جـــامعة محمد خيضر – بسكرة -

كـلية الحـــقوق والعـلوم السياسية

قـسم الحـقـوق

الحماية القانونية لأسماء النطاقات

- دراســة مقــارنة -

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص

إعداد الطالب:

سعيد مبروكي

بإشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د/ نور الدين يوسفي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د عبد الغني حسونة	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة
أ.د نور الدين يوسفي	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة
أ.د عادل مستاري	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة
أ.د مبروك جنيدي	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة
د لياس بروك	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 08 ماي 1945– قالمة
د جمال بوستة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا على نعمه الطيبة أن حباني بهذا العلم ووفقني لإتمامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى **الأستاذ الفاضل يوسفي نور الدين** المشرف والموجه لهذا العمل، على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات. فجزاه الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى **الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة** كل باسمه الكريم على رحابة صدورهم بقبول مناقشة هذا العمل والذين تكبدوا عناء التمحيص والتدقيق فيه وإثرائه بتوجيهاتهم السديدة.

كما لا أنسى أن أقدم شكري لكل من أمدني بالعون والنصيحة، وساندني وآزرني بالدعاء والكلمة الطيبة من العائلة والأحباب والأصدقاء والزملاء والطلبة وعمال الإدارات والمكتبات.

سعيد مبروكي

إهداء

إلى من قال فيهم الحق تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

صَدَقَ الله اَلعَظِيْم

إلى «**والدي الكريم**» و«**والدتي الفاضلة**». حفظكم الله وألبسكم ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببركم ورد جميلكم.

إلى من جعله الله زينة حياتي الدنيا ابني «**يزن محمد**»، أهديك قطعة من جهادي وهو نتاج وثمرة فكري وتعبي، راجيا من المولى أن يجعله لك سراجا منيرا.

وأسأل الله أن يوفقني لإنارة قلبك ودربك بالعلم والإيمان، فتكون لي زينة حياتي الآخرة.

سعيد مبروكي

قائمة المختصرات

ACPA	Anticybersquatting Consumer Protection Act	**قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية**
AFNIC	Association française pour le nommage Internet en coopération	**الجمعية التعاونية الفرنسية لتسمية الانترنت**
APA	Administrative Procedure Act	**قانون الإجراءات الإدارية**
APNIC	Asia-Pacific Network Information Center	**مركز معلومات شبكة آسيا ودول المحيط الهادئ**
ccTLD	Country Code Top Level Domain	**النطاقات الجغرافية**
CA	Cour d'appel	**محكمة الاستئناف**
Casso	Cour de cassation	**محكمة النقض**
CERIST	Centre de recherche sur l'information scientifique et technique	**المركز البحث في الإعلام الآلي والتقني**
DNS	Domain Name System	**نظام أسماء النطاقات**
GAC	Governmental Advisory Committee	**اللجنة الاستشارية للحكومات**
gTLD	Generic Top Level Domain	**النطاقات العامة النوعية**
IAHC	International Ad hoc Committee	**اللجنة الدولية المتخصصة**
IANA	Internet Assigned Numbers Authority	**هيئة الأرقام المخصصة للإنترنت**
ICANN	Internet Corporation for Assigned Names and Numbers	**مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة**
ISO	Organisation internationale de normalisation	**المنظمة العالمية للتقييس**
INPI	Institut national de la propriété industrielle	**المعهد الوطني للملكية الصناعية**
INTERIC	Internet National Information Center	**مركز المعلومات الوطني للإنترنت**

IP	Internet Protocol	**بروتوكول الانترنت**
NIC	Network internet center	**مركز أسماء النطاقات الجزائرية**
NSI	Network Solutions Inc	**اتحاد الشركات لحلول الشبكات**
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques	**منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي**
OMPI	Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle	**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**
RIP/NCL	Réseaux IP Européens-Network Coordination Center	**شبكات بروتوكول الانترنت الأوربية – مركز ربط الشبكات**
SLD	Second Level Domain	**نطاقات المستوى الثاني**
TGI	Tribunal de Grande Instance	**المحكمة الابتدائية**
TLD	Top Level Domain	**نطاقات المستوى العالي**
UDRP	Procédure relative aux Principes directeurs	**السياسة الموحدة لتسوية النزاعات**
UIT	Union Internationale des Télécommunications	**الاتحاد الدولي للاتصالات**

نفس الصفحة **ن.ص**

مقدمة

" لم يتمكنوا من شرائنا، لذا حاولوا دفننا بقوة وسائل الإعلام. لا ينبغي أن نتفاجأ بهذه الإجراءات من شركة –يقصد فايسبوك– تقول باستمرار شيئا وتفعل شيئا آخر. هم مخادعون ويتصرفون بسوء نية ليس تجاهنا فحسب بل تجاه البشرية جمعاء"[1] يمثل هذا التصريح واجهة هذا الموضوع وتداعياته، وهو نقطة البدء والانطلاقة لكشف حقيقة الحال، فلغاية كتابة هذه الأسطر هناك بوادر نزاع بين شركة "Meta Company" وشركة "Facebook" حول الاسم "Meta" الذي اختارته هذه الأخيرة كاسم لها وكعلامة تجارية جديدة تمثل جميع الأنشطة التي تقدمها. هذه القضية تكشف عن حجم التجاوزات التي تقع في الفضاء الإلكتروني جراء القرصنة الإلكترونية أو استغلال نفوذ وقوة بعض الشركات والدول وكذا الفراغ القانوني الذي يكتنف هذا الموضوع.

ففي قضية الحال قد يلجأ الأطراف إلى مفاوضات التخلي عن اسم النطاق "Meta" مقابل تسوية مالية معتبرة، خاصة إذا علمنا أن شركة "Facebook" قد قدمت مجموعة من مقترحات التسوية ولكن شركة "Meta Company" رفضت ذلك بحجة أن التسوية غير كافية للتخلي عن ملكية الاسم المتنازع عليه، وفي انتظار ما ستسفر عنه حيثيات هذه القضية.

وبعيدا عن سرد هذه القضايا يمكن القول أن أحد مفاتيح حل إشكالية تنظيم الانترنت والفضاء الالكتروني يتمثل في أسماء النطاقات التي تشكل الدعامة التي تقوم عليها هذه الشبكة، وهو ما أهلها أن تكون موضوعا جديرا بالدراسة. فأسماء النطاقات

(1)– من تصريح نايت سكليك مدير شركة " Meta Company" بتاريخ: 11/01/ 2021 منشور على موقع الشركة على الرابط التالي: https://meta.company/articles/2021-11-01-00 تاريخ آخر زيارة: 2022/08/25.

أضحت تمثل العنصر الأكثر تقاضيا حوله على شبكة الانترنت[1]، فبمراجعة بسيطة لعدد القضايا المعروضة على مراكز التسوية نجد أكثر من عشرة آلاف نزاع تم تسويته، ناهيك عن عدد القضايا التي تعرض على المحاكم الوطنية خاصة الأجنبية منها. فأروقة المحاكم ومراكز التسوية تستقبل عدد كبير من الدعاوى ضد أشخاص استولوا على أسماء نطاق تخص أسمائهم أو علاماتهم التجارية، وهناك من استرجع اسم النطاق الخاص به بدون تكاليف وهناك من استرجعها بعد مساومات كبيرة ودفع مبالغ ضخمة.

ولبيان أهمية أسماء النطاقات على شبكة الانترنت وجب التعرف على كيفية عمل نظام هذه الشبكة وكيف تقوم بإدارة أجهزة الحاسوب المتصلة بها. هنا يبرز أول عنصر وهو عنوان بروتوكول الانترنت "IP"، فلكل حاسوب على الشبكة عنوان خاص به لا يشبه عنوان آخر ويجعل منه قابلا لتلقي ونقل المعلومات على الشبكة. ولكن من مآخذ هذه العناوين أنها عبارة عن سلسلة رقمية طويلة صعبة الحفظ والتذكر وتمثل الوسيلة الوحيدة لتصفح ودخول المواقع. هنا تدخل "جون بوستل" وأوجد طريقة جديدة تسهل على مستخدم الشبكة بلوغ المواقع بطريقة سلسة ومريحة، وتجسد ذلك عن طريق استبدال تلك السلسة الرقمية المتمثلة في العنوان "IP" بسلسلة جديدة تأخذ الشكل الحرفي وبكلمات مفهومة يختارها صاحب العنوان "IP"، فمثلا اسم نطاق جامعة بسكرة هو: "**https://univ-biskra.dz**" في حين يمكن أن يكون العنوان "IP" الخاص بالجامعة هو: 192.168.025.001 فبمقارنة بسيطة يمكن القول أن هذه الأرقام تشكل عنوان يصعب حفظه وتذكره عكس التسلسل الحرفي الذي يبدو بسيط وسهل وبعبارات ذات دلالة على

(1)- راجع في هذا الملحق (05) بجميع مرفقاته المتعلقة بالإحصائيات حول أسماء النطاق ومنازعاتها لدى OMPI لسنة 2018، حيث نجد عملية منح وتسجيل أسماء النطاق في تزايد كبير من سنة لأخرى، ناهيك عن عدد القضايا المعروضة للتسوية أمام الهيئات المختصة، إذ بلغت أعدادها نسب كبيرة جدا.

الموقع المراد تصفحه.

ولكشف واقع الحال وبيان أهمية هذا العنصر الجديد كان لزاما وضع هذه الإحصائية التي تعطي لنا رقم جد ضخم لعدد مواقع الانترنت حول العالم، ففي جوان 2018 تم تسجيل (1,630,000,000) مليار وست مائة وثلاثون مليون اسم نطاق حول العالم. أما آخر رقم ولغاية كتابة هذه الأسطر توقف الرقم عند (1،973،000،000) مليار وتسع مائة وثلاثة وسبعون مليون اسم نطاق حول العالم[1]. توضح هذه الأرقام مدى الاهتمام والتهافت للشركات والمؤسسات والأفراد على أسماء النطاقات وحجز مكان لهم في العالم الافتراضي والاستفادة من المزايا والخدمات التي يقدمها، فاليوم بات من النادر إن لم يكن من المستحيل أن نجد شركة، مؤسسة، جامعة،... ليس لها موقع واسم نطاق على شبكة الانترنت.

أمام هذا الوضع والتهافت الكبير على تسجيل أسماء النطاقات كان من المنطقي الظهور المبكر للمنازعات بين أصحاب أسماء النطاقات نفسهم، وبين أصحاب أسماء النطاقات وأصحاب العلامات ، لذا لابد من الإشارة إلى أن الاعتداء على اسم النطاق يأخذ صورتين إما بتقليده أو في بسرقته من قبل الغير، وفي الحالتين قد يتسبب ذلك في أضرار بصاحب الحق في الاسم فضلا عن إحداث لبس لدى الجمهور. وما ساهم في كثرة انتشار النزاعات هو تطبيق مبدأ أسبقية التسجيل، الذي فتح الباب الواسع للممارسات غير المشروعة كالقرصنة الالكترونية، التي أضحت تمثل تجارة مربحة لمثل هؤلاء المعتدين الذين يقومون بالمضاربة في ثمن إعادة بيع أسماء النطاقات، فضلا على أن أسماء النطاقات لازالت محط جدل فقهي كبير لدى شراح القانون من حيث وضعها

(1)- http://www.internetlivestats.com/total-number-of-websites، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2022/08/09.

القانوني، فهناك اتجاه يسندها لعناصر الملكية الصناعة تحديدا العلامة التجارية، وآخر ينكر ذلك ويقرب اسم النطاق أنه ذا طبيعة خاصة وأقرب ما يكون لحق الملكية.

لمواجهة جل هذه الصعوبات تم منح سلطة إدارة أسماء النطاقات إلى هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) بمرافقة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)[1] للقيام ببعض الإجراءات التنظيمية قصد تنظيم الفضاء الالكتروني وهو ما تجسد من خلال السياسة الموحدة لتسوية النزاعات على أسماء النطاقات (UDRP). دون أن نهمل جهود بعض التشريعات الوطنية التي تصدت لمشكلة منازعات أسماء النطاقات عن طريق إصدار جملة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم كل ما يتصل بأسماء النطاقات من ناحية إنشائها وتجديدها وشطبها وإلغائها ونقل ملكيتها وكل ما يتصل بها، ولكن يظل التشريع الوطني في غالب الأحيان يكتنفه بعض الغموض والفراغ القانوني وعدم مواكبته للتطور الحاصل في البيئة الإلكترونية.

لذا تظهر جليا **أهمية هذه الدراسة** التي لم تأخذ الاهتمام الكافي لدى الفقه والقضاء والتشريع خاصة على المستويين العربي والمحلي، فأسماء النطاقات بشكلها الحالي أضحت تشكل واحدا من أهم العناصر المكونة للبيئة الإلكترونية وأحد مفاتيح معادلة التجارة الإلكترونية، وإن تناول موضوع التعدي وحماية هذا العنصر المهم على شبكة الانترنت جاء لكشف الاهتمام المنقطع النظير عالميا- الدول الأجنبية خاصة- لهذا الموضوع.

(1)- المنظمة العالمية للمكلية الفكرية منظمة غير ربحية تتبع لوكالة الأمم المتحدة المكرسة لاستخدام الملكية الفكرية كوسيلة لتحفيز الإبداع والإبتكار، تأسست سنة 1967، مقرها بجونيف، اعتمدتها الأيكان1999، لتقديم خدمة تسوية منازعات أسماء النطاقات والعلامات التجارية، لمزيد من التفاصيل، راجع: إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، تسوية المنازعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية من خلال القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2013-2014، ص 56.

وأما عن **أسباب اختيار هذا الموضوع** فهي تعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- تبرز الأولى بشكل أساسي في أن الباحث من الدارسين والمختصين في مجال الإعلام الآلي، فرغبة منه في نقل ميوله بتكنولوجيا المعلومات إلى مجال القانون، جعل خياره يقع على أسماء النطاقات.
- بينما تبرز الثانية في كون موضوع الدراسة لم يلق حظه الوافر من البحث والدراسة، فهو موضوع مثير للاهتمام ويحتاج للبحث فيه خاصة في الوقت الحالي الذي نشهد فيه إقبال كبير على الفضاء الالكتروني من خلال التجارة الالكترونية والانترنت، فأسماء النطاقات كعنصر مفتاحي على الشبكة تجاوز تلك المفاهيم الفنية وقدم نفسه كعنصر جديد في القانون، وكأي عنصر جديد فهو جدير بالدراسة والتمحيص والبحث في مكامن هذا الموضوع.

ولعل ما تصبو إلى تحقيقه **هذه الدراسة من أهداف** تكمن في الآتي:

- الإحاطة بموضوع أسماء النطاقات وإزالة الغموض الفني للموضوع ومن ثم ربطه بالشق القانوني مع بيان مختلف الاشكالات التي تكتنف الموضوع، بداية من المفهوم وصولا إلى الحماية المقررة لأسماء النطاقات، لأن موضوع هذه الأخيرة من الموضوعات المستجدة على الساحة القانونية، فجل المفاهيم والأهداف المسطرة تعتبر في حد ذاتها حماية؛ كالبحث في التكييف القانوني من ثم التسجيل ناهيك عن إشكالية إدارة هذا المورد العالمي وصولا للحماية القضائية والإتفاقية.
- إثراء المكتبة القانونية لإفادة دارسي القانون بتقديم دراسة شاملة لموضوع أسماء النطاقات وحمايتها من خلال نقل تجربة الدول الرائدة في هذا المجال، مع بيان التداخل بين القانون والفضاء الالكتروني وتشعباته.

ومن هنا تبرز **محددات هذه الدراسة** التي يمكن حصرها فيما يلي:

- المحددات القانونية: تأتي في مقدمتها نصوص السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات من قبل هيئة (ICANN)، وميثاق التسمية الخاص بالتشريعات المقارنة في هذه الدراسة، مع الاعتماد على التشريعات الداخلية للدول التي يستعان بها في تسوية منازعات أسماء النطاقات(قانون العلامات، قانون الممارسة التجارية، القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية ...) ، وهذا مع الاستئناس بالفقه والقضاء في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كلما تطلب الأمر ذلك.
- المحددات المكانية: ستكون في كل من الجزائر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال التشريع والاجتهاد القضائي والفقه التي يختص في الموضوع.

هناك عدد من **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع ولكن لم تحط بجميع جوانبه، بحيث أن معظم هذه الدراسات كانت قاصرة على دراسة الجانب الفني أو معالجة موضوع أسماء النطاقات على أنه مصدر للاعتداءات على العلامة التجارية والعناصر المشابهة لها، وهذا ما شكل صعوبة في إيجاد الدراسات المتخصصة في الموضوع، الأمر الذي جعل الباحث يلجأ للمراجع باللغة الأجنبية قصد إثراء الموضوع وإعطائه نوعا من المصداقية بالإجابة على جميع الأسئلة، ومن هذه الدراسات:

- حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2019.

تناولت هذه الدراسة موضوع أسماء النطاقات من ناحية المفهوم والطبيعة القانونية وفي جانب آخر موضوع منازعات أسماء النطاقات، وهذه الدراسة من الدراسات القليلة التي عالجت الموضوع بشيء من التحليل الفقهي القانوني، كما أن هذه الدراسة كبقية الدراسات لم تحط بالموضوع من جميع جوانبه وركزت على التنظيم القانوني لأسماء النطاقات دون الخوض في موضوع الحماية بشيء من التفصيل.

- شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2007.

جاءت هذه الدراسة قاصرة على تحديد مفهوم أسماء النطاقات وكذا بيان علاقتها بالعلامة التجارية، وكذا منازعات العلامة التجارية مع أسماء النطاقات كعنصر معتدٍ على هذه العلامة وليس كحق جديد له مكانته بين هذه الحقوق.

- Romain Gola, La régulation de l'internet: noms de domaine et droit *des marques*, Thèse de doctorat effectué en cotutelle, Université de Montréal Faculté des études supérieures et Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille III Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002.

تناولت هذه الدراسة موضوع أسماء النطاقات في علاقتها بالعلامة التجارية، حيث أنصب اهتمام هذه الدراسة حول العلامة التجارية والتعدي الواقع عليها في الفضاء الالكتروني، ولم تختلف عن سابقتها في إعتبار اسم النطاق عنصر معتدي على العلامة التجارية.

لذا تتلقي هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في العديد من النقاط مع الاختلاف في بعض المسائل.

1- G. Loiseau

- Protection et propriété des noms de domaine, cah. droit des affaire n° 17, Jurisprudence commentaires, commerce électronique, France, 26 avril 2001.
- Nom de domaine et internet: turbulences autour d'un nouveau signe distinctif, D, n°23, France, 17 juin 1999.
- La nature juridique du nom de domaine, DTA, vol. 8, n°1/2001.

جاءت هذه الدراسة مقسمة على عدة موضوعات وتناولت موضوع أسماء النطاقات من حيث الحماية الوطنية والدولية إضافة لطبيعة أسماء النطاقات وتأثيرها على بيئة الانترنت، وتعد هذه الموضوعات من بين الدراسات القليلة التي حاولت تغطية موضوع أسماء النطاقات.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع البحث ولكن جاءت كموضوعات منفصلة وغير مترابطة مع بعضها البعض. ولا تغطي موضوع الدراسة بشكل كاف.

يبدو أن موضوع أسماء النطاقات وحمايتها يثير **الكثير من الصعوبات عند البحث** فيه، فلفهم الموضوع لابد من الاحاطة بالجانب الفني لأسماء النطاقات ومن ثم البحث في الشق القانوني، هذا الأخير عند البحث فيه نجد قلة في المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع باللغة العربية، وإن توفرت نجدها تبحث في الموضوع بنوع من العمومية حتى أنه في بعض المرات جانبت الصواب.

كما يمكن الإشارة إلى ندرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع على المستويين العربي والمحلي. وهذا ما جعل هذه الدراسة في معظمها تعتمد على الفقه والاجتهاد القضائي الأجنبي مع التركيز على فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كتشريعين أعطا أهمية قصوى لهذا الموضوع.

يثير موضوع أسماء النطاقات العديد من القضايا؛ أولى هذه القضايا جلب اهتمام المجتمع الدولي الذي حاول الاستفادة من هذا المورد وتهيئة بيئة مناسبة له، ولكن هذه الجهود والمساعي واجهت صعوبة كبيرة في تحرير هذا المورد من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت متعنتة حول تحرير أسماء النطاقات من هيمنتها كليا، هذه المطالب أدت بهذه الأخيرة لتقديم تنازلات ولكن ليست بالكثيرة عن طريق إنشاء مؤسسة (ICANN) وزيادة التمثيل الدولي داخل هذه المؤسسة، في انتظار أن تتخلص كليا من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية.

نعلم جيدا أن أي عنصر جديد يظهر في الساحة القانونية غالبا ما يواجه إشكالية وجود بيئة توفر له قدر من الحماية والأمان وكذا حماية حقوق الغير، هذا ما يقودنا لإشكال آخر أكثر تعقيدا وهو الفراغ القانوني الذي يكتنف معظم قوانين دول العالم في هذا المجال، فموضوع أسماء النطاقات ورغم أهميته لم يأخذ حقه لدى التشريعات الوطنية والدولية والتي ما لبثت أن تقدم بعض النماذج والتجارب لحل إشكالية حماية أسماء النطاقات، وعلى ضوء ما تقدم فإن معالجة هذا الموضوع تنطلق من الإشكالية الرئيسية التالية: **مدى فعالية المساعي والآليات القانونية التي رصدت لحماية أسماء النطاقات؟.**

وهذا ما يثير **العديد من التساؤلات** حول المقصود بأسماء النطاقات؟ ما هي شروط منح وتسجيل أسماء النطاقات؟ وفي حال حدوث نزاع كيف يتم تسويته أمام القضاء؟ وهل هذا يثير إشكالية تنازع القوانين؟ وكيف يمكن تسوية هذا النزاع إجرائيا؟.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ووصولا للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاستعانة بمجموعة من **المناهج العلمية** نوجزها فيما يلي:

استخدام المنهج المقارن بشكل أساسي للاستفادة من تجربة بعض الدول الصناعية البارزة في هذا المجال، مثل :الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا[1]، مع إبداء الرأي في المسائل التي بحاجة إلى التعليق، وتدعيمها بالحجج والأسانيد.

واستخدام المنهج الوصفي لوصف وتتبع جزئيات المادة العلمية من نصوص قانونية وتعليمات تنظيمية إضافة لما قدمه الفقه والاجتهاد والواقع العملي.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية وميثاق

(1)– قد يتساءل القارئ في قرار الباحث باختيار التشريعات المقارنة، لأن التجربة الجزائرية قريبة من النموذج الفرنسي الذي أثبت تكيفه مع موضوع أسماء النطاقات، ووقع الاختيار أيضا على النموذج الأمريكي لأنه يمثل أساس أسماء النطاقات من الناحية الفنية والقانونية.

التسمية وقواعد السياسية الموحدة، وذلك عن طريق شرحها ومحاولة كشف ما يكتنفها من غموض ثم تمحيصها للوقوف على مكامن قوتها وقصورها، ومن ثم استخلاص النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وتمت الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما أثارته من أسئلة فرعية بالتدرج، عن طريق **بناء خطة** بناء ثنائيا إعتماد على نظام الأبواب وهو الأمثل لمثل هذه الدراسات الأكاديمية، وتم تقسيمها كالآتي:

الباب الأول وخصص لعرض المفاهيم الأساسية لأسماء النطاقات مع محاولة البحث في الحماية الاستباقية لها، والمعنون بـ: "**أسماء النطاقات محل الحماية**" ومن أجل ذلك قسم إلى فصلين إثنين: فعنى الفصل الأول الموسوم بـ: "**أسماء النطاقات بين التقنية والقانون**" عن طريق مبحثيه بتعريف أسماء النطاقات وبيان وظائفها وخصائصها وكذا أنواعها، كما بحث في التكييف القانوني لأسماء النطاقات، بالإضافة لإشكالية إدارة نظام أسماء النطاقات وأثرها في إنشاء بيئة حمائية. بينما عنى الفصل الثاني الموسوم: "**سياسة هيئات التسجيل في حماية أسماء النطاقات**" ببحث القواعد المعتمدة في منح وتسجيل أسماء النطاقات عن طريق بيان أنواع نظم التسجيل وتقييم عملها ومن ثم الشروط والإجراءات التي تتبعها في تسجيل وحماية أسماء النطاقات، إذ تنتهي بدراسة عقد التسجيل وأثره في حماية أسماء النطاقات.

وأما **الباب الثاني** فكان مخصصا لبيان الآليات المعتمدة في حماية أسماء النطاقات تحت عنوان: "**آليات حماية أسماء النطاقات**" والتي تم بحثها من خلال فصلين اثنين أيضا، فخصص الفصل الأول لدراسة " **الحماية القضائية لأسماء النطاقات**" عن طريق مبحثين، حيث اهتم المبحث الأول ببيان كيفية تسوية منازعات أسماء النطاقات في القضاء الوطني مع بيان الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاقات، بينما ركز المبحث

الثاني على إشكالات تنازع القوانين في مجال البيئة الالكترونية مع تقديم اقتراحات لحل هذه الإشكالية، على أن الفصل الثاني والذي جاء ليبين **الحماية الإتفاقية** تحت عنوان:" **الآليات البديلة لحماية أسماء النطاقات في الفضاء الالكتروني**" من خلال مبحثين، فاختص الأول بعرض مفهوم الآليات البديلة لتسوية المنازعات وأنواعها، ثم أوضح تجارب الدول في تطبيق هذه الإجراءات، وجاء المبحث الثاني للبحث في مجال تطبيق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) مع بيان طبيعتها والإجراءات التي تتم بها وصولا لتقييم شامل لها.

وأخير تم التوصل إلى استخلاص جملة من النتائج والاقتراحات، التي تم إدراجها ضمن خاتمة البحث.

الباب الأول:

أسماء النطاقات محل الحماية

تعتبر أسماء النطاقات من الأفكار الرائدة في مجال المعلوماتية والانترنت، فلا يمكن الوصول إلى هذه الصفحات إلا من خلال ابتكار جديد وهو أسماء النطاقات، هذه الأخيرة لعبت دورا مهما في تطوير الانترنت وانتشارها وذلك من خلال تسهيل مهمة المتعاملين على شبكة الانترنت الذين كانوا في بداية الأمر يتعاملون مع سلسلة من الأرقام يصعب تذكرها وحفظها بسلسة أخرى حرفية تلبي تطلعات هؤلاء المتعاملين. وهنا برز دور نظام أسماء النطاقات (DNS) الذي يقوم بتحقيق جملة من العمليات التقنية التي تضمن المكافأة بين عنوان بروتوكول الانترنت واسم النطاق.

وكأي عنصر جديد على الساحة القانونية فدائما ما نجده يثير العديد من الإشكاليات سواء من حيث غياب نظام قانوني يحكمه والذي يؤثر بشكل مباشر في إيجاد البيئة المناسبة له والتي تكفل له نوع من الحماية. أو ذلك الصراع الدولي على أسماء النطاقات باعتبارها موردا عموميا يجب أن تشترك فيه كل الدول. هذا الأمر لم يؤثر على عمل الدول في عملية منح وتسجيل أسماء النطاقات وجعل هذه العملية أولوية تسير بالموازاة مع عملية تحرير أسماء النطاقات وتقديم الإصلاحات اللازمة.

ومن أجل الكشف عن جل هذه الحقائق كان من الضروري البحث في أسس أسماء النطاقات من الناحية التقنية والقانونية **(الفصل الأول)**، ومن ثم البحث في سياسة تسجيل أسماء النطاقات التي تمثل واحد من المراحل الأساسية والضرورية التي تكفل حماية أسماء النطاقات على الصعيد الوطني والدولي**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

أسماء النطاقات بين التقنية والقانون

تعتبر الانترنت شبكة الشبكات إذ تتصل أجهزة الحاسوب ببعضها البعض عن طريق عمليات الاتصال السلكية واللاسلكية المختلفة، وتتم هذه العملية عن طريق بروتوكول مشترك يسمى (TCP/IP)[1]، ولضمان هذا الإجراء تشترك العديد من المؤسسات للقيام بعملية توحيد المعايير على شبكة الانترنت.

هذه الآليات والعمليات أدَّت إلى ظهور متغيرات جديدة في مجال الاتصالات والشبكات تجسد ذلك من خلال أسماء النطاقات التي ساهمت بشكل مباشر في تطوير الانترنت وانتشارها من خلال تسهيل مهمة المتعاملين على شبكة الانترنت وجعل عملية التصفح تتم بشكل بسيط. وامتد هذا التأثير إلى تحفيز الشق القانوني للموضوع فقد جلبت أسماء النطاقات اهتمام القانونيين الذين حاولوا الإحاطة بها من خلال تبسيط تلك المفاهيم الفنية وإعطائها الطابع القانوني وكذا محاولة البحث في الموضوع للوصول إلى وضع قانوني يخدم أسماء النطاقات وأصحابها وأصحاب الحقوق الأخرى **(المبحث الأول)**.

ولكن أمام مركزية تسيير نظام أسماء النطاقات وعدم تحرره من السيطرة الأمريكية، حيث أن هذه الهيمنة شكلت عائقا نحو مباشرة الإصلاحات التي يصبو إليها المجتمع الدولي لحماية هذا الابتكار والمورد الحيوي **(المبحث الثاني)**.

(1)- وهو البروتوكول الذي يقدم حلولا في مجال الاتصال ما بين الشبكات العالمية "Global Internetworking" وهو يتكون من بروتوكولين هما بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الانترنت " Transmission control Protocol/ Internet Protoco " (TCP/IP)، فأي حاسوب أو نظام متصل بالانترنت فإنه يستخدم هذا البروتوكول. ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الانترنت، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص26.

المبحث الأول: ماهية أسماء النطاقات

انطلاقا من الأهمية العملية والتقنية لأسماء النطاقات اجتهد الفقه والقضاء لوضع أسس وقواعد تحكم هذه الأخيرة، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلَّا من خلال البحث في أسماء النطاقات وتعريف مصطلحاتها **(المطلب الأول)** التي أثارت جدلا كبيرا لدى فقهاء القانون[1] سعيا منهم لإرساء نظام قانوني يحكم هذا العنصر الجديد الذي جذب اهتمام جل الفاعلين على الشبكة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم أسماء النطاقات

يعد اسم النطاق من الموضوعات الحديثة على الساحة القانونية، فالتطور الحاصل على شبكة الانترنت قدَّم إلينا مصطلحا جديدا هو أسماء النطاقات، التي أخذت اهتمام الباحثين والأكاديميين المختصين في قانون المعلوماتية لما لهذا العنصر من خصائص تقنية تحفز بعض القضايا المتعلقة بالجانب السياسي والقانوني.

فقد أثيرت العديد من الإشكالات حول هذه الأسماء، كونها تطورت بشكل ملفت، إذ أصبحت تمثل مصدر نزاع بين أصحاب الحقوق المتنازعة، ومن هنا كان من الضرورة ما كان البحث في مدلول هذا المصطلح ومحاولة الوصول إلى مفهوم دقيق ومحدَّد، ولكن لن يتحقق هذا إلَّا عن طريق الربط بين الجانب التقني والقانوني للوصول إلى ما هو جديد **(الفرع الأول)**، الذي يبرز لنا أهمية أسماء النطاقات**(الفرع الثاني)**، وكذا خصائصها التي تجعل منها عنصر فريد وعالمي **(الفرع الثالث)**، في ظل كل هذا يتبين أنَّ أسماء النطاقات بصورتها الحالية لها تكوين خاص قد يجعل منها أسماء عالمية نوعية أو أسماء

(1)-راجع في ذلك المطلب الثاني من هذا المبحث الذي يتناول التكييف القانوني لأسماء النطاقات. تحديدا الصفحة 42 ومايليها.

تمثِّل مناطق جغرافية معينة(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: تعريف أسماء النطاقات

أثار تعريف اسم النطاق جدلا كبيرا لدى الفقه والتشريعات الوطنية والدولية لذلك اختلفت التعاريف الواردة في هذا الشأن، وغالبا ما يبرِّر هذا الاختلاف إلى زاوية الرؤية التي يستند إليها الفقيه أو المشرِّع عند تعريفه لاسم النطاق وهذا ما يستوجب البحث فيما تناوله الفقه (**أولا**) والتشريع (**ثانيا**) في تعريف اسم النطاق.

- **أولا: التعريف الفقهي لأسماء النطاقات**

عرَّف الفقه أسماء النطاقات من جوانب عديدة، فهناك من أخذ بالجانب الفني لهذا الاسم (**1**)، والبعض الآخر استند إلى تكوينه (**2**)، وآخرون أولوا أهمية للوظيفة التي يؤديها اسم النطاق (**3**). لهذا يجب عرض هذه الآراء الفقهية التي بحثت في تعريف هذا الأخير بشيء من التفصيل للوصول لتعريف جامع لاسم النطاق.

1- **التعريفات التي تستند إلى الطبيعة الفنية لاسم النطاق[1]:**

من بين التعريفات التي ركَّزت على الطبيعة الفنية لاسم النطاق نجد أنَّ بعض الفقه عرَّف اسم النطاق بأنَّه:" مجرد تحويل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكِّل مصطلحا يتماشى مع اسم مشروع أو مؤسسة[2]، وعرَّفه البعض الآخر بأنَّه ترجمة للأرقام

(1)- ونرجو ألا يصل لذهن القارئ الكريم أن الباحث قد ألم بجميع التعريفات الفقهية التي قيلت في تعريف اسم النطاق، فما نعرضه في هذا الفرع ليس إلا زبدة هذه التعريفات وأكثرها شيوعاً، كما أن طريقة عرض هذه التعريفات استندت إلى اختلاف زاوية النظر إلى اسم النطاق من جانب فقهي لآخر.

(2)- محمد شريف غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني Domain Name، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص10.

عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الانترنت[1]، وذهب آخرون إلى أنَّ اسم النطاق عبارة عن" تحويل الأرقام التي يتكون منها بروتوكول الانترنت إلى حروف تشكِّل كلمات أو مصطلحات يسهل على المستخدم تذكرها أو استخدامها"[2].

الملاحظ هنا أنَّ جلَّ هذه التعريفات جاءت لتركِّز على عملية تحول السلسلة الرقمية المتمثلة في عناوين (IP) إلى سلسلة حرفية تمثِّل اسم النطاق وأنَّ اسم النطاق وأنَّ اسم النطاق مجرد سلسلة حرفية تتطابق مع العنوان (IP) يسهل على مستخدم الانترنت تذكر أسماء المواقع وحفظها.

ونقطة البدء عند أنصار هذا الطرح أنَّ الانترنت عبارة عن شبكة عالمية تربط الحواسيب ببعضها البعض عن طريق بروتوكولات الاتِّصال، ولبلوغ موقع ما يجب على المستخدم إدخال سلسلة رقمية مثلا بإمكان الطالب أو الهيئة التدريسية بجامعة بسكرة الوصول إلى موقع الجامعة عن طريق العنوان: 168.192.00.00 الذي يبدو أنَّه عبارة عن سلسلة رقمية يصعب تذكرها على عكس أن يكون عبارة عن سلسلة حرفية يسهل تذكرها.

هذه العملية تتسم بالصعوبة والتعقيد، لذا كان من الضرورة ما كان استبدال تلك الأرقام بسلسلة حرفية بسيطة، يسهل تذكرها وحفظها، بمجرد إدخالها في جهاز الحاسوب يقوم الخادم بترجمتها إلى عنوان (IP) ومن ثم التعرف على الموقع المطلوب. الواضح هنا أنَّ هذه التعريفات جاءت لتركز على العملية التقنية الفنية التي

(1)- Bayle (A-S), Le droit des marque a l'épruve d'internet, DESS, Prprité intellectuelle, Université de Nantes, 1998, P5.

(2) – محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة ببرزيت، فلسطين، 2010، ص6.

تبحث في آلية تحول العنوان (IP) إلى اسم نطاق والعملية العكسية.[1]

2- التعريفات التي تستند إلى تكوين اسم النطاق.

هناك جانب آخر من الفقه ركز في تعريفه لاسم النطاق على تكوينه وعرَّفه بأنَّه" اسم الموقع عبر الانترنت يتكون من جزأين، جزء ثابت وجزء متغير، يتكامل هذان الجزءان ليضمنا الاتصال بالانترنت وتحديد المشروعات"[2]، وعرَّفه البعض الآخر بأنَّه " علامة تأخذ صورة اندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت وهو يتكون من ثلاث مقاطع هي:

- المقطع الأول يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها وهو (http://www.).
- المقطع الثاني يمثل نطاقات المستوى الثاني ويرمز له بالرمز (SLD) وهو يحدد الاسم المختار.
- المقطع الثالث يمثل نطاقات المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) وهو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك:(.com)، (.org)"[3]، وعرَّفه آخرون بأنَّه" مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين ومقسَّمة إلى ثلاثة أجزاء"[4].

وفقا لهذه التعريفات يتكون اسم النطاق من مقطع ثابت ومقطع متغير، يشكلون ثلاث أجزاء أساسية وهي البادئة والجذر واللاحقة. يشير المقطع الأول من اسم النطاق إلى الجزء الثابت، وهو بروتوكول الاتصال المستخدم ويسمى بالبادئة وتأخذ هذا الشكل

(1) – راجع في هذا الشكل رقم (02)، تحديدا الصفحة: ص72.

(2) – محمد شريف غنام ، مرجع سابق، ص14.

(3)- Romain Gola, La régulation de l'internet: noms de domaine et droit des marques, Thèse de doctorat effectué en cotutelle, Université de Montréal Faculté des études supérieures et Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille III Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002, P54.

(4)– نادية قزمار محمد مصطفى، "عقد تسجيل اسم النطاق"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع 47، جامعة عين الشمس، 2018، ص454.

(http://www.) والبادئة الأكثر شيوعا هي (HTTP) أي بروتوكول نقل النص التشعبي الذي يعني نظام الإحالة من مستند إلى مستند آخر، ويشير الاختصار (www) إلى شبكة الويب العالمية، ويقوم هذا النظام على شبكة الانترنت هيكليا وجغرافيا ويقدم المنشورات والوثائق باستخدام تقنية النصوص التشعبية، أما المقطع الثاني فهو يمثل الجزء المتغير من اسم النطاق ونجد فيه ما يسمى بالجذر الذي يمثّل نطاق المستوى الثاني (SLD) وهو يمثل المعرف الحقيقي لاسم النطاق وهو موضع النزاع في العالم الحقيقي أو الافتراضي، يتكون هذا الجزء من سلسلة من الحروف وفي بعض الأحيان يضاف إليها أرقام إذا لزم الأمر، واعتماد هذا الاسم من المستخدم يجب أن يعطيها نوع من الأصالة والتميز، لهذا غالبا ما يتوافق اسم الجذر مع اسم الشركة أو العلامة أو المنظمة أو الاسم التجاري فمثلا اسم جامعة بسكرة بالفرنسية هو (Université de Biskra) فيكون اسم نطاقها https://univ-biskra.dz. أما الجزء الأخير من اسم النطاق يمثل اللاحقة وهي التي تميز الموقع ونشاطه ونطاقه الجغرافي، وتشير اللاحقة عادة إلى نطاق المستوى العالي (TLD)، يظهر هذا الجزء بعد الجزء الثاني مباشرة أي الجذر (SLD). ونجد في اللاحقة أو (TLD) ثلاث أنواع من النطاقات وهي النطاقات العامة النوعية (gTLD) والنطاقات الجغرافية (ccTLD) وأخيرا النطاقات المختلطة. [1] لفهم ما تقدَّم سيتم بيان ذلك من خلال العنوان الالكتروني لجامعة بسكرة وفق الشكل التالي:

(1)- O. Iteand, M. Vormes, Le nouveau marché des télécoms, conseils juridiques pratiques pour l'entreprise, Éditions Eyrolles, Paris,1998, P12.

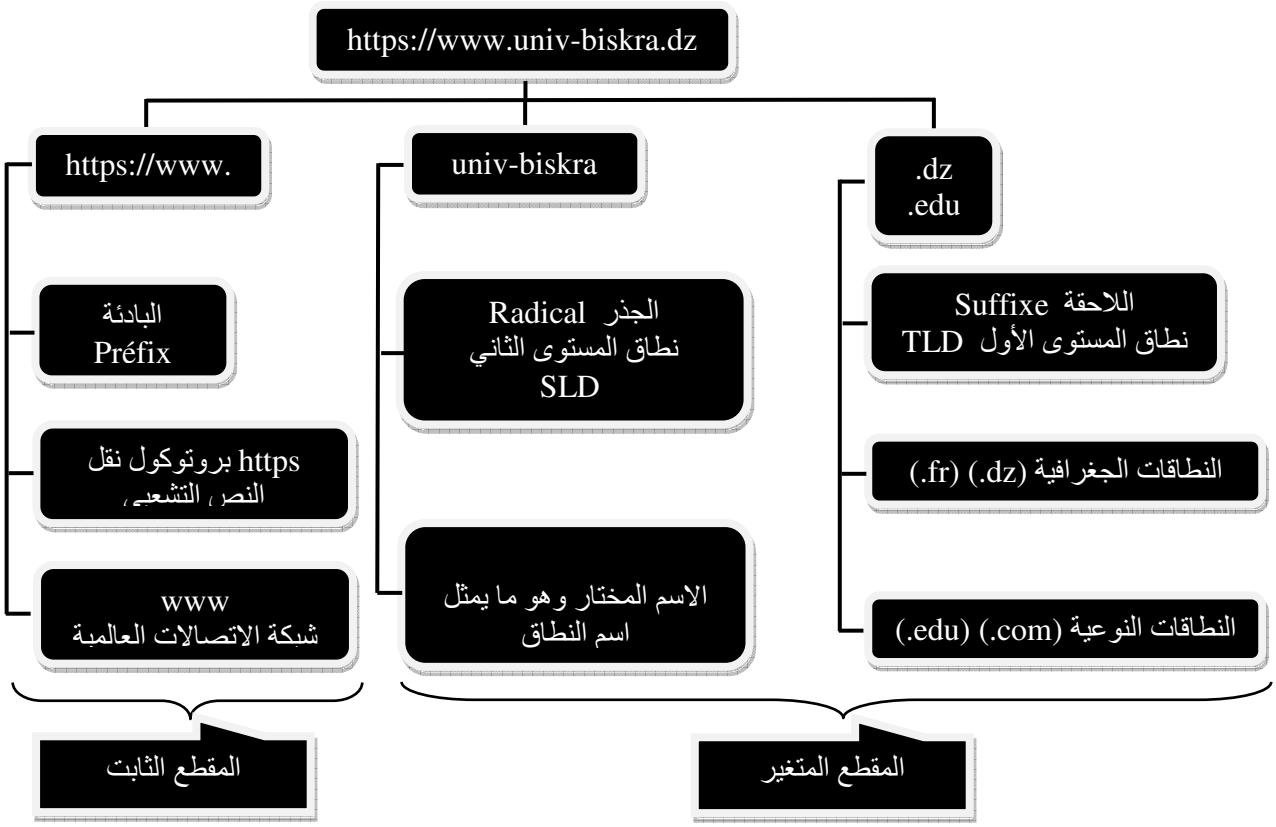

الشكل رقم (1): تكوين اسم النطاق. [1]

ما يلاحظ على تعريف اسم النطاق استنادا إلى تكوينه أنَّ هذه التعريفات جاءت وصفية لتركيبة اسم النطاق دون الخوض في الجوانب الأخرى المتصلة به، ويعاب كذلك على هذه التعريفات أنَّها جاءت تقنية بعيدة عن المفهوم العام لأسماء النطاقات.

3- التعريفات التي تسند إلى وظيفة اسم النطاق:

استند بعض الفقه في تعريف لاسم النطاق إلى الوظيفة التي يؤديها، فهناك من عرَّفه بأنَّه "وسيلة تمكِّن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى الموقع عبر الشبكة"[2]، وعرَّفه

(1)-يوضح الشكل (01) كيف يمكن تركيب اسم النطاق مع بيان المقاطع الثلاثة المكونة له بنوعيها الثابتة والمتغيرة.

(2)- محمد شريف غنام ، مرجع سابق، ص14. نقلا عن:

Larrfeu (J), Protection d'une marque renomée contre cyberpritage, Expertises, Aout et Septembre 1999,P.260

البعض الآخر بأنَّه: "بدائل العنوان البريدي الذي يحدِّد شخص بعينه عبر شبكة الانترنت"[1]، وعرَّفه آخرون بأنَّه "عنوان المشروعات عبر شبكة الانترنت، فهو يمثِّل عنوانها الافتراضي"[2]، كما عرَّفه آخرون بأنَّه: "موقع أو عنوان على شبكة الانترنت يسمح بتحديد موقع معين وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى، كما يستخدم لغرض تجاري أو خدماتي يتعلق بشركة أو مؤسسة"[3]، كما عرّف على أنه: "عنوان أو نطاق معين على شبكة الانترنت يمكن من خلاله الوصول إلى ركن أو مؤسسة أو مجموعة اقتصادية من أجل التسوق لديها بصدد سلعة تنتجها أو خدمة تقدمها، فهو بمثابة العلامة التجارية في مجال لتجارة الإلكترونية"[4].

وعرَّف القضاء الأمريكي اسم النطاق على أنَّه "أكثر من مجرد عنوان عبر الانترنت، فهو يبين أيضا هوية موقع الانترنت لمن يسعى للوصول إليه، تماما مثل اسم الشخص الذي يشير إلى فرد معين، أو بشكل أكثر دقة إلى مدى تحديده علامة تجارية لشركة، كاسم الشركة يشير إلى هويتها"[5]، كما عرَّفت محكمة استئناف باريس اسم النطاق في حكم صادر عنها بتاريخ: 28 جانفي 2000 على أنَّه: "عبارة عن مجرد عنوان افتراضي يحدِّد مواقع المشروعات على شبكة الانترنت"[6].

---

(1)- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونيا"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص71.

(2)- Christian Boukhater, La protection des noms de domaine, thèse de doctorat en Droit, Université de Nantes, 2004, P.68. نقلا عن: حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص 52

(3)- محمد إبراهيم عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص17.

(4)- محمد عبد المحسن العويرضي، المسؤولية المدنية لمسجل اسم النطاق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 2008-2009، ص 7.

(5)- Canal Service International, Inc, V , McGee 950F, supp,737,741,42(CA1997).

(6)- Cour d'appel de Paris, 28 janvier 2000,l'affaire de (Société AV) en ligne sur: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-commerce-de-paris-ordonnance-de-refere-du-28-janvier-2000/.

هذه التعريفات تناولت أسماء النطاقات من زاوية واحدة وهي الوظيفة التي تؤديها، لذلك جاءت قاصرة ولم تقدِّم الإضافة للتعريفات السابقة، غير أنَّها كانت الأقرب في تعريف اسم النطاق بوصفه محدِّد مواقع وأنشطة المشروعات[1].

هناك من الفقه من اجتهد في الجمع بين كل هذه المفاهيم بغية الوصول لتعريف جامع لاسم النطاق فعرَّفه بأنَّه مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة إلى جزأين ثابت ومتحرك يدلان على اسم الشخص أو المشروع واختصاره وطبيعة النشاط الذي يمارسه وموقعه الجغرافي على شبكة الانترنت "[2]، وعرَّفه البعض الآخر بأنَّه " عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبارات تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى"[3]. يتبيَّن أنَّ هذه التعريفات جاءت لتعطي مدلول عام لاسم النطاق يغطي كل جوانبه الفنية والتركيبية والوظيفية، وهي التعاريف الأقرب للصواب. ولا يكتمل التعريف باسم النطاق دون البحث فيما قدَّمته التشريعات الوطنية والدولية.

- ثانيا: التعريف التشريعي لأسماء النطاقات

إنَّ أهم ما يميز أسماء النطاقات بصورة عامة أنَّها حديثة الوجود على الساحة القانونية، وهذا ما كان له الأثر البارز على نظامها القانوني، فالمتتبع للتنظيم القانوني لأسماء النطاقات في التشريعات المقارنة (1) والمنظمات الدولية (2) وكذا التشريع الجزائري نجدها شبه خالية من تنظيم خاص لهذا الموضوع.

(1)- شريف محمد غنام ، مرجع سابق، ص15.

(2)-مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص72.

(3)-يونس هادي مسلم، أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 2، العدد 2، كلية القانون، جامعة الموصل، 2015، ص146.

1- تعريف أسماء النطاقات في التشريعات المقارنة:

تتمثل نقطة الاختلاف الأولى في ضبط المصطلح لدى التشريعات العربية فهناك من يطلق على اسم النطاق تسمية "اسم المجال" والبعض الآخر "اسم الدومين" وآخرون "اسم الموقع الالكتروني" غير أنَّه باتِّفاق جل الفقه والتشريعات فالمصطلح الأقرب للصواب هو "اسم النطاق". هذا الاختلاف لا نجده عند التشريعات الغربية سواء الناطقة باللغة الإنجليزية التي أطلقت عليه مصطلح "Domain Name" أو الأخرى الناطقة باللغة الفرنسية التي تطلق عليه مصطلح "Nom de Domain".

عرَّف المشرِّع السعودي أسماء النطاقات في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في قسم التعريفات بأنَّها: "اسم نطاق سعودي هو أي اسم نطاق عربي أو اسم نطاق لاتيني يقع ضمن نطاقات العلوية السعودية "[1]. يبدو أنَّ تعريف المشرِّع السعودي لاسم النطاق جاء فضفاضا وصفيا لا يغطي أي جانب من جوانب اسم النطاق. كما عرَّفه المشرِّع السوري من خلال قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة في قسم التعريفات بأنَّه: "مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الانترنت ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتالين منها رمز خاص هو النقطة"[2]، المشرِّع السوري كذلك قدَّم لنا تعريفا يرتكز على الجانب الفني والتركيبي لاسم النطاق دون الخوض في مسائل تخدم الموضوع. وعرَّفه المشرِّع التونسي بأنه:" العنوان الحرفي المكون من النطاق الوطني أو نطاق فرعي يسبقه اسم

(1)- القانون رقم (م/17) المتعلق بمكافحة جرائم المعلوماتية ، بموجب مرسوم ملكي المؤرخ في: 26 مارس 2007، راجع في هذا الرابط التالي: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/18cb4fe6-ab94-47b1-ad4c-a8ba9005382f?lawId=25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d

(2)- القانون رقم (04) المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، راجع في هذا الرابط التالي: https://moct.gov.sy/sites/default/files/uploadss/e-signature%20law.pdf

مميز وفريد"[1]، المشرع التونسي كذلك قدم تعريفا مقتضبا حتى أنه لا يلبي الحاجة في زاوية الرؤية التي إختارها في تعريف اسم النطاق وهي الجانب التكويني لهذا الأخير.

أما التشريعات الغربية فلم تختلف كثيرا عن سابقتها، حيث نجد المشرع البلجيكي قد عرَّف أسماء النطاقات من خلال القانون المتعلق بالتسجيل التعسفي لأسماء المواقع الالكترونية تحديدا في نص المادة الثانية منه والتي جاء فيها: " تمثيل أبجدي رقمي لعنوان بروتوكول الانترنت الذي يسمح للتعرف على الحاسوب المتصل بالانترنت، وأن اسم الموقع إما مسجل ضمن المواقع العليا النوعية المحددة وفق (ICANN)، وإما ضمن أي رمز من رموز الدول ووفقا لقواعد التوحيد القياسي (ISO-1-3166)" [2]. المشرع البلجيكي لم يقدم أي جديد في تعريفه لاسم النطاق واكتفى بإبراز الجانب الفني والوظيفي لاسم النطاق.

تدخل المشرِّع الأمريكي وتصدى لمثل هذه الفراغات القانونية وقدَّم لنا تعريف أفضل من سابقه وذلك من خلال قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA) وجاء التعريف كالتالي: "عنوان أو اسم الذي يميز مساحة تخص مؤسسة ما عن غيرها في مجال التجارة الالكترونية وأن هذا الاسم هو مرجع هذه المؤسسة على شبكة الانترنت، بالإضافة إلى ذلك يعتبر عنوانا للتعاملات الالكترونية على الشبكة"[3]. وحذا المشرِع الفرنسي حذو المشرِّع الأمريكي ولم يختلف عنه كثيرا، وكان ذلك من خلال ميثاق التسمية

(1)-ميثاق التسمية التونسي رقم (141) المؤرخ في 24 جويلية 2013، راجع في هذا الرابط التالي:
http://www.intt.tn/upload/files/Charte_de_nommage_%20tn_24072013_FR.pdf

(2) -La loi du: 26 juin 2003 relative a l'enregistrement abusif des noms de domaine Belge, En ligne sur: http://www.crid.be/pdf/public/4419.pdf

Art 2 « une représentation alphanumérique d'une adresse numérique IP (Internet Protocol) qui permet d'identifier un ordinateur connecté à l'Internet; un nom de domaine est enregistré sous un domaine de premier niveau correspondant soit à un des domaines génériques (gTLD) définis par l'Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN) soit à un des codes de pays (ccTLD) en vertu de la norme ISO-3166-1».

(3) -The United States Anticybersquatting Consumer Protection Act ("ACPA"), signed into law on November 29,1999, and codified in the Lanham Act. Pub L No 106-113, 1999.

الخاص بالنطاقات الفرنسية تحديدا في الجزء الخاص بالتعريفات إذ عرَّف اسم النطاق على أنَّه: "هي مجموعة من العناوين التي تخضع للإدارة المشتركة، وتكفل هذه العناوين التقابل بينها وبين عناوين بروتوكولات الانترنت المستخدمة في أجهزة الحاسوب، وتكون هذه العناوين فريدة من نوعها وبإمكانها تمييز المؤسسات عن بعضها البعض"[1]. ما قدمه المشرع الأمريكي والفرنسي يعد من التعريفات القليلة التي أحاطت نوعا ما باسم النطاق وقد جمعت بين كل ما قيل في هذا الشأن من قبل التشريعات المقارنة الأخرى، لذا يمكن القول أنه التعريف الأقرب للصواب مقارنة مع سابقه، لكن ما يعاب عليه غياب ذلك الجانب القانوني الذي يميز النصوص القانونية من ناحية التركيبة اللغوية والاصطلاحية.

2- تعريف أسماء النطاقات لدى المنظمات لدولية:

إذا بحثنا في المنظمات والمؤسسات الدولية التي تهم بموضوع أسماء النطاقات مثل (ICANN) و(OMPI)، فنجد أنَّ (ICANN) عرَّفت أسماء النطاقات بأنَّها:" يشتمل اسم النطاق على عنصرين هما الاسم المختار يمثل المستوى الثاني للنطاق (SLD) والعنصر الثاني الذي يحدد نشاط الموقع ومداه الجغرافي وهو يمثل المستوى العالي للنطاق ويرمز له (TLD)، يستخدم هذا العنوان لاحقا ليمد النظم العاملة"[2]، الملاحظ على هذا التعريف أنَّه قريب جدا من التعريفات التي تستند إلى تكوين اسم النطاق التي تمَّ ابحث فيها سلفا. أما (OMPI) عرَّفت أسماء النطاقات بأنَّها: " عنوان مستخدم الانترنت عادة الذي يسهل معرفته أو تذكره"[3]، وهي كذلك يبدو أنَّها تأثرت بالرأي الفقهي الذي يعرِّف اسم النطاق وفقا للوظيفة التي يؤديها.

(1)- راجع في ذلك ميثاق التسمية في فرنسا على الرابط التالي: آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2021/06/12
https://www.afnic.fr/medias/documents/Cadre_legal/Charte_de_nommage_22032016_VF.pdf .

(2)- راجع في ذلك موقع مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة على الرابط التالي: www.icann.org

(3)- راجع في ذلك موقع (OMPI) على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_ga_24/wo_ga_24_1-annex1.pdf

3 – تعريف أسماء النطاقات في التشريع الجزائري:

التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات لا نجد فيه ما يسعفنا في هذا الموضوع فبالرجوع إلى جل القوانين العامة والخاصة التي تضطلع في مثل هذه المسائل نجدها شبه خالية من تنظيم لموضوع أسماء النطاقات، فقد اكتفى المشرِّع الجزائري بإيراد نص واحد عرَّف فيه اسم النطاق وكان ذلك من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم (05 – 18) تحديدا نص المادة السادسة منه والتي عرَّفته بأنَّه: " عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاقات، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"[1]. المشرع الجزائري قدم نصا بسيطا قاصرا يستند على الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق، فبالرغم من حداثة القانون الصادر في هذا الشأن الذي كان من المفروض أن يراعي المكانة التي أخذتها أسماء النطاقات في الساحة القانونية في السنوات الأخيرة، فالمأمول كان أكبر في هذا القانون الجديد.

وفي ظل هذا القصور والفراغ القانوني كان من الضرورة ما كان توسيع دائرة البحث ليشمل القواعد التنظيمية لأسماء النطاقات التي وردت في شكل ميثاق التسمية خاص بالنطاقات الجزائرية[2]، والتي تتناول أحكام تسجيل أسماء النطاقات وكل ما يتصل بها، لنجد أنَّ هذا الميثاق لم يتضمن أي تعريف لاسم النطاق، وهذا ما يفتح باب النقد فكان من الأولى إدراج تعريف اسم النطاق في ميثاق التسمية الجزائري لأنَّه في الأصل هذا ما كان يجب تحديده وما يفتح باب النقد أكثر للمشرَّع الجزائري عدم تداركه هكذا فراغات

(1)– قانون رقم: (18–05)، مؤرخ في: 16 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ: 10 ماي 2018.

(2)– راجع في هذا الملحق (01) المتعلق بميثاق التسمية الجزائري، جانفي2012.

قانونية عند إصداره لقانون التوقيع والتسجيل الالكترونيين لسنة 2015[1] وقانون التجارة الالكترونية لسنة 2018 الذي اكتفى فيه بإيراد تعريف بسيط لا يقدِّم ولا يخدم الموضوع بأي شكل من الأشكال.

بالرغم من كل ما قيل، فإنَّ هذا لا يمنع من اللجوء إلى ميثاق التسمية الجزائري والنص الوارد في قانون التجارة الالكترونية من أجل استخلاص تعريف لأسماء النطاقات. فباستقراء وعرض ما سبق يمكن تعريف اسم النطاق بأنَّه عنوان فريد يقع ضمن النطاقات العليا للدولة بحيث يسمح هذا العنوان بتحديد الموقع على شبكة الانترنت وصاحبه ومشروعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في سياسة التسجيل.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الفقه والتشريع في الكثير من المرات قد جانب الصواب في تعريفه لأسماء النطاقات، ولم يراعي في ذلك أن هذه الأسماء أضحت تمثل فكرة قانونية لها ذاتيها الخاصة، كما أنها تتسم بمميزات منفردة عن الأفكار القانونية السائدة، إضافة لبعض المسائل القانونية الأخرى التي تثيرها أسماء النطاقات. لذا كان من الصواب المزج بين الجانب الفني لهذه الأسماء مع جانبها القانوني للوصول لتعريف يؤسس لفكرة قانونية مستحدثة يكون لها الدور البارز في حل العديد من الاشكالات التي قد يثيرها اسم النطاق.

الفرع الثاني: أهمية أسماء النطاقات

لأسماء النطاقات أهمية بالغة في عالم الانترنت، فهي تعمل على جذب المستهلكين من خلال تبسيط تقنية البحث عن مختلف المواقع الإلكترونية وسهولة الوصول إليها دون عناء، وتمييز مختلف الشركات والمشروعات عن غيرها، لذا نجد إقبالا كبيرا من

(1)- القانون قانون رقم:(15-04)، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

المستهلكين في إنشاء مواقع إلكترونية للتعرف على المنتجات والخدمات وبيعها وشرائها، لأن أسماء النطاقات تعتبر المحطة الأولى في العالم الافتراضي لأي شخص يرغب في التواجد على شبكة الانترنت، لما تتميز به من خصائص تميزها عما يشابهها من مواقع إلكترونية التي تنفي أي لبس أو خلط بين أسماء النطاقات وغيرها من العلامات التجارية المشابهة لها، لذا تكمن أهمية اسم النطاق في عدة جوانب فنية **(أولا)** واقتصادية **(ثانيا)**.

- أولا: الأهمية الفنية لأسماء النطاقات

سهل استخدام أسماء النطاقات من الناحية الفنية والتقنية أو التكنولوجية التعامل مع شبكة الانترنت من جانب الأشخاص والمشروعات، حيث جاء نتيجة التطور الذي طرأ على العنوان الرقمي القديم الذي يأخذ صورة (IP)، فكان يتكون هذا الأخير من مجموعة من الأرقام التي يجب على المستخدم تخزينها وحفظها في الذاكرة[1]، حتى يعمل على الاتصال بموقع شركة معينة أو مؤسسة ما، غير أن هذا الأسلوب كان صعب على المستخدمين من ناحية الحفظ والتخزين والاسترجاع، ما أدى إلى نفورهم من هذه العملية التي ترتكز على إدخال بروتوكول الانترنت[2]، لذا جاء نظام أسماء النطاقات (DNS)[3]

(1)- فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص60.

(2)- سامر محمد يوسف الزغبي، علاقة العلامة التجارية بأسماء المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية لدراسة العليا، الأردن، 2009، ص22.

(3)- نظام أسماء النطاق (DNS): هو اختصارا لـ: domaine name system هو بروتوكول يقوم بترجمة أسماء النطاق من كلمات إلى عنوان (Ip) يساعد على تبيان الطريق إلى الانترنت، فلكل جهاز كمبيوتر متصل بالانترنت عنوانا فريدا وهذا العنوان عبارة عن سلسلة معقدة من الأرقام يطلق عليها اسم عنوان IP، ولصعوبة تذكر هذا الأخير جاء نظام أسماء النطاق، لجعل استخدام الانترنت أكثر سهولة عن طريق السماح باستخدام سلسلة مؤلفة من الحروف بدلا من عنوان (Ip)، ICANN Https://www.icann.org , نبذة عن أسماء النطاقات تاريخ آخر زيارة: 9/08/2020. راجع كذلك: مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة والقانون في الفضاء الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 51، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2012، ص 141.

ليسمح باتصال سهل وبسيط بالشبكة، وذلك باستخدام مجموعة من الحروف التي تماثل بصفة أصلية كل حروف اسم المشروع التجاري أو بعض منها والتي تكون سهلة التذكر والاسترجاع[1]، ما شجع المستخدمين على زيارة أي موقع يرغبون فيه ورؤية العروض كلها عن طريق الانترنت، أو المواقع الخاصة بالمشروعات[2] والاستفادة من المنتجات والخدمات التي تقدمها.

وتتجلى الأهمية الفنية لأسماء النطاقات أيضا في إيصال المستخدم في شبكة الانترنت للموقع الإلكتروني المطلوب بكل سهولة مقارنة بنظام الأرقام التي يصعب حفظها وتذكرها[3]، فمن خلال إدخال اسم النطاق الإلكتروني في المتصفح (Browser)[4] يتم الوصول إلى الموقع الإلكتروني المطلوب، بحيث تظهر في المتصفح قائمة بأسماء النطاقات الإلكترونية المقاربة أو المطابقة للكلمة الرئيسية التي تم البحث عنها في محرك البحث مثل: (Google-Yahoo)[5].

وكما تبرز الأهمية الفنية والتقنية لأسماء النطاقات في تمييز اسم موقع إلكتروني عن غيره من المواقع الأخرى، حيث أن إعمال قاعدة أسبقية التسجيل تمنع من إمكانية وجود اسمين لموقعين مختلفين ولنفس الامتداد أو تطابق اسمين، ما يضفي على ذلك الاسم حماية ووقاية لمسجله في مواجهة الغير، والذي يعطيه الصفة المميزة لتمييز مشروع عن

---

(1)- فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص61.

(2)- سامر محمد يوسف الزغبي، مرجع سابق، ص22.

(3)- يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص147.

(4)- Browser: هو برنامج حاسوبي يتيح للمستخدم استعراض النصوص والصور والملفات وبعض المحتويات الأخرى المختلفة، وهذه المحتويات تكون في الغالب مخزنة في مزود انترنت وتعرض على شكل صفحة في موقع على شبكة الانترنت، كما يتيح للمستخدم أن يصل إلى المعلومات الموحدة في الموقع بسهولة وسرعة عن طريق تتبع الروابط، فالغرض الأساسي من متصفح الانترنت هو جلب موارد المعلومات للمستخدم، راجع في ذلك الموقع:
Htpps://ar.m.wikipedia.org, تاريخ آخر زيارة للموقع: 2022/09/09.

(5)- محمد عبد المحسن العويرضي، مرجع سابق، ص09.

باقي المشاريع عبر شبكة الانترنت بحيث يكون لكل مشروع موقع خاص به.[1]

وعليه لا يمكن لأي مستخدم أو زائر أن يصل عبر شبكة الانترنت إلى موقع إلكتروني معين لو لم يكن لهذا الموقع اسم نطاق على الشبكة، فلولا وجود أسماء النطاقات لأصبحت مواد ومحتويات المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت متشابكة ومتداخلة وصعب الوصول إليها.[2]

وفي الأخير فإن اسم النطاق هو وسيلة الشخص في معرفة مكانه داخل شبكة الانترنت، ومعرفة الجهة المراد الذهاب إليها وكيفية الوصول إليها، ولذلك له أهمية بالغة على شبكة الانترنت إذ يعد العنصر الأكثر شهرة من بين العناصر الأخرى المكونة للموقع الإلكتروني، نظرا للصفة العالمية التي يتميز بها فبتسجيل اسم نطاق يتم إنشاء عالم جديد في نظام أسماء النطاقات وذلك بإعطائه اسم خاص يستخدم لغرض أو أغراض متعددة قد تكون تجارية أو حكومية. وأبسط مثال على ذلك اسم نطاق جامعة بسكرة:(www.univ-biskra.dz).

- ثانيا: الأهمية الاقتصادية لأسماء النطاقات

لم تعد أهمية اسم النطاق قاصرا على الأهمية الفنية والتكنولوجية التي وجد لأجلها بداية، والمتمثلة في تسهيل الوصول إلى المواقع الإلكترونية، فقد أصبح له دور اقتصادي تجاري يعمل على جذب العملاء إليه، فكل ما كان اسم النطاق معروفا كلما زاد عدد الأشخاص الذين يقصدونه بشكل كبير[3]، وبذلك تتجلى الأهمية الاقتصادية لاسم النطاق في عده أوجه:

(1)- ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص50.

(2)- محمد عبد المحسن العويرضي، مرجع سابق، ص 10.

(3)- هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص 09.

1- يعتبر اسم النطاق وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات[1] والشركات ومختلف المواقع الإلكترونية والتعريف بها وعرض منتجاتها عبر أنحاء العالم، وذلك عن طريق الانترنت التي لا تعرف حدودا جغرافية، فأسلوب الدعاية والإعلان هو الأسلوب الأمثل للوصول إلى المستهلك، والمساهمة في زيادة الطلب على المنتجات وتعزيز دافع الشراء عند المستهلكين[2]، فحتى يستطيع أي مشروع مزاولة التجارة فهو يحتاج للإعلان عن نفسه للجمهور عبر شبكه الانترنت عن طريق أسماء النطاقات حتى يمكن للمستهلكين زيارة المواقع الإلكترونية من كل دول العالم للتعرف على نشاط المشروع وما يقدمه من منتجات[3]. لذا تعتبر أسماء النطاقات الوسيلة الفعالة للتعبير والإعلان عن هذه المشاريع والشركات والمعرفة في ذلك الفضاء.

2- كما تزداد الأهمية الاقتصادية لاسم النطاق في تجاوز الدور الإعلاني للمشروعات ليقوم بدور فعال في تصريف المنتجات والخدمات التي يقدمها هذه المشروعات[4]، من خلال عملية البيع عبر الانترنت وفقا لأنظمة التعاقد الموجود على الموقع الإلكتروني، وذلك بوضع جميع المواصفات المتعلقة بالمنتج والخدمة والسعر، ووقت التسليم، وطريقه التسليم، وآلية الدفع التي أصبحت تتم بواسطة بطاقات الائتمان أو عن طريق النقود الإلكترونية[5]، لأنه في معظم الحالات تهدف المشروعات إلى إقامة وإنشاء مواقع لها على الانترنت لغرض عرض منتجاتها وخدماتها عبر اسم النطاق الخاص بها، بحيث يستطيع التعاقد على هذه المنتجات والخدمات عبر الانترنت

(1)- يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص148.

(2)- فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 264.

(3)- المرجع نفسه، ص 61.

(4)- المرجع نفسه، ن.ص.

(5)- ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص 52.

مباشرة[1]، وبذلك أصبح اسم نطاق مسوقا لبضائع ومنتجات كثيرة، فعل سبيل المثال الموقع الإلكتروني العالمي (www.amazon.com) الذي يعد الموقع الأول عالميا من حيث تصريف البضائع وبيع المنتجات، حيث يقوم الشخص الذي يرغب في بيع سلعة معينة باستئجار صفحة إلكترونية في هذا الموقع ويبدأ بعرض بضاعته[2].

3- ومن ناحية أخرى تزداد أهمية أسماء النطاقات في الدوري المميز للمشروعات التجارية والشركات المعينة، حيث أنه نجد في نظام تسجيل أسماء النطاقات قاعدة أسبقية التسجيل، وهو مبدأ يقوم على أن الأحقية في اسم نطاق معين يكون من حق من سبق في التسجيل[3] عملا بالقاعدة العامة "من يصل أولا يخدم أولا"، فهذا المبدأ جعل لكل شركة أو مشروع اسم نطاق مميز وفريد وخاص به يحدد هويته بما يدل عليه بصورة سهلة ووفقا لاختيار علاماته التجارية المعروفة، من غير ممكن تسجيل موقعين بذات الاسم[4]. كما يتشابه دور اسم النطاق في هذه الوظيفة بدور عناصر الملكية الفكرية، في أنها علامات تستخدم أما لتمييز المنتجات التي تعرضها المشروعات، أو لتمييز المنشآت ذاتها عن غيرها، بحيث تهدف لتسهيل التعرف على المشروع التجاري وما يقدمه من منتجات وخدمات[5].

4- وتزداد أيضا أهمية أسماء النطاقات في المواقع التجارية إذا كان الاسم يتطابق مع اسم تجاري معروف أو علامة تجارية معروفة أو يتشابه معها، وهو الأمر الذي أدى

(1)- يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص 48.

(2)- سامر محمد يوسف الزغبي، مرجع سابق، ص 24.

(3)- المرجع نفسه، ن.ص.

(4)- ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص 52.

(5)- فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 62.

إلى ارتفاع أسعار تلك الأسماء إلى ملايين الدولارات مثل: مواقع (.com)[1] والأكثر من ذلك فإن الكثير من المشاريع التجارية قد ولدت من رحم الانترنت وأسست لها متاجر افتراضية دون أن يكون لها نشاط تجاري خارج إطاره، فتمثل أسماء النطاقات في مثل هذه المشاريع أهمية قصوى باعتبارها المنفذ الوحيد في العالم بالنسبة لها[2].

الفرع الثاني: خصائص أسماء النطاقات

بما أن لأسماء النطاقات أهمية بالغة في العالم الافتراضي هذا الأمر جعل أسماء النطاقات تكتسب خصائص متفردة بها تميزها عن بعض العناصر المشابهة لها، ومن هنا تنفي أي لبس وخلط ما بين أسماء النطاقات نفسها والعلامات التجارية أو الأسماء التجارية. وهذا ما سيتم بيانه من خلال مايلي:

- أولا: الانفرادية

تتميز أسماء النطاقات بالانفرادية وتعتبر أهم خاصية، إذ أن كل اسم نطاق على شبكة الانترنت يجب أن يكون منفردا ولا يجوز تسجيل اسم نطاق آخر مشابه له[3]، أي أنه لا يمكن تطابق اسمين إلكترونيين في ذات الفئة من أسماء النطاقات، وهو ما يترتب على القاعدة المعمول بها في نظام تسجيل أسماء النطاقات وهي أسبقية التسجيل، ومثال ذلك تسجيل اسم النطاق في (www.toyota.com) ضمن النطاق العام (.com) يجعل هذا العنوان غير قابل مرة أخرى لتسجيل ضمن هذه الفئة من العناوين العامة العليا (.com)[4]، لذا يجب أن يكون كل مشروع منفردا بموقع أو عنوان خاص به يميزه عن غيره من

(1)- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصر، المجلد 103، العدد 502، مصر، 2011، ص 218.

(2)- فتحية حواس، مرجع سابق، ص 266.

(3)- المرجع نفسه، ص 267.

(4)- مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 72.

المشروعات الأخرى، وهو ما يعطي صفة الانفرادية لأسماء النطاقات[1] [2].

فصفة الانفرادية لنظام أسماء النطاقات دفعت العديد من القراصنة إلى تسجيل علامات تجارية مملوكة للغير في العالم المادي قصد إعادة بيعها لأصحاب الحقيقيين بأسعار خيالية.[3]

- ثانيا: حرية الاختيار

مع التوسع في أسماء النطاقات والمجالات التي تتضمنها فقد أصبح تسجيل هذه الأسماء عملية تجارية مفتوحة وغير مقيدة، فعلى الرغم من أن المسجل له مسؤول عن التزويد بالرمز الخاص بالدولة، إلا أنها لم يعد لها اهتمام من قبل الجهة المانحة لاسم النطاق.[4]

فالمقصود بحرية الاختيار هنا أي أن الفرد غير ملزم باتخاذ اسم نطاق معين دون غيره، وأنه حر في اتخاذ وتسجيل ما يشاء من اسم النطاق غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تفرض عليها القيود من أجل حماية النظام العام وحقوق الغير، ومنها اتخاذ اسم نطاق متكون من اسم تجاري وعلامة تجارية مشهورة للغير بدون موافقته.[5]

- ثالثا: صفة العالمية

ويقصد بها أن الانترنت وسيلة إعلام عالمية تنقل وتحول المعلومات عبر أنحاء العالم ودون الأخذ بالاعتبار للحدود جغرافية، بحيث تمكن أي شخص موجود في أي

---

(1)- المرجع نفسه، ن.ص.

(2)- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009، ص 432.

(3)- فتحية حواس، مرجع سابق، ص 268.

(4)- محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 431.

(5)- فتحية حواس، مرجع سابق، ص 268.

منطقة من العالم أن يسجل اسم نطاق ويشير إلى دولة معينة، فمثلا بإمكان شخص (أ) من بلد ما أن يسجل أسماء الشركات الفرنسية كأسماء نطاق في الو.م.أ.[1]

غير أن الحقوق ضمن الدولة الواحدة مختلفة عن حقوق العلامة التجارية على المستوى الدولي، فتسجيل علامة تجارية في فرنسا يضمن الحقوق الفرنسية لحماية العلامة التجارية، ولكان ضمان الحماية الدولية خارج نطاق الدولة الواحدة يمنع تسجيل علامة تجارية كاسم نطاق لأكثر من مرة[2].

- رابعا: استقلالية اسم النطاق عن الموقع:

من خلال تتبع ودراسة أسماء النطاقات يتضح جليا عدم وجود ارتباط بين اسم النطاق والموقع الذي يمثل هذا الاسم، إذ يمكن حجز وتسجيل موقع إلكتروني من خلال جهة التسجيل المختص بدون أن يترتب على ذلك إنشاء موقع إلكتروني يعبر عن هذا العنوان.[3]

- خامسا: الاستئثار للحق على اسم النطاق

إن ملكية اسم النطاق تكون طوال مده التسجيل فقط والتي تتراوح بين سنة واحدة حتى 20 سنة ويجوز الاحتفاظ بالاسم طالما قام صاحب الاسم بتجديد التسجيل ودفع الرسوم المقررة من (ICANN).[4]

(1)- المرجع نفسه، ن.ص.

(2)- محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 432.

(3)- راجع في هذا التعريفات التي تستند إلى تكوين اسم النطاق، ص19 ومايليها.

(4)- فتحية حواس، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الرابع: أنواع أسماء النطاقات

كما سبق الإشارة إليه أن اسم النطاق يتكون من بادئة وجذر ولاحقة، تمثل هذه الأخيرة مقاطع اسم النطاق، منها ما هو ثابت وآخر متغير[1]. المقطع الثابت تشترك فيه كل أسماء النطاقات لذا لا يدخل ضمن معايير تقسيم هذه الأسماء، بينما المقطع المتغير الذي نجد فيه نطاقات المستوى العالي (TLD) التي تعمل على تحديد نوع النشاط الممارس وكذا المدى الجغرافي الذي يمارس فيه. ومن هنا يتبين أن هذا المقطع هو المعيار الرئيسي والأبرز الذي يبنى عليه تحديد أقسام وأنواع أسماء النطاقات، والتي قد تأخذ إحدى الصورتين، إما نطاقات عامة نوعية (أولا) أو نطاقات عليا جغرافية (ثانيا).

- أولا: النطاقات العامة النوعية (Général Top Level domains)

يرمز لهذه النطاقات بالرمز (Gtld)، وهي تمثل غالبية أسماء النطاقات حول العالم، إذ تمثل حوالي 80 % من مجموع الأسماء المسجلة والمنتشرة على الشبكة. هذا النوع من أسماء النطاقات يتميز بطابعه الدولي المقسمة نوعيا لتحديد طبيعة المنظمة ونشاطها، وفي الغالب تأتي رموز هذه النطاقات مكونة من ثلاث أحرف تشير إلى أنشطة دولية معينة لا تنتمي إلى إقليم معين ولا دولة بعينها، وإنما هذه النطاقات هي موجهة إلى جميع الأشخاص المنتشرين في كل دول العالم. وهي مقسمة إلى نوعين: نطاقات عامة نوعية مقيدة (1) ونطاقات عامة نوعية غير مقيدة (2).

1- النطاقات العامة النوعية المقيدة:

سميت هذه النطاقات بالمقيدة لأنها ذات طبيعة خاصة للدول وتخضع في تسييرها لإجراءات خاصة، كما أنها تمثل أهمية بالغة للدول وهذا راجع للميادين التي تضطلع بها.

(1)- مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 73.

أمام هذا الوضع اجتهدت الدول في وضع ميثاق خاص بهذه الأسماء وأسندت مهمة الإشراف عليها لهيئات خاصة تعمل في السياق الضيق[1]. والجدول التالي يتناول قائمة بهذه النطاقات.

جدول (01): النطاقات العامة النوعية المقيدة

الرقم	النطاقات العامة العلوية المقيدة	الاستخدام
01	.edu	المؤسسات التعليمية، المعاهد، الجامعات
02	.gov	المواقع الحكومية
03	.int	المنضمات الدولية
04	.mil	المواقع العسكرية
05	.mobi	منتجات الهاتف المحمول
06	.areo	شركات النقل الجوي
07	.coop	المؤسسات الخيرية
08	.museum	المتاحف
09	.travel	شركات السياحة والسفر
10	.asia	الدول الآسيوية

2-النطاقات العامة النوعية غير المقيدة:

هذا النوع من النطاقات يخضع لسياسة المجتمع الدولي بشكل مطلق، وتمارس هذه السلطة بإشراف مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، حيث تفرض شروطا أقل من سابقتها[2]، ومن بين هذه النطاقات نجد مايلي[3]:

(1)- محمد أحمد موسى هلسة، مرجع سابق، ص ص11-12.

(2)- المرجع نفسه، ص11.

(3) - Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P55.

جدول (02): النطاقات العامة النوعية غير المقيدة

الرقم	النطاقات العامة العلوية المقيدة	الاستخدام
01	.com	المشاريع التجارية
02	.org	مفتوح للجميع
03	.net	مفتوح للمشاريع بشكل عام
04	.info	الاستخدامات العامة
05	.biz	الأعمال التجارية
06	.name	الأشخاص
07	.pro	المحترفين والمعتمدين: محامي، طبيب ..الخ

- **ثانيا: النطاقات العليا الجغرافية (Country-Code Top Level Domains)**

النطاقات العليا الجغرافية يرمز لها بالرمز (Cctlds) وهي أسماء النطاقات التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه النطاقات[1]، حيث أن الحروف التي ترمز للدول مأخوذة وفقا لمعيار المنظمة العالمية للتقييس (ISO) تحديدا معيار ISO 3166[2]، فمثلا تنتهي أسماء النطاقات النطاقات الجزائرية بالرمز (.dz) وأسماء النطاقات الأمريكية بالرمز (.us) وأسماء النطاقات الفرنسية بالرمز (.fr).

وبدورها تنقسم النطاقات العليا الجغرافية إلى نطاقات من المستوى الأول ونطاقات من المستوى الثاني، حيث أن نطاقات المستوى الأول تتكون من الاسم المختار ورمز الدولة التي يشير إليها اسم النطاق، مثال على ذلك (www.mobilis.dz)، أما نطاقات المستوى الثاني نجد أنها تتكون من ثلاث مقاطع الاسم المختار وطبيعة النشاط الممارس ورمز

(1)- إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، مرجع سابق، ص 08.

(2)- راجع في ذلك: هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاقات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (3/السنة العاشرة) العدد(26)، 2005، ص143. وشريف محمد غنام ، مرجع سابق، ص28. ومصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص83.

الدولة التي يشير إليها اسم النطاق، وما يعاب على النطاقات الجزائرية أنها لم تعمم العمل بنطاقات المستوى الثاني إلا في حدود ضيقة مقتصرة على النطاقات الحكومية التي تحمل الرمز (.gov.dz)، مثال على ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية نجد اسم نطاقها بالشكل التالي:(www.interieur.gov.dz). وكان من الأولى أن تحمل المؤسسات الجامعية الرمز (.edu.dz) وهذا لزيادة مقروئية وسهولة الوصول لمواقع هذه المؤسسات، ولبيان هذا نجد أن موقع جامعة بسكرة يأخذ الشكل التالي (www.univ-biskra.dz) والذي كان من الصواب أن يأخذ الرمز (.edu.dz) ليصبح (www.univ-biskra.edu.dz) هذا الاسم الجديد أكثر دلالة على أن عنوان هذه المؤسسة هو موقع إلكتروني لمؤسسة تعليمية.

جدول (03): النطاقات العليا الجغرافية وأنواعها[1]

الرقم	النطاقات العليا الجغرافية الجزائرية	نوع النطاق
01	.dz	نطاق جغرافي من المستوى الأول
02	.com.dz	نطاق جغرافي من المستوى الثاني (تجاري)
03	.gov.dz	نطاق جغرافي من المستوى الثاني (مؤسسات حكومية)
04	.travel.dz	نطاق جغرافي من المستوى الثاني (السياحة والسفر)

وهذه بعض رموز الدول مأخوذة وفقا لمعيار المنظمة العالمية للتقييس (ISO) تحديدا معيار ISO 3166.

(1)– سعيد مبروكي، النظام القانوني لأسماء النطاقات في القانونين الأردني والجزائري، مذكرة ماجستير في القانون المدني، جامعة اليرموك، الأردن، 2016، ص39.

جدول (04): نطاقات الدول (ccTLD) والهيئات التي تديرها[1]

الرقم	ccTLD	اسم الدولة	الجهة المسؤولة عن إدارة اسم النطاق الوطني
01	**dz**	الجزائر	تدار من قبل مركز المعلومات الوطني الجزائري NIC
02	**fr**	فرنسا	تدار من قبل المركز الفرنسي لمعلومات شبكة الأنترنت(A.F.N.I.C).
03	**jo**	الأردن	تدار من قبل مركز المعلومات الوطني الأردني(NITC).
04	**ae**	إ ع م	تدار من قبل مركز الإمارات لمعلومات شبكة الأنترنت(TRA)
05	**eg**	مصر	المجلس الأعلى للجامعات(EUN).
06	**us**	الو.م.أ	تدار من قبل مؤسسة Neustar
07	**ps**	فلسطين	تدار من قبل مركز المعلومات الوطني الفرنسي.
08	**uk**	المملكة المتحدة	تدار من قبل مؤسسة nomient UK
09	**it**	إيطاليا	تدار من قبل مركز registration

والواقع الذي يفرض نفسه في هذا الشأن هو أن أسماء النطاقات موضوع جديد في القانون، خاصة بالفضاء الإلكتروني وتحديدا شبكة الانترنت، وهذا ما يوجب البحث في المركز القانوني لهذا العنصر الجديد الذي استجد على الساحة القانونية.

(1)– وضع المعيار ISO 3166-1- لاستحداث رموز تتكون من حرفين لتكون كامتدادات واختصارات، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضع يرجى زيارة الموقع الرسمي على الرابط التالي:
https://www.iso.org/obp/ui/fr/#search/code آخر زيارة للموقع: 2018/07/12.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لأسماء النّطاقات

أسفرت عالمية شبكة الانترنت فضلا عن احتكار بعض التشريعات على خدماتها العديد من الإشكاليات القانونية على المستويين الدولي والوطني، ما أثّر في إرساء نظام قانوني لكل ما يرتبط بها، خاصة ما تعلق بأسماء النطاقات كونها عنصرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنها للولوج للشبكة، فضلا عن تعقد وتشابك النزاعات التي يثيرها مبدأ الأسبقية في التسجيل في مجال الملكية الفكرية، حيث تُثبت على أساسه ملكية اسم النطاق لأصحاب المواقع الالكترونية المسجلة.

جعلت خصوصيات أسماء النطاقات فضلا عن النظام القانوني المميز لتسجيلها، من الطبيعة القانونية لها محل جدل، تأخذ منحنىً بين اعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وتحديدا العلامة المميزة باعتبارها أكثر العناصر القانونية تداخلا معها، بالتالي إخضاعها للنظام القانوني الناظم لهذه الأخيرة **(الفرع الأول)**، وبين اعتبارها حقّا مستقلّا بذاته، يتمتع بقيمة اقتصادية ينظر إليه على أساس أنه مال معنوي يمكن تضمينه في مجال حقوق الملكية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التّوجه نحو إلحاق اسم النّطاق بالعلامة المميّزة

نتج عن الطبيعة المميزة لأسماء النطاقات من خلال طريقة عملها من حيث التسجيل والهيئات القائمة عليها وما تؤديه من أهداف فضلا عمّا ينجم عنها من إشكالات عملية، انقسام الفقه والقضاء بخصوص نظامها القانوني، بشأن إمكانية إلحاقه بطبيعة العلامة المميزة **(أولا)**.

رغم ما أرساه القضاء في اعتبار اسم النطاق علامة مميزة، إلا أن ذلك لم يحل دون قيام تناقضات بين فقهاء القانون بين مؤيد لتقريب اسم النطاق من العلامة المميزة ورافض له، على أساس عدم ملاءمة ذلك لاختلاف جوهر النظامين **(ثانيا)**.

- أولا: موقف الفقه والقضاء من إلحاق اسم النطاق بالعلامة المميزة

لم تحظ أسماء النطاقات بتنظيم قانوني رغم ما تنفرد به من خصوصيات تفرضها طبيعتها التقنية، ما جعل من الاجتهاد القضائي غير مستقر ولم يتبن سياسية موحدة فيما تعلق بطبيعتها القانونية، ومنه حمايتها قانونا.

لم يتبن القضاء موقفا موحدا بشأن الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، ما جعل من التناقضات قائمة في أحكامه وقراراته، فهناك من يعتبر المينيتال (Minitel) –وهي خدمة على الهاتف– سلفا للانترنت، نظرا للخدمات والوظائف المشتركة بينهما[1]، حيث تسمح شفرات الاتصال على غرار (3615) بالاستفادة من الخدمة المقدمة على المينيتال والتي تعتبر المقابل لعنوان رقمي، بالتالي تملك نفس وظيفة العنونة لاسم النطاق[2]، فضلا عن توفر خدمات المينيتال على وظيفة تحديد الهوية عن طريق شفرة فريدة، وهذه الشفرة حالها حال أسماء النطاقات، وإن كانت خدمة المينيتال تبث على المستوى الوطني في مقابل عالمية الانترنت[3].

لم يعترف القضاء –بداية– بالحماية القانونية لشفرات الاتصال على أساس قانون العلامة المميزة، على اعتبار أنها ليست كذلك ولا محمية من خلال تسجيلها أو قاعدة الأسبقية" [4]، وإن لم يستقر الأمر، أن اعتبرت محكمة استئناف باريس في سنة 1995

---

(1)– يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص 162.

(2)– يصرف حاج، مرجع سابق، ص 139.

CA Paris, 14è ch.B,20 septembre 1991. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية لباريس في سنة 1994، أن شفرة الاتصال لا ينجم عنها أي حق ولا تملك أية أولوية أو حق أسبقية على العلامة المميزة أو التجارية.

- TGI Paris,3è ch, 7 décembre 1994. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(3) - G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, aspects juridiques, Vuibert 2ème édition, collection Entre prendre Informatique, France, 2001, P18-19.

(4)– أقرت محكمة الاستئناف لباريس في 20 سبتمبر 1991 أن شفرة الاتصال "مجرد وسيلة تقنية لاستغلال نشاط تجاري"

أن شفرة الاتصال والعلامة المميزة شيء واحد[1]، وإن كان موقف القضاء متذبذبا في مسألة أولوية الشفرة على العلامة المميزة، إذ أيدتها محكمة استئناف باريس في 27 فيفري 1998[2]، بعد أن رفضتها في 07 مارس1991[3] وهو موقف المحكمة الابتدائية لباريس في 07 ديسمبر 1994[4].

يمكن كذلك تشبيه هواتف الشفرات التذكرية باعتبارها أرقام هواتف بأسماء النطاقات، وإن رفض القضاء الأمريكي الاعتراف بحق خاص لأصحاب هذه الأرقام في قضية سلسلة فنادق بأمريكا، ما دفع به إلى حماية التركيبة الخاصة لحروف هواتف هذه الشفرات استنادا إلى قانون العلامة التجارية[5].

نتج عن غياب نص قانوني خاص بحماية أسماء النطاقات تذبذبا في الاجتهاد القضائي، حيث أكد القضاء الفرنسي مرارا أن تسجيل اسم النطاق لا يمنح أي حق خاص لصاحبه، أن قررت المحكمة الابتدائية لباريس في قضية (Alice) أن "تسجيل اسم النطاق ليس مستحدثا لحق معين"[6]، كما أكدت محكمة ستراسبورغ على ضرورة تقرير حماية لاسم النطاق في قضية (Alsaceimmo)[7]، وبعد ذلك وضعت محكمة استئناف

CA Paris, 14è ch.B,20 septembre 1991. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية لباريس في سنة 1994، أن شفرة الاتصال لا ينجم عنها أي حق ولا تملك أية أولوية أو حق أسبقية على العلامة المميزة أو التجارية.

- TGI Paris,3è ch, 7 décembre 1994. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(1) -CA Paris, 4è ch, 19 décembre 1995. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(2) -CA Paris, 4è ch, 27 février 1998. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(3) -CA Paris, 4è ch, 7 mars 1991. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(4) -TGI Paris, 3è, 7 décembre 1994. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(5) - A. CRUQUENAIRE, Internet: la problématique des noms de domaine, 14 décembre 1999,P 14-15. disponible sur: <http://www.droittechnologie.org/dossiers /problématique _des_noms_de_domaine.pdf>, dernière visite le 22/12/2017.

(6) -TGI Paris,21è ch, 12 mars 1998. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(7)- TGI Strasbourg, 29 mai 2001. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

جاء فيه: "يجب ضمان الحماية لاسم النطاق، وأن هذه الحماية تنشأ ابتداء من التسجيل وتكتسب عن طريق الاستعمال على شبكة الانترنت"

باريس في 2000، شروطا لحماية اسم النطاق تبيّن أنها نفس شروط حماية العلامة المميزة[1]، بالتالي التأكيد على الالتباس معيار الحماية المعترف بها لأصحاب أسماء النطاقات، ومنه تفسر حماية هذه الأخيرة بنفس طريقة حماية العلامة المميزة بانتمائها لنفس الفئة.

وبغرض تكريس هذه الحماية ألحقت غالبية الأحكام اسم النطاق بالعلامة المميزة، منها حكم المحكمة الابتدائية للانس (Lons) في قضية (pernoel.com)[2]، والمحكمة الابتدائية في لومون (Le Mans) في قضية (Océanet)[3]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة والتاسعة من نص المادة السابعة من قانون العلامات في الجزائر رقم (03-06) المؤرخ في 19 يوليو 2003 "[4].

يلاحظ أن الاجتهاد القضائي يلجأ لقانون العلامة المميزة ضمانا لحماية أسماء النطاقات وهو نفس نهج الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات ذات الصلة بأسماء النطاقات على المستويين الدولي والوطني، رغم الانتقادات الموجهة لهذا النهج للفروقات الجوهرية القائمة بين أسماء النطاقات والعلامة المميزة.

(1)- CA Paris, 18 octobre 2000. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.
جاء فيه: "نظرا للقيمة التجارية لاسم النطاق بالنسبة للشركة التي تملكه يمكن أن يحظى بحماية ضد أي تعدٍ قد يلحقه، ولا يمنع ذلك من ضرورة إثبات الجهات المتنازعة لحقوقها أمام الهيئات القضائية حول التسمية المطالب بها وكذا لأسبقية استعماله لها بالمقارنة مع العلامة المتنازع عليها واحتمال لبس لدى الجمهور يتعلق بانتشار هذه الأخيرة (العلامة)".

(2)- TGI Lons Le Saunier, 14 janvier 2003. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(3)- TGI Le Mans, 29 juin 1999. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

(4)- أمر رقم: (75-59)، مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ: 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- ثانيا: في عدم ملاءمة تكييف اسم النطاق على أنه علامة مميزة

عرف جانب من الفقه أسماء النطاقات على أنها "علامات مميزة نوعية"[1]، رغم رفض هذا التعريف من جانب آخر أمثال الفقيهين (J.C.Galoux) و(G.Haas)، على أساس أنه لا يمكن وضع قانون جديد للملكية الفكرية إلا عن طريق تشريع جديد، ولا يمكن للسلطات الخاصة وضع قانون للملكية من خلال التعاقد خاصة وأن هذا الأخير يخص الأشياء المادية فقط، رغم أن هذا الموقف منتقدٌ[2].

تم دحض هذا الرأي بحجة شمول نطاق قانون الملكية ليضم عناصر جديدة ليست بحاجة لقانون يعترف بها[3]، حيث تنص المادة (L711) من القانون المدني الفرنسي على أن "**تملك المال إما أن يكون بالخلفية أو يكون بانتقال الملكية بين الأحياء أو ناجما عن التزام**"[4]، وهو ما يستخلص أيضا من المادة (773) وما يليها من القانون المدني الجزائري[5]، ومنه "يمكن للأشخاص استحداث حقوق ملكية جديدة شرط عدم المساس بأحكام النظام العام"[6]، وإن كان يؤخذ على هذا التكييف استبعاده لحماية أسماء النطاقات غير المميزة، بالتالي هل يعني هذا أن هذه الأخيرة مستثناة من الحماية؟.

يبدو أنه لا يمكن تبرير ذلك، خاصة عندما يكون اسم النطاق مسجل عن حسن نية، ولا يمس بحقوق الآخرين، وإن كانت أسماء النطاقات غير المميزة يمكنها مواجهة إعادة

(1)- F. Glaize et A. Nappey, Le régime juridique du nom de domaine en question, Cahiers Lamy droit de l'informatique et des réseaux, n°120, décembre 1999, P5. aussi disponible sur: www.juriscom.net/pro/2/ndm20000219.htm. dernière visite: 20/09/2017.

(2)- J.C. Galloux et G. Haas, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, com.com.électr, n°01, janvier 2000, P13.

(3)- G. Loiseau, La nature juridique du nom de domaine, DTA, vol. 8, n°1, 2001, P144 .

(4)- L'article (L711) Code Civil Français:" La propriété des biens s'acquiert et se transmet par succession, par donation entre vifs ou testamentaire, et par l'effet des obligations".

(5)- راجع في ذلك نص المادة (773) وما يليها من الأمر رقم: (75-58)، مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(6)- LE Tourneau, Le bon vent du parasitisme, Contrats, concurrence, consommation, janvier 2001, P4.

النظر في تسجيلها، بالتالي تهديد أصحابها بفقدانها من طرف أصحاب العلامات التجارية في حال اكتسابهم لخاصية مميزة.

بالنتيجة، تظل الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات محل جدل نظرا للاختلافات الجوهرية القائمة بينها وبين العلامة المميزة نظرا لانفراد كلّ منهما بخصوصياته وسماته(1)، ناهيك عما ينجم عن اعتبار أسماء النطاقات علامات مميّزة من نتائج متناقضة بخصوص حماية أصحابها (2).

1- تَميُّز أسماء النطاقات عن العلامة المميزة:

رغم التوجه الفقهي لإلحاق أسماء النطاقات بالعلامة المميزة لضرورة إرساء نظام قانونيٍّ لها في ظل غياب مبادرة تشريعية في ذلك، إلا أن ذلك لا يمسّ بالاختلافات الجوهرية القائمة بينهما، سواء تعلق الأمر بالعلامات التجارية (أ) على غرار الأسماء والعناوين التجارية (ب).

أ-تباين اسم النطاق عن العلامة التجارية:

تعمد كل علامة تجارية معروفة استعمال اسم نطاق، وهو ما تسبب في الكثير من النزاعات بين أصحاب كل من أسماء النطاقات والعلامات التجارية التي تكافئها[1]، رغم اختلافهما، حيث عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في نص المادة الثانية من قانون العلامات رقم (06/03) على أنها "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر التراب الوطني، وكل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقم والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P139.

كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره".

يقتصر مجال حماية العلامة التجارية على إقليم محدد وفقا لمبدأ التخصص، ما يسمح بتعايش علامات متطابقة على أقاليم مختلفة أو في إقليم واحد كلما تعلق الأمر بمنتجات مختلفة[1]، باستثناء العلامات المشهورة، عكس اسم النطاق الذي يعتبر دوليا ينفرد بالصفة التمييزية وجوبا، حيث لا يمكن تعايش اسمي نطاق متطابقين، ما يضمن الحصرية في استعمال علامة تجارية على شبكة الانترنت[2]، كما يؤدي اسم النطاق وظيفة تحديد الهوية وهذا ما يفسر قول بعض الفقهاء أن اسم النطاق هو "علامة تجارية عالمية بحكم الواقع"[3] لا تحتاج إلا لتسجيل واحد وحماية دولية، رغم النقد الموجه لهذا الرأي على أساس تفوق العلامة التجارية على اسم النطاق بشكل قوي، وما عدم خضوع أسماء النطاقات لمبدأ التخصص والإقليم إلا لأسباب تقنية تفرض ذلك [4].

كما تعمل العلامة التجارية على "التمييز بين المنتجات أو الخدمات" حسب المادة (L711-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، في حين "يحدد اسم النطاق المشغل المتواجد على شبكة الانترنت بغرض اقتراح سلع أو خدمات أو إشهار لنشاطه الاقتصادي"[5]، ومن هنا لاحظ الفقهاء أن اسم النطاق في نهاية المطاف أقرب من العنوان التجاري إلى الاسم التجاري.

ب- تباين اسم النطاق عن الاسم والعنوان التجاريين

لم يعرف المشرع الجزائري الاسم والعنوان التجاريين أن اكتفى باعتبارهما إحدى

(1)- Ibid, P139.
(2)- Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P139.
(3)- B. Schaming, Internet ou l'émergence de la marque mondiale de fait, PA, Propriété Industrielle, n° 49, 9 mars 2001, P 14-17.
(4)-C. Manara, Le nom de domaine peut-il être considéré comme une "marque mondiale de fait", PA, n° 81, France, 24 avril 2001, P10-11.
(5)- G. Loiseau, Nom de domaine et internet: turbulences autour d'un nouveau signe distinctif, D, n°23, France, 17 juin 1999, P246.

العناصر المعنوية للمحل التجاري، في نص المادة (78) من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون التجاري، كما أشار في المادة 5/2 من قانون العلامات، على أن الاسم التجاري هو "التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة".

يمكن تعريف الاسم التجاري على أنه "التسمية المبتكرة التي يتّخذها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحال المماثلة"[1]، أو هو "اسم يستخدمه التاجر على واجهة محله التجاري أو فواتيره أو إعلاناته من أجل تمييزه عن باقي المحلات الأخرى"[2]، كما عرف على أنه: "إشارة مميزة، بها يتم تمييز متجر عن غيره من المتاجر المشابهة"(3)، وإن كان من الممكن أن ينطبق هذا التعريف على بعض أسماء النطاقات التي يقتصر فيها وجود الشركة على شبكة الانترنت فقط(4)، إلا أن الأمر لا يستقيم كلما تعلق الأمر بأسماء نطاق الأشخاص، فضلا عن خضوع حماية العلامة التجارية لمبدأ الإقليمية، على خلاف اسم النطاق الذي يكتسب بعدا دوليا(5).

في حين عرّف الفقه العنوان التجاري على أنه: "علامة موضوعة على محل تجاري تميزه عن المحلات الأخرى"(6)، وهو "مثل العنوان التجاري الذي من خلاله تستغله شركة معينة على شبكة الانترنت كهيئة افتراضية يمكن للزبائن الاتصال بها للحصول على سلع أو خدمات أو الاستعلام حول النشاط التجاري الذي تمارسه"(7).

---

(1)- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الاول، د ط، د ب ن، د س ن، ص 302.

(2)- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، د ط، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص 190.

(3)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 32.

(4)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, DESS droit de l'Internet Administration – Entreprises, UNIVERSITE Paris I Panthéon- Sorbonne, Paris, 2005, P24.

(5)- Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques,Op.Cit, P151.

(6)- G. Loiseau, Nom de domaine et internet: turbulences autour d'un nouveau signe distinctif, Op.Cit, P246.

(7)- Ibid, P246.

يمكن القول أن حماية العنوان التجاري تخضع لمبدأ الإقليمية عكس اسم النطاق، فضلا عن إسناد التعاريف المتعلقة بالعنوان التجاري إلى مفهوم الشركة أو المؤسسة أو النشاط التجاري، في حين أسماء النطاقات لا تنتمي إلى هذه الأخيرة خاصة إذا تعلق الأمر بأسماء نطاقات الأشخاص كالجمعيات[1].

2- تناقضات اعتبار أسماء النطاقات علامات مميزة بخصوص حماية أصحابها

ترتبط العلامات المميزة بشكل خاص بالقطاع التجاري لاستغلالها في المنافسة لجذب الزبائن[2]، ومنه القول أن اسم النطاق علامة مميزة فهو توجهٌ يخدم المصالح الاقتصادية، إذ أصبحت العلاقة بين اسم النطاق والملكية الفكرية هاجس كل الفاعلين في الانترنت، ما أدى إلى استفحال النزاعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية[3].

يأخذ قانون البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسي بعين الاعتبار هذه النزاعات، وتشير المادة (L45) أن منح اسم النطاق تقوم به هيئات خاصة وفق إجراءات محددة[4]، وإن كانت هذه الأخيرة عرضة لكثير من الانتقادات، بالأخص إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) الذي يستعمله أحيانا أصحاب العلامات بشكل يسمح لهم بتجريد مالك شرعي من اسم النطاق الخاص به[5]، ومنه، بات من الضروري ضمان الحماية لأسماء النطاقات والاعتراف بإمكانية خضوعها للقانون الخاص، مما يسمح بحل

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P151.

(2)- Ibid, P150.

(3)- A.Cruquenaire, Internet:la problématique des noms de domaine ,Op.Cit,P 19-22.

(4)- L'article (L47) Code des Postes et des Communications Electroniques de la France. N° 2010-123 du 9 Février 2010:" … L'occupation du domaine routier fait l'objet d'une permission de voirie, délivrée par l'autorité compétente, suivant la nature de la voie empruntée, dans les conditions fixées par le code de la voirie routière. La permission peut préciser les prescriptions d'implantation et d'exploitation nécessaires à la circulation publique et à la conservation de la voirie…".

(5)- وهو ما يمكن وصفه بالاسترجاع التعسفي لأسماء النطاقات (Reverse domain name hijacking) وهي ممارسة تعكس القرصنة الالكترونية، لمزيد من التفاصيل راجع:

- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P26-27.

عدد كبير من النزاعات.

رغم اعتبار اسم النطاق مال معنوي محل جدل، إلا أننا نرى أنه يمكن تطبيقه على أسماء النطاقات، خاصة وأنه ينطبق على كل أسماء النطاقات دون أي استثناء، وإن تبرز إشكالية تحديد هوية المستفيد من ملكية هذا الحق وهذا ما سيتم بحثه من خلال ما يلي.

الفرع الثاني: التوجه نحو الاعتراف بحق الملكية على اسم النطاق

يخوّل حق الملكية لصاحبه الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه بالطرق القانونية، تطبيقا للمادة (674) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "**الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة**"، وعليه لصاحب اسم النطاق المطالبة به طالما اعتبر مالاً بالمفهوم القانوني قابلا للحيازة.

يرى جانب من الفقه أن اسم النطاق حقا مستقلا بذاته، لا يمكن إسقاط الأنظمة القانونية القائمة عليه نظرا لما ينفرد به من مميزات وخصوصيات، فهو فكرة قانونية لها ذاتيتها الخاصة، يمنح لصاحبه حقا تعاقديا انطلاقا من طبيعة التصرف الذي يتم من خلاله استحداث ملكية اسم النطاق، فضلا عن القيمة الاقتصادية التي يتمتع بها والتي تكون أحيانا القيمة الأساسية في جذب العملاء ومحور سمعة الشركة أو المؤسسة، وانطلاقا من هذا أصبح اسم النطاق يمثل قيمة بالمعنى الاقتصادي وبات ينظر إليه على أساس أنه مال قابل للتملك **(أولاً)**، رغم أنّ صاحبه لا يزال مثيراً للجدل **(ثانياً)**.

- أولا: الاعتراف الضمني بحق الملكية على اسم النطاق

يميل الاجتهاد الفقهي والقضائي لتعريف اسم النطاق على أنه مال معنوي قابل للحيازة (1)، وإن لم يعترف القانون صراحة بحق الملكية على أسماء النطاقات، على اعتبار أن نظامها موردا عموميا مشتركا وما أسماء النطاقات إلا عنصرا معنويا من هذه

البنية تعتبر من الممتلكات المباحة، وإن وجدت بعض الاعتراف في المذهب الإداري والقانوني الجماعي ولو بشكل ضمني (2).

1- التوجه الفقهي والقضائي للاعتراف بحق الملكية على اسم النطاق

أثار إلحاق حق الملكية باسم النطاق جدلا كبيرا نظرا لتزايد الاهتمام بأسماء النطاقات باعتبارها نظاما قانونيا حديثا، وهو ما أثار انقساما بين الفقه (أ) وتباينا للأحكام القضائية تبعا وتطور النظام القانوني لها (ب).

أ- موقف الفقه من الاعتراف بحق الملكية على اسم النطاق

رغم أن الفقه الحديث يميل بشكل كبير إلى الاعتراف بحق الملكية على أسماء النطاق، إلا أن ذلك لم يحسم الجدل القائم بشكل قطعي، نظرا لاختلاف الآراء التي تضاربت بشأن طبيعة أسماء النطاقات إن هي أموالاً معنويةً (أ/1) أم أموالا مرتبطة بالموارد المشتركة (أ/2).

أ/1)- أسماء النطاقات أموالا معنوية: لا تزال قضية تحديد ما إذا كان اسم النطاق مشمولا بحق الملكية تثير الجدل، وإن كان الواقع يشهد انتقال أسماء النطاقات من مالك إلى آخر، بأن يوافق صاحب اسم النطاق الحالي على التخلي عن اسمه مقابل مبلغ مالي متفق عليه، وهكذا يبدو أن عناصر عقد البيع مجتمعة[1]، ويوضح تطور بيع أسماء النطاقات في المزادات العلنية القيمة الاقتصادية لهذه الأسماء، فسوق أسماء النطاقات المستعملة مهم جدا لدرجة أن بعض المواقع الإلكترونية وجهت نشاطاتها بشكل كامل نحو هذه المضاربة على قيمة أسماء النطاقات،

يتمتع أصحاب أسماء النطاقات بحق استعمالها حصريا عادة[2]، ما لم يقرروا مشاركة

(1)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit , P33.

(2)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 45.

هذا الحق من خلال عقود مشاركة في صورة رخصة أسماء نطاق، أو اتفاق تعايش أو صفحة استقبال مشتركة، وتكشف هذه المعاملات التعاقدية عن وجود سوق لأسماء النطاقات باعتبارها أموالا معنوية تباع وتشترى، ومواجهة لهذه الحقيقة وتصدّيا لها يتم التحجج بمعارضة حيازة أسماء النطاقات كونها ليست أموالا معنوية في التجارة[1].

تكشف هذه المعاملات التعاقدية عن وجود سوق لأسماء النطاقات التي تعتبر أموالا معنوية تباع وتشترى بثمن يحدده العرض والطلب وعرضة تأثير معيار الندرة، فنجد كل العناصر المألوفة لأي سوق، ولمواجهة الأمر الواقع، يتم التحجج بمعارضة حيازة أسماء النطاقات كونها ليست أموالا معنوية في التجارة.

تعارضت بشأن إمكانية تطبيق حق الملكية على اسم النطاق نظريتان من منطلق اعتبار هذا الأخير مالاً معنوياً، على أساس أن الملكية تستند إلى مال معين طالما أنه حقُ عينيٌّ، وتكتسب الأشياء اللامادية صفة الأموال قانونا من اللحظة التي تحمل فيها قيمة، ويأخذ القانون في الحسبان مقتضيات الحماية المقررة لصاحبها، ويرى جانب من الفقه أنه "عندما تكون القيمة مفيدة ونادرة بالمعنى الاقتصادي للكلمة تصبح مالا.."[2]، واعتبارا أن اسم النطاق يرتب قيمة[3]كما يستفيد مالكه من حماية قانونية، فإنه يمكن وسمه بالمال، وبما أنه غير ملموس فهو بالنتيجة مالاً معنوياً.

(1)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P33.
(2)- G. Loiseau, La nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P141.
(3)- تتجلى قيمة اسم النطاق بالنسبة للشركات خاصة عندما تنشط بشكل حصري على شبكة الانترنت (منصور، محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص208)، وأرسى الاجتهاد القضائي حماية لاسم النطاق تبعا لقيمته، إذ قضت محكمة الاستئناف لباريس في 18 أكتوبر 2000 بأنه "نظرا للقيمة التجارية لاسم النطاق وبشكل خاص بالنسبة للشركة لذا يجب أن يحظى بحماية من الاعتداءات التي يكون عرضة لها"، وهو ما يشكل اعترافا جديدا بالقيمة الاقتصادية لاسم النطاق. لمزيد من التفاصيل راجع:
CA Paris, 18 octobre 2000, http://www.legalis.net/jnet.
- Torsten Bettinger, Tony Willoughby, Sally M. Abel, Domain name law and practice, an international handbook, Oxford university press, England, 2005, P873.

تربط النظرية الأولى –التي تعود للقانون الروماني– حق الملكية بالشيء بالمعنى المادي، نظرا للقيمة المعتبرة للأشياء المادية مقارنة بالمعنوية في العهد الروماني، وإن كان الوضع الحالي يثبت عكس ذلك[1]، ما يستدعي طرح إشكالية إمكانية توسيع حق الملكية ليشمل الأموال المعنوية.

يعترف أنصار هذه النظرية بشمول حق الملكية للأموال المعنوية كلما أمكن الاستناد إلى مال مادي يمثل قيمة معنوية[2]، وعليه فتطبيقها يستثني اسم النطاق كونه مالا معنويا من حق الملكية ما لم يمثله مال مادي[3]، وإن كان من الصعب الاعتراف بهذه الإمكانية في القوانين الوطنية، ففيما يتعلق بالعلامات التجارية على سبيل المثال، لم تكتف التشريعات بالصفة المتحصل عليها عند التسجيل، بل خصت حق الملكية على العلامة التجارية التي تعتبر مالا معنويا، وهو ما يظهر من خلال المادتين الخامسة والتاسعة من قانون العلامات الجزائري، فضلا عن المادة (L712-1) من قانون الملكية الفكرية[4]، وإن كان من باب آخر أن حقوق الملكية المتعلقة بالأموال المعنوية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع لشرط إلحاقه إلى دعامة مادية.

(1)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P31.
(2)- Ibid, P31.
(3)– يمكن أن تتشكل هذه الصفة من معلومات متضمنة في فهرس نظام أسماء النطاقات (DNS) وبالتحديد في بطاقية (whois)، باعتباره سجل يحتوي على البيانات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات ويسمى أيضا قاعدة بيانات "whois" وهو المصطلح الأكثر شيوعا، تشتمل بيانات هذا السجل على معلومات تخص اسم النطاق، يتم استخدام خدماته بشكل نموذجي للتعرف على مالكي النطاقات بخصوص الأغراض التجارية وكذلك للتعرف على الأطرف القادرة على تصحيح المشكلات الفنية المرتبطة بالنطاق المسجل. ميثاق التسمية للامتداد، الجزائر، جانفي2012، ص2.
(4)– راجع في ذلك نص المادة (L712-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تنص على أنه "تكتسب ملكية العلامة التجارية بالتسجيل، ويمكن اكتساب ملكية العلامة في الملكية المشتركة"، النص الأصلي للمادة:
"La propriété de la marque s'acquiert par l'enregistrement. La marque peut être acquise en copropriété."

يمكن إيجاد سند يعترف بحق الملكية على اسم النطاق في النظرية الثانية، بزعامة الفقيهين (Josserand) و(Rouast)، انطلاقا من التفريق بين حق الملكية وموضوعه، وكلما أمكن ذلك فلا مانع من تطبيق الخصائص الأساسية –حقيقي، مطلق وقابل للمعارضة من طرف الكل– على المال المعنوي[1].

وإذا كان بإمكان حق الملكية أن يشمل مالا معنويا، فلا حاجة لقانون لترسيخه، بالتالي "ما إن يتبين أن شيئا مفيدا وقابلا للحيازة، يمكن تداوله في التجارة قليلا أو كثيرا يتحول بشكل موضوعي إلى مال ويجب اعتباره كذلك"[2]، وهكذا يصبح من الممكن أن يؤثر حق الملكية على اسم النطاق[3]، رغم أن هناك من الفقهاء من يرون أن فائدة حق الملكية المؤسسة على مال معنوي تتوقف على شرط استغلال اسم النطاق[4]، وإن طبقت بعض القرارات هذا الشرط[5]، إلا أن ذلك يبدو غير مبررٍ كون اسم النطاق لا يحتاج إلى الاستغلال حتى يكتسب نوعا من القيمة، حيث يشهد الواقع تسجيل العديد من أسماء النطاقات على سبيل الاحتراز لمنع أي شخص آخر بتسجيل أسماء نطاقات شبيهة لها، فضلا عن أن الملكية لا تنطوي على واجب الاستعمال بل حق الاستعمال.

أ/2)– ارتباط اسم النطاق بالموارد المشتركة: يرتبط مفهوم المورد العام بمفهوم الأملاك المشتركة، وهذه الأخيرة غير قابلة للحيازة كون استعمالها متاح للجميع، وتخضع لنص المادة (2/682) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "**الأشياء التي**

(1)- H.L. Mazeaud, J. Mazeaud, F. Chabas, Leçons de droit civil, Tome II / deuxième volume, Biens droit de propriété et ses démembrements, 8è édition par François CHABAS, Editions Montchrestien, France, 1994, P19.

(2)- F. Zenati et T. Revet, Les biens: PUF, n°7, 1997. et voir aussi Ph. Le Tourneau, Le bon vent du parasitisme, Contrats, concurrence, consommation, Op.Cit, p5-6.

(3)– محمد عبد المحسن العويرضي، مرجع سابق، ص29.

(4)- G. Loiseau, La nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P 145-146.

(5)- TGI Paris, réf., 27 juillet 2000, www.juriscom.net: "la protection sur un nom de domaine ne pouvant s'acquérir que par son exploitation" .

تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية".

بالمقابل، للمؤسسات والشركات مصلحة في اعتبار أسماء النطاقات التي تسجلها أموالا قابلة للحيازة، وإن تتصدى السلطات العمومية لذلك على اعتبار أن أسماء النطاقات موردا مشتركا لمساس تسييرها بسيادة الدول، كما أن نطاقات المستوى الأول الجغرافية تشكل موردا مشتركا تسعى الدول للسيطرة عليه.

تعرف (GAC) ممثلة الحكومات داخل (ICANN) نظام أسماء النطاقات بأنه مورد مشترك، فلا يتعلق الأمر بالحماية المباشرة لأسماء النطاقات بل بحماية نظام تسييرها لتنظيم الدخول إلى شبكة الانترنت، وبهذا لا يمكن لأي حق ملكية أن يشمل بنية هذا النظام[1]، كما يتعلق الأمر بحماية سيادة الدول، لقيام علاقة بين النطاقات العليا الجغرافية والدول، هذه النطاقات تتشكل انطلاقا من المعيار (ISO 3166-1-alpha-2) وتستنسخ حرفين يشيران إلى الإقليم، بالتالي ليس للدول أن تترك هذه الامتدادات تحت سيطرة دولة أخرى، وهو ما يدعم فكرة أن نظام أسماء النطاقات لا يمكن أن يكون محل حيازة.

يسمح اعتبار نظام أسماء النطاقات بأنه مورد مشترك للدول بوضع شروط منح أسماء النطاقات ضمن نطاقات المستوى الأول التي تخضع لسلطتها، وبهذه الطريقة تستطيع حماية سيادتها فضلا عن حفظ النظام العام كما تصون مصالح الأشخاص من خلال تنظيم عملية عادلة لدخول الشبكة، أما فيما يتعلق بالامتدادات (.jo) أو (.dz) أو(.fr) تقوم المؤسسات الوطنية المكلفة بتسييرها بحل هذه المشاكل باللجوء إلى تقييد منح اسم النطاق لأشخاص معيين وكذا منع استعمال بعض المصطلحات.

(1)- G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P32.

إلا أنه، يلاحظ أنه لاعتبار شيء بأنه مورد عمومي يجب أن يكون عاما لا ينضب، بأن يكون متاحا للجميع ويمكن لأي كان استعماله دون إشكال، وأسماء النطاقات ليست كذلك إذ تخضع للاستعمال الحصري، كما يمكن أن تكون عملية تسجيلها محل منافسة عند افتتاح امتداد جديد، يخصص لتسجيل اسم نطاق في هذا الامتداد مرحلة تسمى بمرحلة الشروق[1] (Sunrise Period).

من جهة أخرى، اعتبار اسم النطاق مورد عمومي هو تلبية للممارسات المحتملة الهادفة لتقييد منح أسماء النطاقات لمالكي العلامات التجارية، وإن كان حق الملكية من جهته يمكن أن يكون حكرا على بعض من الأشخاص، إلا أنه مهما عرفت أسماء النطاقات بأنها مورد عمومي تبقى حيازة جزء من هذا الأخير احتمال قائم، أو تكون أسماء النطاقات أيضا الجزء القابل للحيازة من نطاق المستوى الأول لأن هذا الأخير سبب ظهورها[2].

بإجراء مقارنة بين نظام أسماء النطاقات (DNS) واسم النطاق ندعم رأي الفقيه (Gautier Kaufman)، الذي مفاده أن نظام أسماء النطاقات (DNS) بنية يمكن اعتبارها موردا عموميا غير قابلٍ للحيازة في حين أن اسم النطاق عنصرا معنويا من هذه البنية تمكن حيازته، في مقابل مفهوم الأملاك المشتركة (Res Communis)[3] يكون اسم

(1) – مرحلة الشروق فترة زمنية يمنح خلالها المسجلون المعتمدون وحدهم الفرصة لتسجيل أسماء النطاقات تخص افتتاح امتداد جديد لصالح الشركات الكبرى المعروفة والمؤسسات صاحبة العلامات التجارية والماركات المسجلة محليا وعالميا. وهي –مرحلة تسجيل مفضلة– من خلالها يحاول كل شخص تسجيل اسم نطاق في أقرب الآجال بهدف التأكد من الحصول عليه، لمزيد من التفاصيل راجع:

- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit , P36.

(2)- M. BATTISTI, à propos de la thèse de Stéphanie Choisy, Le domaine public en droit d'auteur, Litec, , Paris 2002, disponible sur:
http://www.adbs.fr/site/publications/droit_info/analyse12.php dernière visite: 9 février 2015.

(3) - الأملاك المشتركة res communis مصطلح مشتق من اللاتينية تحديدا القانون الروماني التي تعني الأشياء المشتركة التي بطبيعتها لا يمكن أن تكون لأحد وملك للجميع. راجع في ذلك الرابط التالي:
http://ar.unionpedia.org/i آخر زيارة للموقع: 2015/09/02.

النطاق يمثل الممتلكات القابلة للحيازة (Res Nulius)[1] ويمكن عندئذ تطبيق المبدأ الشهير (prior tempore, potior jure)[2] الذي يعني "الأولوية بالأسبقية".[3]

وعليه، لا تبدو لنا ضرورة حظر حيازة أسماء النطاقات حيث أن هذه الأخيرة ليست سوى عنصرا معنويا في بنية نظام أسماء النطاقات، وبالفعل لا يعتقد أن اسم النطاق مورد عام، ففي فرنسا مثلا اعتبر قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 يناير 2003 أن نظام أسماء النطاقات مورد عمومي بينما نفى هذه الصفة عن اسم النطاق[4]، فيما لم يفصل أي قانون في هذه المسألة إلى يومنا هذا.[5]

ب- التوجه القضائي للاعتراف بحق الملكية على اسم النطاق:

يميل الاجتهاد القضائي الحديث لتعريف اسم النطاق على أنه مال معنوي قابل للحيازة، وإن كان سابقا رفض الاعتراف بوجود أي حق خاص لاسم النطاق، حيث قضت المحكمة الابتدائية لباريس سنة 1994 أن "عملية التسجيل لا تمنح لصاحبها أي حق خاص"[6]، كما رفضت محكمة استئناف فرجينيا سنة 2000، اعتبار اسم النطاق حق ملكية[7].

---

(1) - الممتلكات المباحة res nulius هو مصطلح مشتق من اللاتينية تحديدا القانون الروماني معناه شيء ينتمي إلى أي شخص أو أي معلم. راجع في ذلك الرابط التالي: http://ar.unionpedia.org/i آخر زيارة للموقع: 2015/09/02.

(2) - مصطلح لاتيني مشتق من القانون الروماني ترجمته باللغة الفرنسية هي qui prior est tempore potior est jure وباللغة العربية الأولوية بالأسبقية معناه من تقدم الغير في الزمن تقدمه في الحق أي الأولوية في الزمن تكسب صاحبها أولوية في القانون. راجع في ذلك الرابط التالي: http://ar.unionpedia.org/i آخر زيارة للموقع: 2015/09/02.

(3) - G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P32.

(4)- A. Renard, Le système de nommage, contexte technique, AFNIC, disponible sur: http://2001.jres.org/actes/systnommage.pdf> dernière visite: 10/09/2020.

(5) - G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P32.

(6) - TGI Paris, 3è ch., 7 décembre 1994. Disponible sur: www.juriscom.net

وهو ما أكدته في قضية (Alice) سنة 1998، وهو موقف المحكمة الابتدائية لستراسبورغ سنة 2001، راجع:

- TGI Paris, ord. réf, 12 mars 1998. Disponible sur: www.juriscom.net
- TGI Strasbourg, 29 mai 2001. Disponible sur: www.juriscom.net

(7)- يونس هادي مسلم، مرجع سابق، ص 169.

بالمقابل، أقرت قرارات أخرى بحق حصري لصاحب اسم النطاق –ولو ضمنيا–، وخضوعه لحق الملكية، إذ قضت المحكمة الابتدائية لنانتير في 20 مارس 2000 بأن "اسم النطاق يعتبر علامة يمكن التنازل عنها أو منحها"[1]، ومن جهتها محكمة الاستئناف لنيم قضت أن "مالك اسم النطاق ليس مجبرا على نقل الملكية"[2]، وتم بعدها الاعتراف بحق الملكية المتعلق باسم النطاق بشكل صريح، من قبل المحكمة التجارية في مارسيليا في قضية (Marketing En Ligne)[3].

إذا كان الاجتهاد القضائي –اليوم– يعترف بأن اسم النطاق مال معنوي يمكن أن يكون موضوعا لحق الملكية، إلا أن مصادر القانون الأخرى المساندة لذلك نادرة جدا، وإن لم يمنع ذلك من وجود بعض المؤشرات التي توحي بذلك، فبتطبيق مبدأ الأولوية بالأسبقية، تتم حيازة اسم النطاق عن طريق وضع اليد بطلب تسجيله في قاعدة بيانات نظام أسماء النطاقات، وأول من يمارس سلطته عليه يصبح مالكا له عملا بمبدأ الأولوية بالأسبقية، الذي يسمح بتكييف النظام القانوني لأسماء النطاقات مع القاعدة التقنية التي مفادها أن "**أول الواصلين أول الخادمين**"[4]، فضلا عن حل المنازعات المتعلقة بأسماء

(1) - TGI Nanterre, 20 Mars 2000. Disponible sur: www.juriscom.net

(2) - CA Nîmes, 2e ch., 13 juin 2002. Disponible sur: www.juriscom.net

(3)– تتلخص وقائع القضية في أن سجل أحد مؤسسي شركة (marketing en ligne) قبل إنشائها اسمي النطاق (marketingenligne.com) و(marketing-enligne.com)، وبعد توقفه عن العمل في الشركة رفع قضية ضدها لمنعها من استعمال اسمي النطاقات سالفي الذكر، قضت على إثره المحكمة أنه "يعتبر الموظف مالكا لاسمي النطاق، لأنه سجلهما قبل إنشاء الشركة"، كما أكدت أن أسماء النطاقات ليست ملك الشركة"

- C. Manara, Une société peut-elle utiliser le nom de domaine créé par un ancien associé, D., n°6, Jurisprudence, Actualité jurisprudentielle, France, 2001, P546-547.

(4)– هذه القاعدة مطبقة من طرف (ICANN)، ونفس النهج اتبعته الجزائر حيث تنص المادة السابعة من ميثاق التسمية على أنه "**تتم معالجة طلبات أسماء النطاقات حسب ترتيب وصولها إلى مركز أسماء النطاقات .الجزائر**". كما يعترف بها القانون الأوروبي في المادة الثانية من قانون المفوضية الأوروبية رقم (2004/874) المتعلق خصوصا بالمبادئ المطبقة فيما يخص تسجيل أسماء النطاقات ضمن الامتداد ".eu" التي تنص على أنه يتم منح اسم نطاق من

النطاقات دون اعتماد قانون العلامات التجارية كنظام لأسماء النطاقات، وقد يجنب اللجوء إلى قانون الملكية المساوئ المتعلقة بإجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) [1].

يطبق هذا الإجراء لمعاقبة المدعى عليه متى استعمل اسم النطاق المتنازع عليه بسوء نية، وإن أُفْلت القراصنة غير المستعلمين للاسم من العقاب، ما دفع إلى الاستعانة بمفهوم "الاستعمال السلبي"، من خلال التركيز على الاحتيال والتعسف، ذلك أن تسجيل اسم نطاق معين بهدف منع شخص آخر من حيازته يمكن أن يشكل تعسفا، كما أنّ تقليد اسم نطاق لعلامة تجارية بهدف الاستفادة منها يمكن اعتباره تسجيلا احتياليا يمس بحقوق الآخرين[2].

رغم الانتقادات الموجة لهذا الموقف، إلا أنّه يبدو سديدا لأن مفهوم الأموال القابلة للحيازة يمكن أن ينطبق على كل أسماء النطاقات المستقلة عن امتداداتها، ومنه، يعتبر اسم النطاق مالا معنويا قابلا للحيازة، وإن تم الاعتراف بحق الاستعمال لمالكه ضمنيا من خلال عقد التسجيل والتشريع الأوروبي والاجتهاد القضائي، ومنه يخضع لحق الملكية.

2- اعتراف المذهب الإداري والقانون الجماعي بملكية أسماء النطاقات

لا تزال الطبيعة القانونية لاسم النطاق محل جدل لتضارب الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، وإن اعتبرها المذهب الإداري (أ) والقانون الجماعي مالا معنويا قابلا للانضواء تحت حق الملكية (ب).

أجل الاستغلال، حيث يمنح للأول الذي تقدم بطلب التسجيل وفق الاعتبارات التقنية الصحيحة ووفق لوائح المفوضية الأوربية، التي تعطي الأولوية وفق تاريخ ووقت تقديم طلب التسجيل، وهذا تطبيقا لمبدأ " أول الواصلين أول الخادمين".

(1) - G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, aspects juridiques, Vuibert 2ème édition, collection Entre prendre Informatique, France, 2001, P32.

(2) - Ibid, P34.

أ- **المذهب الإداري:** يزداد اسم النطاق أهمية لما يملكه من قيمة باطنة يتم حسابها وفق مؤشرات مثل درجة التردد على الموقع أو عدد الصفقات التجارية التي يسمح بعقدها[1]، وإن كان للأرباح المحصلة بهذه الطريقة أن تخضع للضرائب، حيث توضح تعليمة جبائية بفرنسا صادرة بتاريخ 9 ماي 2003[2] كيفية التعامل الضريبي مع اسم النطاق ما يُستخلص منه قيام حق ملكية يتعلق بهذا الأخير.

توضح قراءة الفصل الثالث من هذه التعليمة، أن اسم النطاق الذي تستأثر الشركة بحق استعماله تعتبره إدارة الضرائب تثبيتا معنويا للمنقول يجب أن يسجل ضمن أصولها، ولا يمكن لمال أن يرد في أصول ميزانية الشركة إلا إذا كانت هذه الأخيرة مالكة له أو على الأقل لأحد الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ومنه، لابّد من الاعتراف بوجود حق ملكية يتعلق باسم النطاق لفائدتها وتصبح بالتالي مالكة رقبة[3].

أيد الاجتهاد القضائي هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 أكتوبر 2000 بأن اسم النطاق يعتبر قيمة معنوية للشركة، كما حكمت محكمة إيسن الابتدائية بألمانيا بتاريخ 22 سبتمبر 1999[4] بأن اسم النطاق يمكن أن يخضع للرهن الحيازي إذ يشكل ضمانة مثيرة للاهتمام نظرا لقيمته المرتفعة جدا أحيانا، ولا يمكن ذلك في الجزائر وفرنسا لغياب نصوص قانونية تسمح بذلك، وتبقى القيمة القانونية لتحقيق هذه التوجيهات ضعيفة لتعلق الأمر بمذهب إداري يمكن بسهولة إعادة النظر فيه من طرف المحكمة أو القانون [5].

(1)- E. Boulanger,Valorisation des noms de domaine et garantie des créanciers, Disponible sur: http://www.netpme.fr/fiscalite-entreprise/266-valorisation-des-noms-de-domaine-et-garantie-des-cr%C3%A9anciers.html, dernier visite: 02/12/2015.

(2)- Instruction de la Direction Générale des Impôts, 4 C-4-03 n° 84 du 9 mai 2003 publiée au Bulletin Officiel des Impôts, figure en annexe 3 et consultable sur: http://alize.finances.gouv.fr/dgiboi/boi2003/4fepub/cadre4fe.htm.

(3)- M. Cozian, Précis de fiscalité des entreprises, éditions du juris-classeur,27 édition, France, 2003-2004, P82-83.

(4)- TGI Essen (Allemagne), 22 septembre 1999.

(5)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P41.

ب-**القانون الجماعي:** لا يعترف المشرع الجزائري بوجود حق ملكية يخص اسم النطاق، وإن كان التشريع الفرنسي يدمج القانون الجماعي، وهذا ما يقر به هذا الأخير ضمنيا بوجود حق ملكية يخص اسم النطاق[1].

وبالفعل، يوجد قانون للمفوضية الأوروبية متعلق بالمبادئ القابلة للتطبيق في مجال تسجيل أسماء النطاقات[2] الخاصة بالنطاق (.eu)، وإن كان يقتصر على امتداد الاتحاد الأوروبي ولا يمكن تطبيقه على نطاقات المستوى الأول الفرنسي، ويوضح هذا القانون في مادته الثانية أن اسم النطاق "يمنح من أجل الاستغلال"، بالتالي يتمتع صاحبه بحق استعماله، ومنه وجود حق ملكية على هذا الاسم سواء استفاد منه صاحبه أم لا، وبما أن النص لا يشير إلى هذه النقطة يظل اللبس المتعلق بتحديد هوية المستفيد من حق الملكية على اسم النطاق.[3]

لم تعد تثير إمكانية اعتبار اسم النطاق موضوعا لحق الملكية، عكس صاحب هذا الحق الذي يواجه عدة صعوبات نظرا التناقضات القائمة بشأنه، وهو ما نحاول البحث فيه.

- ثانيا: إشكالية إسناد حق ملكية اسم النطاق لصاحبه

أثار تحديد المستفيد من حق الملكية على اسم النطاق جدلا ونقاشا، وإن بدا مبدئيا أنه صاحبه (1)، ما لم تعترضه -على الأقل ظاهريا- بعضا من القيود التعاقدية (2).

1- سلطات صاحب اسم النطاق: يخول حق الملكية لصاحبه حق الانتفاع والاستغلال والتصرف في ماله، ومن ثمة فهو حق جامع ومانع، مقصور على المالك،

(1)- G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P109.

(2)- راجع في ذلك قانون قانون المفوضية الأوربية الخاص بمبادئ تسجيل أسماء النطاقات ضمن الامتداد ".eu" رقم (2004-874) الصادر بتاريخ: 28 أبريل 2004.

(3)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P41.

دون أن يشاركه فيه أحد[1]، ويتحقق ذلك بتوفر مجموعة من الشروط هي:

أ-صفة الديمومة:

من البديهي إرجاع فائدة قانون الملكية لمالك اسم النطاق، لكن هل خاصية الدوام للحق المتعلق باسم النطاق تشكل استثناء؟ بالتالي لا يمكن لمالك هذا الأخير المحافظة عليه إلا بدفع مبلغ مالي بشكل دوري.

يبدو أن ضرورة دفع مبلغ مالي لتجديد اسم النطاق يشكل عائقا لوصف صاحب اسم النطاق بمالكه، ويتناقض مع خاصية ديمومة الملكية، حيث يمثل دفع المبلغ المالي إجراءً خاصاً لحيازة اسم النطاق، أما تجديده وسيلة للحفاظ على وجوده، وعليه عدم تجديده يقضي بحذفه من قاعدة البيانات، ويفقد صاحبه ملكيته، ويعني ذلك فعل تصرف بواسطة مالك الاسم [2].

يرى جانب من الفقه أن خاصية الدوام للحق المتعلق باسم النطاق متوفرة، بحجة أن دفع مقابل مالي لتجديد ملكية اسم النطاق لا يتعارض مع حق الملكية إنما هو للتنظيم، وهذا ما ينطبق على الأعيان التي تتطلب تسجيلا لدى الجهات الرسمية لاستمرارية الحيازة كما هو حال المركبات أو السفن [3].

يدعم من جانبه، التشريع الأوروبي رقم (2004/874) الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004 الخاص بتسجيل اسم النطاق (.eu)، خاصية الديمومة لملكية اسم النطاق، حيث يتضمن ترتيبات خاصة بوفاة صاحب اسم النطاق وإفلاسه، فتنص المادة (1/19) منه

---

(1)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، مصادر الالتزام، ج 2، دون دار النشر، العراق، 2007-2008، ص ص528-530.

(2)- G. Loiseau, Protection et propriété des noms de domaine, cah. droit des affaire n° 17, Jurisprudence commentaires, commerce électronique, France, 26 avril 2001, P1379.

(3)- تم البحث في هذا مع الدكتور عبيدات، إبراهيم محمد، أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة اليرموك، بتاريخ: 2016/03/07.

على إمكانية طلب منفذي الوصية أو الورثة الشرعيين تحويل الاسم لفائدتهم، وتتجلى بذلك خاصية الديمومة التي تتميز بها ملكية اسم النطاق.

تضيف المادة (2/19) من نفس التشريع أنه في حال إفلاس المؤسسة صاحبة اسم النطاق، يمكن تحويل هذا الأخير لفائدة المشتري الجديد لأصول المؤسسة، بمعنى اعتبر هذا التشريع اسم النطاق أصلا من أصول المؤسسة شأن التعليمة الجبائية السالفة الذكر.

مرة أخرى يرى الباحث أنه يجب الاعتراف بإمكانية تطبيق قانون الملكية بكل عناصره على اسم النطاق لفائدة صاحبه.

ب- اجتماع عناصر حق الملكية لصاحب اسم النطاق

يتيح حق الملكية لصاحب اسم النطاق حق استعماله والانتفاع به والتصرف فيه، ويعترف بحق الاستعمال من طرف مسيري نطاقات المستوى الأول، عملا بالمادة العاشرة من ميثاق التسمية لأسماء نطاقات الجزائر التي تنص على أن "**حقوق الاستعمال المباشر أو غير المباشر لاسم النطاق يكون تحت مسؤولية الكيان المتقدم بالطلب**".

تشير (AFNIC) في المادة الثامنة من ميثاقها للتسمية للنطاق (.fr) أن "**صاحب اسم النطاق يملك حق استعماله**"، وأن "**تسجيل واستعمال واستغلال اسم النطاق يقع على عاتق صاحبه**".

لا يثير حقي الاستعمال والاستغلال لاسم النطاق أي إشكال، عكس حق التصرف فيه، وإذا كان المادتين العاشرة من ميثاق التسمية في الجزائر والثامنة من ميثاق التسمية في فرنسا تشيران إلى إمكانية ذلك "**مع لا يتعارض مع شروط الميثاق**"، وإن تم توظيف مصطلح النقل وليس التنازل، كما أكد المدير العام ل(AFNIC) الفرنسية في سنة 2001 أن هذه الأخيرة لا تصادق على تنازل أسماء النطاقات[1].

(1)- J.Y. Babonneau, Faire de l'internet un espace de confiance, l'internet et le droit, Droit français, européen et comparé de l'internet, Victoires Editions, Collection Légipresse, 2001, P433.

من جهته الاجتهاد القضائي، عند إشارته لملكية اسم النطاق يمنح الحق لصاحبه، فمثلا في الحكم القضائي الصادر في 26 أكتوبر 2000 عن محكمة التجارة في مرسيليا (Marseille)، قضى بحيازة اسم النطاق من طرف الشخص الذي قام بتسجيله[1]، ليبقى الغموض يكتنف التفسير الواجب إعطاءه لميثاق التسمية الذي لا يخص صراحة حق الملكية لفائدة صاحب اسم النطاق رغم أن المواد السالفة الذكر متعلقة أساسا بالحقوق على أسماء النطاقات، وبذلك قد تبقى بعض القيود التعاقدية قائمة فيما يتعلق بالاعتراف لصاحب اسم النطاق بحق ملكية.

2- القيود التعاقدية المحتملة على التصرف في اسم النطاق

يبرم صاحب اسم النطاق عقدا مع مقدم خدمات التسجيل والذي بدوره يقوم بإخضاعه لميثاق التسمية أو سياسة التسجيل المعتمدة (أ)، فإذا ما فسرت هذه القواعد على أنها ترفض تحويل أسماء النطاقات، فإن الملاحظ وجود ممارسات تهدف للالتفاف على هذا الحكم (ب).

أ- امتثال صاحب اسم النطاق لميثاق التسمية

إذا كان الاجتهاد القضائي بموقفه المتعلق بحماية مصالح أصحاب أسماء النطاقات منطقيا، إلا أنه يتعارض والممارسة خاصة عندما يتعلق الأمر بأسماء النطاقات المسجلة ضمن الامتدادات المسيرة من طرف مزودي خدمات التسجيل، حيث يفرض ميثاق التسمية على صاحب اسم النطاق لتسجيله اللجوء إلى مقدم خدمات تسجيل معتمد، الذي يتولى ذلك لدى مزود خدمة التسجيل.

- بعد تعديل الميثاق سنة 2004 تمت صياغة المادة (39) منه على النحو التالي: "**يمكن أن تكون أسماء النطاقات محل نقل بشرط احترام شروط ميثاق التسمية وخاصة فيما يتعلق بقيود تحديد الهوية التي تخضع في هذه الحالة لمراقبة قبلية من طرف (AFNIC)، ولن تصادق هذه الأخيرة على أية عملية نقل طوعي لاسم النطاق دون أن يقدم صاحبه دليلا على موافقة صاحب اسم النطاق القديم.(...)**"، راجع في هذا:

-L'Article(39) Charte de nommage de l'AFNIC.

(1)- C. Manara, observations à propos de T. Com. Marseille 26 octobre 2000, D. n°6 cahier de droit des affaires, France, 2001, P546.

يجب أن يظهر في هذه المرحلة اسم طالب التسجيل كصاحب اسم النطاق عوض اسم مقدم خدمات التسجيل، لأن الشخص المسجل هو المستفيد من كل حقوق التسجيل، ويتضمن عقد التسجيل بندا مفاده أن طالب التسجيل يمتثل لميثاق التسمية، لكن هذا الميثاق قد لا يمنح لصاحب اسم النطاق حق الملكية على هذا الاسم، ومن هنا قد يستحيل على صاحب اسم النطاق التنازل عليه.

لا يعترف مزودي خدمات التسجيل بعقود البيع التي يمكن إبرامها من قبل أصحاب أسماء النطاقات، ولو حصلت فعلا يتم تغيير إحداثيات صاحب اسم النطاق المسجلة مع ما يتماشى وتطبيق العقد، كما يمكن رفضها على اعتبار أن ذلك يمكن أن ينجم عنه التزام يتحمله طرف ثالث.[1]

حلّا لهذه الإشكالات وإعادةً للترابط لنظام الملكية يقترح المقارنة بين العالمين الافتراضي والواقعي التي تم بيانها سلفا، وهكذا يحدث أن تترافق عملية الحيازة عندما يتعلق الأمر بالسلع المادية بإجراءات تقوم بها أطراف أخرى، تسمح بمعارضة عملية التنازل لأطراف أخرى.

لماذا لا يسعنا إذن القبول بفكرة تطبيق الإجراء نفسه بالنسبة لحيازة اسم النطاق، ما يستلزم حينئذ إعادة صياغة دور مسيري الامتدادات الوطنية وتكليفهم بمهمة إشهار هذه العمليات، فتتحول هذه الأخيرة إلى التزام يقع على المشتري، ما يجعل عملية البيع قابلة للمعارضة من قبل أطراف أخرى تطالب بحقوقها، وقد يطلب المالك الجديد إحداث هذا التعديل من مزودي خدمات التسجيل بشكل تصبح ملكيته لاسم النطاق قابلة للمعارضة من قبل أطراف أخرى، يمكننا حينئذ تصور حالة تعدد البيوع لاسم نطاق واحد من طرف شخص محتال، لتعود الملكية فيه للشخص الذي أكمل إجراء التسجيل.[2]

(1)- J.Y. Babonneau, Faire de l'internet un espace de confiance, Op.Cit, P433.
(2) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P45.

ب- صورية التنازل عن حقوق اسم النطاق

يتولى مالك اسم النطاق تحويل هذا الأخير إلى شخص آخر ويبلغه بذلك حتى يتمكن من تسجيله، ولا يعتبر مزود خدمات التسجيل هذه العملية بيعا، وإن كانت في أصلها تركيبا قانونيا يرتب نفس النتيجة معها[1].

يقضي عدم وجود عقد بيع واعتبار صاحب اسم النطاق مجرد منتفع به، عودة حق التصرف بالفائدة لطرف آخر وهو مالك الرَّقَبةَ، وهو الطرف الذي تنازل عن حق الاستعمال أو الشخص الذي أخذ منه المتعاقد حق الاستعمال الذي تنازل عنه الأول، وهكذا يجب أن يكون مالك الرقبة مقدم خدمة التسجيل الذي سجل اسم النطاق بطلب من مالكه أو مزود خدمات التسجيل التي بمنحها الاعتماد لمقدم خدمات التسجيل تتنازل له عن حق استعمال أسماء النطاقات التي تملكها[2]، رغم ذلك يبدو أنه من المستحيل أن يكون المتعاقد مع صاحب اسم النطاق أو حتى مزودي خدمات التسجيل مالكين ومالكي رقبة لاسم النطاق.

نتوصل، من خلال استقراء الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، أن جانبا من الفقه ألحق هذه الأخيرة بالعلامة المميزة رغم ما وجه له من نقدٍ، بينما اعتبرها اتجاه آخر حقّاً مستقلاً ذو طبيعة خاصة يمكن إخضاعه لحق الملكية، وهو رأي سديد قد يؤسس لنظام قانوني خاص لأسماء النطاقات بعيدا على التناقضات القائمة المشار إليها.

(1)- N. Beaurain, E. Jez, Les nom de domaine de l'internet, droit@litec, Litec, France, 2001, P49.
(2)- G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P68-70.

المبحث الثاني: إشكالية إدارة نظام أسماء النطاقات وأثرها في إنشاء بيئة حمائية

فيما مضى كان مركز ثقل أسماء النطاقات في الو م أ، وكان من الصعوبة تحرير نظام أسماء النطاقات من الوصاية الأمريكية على الانترنت، لكن أصحاب المصلحة في الشبكة والفاعلون فيها قدموا طلبات للمشاركة في هذا المورد وإدارته، وهذا من أجل حلحلة بعض الصعوبات والإشكالات التي تهدد مجتمع الانترنت.

فالدور البارز لنظام أسماء النطاقات (DNS) الذي يعتبر مورد مهم للولوج لشبكة الانترنت عن طريق تحقيق جملة من العمليات التقنية، كأن يقوم بعملية المكافأة بين عنوان بروتوكول الانترنت (IP)[1] واسم النطاق، بالإضافة لعملية حفظ أسماء النطاقات على مستوى الخوادم الجذرية المنتشرة حول العالم أي تنظيم الخدمة وبالموازاة مع هذه العملية كانت هناك عدَّة مشاريع إصلاحية لنظام أسماء النطاقات وإدارته **(المطلب الأول)**، أدَّى بعضها لانتقادات كبيرة لهذه السياسة التي تخدم مصالح بعض الدول على حساب العمل على التوجه لخلق بيئة حمائية لأسماء النطاقات والنظام الذي يقوم عليه **(المطلب الثاني)**.

(1)- بروتوكول الانترنت هو عبارة عن رقم مكون من أربع أجزاء يعرف الجزء الأول من الرقم بدءا من اليسار المنطقة الجغرافية والجزء الثاني يحدد المنظمة أو الحاسب المزود أما الجزء الثالث من الأرقام فيحدد مجموعة الحواسيب التي ينتمي إليها الجهاز والجزء الرابع يحدد الجهاز المستخدم. ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص25.

المطلب الأول: تطور إدارة نظام أسماء النطاقات بين النظام الأصلي والإصلاحات

إدارة موارد الانترنت غير معروفة بشكل كبير لدى عامة الجمهور، وتشمل هذه الموارد نظام أسماء النطاقات الذي يتعلق مباشرة بإدارة اسم النطاق وعناصر أخرى مثل تخصيص أرقام بروتوكول الاتصال وأرقام الشبكة (IP)، ومن هنا يظهر جليا أنَّ نظام أسماء النطاقات (DNS) هو الأساس التقني الذي تقوم عليه شبكة الانترنت**(الفرع الأول)**. غير أن إدارة أسماء النطاقات عرفت تحول كبير عن النظام الأصلي الذي كانت تقوم عليه خاصة عندما أخذت ذلك البعد الدولي إذ أضحت تمثل قضية مجتمع دولي لتخليصها من سيطرة وم أ ومباشرة إصلاحات من شأنها حل إشكالية حماية هذا المورد والحقوق المرتبطة به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السياق التقني لنظام أسماء النطاقات (DNS)

يحيل نظام أسماء النطاقات (DNS) إلى جميع قواعد ومبادئ تشغيل ومنح وإدارة أسماء النطاقات، هذه الأخيرة هي عبارة عن تسلسل حرفي يحدِّد مكان الموقع ويمنح حق الوصول إليه[1]، متجنبا في ذلك استخدام عناوين (IP) التي هي عبارة عن سلسلة رقمية طويلة تتكون من أربع مجموعات تفصل بينها نقاط، وتعتبر هذه العناوين أداة ضرورية من أجل الاتصال بالشبكة، وتخضع هذه الأخيرة حاليا للبروتوكول (IPv4)[2] الذي يغطي عدد العناوين المحتملة، وهو يلبي كل الحاجات الراهنة على شبكة الانترنت، بإجمالي عدد 4.3 مليار عنوان حول

(1)– تم البحث في هذا من خلال المطلب الأول، راجع هذا في الصفحة 16 ومايليها.

(2)– هو نوع من عناوين بروتوكول الانترنت الذي يتكون من أربع أجزاء، يحتمل هذا النوع وجود أربعة بليون حاسوب حول العالم. راجع في ذلك: ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص27.

العالم، ولكن مع تطور شبكة الانترنت واستخداماتها من قبل عدد متزايد من الأشخاص والتطبيقات والمنظمات، فجميع أجهزة الاتصال أو الوظائف المتعلقة بجميع نواحي الحياة والمجتمع تستخدم عناوين الانترنت، وهو ما يدل على أنَّ الطلب على عناوين (IP) متزايد بشكل كبير، أمام هذا الوضع قامت الجهات الفاعلة في مجال الانترنت بإطلاق جيل جديد من عناوين الاتصال تسمى (IPv6)[1] وهي قادرة على تغطية الحاجيات المستقبلية على مدار عشرات السنين، ومن هنا نكون قد تجاوزنا إشكالية ندرة عناوين (IP)[2].

ومن هنا فنظام المكافأة هذا يسمح بإدخال اسم النطاق في شريط عنوان المستعرض للدخول للموقع في العنوان ذاته، هذه الآلية تسهل عملية تذكر العناوين ولها تأثير مباشر في رفع نسبة استخدام وانتشار الانترنت بشكل كبير، ولفهم هذا أكثر يمكن القول أنَّ تعريف أجهزة الحاسوب المتصلة بالانترنت يتم عن طريق نوعين من العناوين الإلكترونية وهي:

- عنوان(IP): سلسلة رقمية مكونة من أربع مجموعات وتأخذ الشكل التالي: .193.168.001.001
- اسم النطاق: سلسلة حرفية مترابطة ببعضها البعض، حيث تقوم الخوادم بتحويلها في أجهزة الحاسوب إلى عناوين (IP) مثال على ذلك www.univ-biskra.dz

(1)– هو النوع الثاني من بروتوكولات الانترنت يتكون من ستة أجزاء، يحتمل هذا النوع وجود كدريليون حاسوب حول العالم. راجع في ذلك: ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص28.

(2)- Y. Poullet, Vers la confiance: Vues de Bruxelles: un droit européen de l'Internet? Rapport présenté au colloque international sur l'Internet et le droit européen et comparé de l'Internet, Paris, 19-20 novembre 2001.

كل هذه العمليات تتم عن طريق نظام أسماء النطاق (DNS)، والذي يعود أصل نشأته للباحث "جون بوستل" "JON POSTEL" سنة 1984 وهو أكاديمي منتسب لجامعة كاليفورنيا، إذ قرر هذا الباحث في بادئ الأمر ابتكار عناوين (IP) ومنحها وفقا لمعايير جغرافية والعمل في مجموعات صغيرة، ولكن تطور الشبكة واتساع مجال استخداماتها، أدَّى إلى تطوير هذه الآلية بابتكار اسم النطاق والذي يدخل في صميم أعمال هذا النظام عن طريق ضمان التوافق التقني بين هذه الأسماء والعناوين (IP).[1]

فمن الناحية التقنية لا تتضمن الحواسيب سوى عناوين (IP) التي تسمح باستقبال الحزم، فاسم النطاق بحدِّ ذاته غير مفهوم للحاسوب، وبالتالي فعملية بلوغ وتصفح موقع ما تستلزم تحويل اسم النطاق إلى عنوان (IP)، ومن ثمَّ يظهر لنا الموقع المراد تصفحه. وهذا ما يسمى بعملية المطابقة بين العناوين الالكترونية عن طريق نظام (DNS) وقد عرَّف المشرِّع الفرنسي هذه العملية من خلال المرسوم المتعلق بمفردات الإعلام الآلي والانترنت وجاء ذلك كالآتي: " نظام قواعد البيانات والخوادم يحقق التقابل بين أسماء النطاقات والعناوين الرقمية القابلة للاستخدام من طرف الحواسيب"[2]، ومن هنا يتبين أنَّ هذا النظام يسمح للحاسوب بفهم اسم النطاق والتعرف عليه من خلال المطابقة مع عنوان (IP) المرتبط به[3].

(1)- P. Trudel, F. Abran, K. Benyekhlef, Droit du cyberespace, Éditions Thémis, Montréal,1997, p 6-16.

(2)- المرسوم رقم:14 المتعلق بمفردات الإعلام الآلي والانترنت بفرنسا نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 مارس 1999 ، يحتوي هذا المرسوم على قائمة بالمصطلحات والتعاريف المعتمدة في فرنسا لمفردات الإعلام الآلي والانترنت، راجع المرسوم من خلال الموقع: http://www.education.gouv.fr/bo/1999/14/encart.htm

(3)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P7.

وترتكز طريقة عمل هذا النظام على خادم يرمز له بالرمز (A) ويسمى: "A Root Server"، وهو خادم تحت مسؤولية (ICANN) والتي تمتلك قائمة ب كل النطاقات الموجودة حول العالم بنوعيها العامة النوعية (gTLD) والجغرافية (ccTLD) [1].

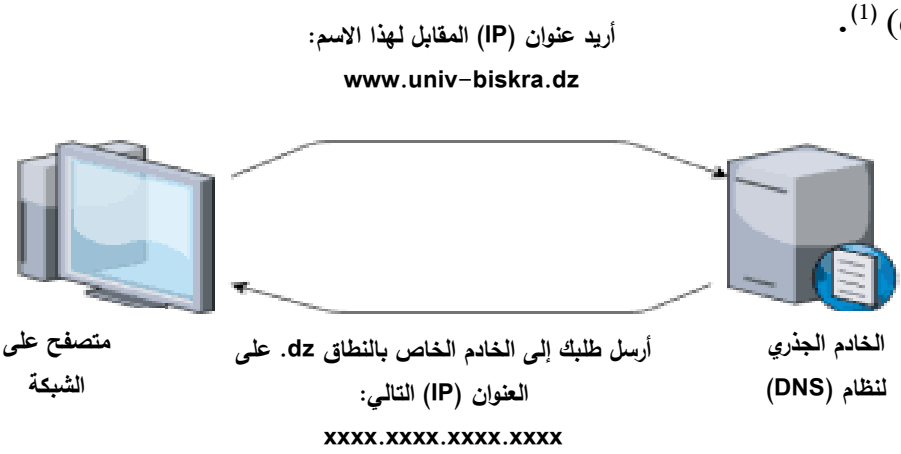

الشكل (02): كيفية ترجمة ومطابقة اسم النطاق مع عنوان (IP)[2]

ينسب الجذر المشترك لكل نطاق من نطاقات المستوى الأول النوعي أو الجغرافي بعنوان (IP) الذي هو عنوان حاسوب مسير للنطاق والذي يسمى سجل "Rigistry". ولبيان هذا أكثر نعطي مثالا بالخادم الذي يجمع نطاق المستوى الأول الجغرافي (dz.) الذي يقابل الإقليم الجزائري لعنوان (IP) الخاص بحاسوب السجل المكلف بنطاقات المستوى الأول من نوع (ccTLD) وهو حاسوب مركز أسماء النطاقات الجزائرية (NIC) التابع لمركز البحث في الإعلام الآلي والتقني (CERIST)، هذا الحاسوب يحتوي على قائمة تضم كل عناوين (IP) ذات الصلة باسم النطاق المسجل في نطاق المستوى الأول (.DZ). فعندما يقوم شخص ما

(1)- لمزيد من التفاصيل راجع ذلك في: أنواع أسماء النطاقات. الصفحة 37 ومايليها.

(2)- يوضح الشكل (02) كيفية ترجمة اسم النطاق إلى عنوان (IP) وذلك عن طريق تقديم طلب من حاسوب المستخدم إلى الخادم للحصول على العنوان (IP) المقابل لاسم النطاق المرسل، ومن ثم يقوم الخادم بإرسال العنوان المقابل لاسم النطاق يحدد جميع معلومات الاتصال بالموقع المراد تصفحه، ومن هنا يقوم جهاز الحاسوب بالاتصال بالموقع ويظهر للمستخدم كخطوة نهائية.

بحجز اسم النطاق على شريط عنوان المستعرض سيبحث حاسوبه عن عنوان (IP) المقابل لملف خادم محلي وفي حال لم يجد المعلومة أو لم يتحقق الترابط سينتقل للبحث في خادم صلاحيته أعلى تصل إلى درجة الإطِّلاع على ملف الخادم (A).

يظل فقط أن نشير أنَّ هذه العملية تتعلق بالنطاقات المعترف بها من طرف (ICANN) وهي الآلية الأكثر استعمالا من طرف مستخدمي الانترنت حول العالم. ويظهر كل هذا أنَّ التحكم في نظام أسماء النطاقات (DNS) يعني التحكم في الشبكة وهو ما يفسر سيطرة وم أ عليه وتعنتها الدائم في عدم التفريط في هذا المورد العالمي الذي أضحى مطلب جل المجتمع الدولي الذي وجَّه انتقادات لاذعة في هذا الشأن.

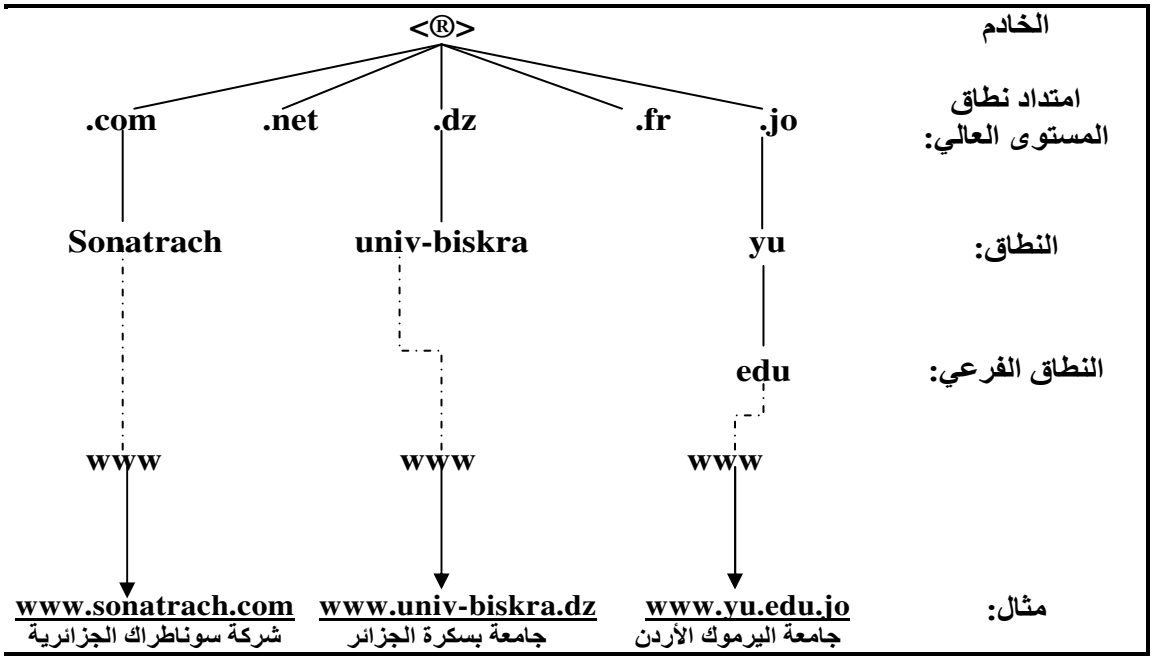

الشكل (03): نظام تسمية أسماء النطاقات – الطريقة التقنية[1]

(1)– يوضح الشكل (03) نظام تسمية أسماء النطاقات وكيفية الوصول إلى تكوين اسم النطاق بالطريقة المعتمدة في قاعدة بيانات الخوادم الجذرية وذلك عن طريق نظام أسماء النطاقات DNS.

مما سبق وبعد بيان الدور الأساسي لخوادم الأسماء في كيفية عمل نظام أسماء النطاقات (DNS) من توفير نطاقات المستوى الأول وصولا إلى ضمان التوجيه والاتصال إذ يقوم ثلاثة عشر (13) خادما بهذه الوظيفة في جميع أنحاء العالم، حيث توجد عشرة (10) خوادم منها بالو م أ ومن ضمنها الخادم (A) فيما تقع الخوادم الثلاثة الأخرى في كل من المملكة المتحدة واليابان والسويد.

كما يجب الإشارة إلى أنَّ الخادم (A) هو الوحيد الموثوق به أمام الخوادم (12) الباقية والتي تأخذ تسمياتها من الحرف (B) إلى غاية الحرف (M)، وهذه الأخيرة تقوم يوميا بأخذ نسخة من الخادم (A) وتقوم بالعمل عليها، ويجب كذلك الإشارة إلى أنَّ الخادم (A) لا يزال إلى غاية كتابة هذه الأسطر موجود بمباني شركة (VeriSign) بولاية فرجينيا الأمريكية.

جدول (05): خوادم نظام أسماء النطاقات وتوزيعهم[1]

رقم الخادم	رمز الخادم	الشركة المسيرة	موقع الخادم
01	A	VeriSign	Trafic distribué par anycast
02	B	Université de Californie du Sud	Marina Del Rey, Californie, États-Unis
03	C	Congent Communications	Trafic distribué par anycast
04	D	Université de Maryland	College Park, Maryland, États-Unis
05	E	NASA	Mountain View, Californie, États-Unis
06	F	Internet systems Consortium	Trafic distribué par anycast
07	G	Defence Information Systems Agency	Trafic distribué par anycast

(1)– يوضح الجدول (05) توزيع خوادم الأسماء والمؤسسات التي تقوم بإدارتها. راجع هذا على الرابط التالي: https://fr.wikipedia.org/wiki/Serveur_racine_du_DNS، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2022/09/09.

Aberdeen, Maryland, États-Unis	United States Army Reserch Laboratory	H	08
Trafic distribué par anycast – Suède	Autonomica	I	09
Trafic distribué par anycast	VeriSig	J	10
Trafic distribué par anycast - UK	RIP NCC	K	11
Trafic distribué par anycast	ICANN	L	12
Trafic distribué par anycast - Japon	Wide Project	M	13

ولتوضيح ذلك أكثر تظهر الخريطة التالية عملية توزيع الخوادم حول العالم:

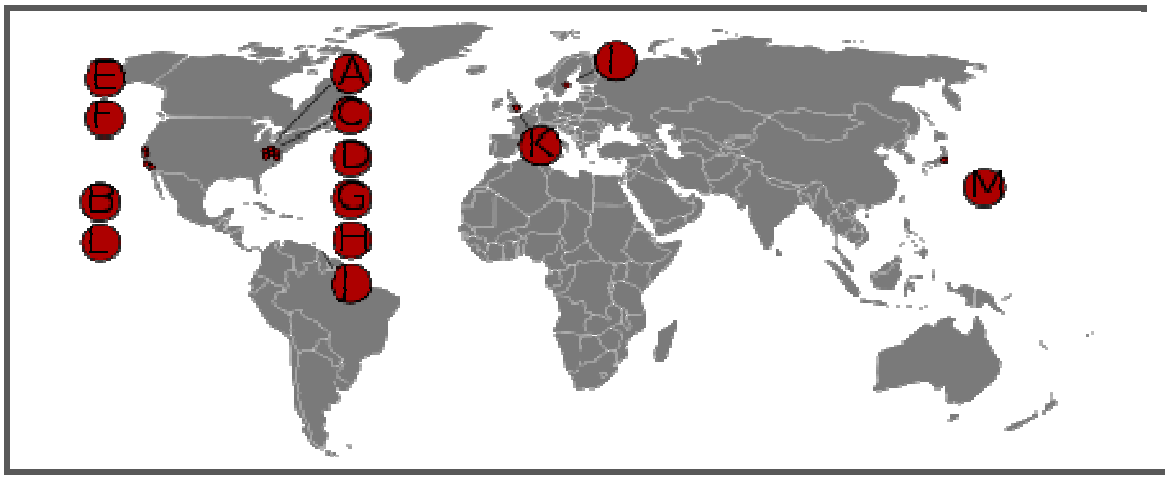

الشكل (04):خريطة توزيع خوادم الأسماء حول العالم[1]

الفرع الثاني: تطور نظام إدارة أسماء النطاقات (DNS)

في البداية كان الهدف من إنشاء أسماء النطاقات توجه تقني بحت يهدف لإيجاد طريقة يستبدل بها التسلسل الرقمي بتسلسل حرفي جديد يحل إشكالية صعوبة حفظ وتذكر العناوين الرقمية، ولكن سرعان ما تطورت التجارة الالكترونية

(1)- يوضح الشكل (04) توزيع خوادم الأسماء حول العالم وهو يظهر مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الخوادم. راجع هذا على الرابط التالي: https://fr.wikipedia.org/wiki/Serveur_racine_du_DNS، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2022/09/09.

وأعطت هذه الأسماء قيمة اقتصادية كبيرة، ومن هنا أصبح اسم النطاق والعنوان (IP) من الموارد النادرة التي يسعى إليها جل الفاعلين في مجال التجارة والانترنت.

مع هذا التطور الحاصل أثبت نظام منح أسماء النطاقات القائم على شركة (NSI) أنَّه غير قادر على تسوية المنازعات التي تنشأ جرَّاء استخدام هذه الأسماء، فمبدأ أسبقية التسجيل وتطبيق قاعدة " من يأتي أولا يخدم أولا " أدَّى إلى تضارب كبير في أسماء النطاقات وغيرها من العلامات**(أولا)**، ولهذه الأسباب تدخلت لجنة (IAHC) لتحسين وتطوير هذا النظام ولكنها لم تعمر طويلا وتم حلُّها **(ثانيا)**، تدخلت وزارة التجارة الأمريكية لاستدراك ذلك عن طريق نشر الكتاب الأبيض المعنون بـ: " اقتراح لتحسين الإدارة التقنية لعناوين الانترنت وأسماء النطاقات". وفي أعقاب التعليقات الناقدة لنشر هذه الوثيقة عادت الحكومة الأمريكية وأصدرت الكتاب الأخضر في 1998 والذي يحدِّد المبادئ التوجيهية في منح أسماء النطاقات وفي نفس الفترة كانت هناك نقاشات مع (OMPI) بشأن تسويه المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات[1] **(ثالثا)**.

- **أولا: نظام أسماء النطاقات الأصلي**

يعكس نظام أسماء النطاقات هذا سيطرة الحكومة الأمريكية على الشبكة، من حيث أنَّ هذا النظام كان تحت مسؤولية (IANA)، وهي هيئة ترتبط مباشرة بالـ وم أ ، وقد قامت هذه الأخيرة ـ IANA ـ بتعيين وتفويض هيئات أخرى تقوم

(1) - O. Iteanu, D. Kaplan, "La réforme des noms de domaine "génériques", Une analyse réalisée à l'initiative de l'Association Française de la Télématique Multimédia, avec la collaboration du Chapitre français de l'Internet Society (ISOC France), (mai 1997).

معها بنفس المهام في منح أسماء النطاقات الجغرافية (ccTLD) وهي: (APNIC)، (RIP/NCL)، (INTERIC)، تم تجميع هذه الهيئات الأربعة تحت هيئة واحدة وهي منظمة (ASO)[1] التابعة لـ (ICANN)، ومن ثمَّ تحوَّلت إدارة النطاقات الجغرافية (ccTLD) إلى هيئات متخصصة تنشأ في كل بلد وتتمتع باستقلالية واسعة في إدارة نطاقها وسن اللوائح الخاصة بها[2]، ويرى الفقه في هذا الشأن أنَّ " اللامركزية هذه حقيقية حتى وإن كان نطاقها محدودا، وهذا من شأنه أن يعطي الدول مكانا بارزا في الفضاء الالكتروني"[3].

أما فيما يخص منح وإدارة النطاقات العامة النوعية (GTLD) فقد ظلت تحت سيطرة وم أ والتي بدورها منحت ترخيص لمنح وإدارة هذا النوع من الأسماء لشركة (NSI)، إذ يمنح هذا الاتِّفاق هذه الأخيرة الإدارة الفعلية للنطاقات العامة النوعية خاصة النطاق (.COM) وكذا حصرية الخادم الجذري (A). وقد لاقى هذا الاتِّفاق اعتراض شديد من الدول لما فيه من تعسف واحتكار لهذه النطاقات[4].

إنَّ تزايد قيمة أسماء النطاقات هي نتيجة لتقارب عدَّة عوامل وهي أنَّ اسم النطاق وعنوان (IP) أضحى معرِّفا عالميا وفريدا للشركات، كما أنَّ النجاح التجاري للنطاق (.COM) أعطى لهذه الأسماء قيمة خاصة، ومن هنا أصبحت هذه الأسماء مطلب أساسي لكل الشركات التي ترغب في التواجد على شبكة

(1)- (ASO) هي إختصار لمنظمة دعم العناوين وتأسست سنة 1999 وتعتبر واحد من الهيئات المكونة (ICANN) إذ تقوم بعملية الاشراف وتطوير المسائل المتعلقة بالعناوين (IP) راجع في هذا:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Address_Supporting_Organization تاريخ آخر زيارة: 2022/09/10.

(2)- منح أسماء النطاق dz. يتم عن طريق مركز أسماء النطاقات الجزائر (NIC).

(3) -Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques,Op.Cit, P62.

(4) - E. RONY & P. RONY, The Domain name Hand book, Lawrence Editions, R&D Books, Kansas- USA, 1998, P128.

الانترنت، فأمام هذا التزاحم لاح في الأفق تطور في المنازعات بين مالكي أسماء النطاقات والعلامات التجارية[1]، وهذا كان له أثر مباشر في وجوب إصلاح وإعادة تقييم طريقة منح وإدارة أسماء النطاقات، لتلافي هذه الإشكالات جاء تدخل (IAHC) للقيام بعملية الإصلاح المرجوة[2].

- **ثانيا: إصلاحات اللجنة الدولية المتخصصة (IAHC).**

في 1996 أعلنت (IANA) عن إنشاء لجنة (IAHC) وذلك بهدف الحد من منازعات أسماء النطاقات، وكذا إنهاء احتكار (NSI) خاصة فيما يتعلق بالنطاق (.COM)، وتجسد هذا من خلال مذكرة تفاهم بشأن النطاقات (GTLD) لأنَّ هذه الأخيرة محط اهتمام الفاعلين على شبكة الانترنت. تمَّ عرض هذا أمام اللجنة الاستشارية (GAC) التي وافقت عليه وعلى الإصلاحات التي يحملها، هذا التقرير لم يرق الحكومة الأمريكية واعترضت عليه وعلى عمل اللجنة لأنَّها ترغب دائما في الإبقاء على سيطرتها فيما يخص منح وإدارة أسماء النطاقات (GTLD) وكذا تطورها بعد ذلك قامت وم أ باقتراح إصلاحات خاصة بها[3].

(1)- راجع في هذا الملحق (05) المتعلق بالإحصائيات حول أسماء النطاق ومنازعاتها لدى OMPI لسنة 2018، تحديدا المرفق (01) اللذي يوضح أن عدد النزاعات في تزايد كبير. راجع كذلك المرفق (02) والذي بدوره يوضح أن النطاق (.com) يمثل أعلى نسبة نطاق تثور حوله النزاعات حول العالم.

(2)- C. Oppedahl, "Analysis and Suggestions Regarding NSI Domain Name Trademark Dispute Policy", vol.7 n°37, Property Media & Entertainement Law Journal, 1996. P143.

(3)- Charles-Albert Morand, Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Éd. Émile Bruylant, 2001, P348.

- ثالثا: إصلاحات الكتاب الأبيض والأخضر

ظلَّت الحكومة الأمريكية لفترة طويلة وراء الصراعات المختلفة حول إدارة شبكة الانترنت، هذه الأخيرة في بادئ الأمر لم تجذب انتباه السياسيين لأنَّها ذات طبيعة جديدة وتعالج مسائل تقنية تطرح العديد من الإشكالات، ولكن مع النمو المتسارع للانترنت الذي أعطاها بعدا دوليا وتجاريا. هذا الذي يبعث على الشك في شرعية القرار الذي تتخذه السلطة الأمريكية متفردة في هذا الشأن.

ففي أعقاب فشل إصلاحات (IAHC)، دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في نقاشات ومشاورات حول هذه الإصلاحات بما أنَّها تتمتع بشرعية قوية بوصفها مؤسس شركة (NSI)، فقد تدخَّل الرئيس الأمريكي في جوان 1997 ليأمر وزير التجارة بخصخصة نظام أسماء النطاقات وإعداد حل وسط بشأن إدارة شبكة الانترنت، ومن الكتاب الأخضر الذي نشر في فيفري 1998 إلى الكتاب الأبيض الذي نشر في جوان 1998 كرؤية وتصحيح جديد للمؤسسات الجديدة لإدارة الانترنت[1].

في فيفري 1998 تمَّ نشر الكتاب الأخضر المعنون بـ " اقتراح لتحسين الإدارة التقنية لأسماء وعناوين الانترنت"، هذا الكتاب لا يأخذ بتوصيات (IAHC) إذ يتَّخذ موقفا حمائيا للغاية منها، وجاء هذا الكتاب ـ الأخضر ـ ليقترح تحويل إدارة أسماء النطاقات إلى مؤسسات غير ربحية بقيادة ممثلي مختلف الجهات الفاعلة الخاصة في وم أ، ويستبعد هذا الاقتراح ممثلي الدول الأخرى والمنظمات الدولية، ولهذا تعرَّض هذا المشروع لانتقادات كبيرة ورفض واسع خاصة من الدول الأوربية[2].

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques,Op.Cit, P66.
(2)- Ibid,P66.

وفي أعقاب هذا نشرت وم أ كتابا آخر أسمته بالكتاب الأبيض وكان ذلك في جوان 1998، يحدِّد هذا الكتاب المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها بشأن أسماء النطاقات، لكن هذا الكتاب لازال يوحي على غرار سابقه بإنشاء منظمة غير ربحية لإدارة أسماء النطاقات وكذا إشراك جميع الدول في هذه العملية. وافقت الدول الأوربية على ذلك مع توصية بإشراك بعض المنظمات الدولية لما لها من قدرة في المساهمة في تطوير السياسات والقوانين التي تعتمدها هذه المؤسسة الجديدة. وافقت وم أ على ذلك عن طريق إشراك (OMPI) في هذه العملية وتكليفها بفتح مجال النقاش والتشاور بشأن المسائل المتصلة بنزاعات أسماء النطاقات وحقوق الملكية الفكرية.

إضافة إلى هذا تمكنت الدول الأوربية من إنشاء اللجنة الاستشارية (GAC) والتي تعطي الحق للدول والمنظمات* بالدخول في عضوية هذه اللجنة وإبداء آراءها وتقديم توصياتها، وهذا ما كانت تصبو إليه الدول لأنَّها لا ترغب في القيام بدور أكبر في تنظيم وإدارة الانترنت من خلال استشارات وتوصيات تتعلق بأنشطة (ICANN) في مسائل تهم الدول، خاصة ما يتعلق بالتعارضات في قرارات (ICANN) والأهداف التي تسعى إليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ففي عام 1998 حلَّت (ICANN) محل (IANA)، وقد اعترفت وم أ رسميا بها، ونقلت إليها من خلال مذكرة تفاهم الوظائف الفنية المتعلقة بربط شبكة الانترنت، وفي نفس الوقت مدَّدت وم أ عقدها مع شركة (NSI) من أجل فتح سوق تسجيل أسماء النطاقات أمام منافسين جدد، وعلى حسب ما جاء في الكتاب

*الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (VIT)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OCDE).

الأبيض الأمريكي فإنَّه تمَّ تكليف (ICANN) بأخذ مكان وم أ تدريجيا وتنفيذ الوظائف التقنية والإدارية المتعلقة بنظام أسماء النطاقات (DNS) وأنظمة العنونة على شبكة الانترنت.[1]

المطلب الثاني: إدارة الانترنت من خلال إنشاء مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN).

مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) هي مؤسسة غير ربحية يحكمها قانون كاليفورنيا بالـ وم أ، تؤدي هذه المؤسسة وظيفة الإشراف وتنظيم نظام أسماء النطاقات (DNS)، لهذا تصنَّف (ICANN) على أنَّها هيئة تنظيمية، كما أنَّها تشرف على الهيئات المانحة لأسماء النطاقات، إضافة إلى أنَّها تعمل على الحدِّ والتخفيف من مسؤوليات الدول وتعزيز المصلحة العامة في استقرار عمل الأنترنت، وتحدِّد المذكرة المبرمة بين (ICANN) ووزارة التجارة الأمريكية مهام هذه المؤسسة، وهي كالتالي[2]:

- وضع سياسة لمنح أسماء النطاقات.
- اقتراح سياسة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات.
- وضع سياسة نطاقات المستوى العالي (TLD) التي سيتم إدراجها إلى نظام الجذر.
- تطوير المبادئ التوجيهية وتطبيقها لمنح التفويض بشأن النطاقات (ccTLD).

(1)- ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص ص 153-154.

(2)- J.P. Kesan, R.e. Shah, "Fool us once shame on you - Fooi us twice shame on us: what we can learnfrom the privatisations of the Internet backbone network and the domain name system", vol. 79-1, Washington University Law Quarterly, 2001, P74.

راجع كذلك: ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص ص 155.

مع تزايد المسائل التجارية والأثر الذي خلَّفته، أدرك الفاعلون في هذا المجال حجم التحديات التي يواجهونها من وجوب إتقان هندسة الحاسوب والانترنت وكذا التعامل في مسألة ندرة أسماء النطاقات. ومن وجهة النظر القانونية يبدو أنَّ حياد المعايير التقنية وظهورها دائما ما يثير أسئلة وإشكالات عدة، وهذا ما يظهر جليا من خلال (ICANN) التي أثبتت أنَّها مؤسسة هشة تفتقد للشرعية الرسمية وتواجه انتقادات كبيرة[1] **(الفرع الأول)**. ومع تنامي أدوار (ICANN) من الإدارة البسيطة والمقيدة إلى الإدارة الحقيقية لنظام أسماء النطاقات، حتى أنَّه توسع ليشمل حتى قانون العلامة التجارية، هذه الأدوار الجديدة أعطت (ICANN) قوة أكبر جعلتها تتدخل في مجالات أوسع[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شرعية مؤسسة (ICANN).

الهدف من تنظيم الانترنت اعتراض إمكانية الاستيلاء على هذا الحيز العام من طرف أصحاب المصالح الخاصة، والصراع الكبير الذي يتمحور حول نظام أسماء النطاقات (DNS) يرتبط غالبا بالمسائل المرتبطة ببيئة هذه الشبكة، ولكن على (ICANN) تجاوز ذلك والعمل خارج النطاق التقني البحت عن طريق قرارات تتعلق بالجانب القانوني والسياسي، فكما أشارت المفوضية الأوربية في هذا الشأن أنَّه: " حتى ولو في ظل الحدود الصارمة المفروضة على (ICANN) في إطار التفويض الممنوح لها، وجب عليها أن تتَّخذ قرارات تلزم بها الدول الأخرى، وهذا من شأنه أن يساهم في إبراز قوتها وصناعة نفسها بين المنظمات الدولية"[3].

(1)- A. M Froomkin., "Wrong turn in cyberspace: using ICANN to route around the APA and the Constitution", vol. 17 n°50, Duke Law Journal, 2000, P26.
(2)- J. Zittrain, "Between the public and Private. Comments Before Congress", Op.Cit, P1083
(3)- E. Clerc, "La gestion semi-privée de l'Internet", Op.Cit. P342.

وتشتمل مهام تنظيم البنية التحتية للانترنت التي تقوم بها (ICANN) جميع المسائل التي تدخل في صميم اهتمامات المجتمع الدولي من حيث المنافسة والملكية الفكرية وكذا حماية البيانات الشخصية، هذه الأدوار جعلت البعض يشبِّه (ICANN) بمنظمة الأمم المتحدة (ONU) ويطلقون عليها تسمية منظمة الأمم المتحدة للانترنت (ONU de Internet). بالرغم من هذا دائما ما تتعرض (ICANN) لانتقادات كبيرة بسبب طريقة عملها، التي يعتبرها النقاد غير ديمقراطية.[1]

أمام كل هذا والضمانات المقدمة من طرف (ICANN) تظل عملية صنع القرار في هذه المؤسسة حساسة بشكل خاص وتثير حفيظة المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية، وظهر هذا من خلال الضغوطات الممارسة من طرف المنظمات الصناعية والتجارية لاحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم في مواجهة أسماء النطاقات، وكان ذلك من خلال إجراءات التسجيل وتسوية المنازعات(**أولا**).

وفي الأخير كان على (ICANN) إدارة الانفتاح على المنافسة في تسجيل النطاقات (gTLD) والتي هي موضوع احتكار ممنوح لشركة (NSI)، إذ ظلَّت هذه الأخيرة متعنتة في هذه المسألة لأنَّها أرادت حماية مركزها المهيمن في هذا الشأن (**ثانيا**).

- **أولا: الشرعية المتنازع عليها**

يضمن نظام أسماء النطاقات (DNS) إدارة أسماء النطاقات التي تستخدم في تحديد مكان الحواسيب المتصلة بشبكة الانترنت، إذ يعد هذا أول اتصال بين الخادم والمستخدم، هذه العملية هي التي جعلت هذا النظام يمثِّل مسألة إستراتيجية،

(1)- Ibid, P343.

ويرى الفقه أنَّ الذي يتحكَّم في نظام أسماء النطاقات (DNS) هو من يتحكم في الانترنت، فاسم النطاق يمثِّل بوابة[1]. ومن الخطر ترك إدارة وتنظيم الانترنت لمؤسسة خاصة، في حين أن الأيديولوجيا الأصلية للانترنت مستوحاة من التحرر، لهذا هناك من يعتبر هذه العملية بشكلها الحالي نظاما مبهما وغير ديمقراطي.

طالما أنَّ (ICANN) ليست جزءا من الحكومة الأمريكية، فإن إجراءاتها لا تخضع لإجراءات اتخاذ القرار الإداري وإجراءات المراجعة القضائية لقانون الإجراءات الإدارية (APA) المعمول به في وم أ. فوفقا لبعض الفقه فإن هذا التحليل لا يتفق مع الحق المطلق في النقض الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بقرارات (ICANN)[2]. ويقول آخرون أن (ICANN) ليس لديها تفويض عام ولا شرعية ديمقراطية، لأن (ICANN) أنشئت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة بعض المسائل التقنية، ولكن يبدو أن هذه المؤسسة تستعد لجعل نفسها مؤسسة دولية للانترنت وليس مجرد مؤسسة أوكلت إليها بعض المهام التقنية، لهذا فالـ (ICANN) ليس نظام سياسي ولا ديمقراطي[3].

أما على الصعيد الدولي فإن إخضاع قرارات التي تصدر عن (ICANN) للنظر من طرف القاضي الأمريكي فإن هذا يعد خرقا كبيرا وسيكون مخالف لحياد هيئة تنظيمية، وإلا أعتبر هذا ضم الولايات المتحدة الأمريكية لشخص خاص ينتمي للمجتمع الدولي. لهذا قد يشكك في شرعية تكوين (ICANN) وأعضائها وكذا قراراتها وكيفية تنفيذها.

(1)- S. Singleton, "The Internet Needs an Independence Day", Juillet 1999. En ligne sur: https://www.cato.org/people/solveig-singleton
(2)- M. FROOMKIN, "Wrong turn in Cyberspace: using ICANN to route around APA and the Constitution", Op.Cit, P29
(3)- S. SINGLETON, "The Internet Needs an Independence Day", Op.Cit.

كما يجب الإشارة إلى أنَّ التمثيل داخل (ICANN) لم يكن يتماشى مع رغبة المجتمع الدولي، لهذا كان هناك ضغط كبير على هذه المؤسسة من طرف الدول لزيادة التمثيل الدولي داخلها وكذا دمج كل الهيئات والمنظمات التي لديها مصالح في ذلك لأنَّها تشكل مجتمع الانترنت. استجابت (ICANN) لذلك عن طريق وضع إستراتيجية لانتخاب تسعة أعضاء من قبل مستخدمي الانترنت والفاعلين فيها باللجوء لتنظيم انتخابات الكترونية[1]. هذه العملية الانتخابية واجهت نقدا كبيرا من الفاعلين في مجال الانترنت، لأنَّها تتم بشكل معقد جدا، ناهيك عن المشاكل التقنية التي تتعلق بالاقتراع الالكتروني، وكذا عدم وجود عدد كافي من ممثلي مجتمع الانترنت على مستوى (ICANN). أمام هذا الوضع ظلَّت الشكوك والأسئلة تحوم حول شكل الديمقراطية على شبكة الانترنت، وفي ظل كل هذه المعطيات ظهرت مجموعات مؤطرة مكونة من أساتذة قانون من مختلف دول العالم تندِّد بهذه التجاوزات، وكان أهم شعار لها هو:" ديمقراطية الانترنت"[2].

ومع ذلك ومع كل ما قيل في هذا الشأن هناك بعض الفقه من يعتبر أن استقلالية (ICANN) وعالميتها لا يزالان موضع شك بسبب تأسيس هذه الشركة بموجب قانون كاليفورنيا، وهذا ما قد يوجب المشرع أو المحكمة الأمريكية إلى أن يفرض على (ICANN) أن تتصرف في اتجاه معين، ووفقا لهذا الرأي فإن الطريقة الوحيدة لفصل (ICANN) عن الهيمنة الأمريكية أحادية الجانب عن طريق ترسيخ

(1)- S. M. Mueller, "ICANN and Internet Governance: Sorting through the debris of "self regulation", vol. 6Journal of Policy, Regulation & Strategyfor Telecommunications, n° 497, Information & Media, 1999, P507.

(2)- راجع في ذلك الموقع: http://www.internetdemocracyproject.org تاريخ آخر زيارة: 2021/08/11.

فكرة حوكمة الانترنت على نحو متعدد الأطراف في معاهدة دولية[1].

فعلى الرغم من كل هذا وجب الإشارة إلى أنَّ (ICANN) تعد مؤسسة خاصة وتنظيمها يعود للجنة الاستشارية (GAC) والتي تعتبر المسئولة عن مراجعة وتقديم المقترحات والمشورة فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الدول، بما في ذلك المسائل القانونية، كما أنَّ (GAC) تغطي جوانب أخرى كإدارة النطاقات (ccTLD) أو ملكية موارد الشبكة، كما أنَّها تضطلع في مراجعة تقارير (NSI/ICANN) وحتى تقارير وتوصيات (OMPI).[2]

أخيرا وجب التذكير أنَّ السبب الرئيسي لإنشاء (ICANN) هو إنهاء احتكار (NSI)، وهذا القرار السياسي الذي جاء بفتح نظام أسماء النطاقات وإخضاعه لقوانين السوق التي تضمن تنظيما جيدا لهذا المورد وفقا للرؤية الأمريكية. ومع ذلك فإنَّ هذا الانفتاح على المنافسة أبعد ما يكون عن الكمال بسبب التجاذبات الاقتصادية.

- ثانيا: انفتاح المنافسة حول نظام أسماء النطاقات (DNS).

في السابق كانت (NSI) هي المهيمن على خدمات تسجيل النطاقات (GTLD) وفقا لاتِّفاق تعاون مع الحكومة الأمريكية يعود تاريخه لعام 1993، هذا الاحتكار شكَّل مصدر أرباح كبير لهذه الشركة، وهذا هو سبب الانتقاد الكبير الموجه لها. أمام هذا وفي وقت لاحق أبرمت وزارة التجارة الأمريكية و(NSI) و(ICANN) سلسلة من الاتفاقيات والتي بموجبها تحتفظ (NSI) بالتسجيل ولكن

(1)- F. Mayer, "Europe and the Internet: The Old world and the New Medium", vol. II, European Journal of International Law, 2000, P166-169.
(2)- Ibid,P169.

وفق شروط معينة، ومن بين هذه الشروط ضرورة الفصل بين أنشطتها المتعلقة بسجلات أسماء النطاقات وعملها كمكتب تسجيل، وكذا خضوعها لنفس إجراءات الاعتماد التي يخضع لها المسجلون الآخرون من أسعار وخدمات.

وتلزم كذلك هذه الاتفاقيات (NSI) بمنح إمكانية الوصول إلى سجلات العامة لكل المسجلين مع تخفيض سعر ذلك، بحيث يغطي هذا السعر التكاليف التي تتحملها (NSI) في حفظ هذه السجلات ومن ثم يضمن لها ربحا معقولا، كما تلزم هذه الاتفاقيات شركة (NSI) أن لا تقوم بمراجعة الأسعار إلَّا بموجب اتفاقية جديدة مع (ICANN) ووزارة التجارة الأمريكية وبموافقة مسبقة[1].

وقد أعرب منافسو شركة (NSI) عن خيبة أملهم من هذا الاتفاق، لأنه يعطي لهذه الشركة ميزة تنافسية مما يجعل الوضع الراهن غير متوازن. فهذا الوضع لا يمنح المسجلون المنافسون الحق في إدارة قاعدة بيانات أسماء النطاقات، في حين أن المسجل (NSI) والسجلات هي لـ (NSI) يبدوان كيانين منفصلين ولكن في الواقع يشتركان في نفس حساب التشغيل. لذا لا يعتبر هذا الاتفاق والعقود المبرمة ذات أهمية كبيرة وأنه يمثل بداية نهاية الاحتكار. فالانفتاح هنا لا يعدو أن يكون إلا إعادة بيع البيانات التي لا تزال تحت سيطرة هذه الشركة. مما يدل على أنه ما زالت هناك مركزية للسلطة والكثير من التدخل، والمنافسة الجديدة ليست مكتملة، حيث أنه لا توجد منافسة حقيقة، فنظام أسماء النطاقات يبدو كأنه منافسة مزيفة أو احتكار منظم.[2]

(1)- C. Macavinta, "Net Name Registrars Vie for Fairer Competitive Landscape", CNET News. Corn, 3 novembre 1999.
(2)- S. M. Mueller, "ICANN and Internet Governance: Sorting through the debris of "self regulation",Op.Cit, P514.

إن المصالح المالية المرتبطة بإدارة وتسجيل أسماء النطاقات كبيرة جدا، ففي مارس 2000 قامت شركة (VeriSign) المتخصصة في شهادات تصديق المواقع الالكترونية بشراء شركة (NSI) بمبلغ (21) مليار دولار، ويعكس هذا الرقم قيمة السجلات البالغ عددها تسعة (9) ملايين سجل لدى (NSI)، كما أن شراء هذه الشركة لـ (NSI) واستغلال تلك الملفات قد لا يتوافق مع قواعد حماية البيانات الأوربية، لأن العديد من الشركات الأوربية لديها نطاقات عامة نوعية (GTLD) مسجلة لدى شركة (NSI).[1]

وهو ما يظهر تأثير وم أ على شبكة الانترنت ومواردها والتي تسعى دائما للحفاظ على هيمنتها على شبكة الانترنت، وتحد بشكل كبير من مبدأ التسيير الذاتي للانترنت من طرف (ICANN).

الفرع الثاني: مؤسسة (ICANN) هيئة جديدة لإدارة وتنظيم الانترنت

لما نكون على شبكة الانترنت يجب أن نميز بين التنظيم التقني وتنظيم المحتوى، لأنه ليس لديهم نفس الغرض ونفس الموضوع، فالجانب الأول يهتم بتطوير بروتوكولات الانترنت ومنح عناوين (IP) وأسماء النطاقات (موضوع دراستنا)، أما الجانب الثاني الذي يتعلق بمحتوى الانترنت وما تعرضه المواقع الالكترونية من معلومات وأخبار، لذا فتنظيم المحتوى يهدف إلى تحديد الأخلاقيات التي تتعلق بالمحتوى وممارسة الرقابة الوقائية، ويمتد إلى غاية فرض جزاءات في حال انتهاك القواعد المعمول بها عن طريق المحاكم. وفي حين أن

(1)- Caroline Bricteux, Le pouvoir de réglementation des Etats sur le DNS, Série des Workings Papers du Centre Perelman de Philosophie du Droit n°2011/5, Centre Perelman de Philosophie du Droit Université Libre de Bruxelles, 2011, P93-98.

التنظيم التقني يعمل حاليا بصورة مرضية إلى حد ما على الرغم من المشاكل القانونية العديدة التي يطرحها موضوع منح أسماء النطاقات **(أولا)**. إن المتتبع لموضوع تنظيم المحتوى يلاحظ أنه توجد بعض الهيئات التنظيمية للمحتوى ولكن ليست مماثلة لتلك الهيئات التي تنظم مجال الاتصالات السمعية والبصرية التقليدية التي تمتلك ولاية تنظيمية عامة[1]. ومع ذلك يبدو أن إنشاء مثل هذه المنظمة يلبي تطلعات الدول والجهات الفاعلة والمستخدمين في مجال الانترنت، وهذا ما يقودنا لطرح التساؤل التالي: هل يمكن أن يكون هذا هو مصير (ICANN)؟ **(ثانيا)**.

– أولا: الانتقال من الإدارة التقنية إلى إدارة المحتوى

كان دور (ICANN) في السابق يقتصر على الإدارة التقنية لأسماء النطاقات فقط، لكن هذا الدور توسع ليشمل الإدارة الحقيقية عن الطريق الخوض في المسائل القانونية. فالقاعدة التي يستند عليها في تسجيل أسماء النطاقات هي قاعدة " من يأتي أولا يخدم أولا " والتي جاءت مخالفة لمبادئ الملكية الصناعية لأنَّ أصحاب العلامات عندما كانوا على وشك تسجيل أسماء نطاقاتهم اكتشفوا أنَّها منحت لأشخاص آخرين، مما حرمهم من استخدام أسمائهم. ومن هنا قررت (ICANN) النظر في إشكالية القرصنة الالكترونية وحل هذه المنازعات، وبالتالي منح نفسها الاختصاص القضائي، ولهذه المؤسسة الآن سلطة تسوية هذه المنازعات من خلال مؤسسات تسوية تابعة لها[2].

(1)- B. Marais (du), "Réglementation ou autodiscipline: quelle régulation pour l'Internet ?", L'Internet, Cahiers français, n° 295, 2000, p65.
(2)- J. Postel Rfc 1591, "Domain Name System Structure and Delegation", Internet Engineering Task Force, mars 1994.

(OMPI) وإدراكا منها بالصعوبات التي تعترضها في إيجاد حل يوفق بين أصحاب أسماء النطاقات والحقوق الأخرى، قامت بالتنسيق مع (ICANN) بالعمل على ذلك، وتحقق هذا من خلال التقرير الذي أصدرته (OMPI) والمعنون بـ: "التقرير النهائي المتعلق بأسماء النطاقات على شبكة الانترنت". بناء على هذا التقرير اعتمدت (ICANN) في 26 أوت 1999 المبادئ التوجيهية التي تحكم تسوية منازعات أسماء النطاقات[1] وأتبعت هذه المبادئ بقواعد التطبيق في 24 أكتوبر 1999.

وبموجب هذا النظام الجديد يتعين على صاحب اسم النطاق أن يخضع لهذا الإجراء لأنَّه التزم به بموجب العقد المبرم مع هيئة التسجيل. وفي الواقع العملي تتمتع (ICANN) بالسلطة في منح نفسها الاختصاص القضائي، باعتبارها قاضيا في تسوية المنازعات، ومن هنا فإنَّ هذه المؤسسة ستكون قادرة على خلق سوابق جديدة نظرا لحداثة الشكاوى التي تبث فيها، وهذا ما يخشاه الفاعلون الاقتصاديون والسياسيون في أن تصبح (ICANN) أكثر أهمية وقوة.

– ثانيا: السعي للتحكم في إدارة نظام أسماء النطاقات

في عالم يتسم بالتطور الدائم والسريع، يبدو أنه من الصعب وضع حدود محكمة لضبط والتحكم في المحتوى والتكنولوجيا والمصالح الاقتصادية على الشبكة، وكما سيتم بيانه من خلال الباب الثاني وهو أن الاجتهادات القضائية تأخذ في عين الاعتبار محتوى الموقع لتحديد ما إذا كان استخدام اسم النطاق

(1)– لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني الذي يتناول موضوع تسوية منازعات أسماء النطاقات عن طريق اللجوء لإجراءات (UDRP) التي تطبق المبادئ التوجيهية في حل هذه المنازعات.

يشكل اعتداء أو لا.[1] أما فيما يتعلق بالجانب التنظيمي فهناك عدة طرق يمكن إتباعها في ذلك وهي: التنظيم الذاتي (1) والتنظيم عن طريق الدولة (2) وأخير التنظيم المشترك (3)، هذه المفاهيم سيتم دمجها في سياق الفضاء الالكتروني من أجل فهم المخاوف التي تعترض توسيع أنشطة (ICANN).

1- التنظيم الذاتي:

يوحي هذا التنظيم التي تبني معايير عن طريق الشركات التي تتعهد باحترامها من جهة، وفرضها على عملائها وشركائها من جهة أخرى، حيث يرى الفقه في هذا أنَّ: " تنظيم السوق عن طريق إعطاء حيز للمسئولية الشخصية، سواء كانت حرية تعاقدية أو أمن السوق أو المسؤولية في ضبط السلوك اتجاه مواقع الانترنت ومحتواها، لكن هذا الأمر فيه مجازفة حقيقية لأنَّ المصالح التجارية في الغالب لا تسير في اتجاه المصلحة العامة[2].

فإذا كان التنظيم المجتمعي الذي يؤديه مستخدمو الانترنت قد أعطى نتائج إيجابية في المجال التقني أو في ظهور آداب وسلوك مثلت للمحاكم عنصر من عناصر الحكم، لكن هذا لا يجدي نفعا مع توسع شبكة الانترنت والتنوع في الجهات الفاعلة وتنامي المصالح السياسية والتجارية.[3]

(1)-لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الأول من الباب الثاني الذي يتناول الحماية القضائية لأسماء النطاقات عن طريق إعمال قانون العلامات وقانون الممارسة التجارية، إضافة للقانون المدني وكل القوانين التي قد تخدم مسألة تسوية منازعات أسماء النطاقات.

(2)- D.G. Post, "What Larry doesn't get: Code Law, and liberty in cyberspaceStanford ", vol. 52, Law Review, mai 2000, P 1439.

(3) -Lessig. L, Code and other Laws of Cyberspace, Editions Basic Books, New York, 1999, P5-6.

لهذا النقاشات العالمية حول أسس النطاق أقرَّت صعوبة إعمال هذا النهج، إذ أنَّ التنظيم الذاتي الأكثر نجاحا هو الذي تقوم به (ICANN) فهو يؤدي إلى المواءمة العالمية من خلال عقود العضوية التي أنشأت نظاما قانونيا عالميا لإدارة الانترنت لا يستبعد التنظيم عن طريق القوانين والنظم الوطنية.[1]

2- التنظيم بموجب القوانين الوطنية:

التنظيم بموجب القوانين الوطنية هو النهج الثاني، فهذا التنظيم يعتمد على القانون الوطني في سير هذه المسائل وإدارة المحتوى ولكن يوجه نقد كبير له بسبب بطئه وتعقيداته وكذا التوجس من جانب المسئولين للمشاكل المتصلة بالانترنت، هذا ما ساهم في البحث عن نهج جديد يكون مكملا لهذه الطرق وتجسد ذلك من خلال التنظيم المشترك.[2]

3- التنظيم المشترك:

يمكن تعريف التنظيم المشترك بأنَّه الصلة بين تنظيم السوق ومجتمع المستخدمين والقانون. وقد تمَّ تبنِّي هذا النهج في الكثير من الدول، ويظهر هذا جليا عند الدول والمنظمات الدولية التي تتبعه نحو التنظيم المشترك الذي يشمل الجهات الفاعلة العامة[3]. وقد أيَّد الفقه هذا النهج إذ يعتبر " أنَّ سياسة الدول تشجع السلطات العامة والاتحادات العاملة في مجال الانترنت على وضع وتنفيذ قواعد سلوك وسياسات عملية تتماشى مع مبادئ ومقاصد التشريعات الوطنية.

(1) - L. Balla, "La gouvernance de l'Internet: recension", Communications & Stratégies, 1 er trimestre 2000, P69.
(2) - Ibid, P69.
(3)- J.R. Reidenberg "L'encadrement juridique de l'Internet aux États-Unis", Colloque International, L'Internet et le droit. Droit européen et comparé de l'Internet, Paris, 25-26 septembre 2000. en ligne sur: http://droit-internet-2000.univ- parisl.fr/di2000_03.ht

ففي عالم يتسم بالمنافسة بين الأنظمة يظهر التحدي في اقتراح نهج تنظيمية توفر الحماية المناسبة للأطراف الفاعلة، مع تنظيم الحيز الذي تتم فيه الأنشطة. هذا ما يسمى بالتنظيم المشترك الذي هو نتيجة العمل المشترك بين الحكومات والجهات الفاعلة الخاصة"[1].

حتى أن أوربا تؤيد هذه السياسة وقد طلبت من (OMPI) لعب دور قيادي في إدارة الانترنت خاصة فيما يتعلق بنظام وسياسة (ICANN) المستقبلية، ناهيك عن التطوير المشترك لمدونات قواعد السلوك في مسائل جوهرية مثل: منح أسعار النطاق مكافحه القرصنة الالكترونية، حماية البيانات الشخصية، فمن خلال هذه المواقف والأساس التنظيمي الذاتي لأنشطة (ICANN) نجد أنَّها تبحث سبل التوجه إلى التنظيم المشترك، ويتحقق هذا عن طريق اللجنة الاستشارية (GAC) التي يجب أن لا يقتصر دورها على تقديم التوصيات فقط وإنَّما التوجه لسياسات تنظيمية فعَّالة[2].

يبدو أنَّ مواقف الاتحاد الأوربي قد أثمرت ويظهر هذا من خلال تصريح رئيس (ICANN) والذي جاء فيه: "ما هو مطلوب في هذه المرحلة من (ICANN) هو أن تكمل مهمتها، ولكن ليس عن طريق خاصة أو حكومة مخصصة، بل عن طريق شراكة متوازنة بين القطاعين العام والخاص. كما أن الأداء المستقر لنظم التسمية والعنونة لانترنت مهم للغاية بالنسبة للاقتصاديات الوطنية وغيرها من الأهداف والتطلعات التي تصبو إليها الدول، وبالتالي لا يمكن

(1)- P. Trudel, Le droit d'Internet au Canada, Colloque international sur "L'Internet et le droit européen et comparé de l'Internet", Paris 25-26 septembre 2000, Op.Cit.
(2)- T.R.Fenoulhet, "La co-régulation: une piste pour la régulation de la société de l'information", n° 38, Petites affiches, 02/02/2002, P9-15.

استبعاد الحكومات من هذا، فقد أظهرت التجربة أن تأثير الحكومات وتعاونها الوثيق ضروري جدا لعمل (ICANN). وبالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي تعود على وجود مؤسسة قوية تنتمي إلى القطاع الخاص، ينبغي أن نسعى إلى التوصل إلى حل توافقي قوي وفعال من أجل دمج هذه الخيارات"[1]. وما يؤكد على كل هذا ما جاء في اجتماع بوخارست في جوان 2002 حيث اعتمد المكتب التنفيذي (ICANN) إصلاحات الرئيس المتمثلة في تعزيز دور الحكومات داخل المؤسسة وكذا إشراك مستخدمي الانترنت[2] عن طريق إنشاء لجنة استشارية جديدة يوصلون بها انشغالاتهم[3].

يبدو أنَّ (ICANN) وفقت أخيرا في تنفيذ إصلاحاتها الداخلية، لكن هذا النجاح قد ينظر إليه على أنَّه إخفاق خارجي كبير، وهذا لتجنبها الخوض في موضوع الخضوع التام للمصالح الأمريكية. ويبدو جليا أنَّ (ICANN) لديها الرغبة في تدويل حقيقي لهذا الأمر لا على المدى القريب ولا المتوسط، كما يمكن أن يفهم من الاتِّفاق المبرم بين (ICANN) وو م أ في توسيع إدارة أسماء النطاقات أنَّ هذه الأخيرة لا ترغب في تمويل بدايات مشاريع الانترنت الضخمة لوحدها، كما أنَّ وم أ لا تنوي أن تخفض من سيطرتها على هذا المورد الحيوي

(1)- S. Lynn, "President's Report: ICANN The Case for Reform", 24 février 2002.

(2)- راجع في هذا الملحق (05) المتعلق بالإحصائيات حول أسماء النطاق ومنازعاتها لدى OMPI لسنة 2018، تحديدا المرفق (8) الذي يوضح التعاونات الجديدة بين مكاتب الملكية الفكرية ومركز (OMPI) في مجال السبل البديلة لتسوية المنازعات.

(3)- راجع هذا في التقرير النهائي الصادر عن (OMPI) والمتعلق بأسماء النطاق على شبكة الانترنت، بتاريخ: 30 أفريل 1999، التقرير على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/amc/fr/processes/process1/report/finalreport.html تاريخ آخر زيارة للموقع:

والاستراتيجي خاصة مع التهديدات الأمنية الواقعة. أمام كل هذا يمكن القول أنَّ المشاكل الحقيقية لهذه المؤسسة تتمثل في التبعية وم أ.

إلى غاية هنا لا يزال التساؤل المطروح حول تعقيد وهشاشة (ICANN)، أو أنَّ هذا هو الشكل الحقيقي لديمقراطية الجهات الفاعلة وأنَّ هذا الشكل قادر على العمل والإصلاح فكما صرَّح رئيس (ICANN) السابق بأنَّ: "لن تنجح منظمة خاصة بالكامل"، وأوضح كذلك أنه "أصبحت شبكة الانترنت بالغة الأهمية بالنسبة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، إذ يجب على الحكومات بصفتها ممثلة لشعوبها أن تشارك بشكل مباشر في مناقشة وظائف (ICANN) المتعلقة بوضع السياسات، ونحن بحاجة إلى إيجاد الشكل الصحيح للشراكة بين القطاعان العام والخاص، الذي يجمع بين مرونة وقوة منظمة خاصة وسلطة الحكومات في تمثيل المصلحة العامة"[1].

وفي هذا الصدد فإن موقف الجزائر من التنظيم المشترك ليس واضحا، ومن أجل الوصول إلى ذلك وجب أن تكون هناك جهة خاصة كآلية فاعلة في مجال الانترنت، ويجب أن يكون هناك تفكير جماعي يأخذ في عين الاعتبار الترابط بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة بشأن الشبكة والتطور السريع للتكنولوجيا، كما يقوم بتطوير قواعد استخدامات الفضاء الالكتروني الجديد.

وبالتالي فإنشاء هذه الأداة وربطها بالمجال العام ضرورة قصوى ليس لإثبات شرعيتها وإنما لفعالية توصياتها، وبناء على تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن

(1)- S. LYNN, "President's Report: ICANN - The Case for Reform", Op.Cit.

فإن دور هذه الجهات هو توفير حيز دائم لإدارة التفاعلات وتعزيز النقاشات مع الجهات الفاعلة العامة من أجل المشاركة في التنظيم المشترك للانترنت.

ومن هنا فإن هذه الأداة تعطي الأفضلية في فهم أفضل لقضايا العالم الافتراضي من خلال مشاورات ونقاشات مركزية تخرج بتوصيات موجهة إلى الجهات الفاعلة الخاصة تدعوها إلى التنظيم الداخلي، فضلا عن الجهات الفاعلة العامة التي تدعوها من اجل وضع قوانين في هذا الشأن، ومن ثم يتم تنفيذ هذه التوصيات والمبادرات عن طريق الإحالة إلى الحكومة أو البرلمان أو السلطات الإدارية المستقلة.

هذا الجدل الذي عالج موضوع أسماء النطاقات سواء من حيث المفهوم أو التكييف وصولا لإشكالية إدارة هذا المورد. أدى إلى عدم إرساء نظام قانوني خاص بأسماء النطاقات، وهذا ما فتح الباب واسعا لكثرة منازعات أسماء النطاقات على المستوى الوطني والدولي، لهذا دأبت التشريعات الوطنية والهيئات الدولية لوضع سياسة تكفل حماية لأصحاب أسماء النطاقات، وترجم ذلك من خلال سياسة التسجيل كأولى المراحل لحماية أسماء النطاقات والحقوق الأخرى.

الفصل الثاني:

سياسة هيئات التسجيل

في حماية أسماء النطاقات

يستند نظام تسجيل أسماء النطاقات على قاعدة "من يأتي أولا، يخدم أولا"[1] هذه القاعدة هي ترجمة للعبارة "Premier Arrivé, Premier Servi" المنصوص عليها في تعليمات (RFC1591)[2]، هذه القواعد لا تتضمن أي أحكام في موضوع التعارض بين مالك اسم النطاق وعلامة أخرى، فعلى الراغب في التسجيل التحقق من أنه لا ينتهك أي حقوق سابقة وإتباع تعليمات هيئات التسجيل، والتي قد تختلف حسب نوع النطاق المراد تسجيله أو الدولة التي يسجل لديها صاحب اسم النطاق.

وللتصدي لسلبيات هذه القاعدة قامت بعض هيئات التسجيل الوطنية بإتباع سياسة تسجيل تسعى لتحقيق نوع من الحماية لأسماء النطاقات والحقوق الأخرى **(المبحث الأول)**. ويبدو أن النظام التعاقدي الذي تم إدراجه في عملية تسجيل أعطى لاسم النطاق نوع من الحماية دون إغفال أثر هذا النظام على البيئة الالكترونية **(المبحث الثاني)**.

(1)- هذه القاعدة مستمدة من فريق عمل هندسة الانترنت (IGTF) والتي تقدم نفسها على أنها هيئة تقنية، إذ توضح في نفس الوثيقة على أن " المخاوف بشأن الحقوق الملكية على أسماء النطاق لا يدخل في صميم عملنا، فالواجب العمل على الخدمة التي تقدم إلى المجتمع" نقلا عن:

J. Postel Rfc 1591, "Domain Name System Structure and Delegation", Internet Engineering Task Force, (mars 1994). ويقال كذلك في هذا: " هذه القاعدة التي تبنتها (IGTF) تتجاهل حقوق الملكية الفكرية تماما، وهذا الاختيار التقني هو السبب الرئيسي في نشوء المنازعات، فقاعدة " من يأتي أولا، يخدم أولا" هي من بين الأعراف الدولية التي يبقيه القانون تحت النظر. راجع في هذا:

A. Cousin, "De la tradition et de la modernité de la coutume sur Internet" Gaz. Pal, 14-15 janvier 2000, P14.

(2)- J. Postel, RFC 1591, Op.Cit.

المبحث الأول: القواعد المعتمدة في منح وتسجيل أسماء النطاقات

منذ صدور تقرير [1] (OMPI) اعتمدت (ICANN) بعض التدابير التي من شأنها أن تقدم إضافات كبيرة لموضوع أسماء النطاقات، ومن بين هذه التدابير نجد السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، والتي كان لها الأثر الكبير في انخفاض التسجيلات الاحتيالية والقرصنة الالكترونية للنطاقات العامة النوعية (GTLD)[2].

فقد يكون تسجيل النطاقات العامة النوعية أقل صعوبة من النطاقات الجغرافية (ccTLD)[3]، لأن هذه الأخيرة لها خصائص وقواعد محددة، وتدار محليا من طرف الدول وفقا لقواعد خاصة، هذه القواعد تتمثل في نوع نظام التسجيل المتبع **(المطلب الأول)**. لأن كل بلد يعين هيئات خاصة أو عامة تمنح لها الصلاحية في إدارة هذا النوع من النطاقات[4].

يبين لنا هذا أن الحكومات هي التي تتمتع بالسلطة الكاملة على هذا النوع من النطاقات، إذ تسجل معظم النطاقات الجغرافية (Cctld) للشركات والأفراد الذين يمكن لهم إثبات وجود صلة واضحة بالإقليم المقابل باتباع شروط وإجراءات تقرها ذات الهيئات **(المطلب الثاني)**.

---

(1)- راجع هذا التقرير على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/amc/fr/processes/process1/report/finalreport.html تاريخ الزيارة: 2021/08/14.

(2)- راجع في هذا أنواع أسماء النطاق تحديدا أسماء النطاق العامة النوعية (gTLD) ، ص37 ومايليها.

(3)- راجع في هذا أنواع أسماء النطاق تحديدا أسماء النطاق الجغرافية (ccTLD)، ص39 ومايليها.

(4)- N.Dreyfus,"Marques et noms de domaine de l'Internet",vol. 8 n°01, D.T.A, 2001,P45-62.

المطلب الأول: أنواع نظم تسجيل أسماء النطاقات

عند تسجيل النطاقات الجغرافية (ccTLD) يمكننا التمييز بين نظامين. هناك نظام تسجيل يستند على تقديم أدلة وإثباتات لقبول التسجيل، إذ يعتبر هذا الإثبات بمثابة الشرط الأساسي للتسجيل المعتمد من طرف هيئات التسجيل **(الفرع الأول)**. ونظام تسجيل آخر لا يتطلب تقديم أي إثباتات، وهذا النوع من النظام هو الذي اعتمدته هيئات تسجيل النطاقات العامة النوعية (GTLD) وعدد آخر من هيئات التسجيل الوطنية التي أوكلت لها مهمة تسجيل النطاقات الجغرافية (ccTLD) والتي لم تتبنى النظام الأول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام اشتراط الإثبات في التسجيل

يمنح لكل دولة الحق في إدارة نطاقاتها المحلية بما يتوافق مع رموز الدول المحددة وفق معيار ISO 3166، وتتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية الذاتية في إدارة نطاقات (ccTLD) الخاصة بها، هذه الاستقلالية تترجم القدرة على تطوير ووضع مبادئ قواعد التسجيل، هذه المبادئ والقواعد تم صياغتها في الجزائر على شكل وثيقة تسمى بـ" ميثاق التسمية (.DZ) و(.الجزائر)[1]. وقد وضعت عدد من هيئات تسجيل (ccTLD) المنفصلة عن السياق التحرري لمشروع الانترنت قواعد أكثر احترما للتشريعات الوطنية التي تضطلع في حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة منها ما يتعلق بقانون العلامات، والجزائر كانت من ضمن هذه الدول التي قدمت نموذج يحترم أصحاب الحقوق السابقة. إذ أن هذا النظام (الميثاق) يساعد في ضمان التسجيل بطريقة تحد من سلوكيات القرصنة الالكترونية.

(1)- راجع في هذا الملحق (01) المتعلق بميثاق التسمية الجزائري، جانفي2012.

في الجزائر أو فرنسا تمكنت هيئات التسجيل المسؤولة على منح أسماء النطاقات من خلال أساليب تسجيل صارمة، أن تدير هذا القطاع بفعالية كبيرة. حتى وإن أدت الرقابة المسبقة إلى جعل عملية التسجيل تسير بشكل بطيء ومعقد **(أولا)**. وإدراكا للقيود التي تفرضها هيئات التسجيل في هذه البلدان قامت بعض الدول بتعديل ميثاق تسميتها بشكل أعمق مثل ما قامت به فرنسا عن طريق (AFNIC) أما الجزائر ظلت على نفس الميثاق الذي تم اعتماده أول مرة **(ثانيا)**.

- **أولا: فعالية ميثاق التسمية**

بداية العمل بأسماء النطاقات في الجزائر تزامن مع دخول خدمة الانترنت حيز العمل وكان ذلك عام 1994 عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST)، أوكل هذه الأخير مهمة تسيير وإدارة النطاق الوطني الجزائري لمركز أسماء النطاقات (NIC) عام 1994[1]، وتم منح الجزائر نطاقها الوطني (.dz) من طرف (ICANN) في ماي 1995، وكانت الجزائر من الدول العربية الأخرى التي طالبت باستحداث نطاقات عربية، وتحقق ذلك إذ منحت الجزائر النطاق (.الجزائر) سنة 2011 من طرف (ICANN) وانطلق العمل به سنة 2012.[2]

ومركز أسماء النطاقات الجزائر (NIC) هو هيئة مرخصة من طرف (ICANN) ويخضع في تسييره لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، ويعد هذا المركز المسجل الحصري للنطاق الوطني الجزائري (.dz) و(.الجزائر) عن طريق كيانات

(1)- لمزيد من التفاصيل حول مركز أسماء النطاقات الجزائر (NIC) يرجى زيارة الموقع الرسمي للمركز: http://www.nic.dz/ آخر زيارة للموقع: 2015/06/20

(2)- لمزيد من التفاصيل حول النطاق ".الجزائر" يرجى زيارة الموقع الرسمي للمركز: http://webidn.nic.dz / آخر زيارة للموقع: 2015/06/20

للتسجيل مفوضة من قبل المركز تسمى مقدمي خدمات التسجيل. وأما بالنسبة لعدد النطاقات المسجلة تحت النطاق (.dz) فقد بلغ عددها حوالي 7228 نطاقا والنطاق (.الجزائر) حوالي 26 نطاقا[1].

أما في فرنسا قامت كل من شبكة بروتوكول الانترنت الأوربية (RIPE) ومركز تنظيم الشبكات (NCC) بتعيين المعهد الوطني لأبحاث الإعلام الآلي (INRIA) الذي يدير مركز معلومات الشبكة بفرنسا (NIC) لإدارة عناوين الانترنت والنطاقات (.FR). في 1 جانفي 1998 قام مركز (NIC) بتعيين مؤسسة مستقلة غير ربحية وهي الجمعية الفرنسية لتسمية الانترنت (AFNIC) التي منح لها سلطة منح وإدارة أسماء النطاقات الفرنسية.

حيث أن هذه الأخيرة تقوم بمنح أسماء النطاقات وفقا لقواعد إدارية وتقنية وضعت مسبقا وبعناية كبيرة في ميثاق التسمية الخاص بالنطاقات (.FR)، دون أن تكون هذه الهيئة مسؤولة عن التعارضات التي قد تنشأ حول استخدام النطاق. وقد حاول مركز (NIC) من خلال ميثاق التسمية وضع قواعد تمنع وتحد من التعارض الذي قد ينشأ بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية، وذلك عن طريق الحد من سلبيات قاعدة " من يأتي أولا، يخدم أولا". لهذا كثيرا ما يوصف نظام منح أسماء النطاقات الفرنسي على أنه أحد أكثر النظم تطلبا والذي يضمن الوقاية الفعالة من القرصنة الالكترونية.[2]

(1)– يمكن تفسير ذلك لعدة عوامل، الأولى منها هو أن تأثير هذه العناوين ليس بكبير على المحتوى، والعكس صحيح المحتوى العربي هو ما يؤثر على انتشار هذه النطاقات العربية، أما السبب الثاني هو عدم إعطاء أهمية لمثل هكذا تقنية من قبل المؤسسات الراعية.

(2)- J.Y. Babonneau, "Contrefaçon de marques et usurpation de noms de domaine, où en est la jurisprudence ?", propos recueillis lors de la conférence de l'AFNIC du 2 février 2001 en ligne sur le site de l'AFNIC, http://www.nic.fr/nouvelles/2001/conference-2-02-0l.html

ومن هنا فإذا كان هذا النوع من النظم يفي بالغرض في توفير بيئة ذات موثوقية وأمن عالي (2)، من المهم أن نتساءل عن الطبيعة القانونية لميثاق التسمية وقوته (1).

1- الطبيعة القانونية لميثاق التسمية:

عملية منح وإدارة أسماء النطاقات أوكلت لهيئة غير ربحية، هذا الخيار هو خيار الحكومة عن طريق الوزارات المسؤولة عن الاتصالات والصناعة والبحث، تم اللجوء إلى هذه الصيغة من أجل منح الجهات الفاعلة على شبكة الانترنت تمثيلا واسعا مع استبعاد أي منطق تجاري وضمان الحياد والدقة في منح وإدارة أسماء النطاقات من خلال ميثاق التسمية.

ولهيئات التسجيل سلطة تنعكس في صياغة ميثاق التسمية، ولا يكون لهذه النصوص قيمة قانونية، فهو ليس نتيجة قانون أو تنظيم أو اتفاقية دولية وإنما نتيجة مداولات مجلس إدارة هيئة التسجيل التي منحتها القوانين إذنا للقيام بذلك[1]. ويندرج هذا الميثاق الصادر عن شخص معنوي يحكمه القانون الخاص، ضمن الأحكام العامة التي تنتمي إلى القوانين التنظيمية التي يحكمها القانون الخاص[2]. ويرى الفقه بأن أحكام وقواعد ميثاق التسمية ذات طبيعة هجينة[3]، فهي تتناول من ناحية خصائص العقد وآثاره وبالتالي فهو عقد عضوية يتم إبرامه إلكترونيا عن بعد. ومن ناحية أخرى يتناول هذا الميثاق خصائص النظام الداخلي للهيئة[4]. ومن ناحية أخرى قد يعترض مستخدمو الانترنت الذين ترفض تسجيلاتهم لأسماء النطاقات على مشروعية هذه النصوص التي لم يوافقوا عليها مباشرة

(1)- A. Cousin, "De la tradition et de la modernité de la coutume sur Internet", Op.Cit, P8
(2)- P. Neau-Leduc, "La réglementation de droit privé", n° 38, Bibliothèque du Droit de l'Entreprise, 1999, P45.
(3)- G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P50.
(4)- E. Alfandari (dir.), Les associations, Editions Dalloz, Paris,2000, P40.

إنما جاءت موافقتهم بشكل غير مباشر. ولكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن استخدام القواعد العامة بشكل انفرادي ليس بعمل غير مشروع ولا يمكن الاحتجاج به. (1)

وقد يرى البعض أن الانترنت مورد عالمي وأن التعبير عن الإرادة هو كذلك بالغ الأهمية، ولأن الهيئة تجمع بين سلطة وضع المعيار ونفاذه، فهذا انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، هذه الحجج يمكن أن تتعارض مع مفهوم السلطة المعيارية المعترف بها منذ زمن بعيد، بحيث يمكن استخدام هذه السلطة في حرية تكوين الهيئات(2) وكذا حرية التعاقد(3).

2- الرقابة المفروضة على عملية منح أسماء النطاقات

يتم منح أسماء النطاقات عن طريق وسطاء(4) تابعين للمركز المكلف بذلك، وذلك بموجب اتفاقيات مبرمة بينهم لمباشرة هذه العملية. ويتطلب هذا النوع لنظام التسجيل من مقدم طلب تسجيل اسم النطاق تقديم ما يثبت حقه على الاسم المراد تسجيله، وتختلف هذه الإثباتات حسب طبيعة اسم النطاق الذي قدم الطلب عليه. ففي حالة أن اسم النطاق المختار هو علامة تجارية، فمن الضروري هنا تقديم شهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما إذا مقدم الطلب أودع طلب لتسجيل العلامة التجارية في تلك الفترة، فإن هيئة التسجيل تمنحه أجل ستة (6) أشهر وإلا تقوم بسحب اسم النطاق منه. ومع ذلك يوصى أيضا بإجراء بحث مسبق على اسم النطاق

(1)- L. Bochurberg, Internet et commerce électronique, Op.Cit, P58.
(2)- E. Alfandari, "La liberté d'association", in Droits et libertés fondamentaux, 3ème éd, Édition Dalloz, Paris,1999, P215.
(3)- M.-L. Izorche, "La liberté contractuelle", in Droits et libertés fondamentaux, 3ème éd, Editions Dalloz, Paris,1999, P395.
(4)- هناك قائمة بالمسجلين المعتمدين من طرف مركز أسماء النطاق (NIC) الجزائر، ولتفاصيل أكثر راجع موقع المركز على الرابط التالي:
http://www.nic.dz/en/index.php?option=com_content&view=article&id=44&Itemid=41.

المختار من أجل تجنب انتهاك حقوق أطراف أخرى، ويجب إجراء هذه البحث بمبادرة الشخص المعني حيث ينص ميثاق التسمية على أن المركز لا يقوم بالبحث والتحقق من الاسم. ويتميز هذا الإجراء التحفظي بأهمية كبيرة لأن أي انتهاك أو تعدي على حقوق الغير، فإن هذا يؤدي إلى الإدانة مباشرة. كما أنه هناك بعض أسماء النطاقات محظورة من التسجيل حتى ولو كانت تطابق العلامة التجارية أو الاسم التجاري، هذه الأسماء هي الأسماء الجغرافية والسلطات الإقليمية والمصطلحات المخالفة للنظام العام والآداب وكذلك أسماء المنظمات الدولية. [1]

غير أن سياسة التسجيل الفرنسية تعرضت لانتقادات كبيرة بسبب جمودها وصرامتها، وكانت هناك مطالب بضرورة التغيير في سياسة التسجيل والرفع من حالة الجمود وجعل هذه العملية تتسم بالسرعة، لتلبية الاحتياجات المتزايدة للعديد من الجهات الفاعلة التي لا تستطيع في الحالة الراهنة أن تكون متواجدة في النطاق الفرنسي (.FR) بسبب قواعد التسجيل المعتمدة.

- ثانيا: تطور ميثاق التسمية لدى (AFNIC) [2]

أصبح ميثاق التسمية في فرنسا أكثر مرونة من سابقه، وهذا بناءا على طلبات الجهات الفاعلة في مجال الانترنت ولكن بما يكفل احترام التشريعات الوطنية. ومنذ 1999 كانت التعديلات على الميثاق متتالية، لذلك كانت التعديلات الأخيرة ذات أهمية كبيرة ومحورية، لأنه شهد هذا المجال أولى تطوراته الرئيسية. فأصبح يمكن تسجيل اسم

(1)- راجع في هذا ميثاق التسمية الفرنسي الصادر عن (AFNIC) على الرابط التالي:
https://www.afnic.fr/medias/documents/Cadre_legal/Charte_de_nommage_22032016_VF.pdf.

(2)- اقتصرت دراسة الباحث على تطور ميثاق التسمية الفرنسي دون الجزائري لحالة الجمود التي تعتري هذا الميثاق الذي ظل على نفس الأحكام والقواعد التي وضعت أول مرة دون تعديل أو تحسين. فالميثاق الجزائري يكتنفه الكثير من الغموض والتعارض بين نسخته الصادرة باللغة العربية والأخرى الصادرة باللغة الفرنسية.

النطاق كاسم شركة أو اختصارها أو اسمها التجاري وحتى علامتها التجارية، وبالإضافة لهذه التسهيلات تم تقليص المدد التي كان يخض لها إجراء التسجيل، كما أصبحت هناك سياسة لمراجعة حقوق مقدم الطلب في قواعد البيانات الالكترونية[1]. لأن هذا الإجراء كان يبحث حلول للحد من القرصنة الالكترونية.

ولقد أقر مجلس إدارة (AFNIC) العديد من الإصلاحات وهي كما يلي:

- قبول تسجيل العلامات التجارية التي صادق عليها (INPI).

- مؤسسة (AFNIC) لا تشترط تقديم إثبات لتسجيل اسم النطاق.

- تقوم (AFNIC) بالتحقق من وجود الشركة في زمن معقول، ومن ثم تقوم بإعطائها الحق في النطاق المطلوب وفقا لميثاق التسمية المعمول به.

- رفع الحد الأقصى لعدد أسماء النطاقات لكل شركة، بحيث سيتم قبول أي طلب على اسم النطاق وفقا لقواعد ميثاق التسمية بغض النظر عن عدد أسماء النطاقات المسجلة لذات الشركة.

والاحترام الصارم لملكية أسماء النطاقات أو العلامات التجارية، استنادا إلى الشهادات التي تقدمها الهيئات المرخص لها، هو السبيل الوحيد لتجنب "السوق الموازية" لهذه الحقوق التي قد تسبب ضررا بحقوق الملكية الفكرية إن تم تداولها في السوق. وبما أن اسم النطاق ليس له حاليا وضع قانوني محدد ينبغي هنا التعامل معه بأقصى قدر من الحذر، فمثلا النطاقات العامة النوعية (gTLD) التي يتم منحها وتسجيلها دون أدنى قيد هو ما يجعلها قابلة للتحويل كأي ممتلكات أخرى، وهذا الأمر لا ينطبق على النطاقات

(1)- راجع في هذا ميثاق التسمية الفرنسي الصادر عن (AFNIC) على الرابط التالي:
https://www.afnic.fr/medias/documents/Cadre_legal/Charte_de_nommage_22032016_VF.pdf .

الجغرافية (ccTLD). التي تعطي لصاحبها حق منفعة نفسه نفس رقم الهاتف، وبالتالي فإن حظر مسألة بيع اسم النطاق يقلل من القيمة التجارية لاسم النطاق ويغير في وظيفته الأساسية وهو تحديد هوية الموقع والنشاط في نفس الوقت. ومنه فسياسة دول القانون الخاص باختلافها كانت ناجعة وفعالة في معظم الأحيان في الحد من التعارض بين مالكي أسماء النطاقات والحقوق الأخرى.[1]

فالأحكام والقواعد التي جاءت في ميثاق التسمية لا تقضي على كافة التعارضات المحتملة، فهذه القواعد لا تحكم على صحة وتوافر العلامة التجارية المقابلة لاسم النطاق، لذا وجب الإشارة أن (AFNIC) تمنح الاسم دون التحقق مما إذا كان الاسم أو العلامة التجارية تنتهك الحقوق السابقة. ومن أجل الطعن في اسم النطاق المتنازع عليه يجب أن يكون النشاط الذي يعرضه اسم النطاق مطابقا أو مشابها للفئة التي تقدمها العلامة التجارية، ومن هنا ينشأ خطر اللبس والارتباك لدى جمهور المستهلكين.[2]

وفي حين يبدو أن نظام تسجيل أسماء النطاقات الفرنسي تقليديا، ولكن هذا النظام قد تمكن من توخي وتوقع العديد الإشكالات التي قد تنشأ، ووضع لها حلول استباقية فعالة. هذا ما جعله محط اعتراف ومتابعة من الدول لمزاياه العديدة. إن هذه الخصوصية في إدارة ومنح أسماء النطاقات منحت (AFNIC) قوة أكبر، إذ تعتزم المواصلة في رؤيتها الأمنية للانترنت وهذا من خلال وضع المستخدم في صميم اهتماماتها.

ويبدو أن (OMPI) بذلت جهد كبير في زيادة الوعي بين الدول حول مسألة منح أسماء النطاقات، إذ يمكن القول أننا بدأنا بالدخول إلى عصر " انترنت الكبار" والتي

(1)- J.Y. Babonneau, "Faire de l'Internet, un espace de confiance", Op.Cit.

(2)- راجع في هذا ميثاق التسمية الفرنسي الصادر عن (AFNIC) على الرابط التالي:
https://www.afnic.fr/medias/documents/Cadre_legal/Charte_de_nommage_22032016_VF.pdf

ستثبت وجود قواعد العالم الحقيقي في العالم الافتراضي، ومن ثم ترسيخها للتغلب على العقبات التي كانت في بدايات التعامل مع هذه البيئة[1]. ومع ذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن المواءمة المتزايدة لإجراءات منح أسماء النطاقات من خلال وضع السياسة الموحدة لتسوية المنازعات من طرف (OMPI) والتي نفذتها (ICANN) تؤدي إلى توحيد القانون الذي قد يتعارض مع مصالح البلدان التي لها ثقافتها الخاصة في طريقة عملها الخاصة.

يظل فقط أن نشير ونأمل أن يقتدي مركز أسماء النطاقات الجزائري بالتجربة الفرنسية ويعطي ميثاق تسمية يلبي التطلعات ويزيل الغموض الذي يكتنفه.

الفرع الثاني: نظام التصريح بعدم انتهاك حقوق الغير[2]

في نظام التصريح بعدم انتهاك حقوق الغير لا يشترط على مقدم الطلب أي إجراء شكلي قبل تسجيل اسم النطاق، وهذا تطبيقا لقاعدة " من يأتي أولا، يخدم أولا" المنصوص عليها في تعليمات (RFC1591). وبالتالي لا يتعين على مقدم الطلب تقديم أي إثبات على اسم النطاق الذي اختاره. أما استمارة التسجيل التي يقدمها فما عليه إلا أن يستكملها بالإشارة على نص فيها يحمل عبارة أنه لا ينتهك حقوق أخرى على حد علمه، ومن الظاهر أن هذا النظام قائم على مبدأ حسن النية وأن إجراءاته بسيطة وسريعة لا تشكل أي عائق أمام التسجيلات الاحتيالية والقرصنة الالكترونية.

---

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P142.

(2)- راجع في هذا الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04j) والتي تنص على أنه:

«**Vos dires.** En demandant l'enregistrement d'un nom de domaine, ou le maintien en vigueur ou le renouvellement d'un enregistrement de nom de domaine, vous affirmez et nous garantissez que a) ce que vous avez déclaré dans votre contrat d'enregistrement est complet et exact, b) à votre connaissance, l'enregistrement du nom de domaine ne portera en aucune manière atteinte aux droits d'unequelconque tierce partie, c) vous n'enregistrez pas le nom de domaine à des fins illicites et d) vous n'utiliserez pas sciemment le nom de domaine en violation des lois ou règlements pertinents. Il vous incombe de déterminer si votre enregistrement de nom de domaine porte en quelque manière que ce soit atteinte aux droits d'autrui.»

هذا النظام تم اعتماده في الأصل من طرف شركة (NSI) الأمريكية ثم تبنته بعد ذلك (ICANN). شركة (NSI) لم تقم بأي دور في تعديل هذا النظام أو السيطرة عليه، لأن هذه الشركة لا ترغب في لعب دور القاضي أو المحكم في المنازعات التي قد تنشأ جراء عواقب هذا النظام[1] **(أولا)**. وما تجدر الإشارة إليه هنا أن هناك بعض الدول عن طريق هيئات التسجيل التابعة لها قد تبنوا نظاما مماثلا للنظام الذي وضعته (ICANN) **(ثانيا)**.

- أولا: نظام منح النطاقات العامة النوعية (GTLD) عن طريق (NSI) و(ICANN)

إلى غاية 1995 اكتفت شركة (NSI) بمنح اسم النطاق إلى مقدم الطلب الأول، دون مراعاة حقوق الآخرين، هذا ما ترتب عنه منازعات حتمية بين أصحاب أسماء النطاقات والعلامات التجارية. ففي البداية أعفت (NSI) جهازها من أي مسؤولية قد تنجم عن هذا التنازع، لكن هذا الأمر تم معالجته تدريجيا بتبني هذه الأخيرة سياسة لتسوية المنازعات عن طرح مجموعة من الحلول لتجنب المنازعات بين أصحاب الحقوق المتنازع عليها. وسرعان ما تم مراجعة هذه السياسة بإدخال مجموعة من التعديلات عليها لتوفير حماية أكبر لصاحب الحق، حيث تم اعتماد إجراء تعليق اسم النطاق الذي يكون موضوع طعن. ومع ذلك ظلت هذه التعديلات والإصلاحات التي وضعتها (NSI) غير مرضية ولا تلبي تطلعات أصحاب الحقوق.[2]

(1)– وهذا ما يفسر كثرة حالات النزاع حول النطاقات العامة النوعية، فهي تشكل أغلب وأعلى النسب على مستوى مراكز التسوية، ولمزيد من التفاصيل راجع في هذا الملحق (05) تحديدا المرفق (02) والمرفق(07)، إذ يوضحا كذلك أن وم أ تعتلي صدارة الترتيب في حالات النزاع المعروضة أمام مراكز التسوية.

(2)- N. Dreyfus, "Marques et noms de domaine de l'Internet", Op.Cit,P27.

فشركة (NSI) لا تقوم بأي إجراء للتحقق من شرعية مقدم الطلب للحصول على اسم النطاق، هذا ما يجعل هذه الشركة لا تقوم بأي دور في التسجيل تفاديا للدخول في أي نزاع، ومع هذا ينص ميثاق التسمية على إمكانية أن يقدم صاحب حق على اسم نطاق مسجل طعن إلى شركة (NSI) إذا تم تسجيل علامته التجارية أو اسمه التجاري كاسم نطاق من طرف الغير، وعندما يرغب صاحب الحق في الطعن على منح اسم النطاق يجب عليه تقديم ما يثبت ملكيته أو حقه (شهادة تسجيل علامة تجارية) على هذا الاسم، مع إرسال رسالة موصى بها إلى الطرف الآخر الذي يحمل اسم النطاق مع إرسال نسخة إلى (NSI)[1]. عند استلام هذه الأخيرة للمستندات تباشر عملية التحقق من أن تاريخ تسجيل العلامة التجارية سابق على تاريخ اسم النطاق، ومن ترسل خطابا إلى صاحب اسم النطاق تطلب منه تقديم إثبات على حقه في الملكية، ويمنح له أجل ثلاثون (30) يوما للرد على الادعاءات، وبناءا على رده يمكن تصور ثلاثة حالات وهي[2]:

- **الحالة الأولى:** موافقة مالك اسم النطاق على تغييره، مع حصوله على مساعدة تقنية من الشركة لفتح وتسجيل اسم نطاق آخر من اختياره، ويستفيد من استخدام الاسمين لمدة تسعين (90) يوما لتجنب حدوث انقطاع قد يسبب له ضررا. بعد مرور مدة تسعون (90) يوما يتم تعليق اسم النطاق المتنازع عليه ولا يمكن لأحد استخدامه حتى تبت المحاكم في النزاع وتمنحه إلى أحد الأطراف.

- **الحالة الثانية:** مالك اسم النطاق لا يقوم بالرد، أو يرد بأنه لا يوافق على التخلي عن اسم النطاق دون تقديم أي إثبات حول ملكيته، بعد نهاية أجل ثلاثون (30) يوما تقوم (NSI) بتعليق اسم النطاق وتنتظر رد المحكمة. خلال هذه الفترة لا يمكن لأي طرف

(1)- G. Kaufman, Noms de domaine sur Internet, Op.Cit, P55-56.
(2)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P108-111.

استخدام أو طلب تسجيل اسم النطاق المتنازع عليه. أما إذا قام مالك اسم النطاق مباشرة الإجراءات القضائية قبل نهاية أجل ثلاثون (30) يوما ضد مقدم الطعن، فإن (NSI) لا توقف الموقع حتى تبت المحكمة في النزاع.

- **الحالة الثالثة:** مالك اسم النطاق بقدم إثباتات حول ملكيته لاسم النطاق، لا تتدخل شركة (NSI) في هذا النزاع ولا تقوم بأي إجراء اتجاه صاحب اسم النطاق وتترك الأمر للمحكمة للفصل في ذلك.

تنطبق هذه القواعد على العلامات التجارية المسجلة فقط دون أن تمتد إلى أي علامات أخرى.

أما (ICANN) فقد وضعت إجراءا سريعا لتسوية المنازعات المتعلقة بنطاقات (gTLD)، إذ يتم هذا الإجراء الإداري من خلال أي عقد تسجيل للنطاقات العامة النوعية التي يلتزم صاحبها بموجب ذلك العقد الخضوع لهذه الإجراءات، وبالتالي في حالة نشوء نزاع ما يتم تطبيق هذا الإجراء مباشرة. فمن حيث المبدأ هذه الإجراءات لا تنظر إلا في منازعات أسماء النطاقات العامة، ولكن تقرير (OMPI) يوسع من مجال تطبيقها لتشمل حتى النطاقات الجغرافية (ccTLD)، ومن المنطق العملي والصواب يجب أن تشمل هذه الإجراءات كل أنواع أسماء النطاقات.[1]

- ثانيا: نظام منح النطاقات الجغرافية (ccTLD) في دول القانون العام

إدارة أسماء النطاقات في دول القانون العام كالولايات المتحدة الأمريكية كان يتبنى

(1)- سيتم البحث في هذا بشيء من التفصيل من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني والذي خصص للبحث في تسوية منازعات أسماء النطاقات عن طريق اللجوء للسياسة الموحدة التي إعتمدتها (ICANN).

النظام الذي انتهجته (NSI) و(ICANN) أي نظام التصريح بعدم انتهاك حقوق الغير[1]، غير أن هذا النظام خضع لبعض التغييرات خاصة منذ أن تولت هيئة (NEUSTAR) مهمة إدارة النطاق الأمريكي (.US) سنة 2002. هذه الهيئة تتواجد بمدينة فرجينيا وتفوض أكثر من 135 مسجل ليقوم بعمليات تسجيل أسماء النطاقات الخاصة بالامتداد (.US) وتضطلع (NEUSTAR) بمهام أخرى نيابة عن وزارة التجارة الأمريكية كهيئة تقوم بأعمال الاستشراف في مجالات الاتصال والانترنت وكذا أعمال التسويق. دون إغفال دورها الرئيسي في إدارة وتنظيم النطاق الأمريكي كهيئة تسجيل ومزود خدمات.[2]

كما أن عملية نقل السجل إلى (NEUSTAR) من شأنه أن يجعل جميع الإجراءات بسيطة وأسرع لكل من يرغب في تسجيل اسم النطاق، وسيتمكن المستخدمون من إمكانية الرجوع إلى قواعد البيانات للتحقق من توافر اسم النطاق المراد تسجيله، كما أن عملية إدارة النطاق الجغرافي الأمريكي سيدار بنفس طريقة إدارة النطاقات العامة النوعية (gTLD)، أي بدون تقديم إثبات للتسجيل، ويقع على عاتق مقدم الطلب مسؤولية ضمان أن يكون له الحق في استعمال اسم النطاق وألا يتعارض مع الحقوق السابقة.[3]

هذا النظام الجديد وإن اتسم بمستوى عالي من المرونة، سيحتاج المسجلون إلى تنفيذ آليات معينة لتحسين موثوقية المعلومات المقدمة، فالنظام الذي تم وضعه هو أكثر تطلبا من النظام في النطاقات العامة النوعية، لأنه في حال ثبت أن تفاصيل ومعلومات صاحب اسم النطاق غير دقيقة أو غير كافية، مما يحول دون تمكن طرف آخر من ربط الاتصال به، فيجوز لهذا الأخير أن يبلغ مكتب التسجيل بذلك، والذي سيقرر بعد التحقق

(1)- N. Beaurain, E. JEZ, Les nom de domaine de l'internet, Op.Cit, P17.

(2)- ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص ص 164-166 .

(3)- المرجع نفسه ، ص 166 .

تعليق تسجيل اسم النطاق إذا لم يتم تصحيح الوضعية. كما أنه يطلب من المتقدمين الجدد تلبية شروط معينة وإلا ترفض طلباتهم، ومن بين هذه الشروط أن يكون مقدم الطلب مواطن أمريكي أو مقيم بصفة دائمة، أو أن تكون شركات أمريكية مسجلة، أو علامات تجارية مسجلة، كما أنه بموجب هذه القواعد الجديدة سيتمكن الراغب في التسجيل من تسجيل عدد غير محدود من الأسماء على عكس النظام السابق الذي كان يمنح الحق في تسجيل واحد فقط. ووجب الإشارة إلى أن هيئة (NEUSTAR) قامت بتطبيق إجراءا لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق هو نفسه إجراءا (ICANN) [1].

وعلى الرغم من وجود تفاوت كبيرة جدا في إدارة أسماء النطاقات، فاليوم هناك وعي حقيقي بالمسائل المتصلة بمنح أسماء النطاقات من قبل الحكومات والجهات الفاعلة في مجال الانترنت، فهناك بعض الدول من أدخلت إصلاحات واسعة النطاق على نظام أسماء النطاقات (ccTLD) لصالح نظام التصريح بعدم انتهاك الحقوق السابقة، وهذا النهج أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول القانون العام (Comman Law) تأثرا منها بنظام منح أسماء النطاقات العامة النوعية.

وهناك بعض الدول التي ظلت وفية لنظامها الأصلي في منح أسماء النطاقات، والتي ظلت ترفض توحيد القانون الذي تدعو إليه (OMPI) و(ICANN).

(1)- بما أن سياسة وقواعد (NEUSTAR) تستند كثيرا إلى سياسة (ICANN) تحديدا إجراءات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)، فإنه لن يتم معالجة هذا الموضوع بشيء من التحليل والتفصيل بالقدر الذي قد يؤثر على الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تسجيل أسماء النطاقات

لا تختلف القواعد المعتمدة في تسجيل أسماء النطاقات من الناحية التقنية باختلاف نوع النطاق المراد تسجيله، إذ أن إجراءات التسجيل تتشابه بين النطاقات العامة النوعية (gTLDs) والنطاقات العليا الجغرافية (ccTLDs)، مع مراعاة بعض القواعد التي تسنها الدول فيما يخص النطاقات العليا الجغرافية وذلك حفاظا على النظام العام والآداب العامة.

وقبل البحث في هذه القواعد لابد من الكشف عن بعض الإشكالات والحقائق التي تثيرها أسماء النطاقات، وهو أنه إذا كانت أسماء النطاقات العليا الجغرافية تخضع في منحها وتسجيلها لسلطة الدولة التي تحمل رمزها، أما أسماء النطاقات العامة النوعية التي تختص بها مؤسسة دولية خاصة وهي (ICANN)، هذا يقودنا أن هذه المؤسسة ليست ذات سيادة قانونية وأكثر من ذلك فهي لا تمتلك الصلاحيات القانونية لوضع تنظيم قانوني معين تلزم به الدول بشأن منح وتسجيل أسماء النطاقات، خاصة أنها تعتبر مؤسسة ذات طابع تقني أكثر منه قانوني، من ناحية أخرى كثيرا ما يترتب عن إجراء منح وتسجيل أسماء النطاقات المساس بحقوق الآخرين وهذا بسبب عدم انسجام القواعد التقنية مع القواعد القانونية التي تحمي حقوق الغير.

وبالنسبة للنطاقات المتاحة للتسجيل داخل الإقليم تقوم الهيئات المكلفة بالتسجيل بالتنسيق مع السلطات العمومية بوضع أسس لمنح وتسجيل أسماء النطاقات، تتضمن هذه الأسس قواعد خاصة بالشروط التي تسمح بتسجيل أسماء نطاق العليا الجغرافية (ccTLDs) بواسطة مزودين معتمدين من طرف الدولة أو الهيئات المكلفة بذلك كمركز أسماء النطاقات الجزائر (NIC) مثلا، والهيئات التي تقوم بهذه العملية تسمى "مكاتب

التسجيل" أو "مراكز مسميات أسماء النطاقات".

إن تحديد هذه القواعد مهم جدا نظرا لوجود وجهتي نظر: تمتين العلاقة بين اسم النطاق والدولة كما تسمح بالتدخل بطريقة استباقية لتقليص عدد النزاعات ذات الصلة بأسماء النطاقات، أما فيما يتعلق بالعلاقة بين اسم النطاق والدولة يكون ذلك بوجود علاقة بين صاحب اسم النطاق والدولة التي يمثل اسم النطاق إقليمها وهذا ما تشير إليه معظم التشريعات الوطنية كقواعد أو الشروط الواجب توفرها في طالب تسجيل اسم نطاق.[1]

وتجتهد التشريعات الوطنية والدولية لمراجعة سياستها في منح وتسجيل أسماء النطاقات بما يتلاءم مع حماية حق الغير، وذلك من خلال فرض إجراءات تنظيمية إضافية، فضلا عن اجتهادات القضاء في إرساء بعض المبادئ القانونية في هذا المجال، هذا كله دون إغفال القواعد الموضوعة من طرف مؤسسة (ICANN).

وحتى يتم تسجيل اسم نطاق نوعي أو جغرافي لابد من توافر شروط معينة **(الفرع الأول)** قبل السير في إجراءات التسجيل **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: شروط تسجيل اسم النطاقات

تم وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من أجل تسجيل أسماء النطاقات ومنحها، الأمر الذي أصبح ضرورة تتطلبها مكانتها العالمية الاقتصادية وارتباطها بالعديد من التعاملات التجارية عبر الإنترنت، إضافة إلى ما نتج عنها من عدة إشكالات واقعية وقانونية تمس بحقوق الغير.

(1)- A. Nappey, La charte de nommage du ".fr" devant la justice, RLDI, n°2, février 2005, P20.

فشكلت تلك الشروط سياج حمائي واستقرار قانوني لها، وهو ما يسعى هذا الفرع لبيانه من خلال بحث الشروط الشكلية **(أولا)** ثم الشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

- أولا: الشروط الشكلية لتسجيل أسماء النطاقات

وجب التقيد ببعض الشروط الشكلية الخاصة بعقد تسجيل أسماء النطاقات[1] من قبل الطرفين، أي طالب التسجيل، والمراكز المتخصصة بالتسجيل، والتي يمكن إجمالها في القواعد التالية:

أ- مبدئيا وجب العلم أن لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في طلب تسجيل اسم النطاق، مهما كان نوع نشاطه تجاريا، اجتماعيا، حكوميا...، كما له الحق أيضا بالتسجيل في أي من نوعي النطاقات العامة النوعية أو العليا الجغرافية.

على أنه هناك من النطاقات -سواء العامة النوعية أو العليا الجغرافية- ماهي مقيدة ومنها ماهي غير مقيدة. فالمقيدة منها هي التي تتعلق بفئة اجتماعية معينة دون أخرى، فلا يحق لمن لا ينتمي لتلك الفئة التسجيل بها وهو ما يعرف بشرط تطابق صفة طالب التسجيل مع طبيعة اسم النطاق فإذا كان هذا الأخير هيئة أو مؤسسة تعليمية فلا يملك التسجيل إلا بالنطاق (edu) الخاص بالمؤسسات التعليمية والأكاديمية[2] والمدار من قبل الهيئة "educause"[3]، وأما إذا كان هيئة حكومية فلا يستطيع التسجيل إلا بالنطاق (gov) والمخصص للمؤسسات الحكومية والمدار من قبل هيئة أمريكية تسمى " US General administration services"[4]... وغيرها من الأمثلة[5].

---

(1)- راجع في هذا الملحق (02) المتضمن عقد تسجيل إسم النطاق في الامتداد (.dz)

(2)_ إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ص50-52. حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص176.

(3) _ www.educause.edu/about، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2022/08/18.

(4)- www.gsa.gov/portal/gsa/ep/home.do?، تاريخ آخر زيارة للموقع: 2022/08/18.

(5)- راجع المادة (04) من ميثاق التسمية في الجزائر التي أوردت مختلف النطاقات المغلقة والمخصصة لكل نوع من أنواع الفئات الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار بعض النطاقات العليا الجغرافية من النوع المقيد وغير المفتوح للجميع، عندما تشترط بعض الدول من أن يكون طالب التسجيل مقيما على إقليمها أو أن يكون له مقر بها، أو إذا كان شخصا معنويا وجب أن يكون له ممثل مقبول بها، ومنها الجزائر ذات النطاق (dz) وهو رمز الدولة، وعلى نفس النهج سارت فرنسا تحت رمز (fr) والولايات المتحدة الأمريكية تحت الرمز (us)، بينما يعتبر نطاق دولة فلسطين من النوع غير المقيد، إذ يمكن لجميع الأشخاص داخل وخارج الوطن من الوطنيين أو الأجانب التسجيل تحت رمز (ps)، دون شروط ماعدا تلك التي تتعلق بالآداب والنظام العام حسب ما هو محدد في ميثاق تسجيلها. وهو ما يعرف بشرط أن يكون لطالب التسجيل مقر في الدولة التي يرغب تسجيل اسم النطاق بها[1].

وبناء على ما سبق، استخلص البعض بوجوب كون اسم النطاق مقتبسا من اسم طالب التسجيل، أو طبيعة النشاط الممارس من طرفه، أو أن يكون اسم النطاق اختصارا أو ترجمة لاسم طالب التسجيل[2]، وهو أمر معقول فيساعد ذلك على تسهيل الأمر على الزائرين والجمهور لفهم محتواه وعدم الوقوع في لبس ومثالها الموقع (www.joradp.dz) المشتق والمختصر لـ: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة الفرنسية أي: journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire بالإضافة إلى كونه موقع حكومي فسجل تحت رمز (.dz).

---

(1)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص51. كذلك راجع المادة (04)من ميثاق التسمية بالجزائر. والمادة (05) فقرة 1 من ميثاق التسمية الفرنسي، والتي أضافت أن كل من يملك مقر بأحد دول الاتحاد الأوروبي أو أحد الدول المحددة كالنرويج مثلا يملك التسجيل تحت نطاقها. ويمكن الاطلاع أيضا على الموقع: www.pnina.ps الخاص بالدولة الفلسطينية.

(2)- مبروكي سعيد، النظام القانوني لأسماء النطاقات في القانونين الأردني والجزائري، ص122، راجع كذلك: طاهر شوقي مومن، مرجع سابق، ص ص 231-232.

ب- ثم إن هناك مجموعة من الشروط التي تتعلق بشكل كتابة اسم النطاق في حد ذاته، وهي قواعد سنتها مواثيق التسمية للدول، ففي البداية كانت القاعدة موحدة بالنسبة للنطاقات العامة النوعية أو النطاقات العامة الجغرافية والتي تقتضي كتابة اسم النطاق بالأحرف اللاتينية من A إلى Z أو بالأرقام من 0 إلى 9 دون أن يكتب بالأرقام وحدها، إلا أنه يمكن أن يحتوي الاسم على علامة الوصل (-)، والنقطة (.) شريطة ألا تكون هي بداية ونهاية اسم النطاق. كما يشترط في كتابته ألا يتجاوز الحد الأدنى والحد الأعلى والمحددين بين حرفين و63 حرفا. لكن وبعد فتح المجال للنطاقات العامة الجغرافية إمكانية كتابة أسماء النطاقات التابعة لها باللغة العربية وبعض اللغات الأخرى المحدودة[1]، ولذلك اختلفت القواعد الشكلية لكتابة اسم النطاق، فالجزائر مثلا اشترطت أن يكون اسم النطاق مكون من حرفين إلى 24 حرف كحد أقصى، وأن يكون مكون من الأحرف من الألف إلى الياء ومن الأرقام من (0) إلى (9)، ومن الرمز (-) شريطة عدم كتابته في البداية أو النهاية، كما لا يجوز خلط الأحرف العربية بغير العربية، وعدم استخدام حركات التشكيل والشدة، ولا يجوز احتوائه على الأرقام فقط[2].

فعلى كل من يرغب تسجيل اسم نطاق التقيد بتلك القواعد الشكلية التي تتناسب مع اللغة المختارة التي تعتمدها الدولة المراد التسجيل بها، كما يفضل أن يكتب بشكل قصير ومفهوم وبسيط، يسهل حفظه وتذكره [3].

---

(1)- فقد سمحت هيئة الأيكان ابتداء من عام 2010 بالتسجيل رسميا في النطاقات العليا الجغرافية بلغات غير اللاتينية كالعربية، أو الصينية أو الروسية ...، وغيرها، فاستخدمت الجزائر -كغيرها من الدول العربية- اللغة العربية في اسماء المواقع عام 2012 تحت الامتداد (.الجزائر). حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص181. راجع المادة الاولى من ميثاق التسجيل في الجزائر النسخة باللغة العربية، على أن النسخة باللغة الفرنسية تحتوي على قواعد شكل كتابة اسم النطاق لما يتماشى واللغة الفرنسية كعدد الحروف وشكلها.

(2) _ راجع المادة (13) فقرة 01 من ميثاق التسمية في الجزائر النسخة باللغة العربية.

(3) _ مبروكي سعيد، النظام القانوني لأسماء النطاقات في القانونين الأردني والجزائري، مرجع سابق، ص ص121-122.

وأخيرا وجب التنويه إلى أنه توجد شروط شكلية أخرى اختلفت الدول ومراكز التسجيل في الأخذ بها من عدمه حسب تنظيمها لميثاق التسجيل، كالكتابة مثلا، فبعد إنشاء عقد التسجيل الكترونيا والموافقة عليه مبدئيا، يشترط إعداد نسخة كتابية منه حتى يتم اعتماد العقد بصفة نهائية. والأمر سيان فيما يخص اشتراط رسوم تسجيله التي تدفع عادة للتأكد من جدية الطلب[1]، ففي الجزائر مثلا يتم تسجيل أسماء النطاقات في مراكز التسجيل دون أي تكلفة، على أنه منحت لكيانات التسجيل المفوضة من قبل مراكز التسجيل الحرية في اشتراط وتحديد قيمة الرسوم أو عدم اشتراطها. بينما وبالرجوع لميثاق التسجيل الفرنسي نجده يشترط لتمام عقد تسجيل أسماء النطاقات دفع الرسوم والمقدرة حسب التنظيم[2].

- ثانيا: الشروط الموضوعية لتسجيل أسماء النطاقات

يمكن استخلاص الشروط الموضوعية لتسجيل أسماء النطاقات في الفقرات الثلاث الآتية:

أ- مبدأ الأسبقية بالتسجيل

المبدأ المعتمد في اكتساب الحق على اسم النطاق هو " **أول القادمين أول الخادمين Premier arrive, Premier servi** " أي أن الأولوية تكون لمن تقدم بطلب التسجيل أولا فيمنح له الاسم، وهي الطريقة الوحيدة لاكتساب حق ملكية الاسم وحمايته[3]، هذا المبدأ مطبق في منح وتسجيل أسماء النطاقات العليا الجغرافية من قبل مؤسسات التسجيل في

(1) _ إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص55.

(2) _ المادة (19) من ميثاق التسجيل في الجزائر. والمادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق التسجيل في فرنسا.

(3)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 103.

هذه الدول[1]، حيث تبنت سياسة تسجيل أسماء النطاقات الفرنسية في الفقرة الثالثة من نص المادة (02) هذا المبدأ صراحة بقولها: « **le traitement des demandes d'opérations adressées à l'Afnic par les bureaux d'enregistrement repose sur le principe du (premier arrivé premier servi) c'est-à-dire qu'il est assuré par ordre chronologique de réception desdites demandes** »[2] أما بالنسبة للنطاقات الجزائرية فقد ورد ذلك في نص المادة (07) من ميثاق التسمية بأنه " **تتم معالجة طلبات أسماء النطاقات حسب ترتيب وصولها إلى مركز أسماء النطاقات (.الجزائر)**"[3]، كما أن هذا المبدأ مطبق على أسماء النطاقات العامة النوعية من قبل (ICANN).

بما أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي أنه من يسجل اسم النطاق أولا يكسب حق ملكيته، دون النظر عن كونه مستعملا سابقا من قبل الغير حيث أن مراكز التسجيل تكتفي فقط بالتحقق من أن اسم النطاق المراد تسجيله لم يسبق تسجيله[4]، فإنه يثير إشكالات كثيرة أهمها التعدي على حقوق الملكية، لأنه يتيح لأي شخص تسجيل أسماء علامات مشهورة مملوكة للغير كأسماء نطاق له، مما يضر بأصحابها الحقيقيين، وقد يحاول ابتزاز هؤلاء الملاك الفعليين ومساومتهم لبيع اسم النطاق بمبالغ باهظة وهو ما يعرف بظاهرة القرصنة

(1) - L. Ravillon, Le recours à la technique du "premier arrivé, premier servi" dans le droit des nouvelles technologies ou comment gérer la rareté des ressources naturelles ou informatiques, JCP, éd. G, n°47, I, n°27322, France, novembre 2000, P2115.

(2)- راجع في ذلك ميثاق تسجيل النطاقات الفرنسي.

(3)- راجع في ذلك ميثاق التسمية في الجزائر بالنسخة العربية. وللإشارة فإن هذا المبدأ معمول به كذلك عند تسجيل علامة تجارية في التشريع الجزائري بموجب المادة (06) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره، والتي تنص: «ماعدا في حالة انتهاك الحق فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه...». ولذلك فمن بادر وسبق غيره في تسجيل علامته من بين عدة أشخاص قد تكون لهم نفس العلامة لنفس السلع والخدمات فإن الحماية القانونية تشمله دون الآخرين.

(4)- يونس هادي مسلم، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لموقع الانترنت، مرجع سابق، ص 150.

الإلكترونية، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى تضليل الجمهور[1].

كما حدث لشركة ماكدونالدز "Mcdonald's " العالمية للوجبات السريعة، عندما سبقها صحفيا بتسجيل اسم النطاق الخاص بعلامتها التجارية "mcdonald's.com" كبريد الكتروني ronald@mcdonalds.com، ثم تنازل لها بالاسم مقابل مبلغ تبرع به لصالح مدرسة في نيويورك لأن هدفه من هذه العملية ليس القرصنة وإنما من أجل بيان عيوب نظم التسجيل[2].

ومن أجل ذلك تكاثفت الجهود لوضع قيود لمبدأ الأسبقية بالتسجيل لمحاولة التقليل من الاشكالات التي تنتج عن تطبيقه، وأهمها:

إيقاف تسجيل ومنح اسم النطاق على وجوب تعهد طالب التسجيل بعدم سوء نيته، يدعم به طلبه ويضمن بأنه لا يشكل تعديا ومساسا بحقوق الغير تحت مسؤوليته وحده دون مركز التسجيل، وهو ما تبناه ميثاق التسجيل في الجزائر بموجب المادة (10) بنصها: «... يتعهد الكيان على عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث»[3].

ومن القيود الواردة على هذا المبدأ أيضا هي إلزام طالب التسجيل بتزويد طلبه بكافة البيانات الخاصة به من الاسم الكامل له، وعنوانه البريدي والالكتروني، ورقم هاتفه، ثم يتعهد بصحتها[4]، بل هناك من الدول ما تشترط تقديم بيان يثبت صحة تلك المعلومات

---

(1)- المرجع نفسه، ص ص150-152.

(2)- Lisa M.Sharroche, The future of domaine name dispute resolution ; crafting practical international legal slution from within the udrp framework, Duk law journal, 2001, P820.

(3)- ميثاق التسمية في الجزائر النسخة العربية، بينما جاء بنفس البند في النسخة الفرنسية في المادة (11) منه تحت عنوان: Responsabilité des noms de domaine.

(4)- وهو ما اشترطه ميثاق التسجيل في الجزائر، عندما منح لطالب التسجيل توقيع استمارة المعلومات وأوجب عليه بأن تكون صحيحة وهو ما يستشف من نص المادة (10) من النسخة العربية في قولها: «يجب أن تكون التصريحات التي أدلى بها الكيان في استمارة التسجيل صادقة...».

غير مكتفية بالتعهد بصحتها كما هو الشأن في ميثاق التسجيل الأردني، بل ويلزم أيضا طالب التسجيل بأن يتعهد بتعديل تلك البيانات في المستقبل إذا ما طرأ عليها تغيير أو تعديل[1].

ولعل الهدف الأساسي من تنظيم هذه القيود وغيرها التي تختلف باختلاف مواثيق التسجيل الدولية هو التصدي لعمليات قرصنة أسماء النطاقات والتعدي على علامات تجارية مملوكة للغير.

ب- يجب أن يكون اسم النطاق مميزا

فتطبيقا لمبدأ أسبقية التسجيل أنه من يصل أولا يسجل اسم نطاق معين فلا يمكن لغيره الذي يصل بعده أن يسجل ذات الاسم لنفس النطاق، وهذا ما يعرف بالطابع الانفرادي لأسماء النطاقات[2] الذي يمكن من تحديد موقع ما على شبكة الانترنت وليتمكن الزائرون من التعرف عليه بسرعة ويمنع وقوعهم في لبس أو خلط فيكتسبون الثقة في التعامل مع محتوى النطاق، فهذه الصفة التمييزية لأسم النطاق تمنح قوة قانونية تجعله يدخل في دائرة الحماية القانونية[3].

وفي هذا قضت محكمة استئناف باريس (Paris) في 25 مايو 2005 برفض الحماية القانونية لاسم النطاق بحجة أنه غير مميز، كما قضت ذات المحكمة في 4 ديسمبر 1998 بأن أسماء النطاقات غير المميزة تنحسر عنها الحماية القانونية، وفي قرار آخر لمركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في 21 نوفمبر 2003 جاء فيه

(1)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص54.

(2)- حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص183.

(3)- F. Glaize et A. Nappey, Le régime juridique du nom de domaine en question, Op.Cit.

بأن أسماء النطاقات غير المميزة تعتبر أسماء عامة لا تتمتع بالحماية القانونية[1].

كما يعتبر من تطبيقات هذا الشرط أن يكون اسم النطاق غير مشابه لاسم نطاق آخر مسجل على المستوى الإقليمي أو العالمي، أو حتى ألا يكون في تسجيله تعقيدات أو اعتداءات أو قد يؤدي إلى أوضاع قانونية شائكة سنتها بعض مواثيق التسجيل كالأردن مثلا[2].

ويتحقق شرط كون اسم النطاق مميزا، هو أن يقوم طالب التسجيل بالولوج إلى قاعدة البيانات العالمية المعروفة بـ: "whois"[3] والبحث فيها للتأكد من عدم تسجيله من قبل شخص آخر، لأنها الطريقة الأمثل التي تسمح بأن يكون اسم الموقع غير متاح استعماله في جميع أنحاء العالم، وبالتالي لا يمكن تكرار واستخدام نفس الاسم ونفس الامتداد[4].

ج- يجب أن يكون اسم النطاق مشروعا

المقصود بالمشروعية هنا هو عدم مخالفة القواعد القانونية الخاصة بالدول أو الموضوعة من طرف مؤسسة (ICANN) ويجب أن يلتزم بها طالب التسجيل، كقبول طالب تسجيل اسم النطاق إتباع إجراءات التقاضي والوسائل البديلة لتسويتها[5]،

(1)- طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص ص 231-231.

(2)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 65.

(3)- "whois" هو سجل يحتوي على البيانات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات ويسمى أيضا قاعدة بيانات "whois" وهو المصطلح الأكثر شيوعا، تشتمل بيانات هذا السجل على معلومات تخص اسم النطاق مثل تواريخ إنشاء وانتهاء صلاحية تسجيل النطاق، خوادم الاسم، ومعلومات الاتصال الخاصة بالممثل والإداري المعيَّن والاتصالات الفنية، يتم استخدام خدمات (WHOIS) بشكل نموذجي للتعرف على مالكي النطاقات بخصوص الأغراض التجارية وكذلك للتعرف على الأطرف التي لديها القدرة على تصحيح المشكلات الفنية المرتبطة بالنطاق المسجل. ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، ص2.

(4)- حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص183-184.

(5)- ميثاق التسمية في الجزائر يفرض مثل هذا الإجراء وجاء النص عليه في الفقرة السادسة من المادة العاشرة التي تنص على أنه "طالب الاسم يوافق على تقديم أي نزاع بشأن اسم النطاق إلى لجنة تسوية النزاعات"، بالنسبة لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني لم يفرض أي إجراء في هذا الخصوص .

وبالإضافة إلى الالتزام بعدم تسجيل أسماء نطاق تماثل العلامات التجارية إلا إذا كان هو مالكها أو بموافقة صاحبها[1]، ويلتزم كذلك بالامتناع عن استخدام كلمات تخالف النظام العام والآداب العامة.

ولما كان مفهوم النظام العام والآداب[2] يختلف من دولة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى حسب الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات، كما يختلف مفهومها باختلاف الظروف السياسية والقانونية والدينية وحتى الطبيعية، ولذلك فما يكون مشروعا في دولة معينة لا يكون كذلك في دولة أخرى، فكان لزاما الرجوع إلى مفهوم النظام العام والآداب المحدد للدولة المراد التسجيل بها اسم النطاق[3]، خاصة وأن بعض مواثيق التسجيل لا تحدد الكلمات الممنوعة انما تكتفي بوجوب عدم مخالفتها للنظام العام والآداب، فالجزائر مثلا جاء في ميثاق تسجيلها أن لا يحمل اسم النطاق عبارات غير لائقة ومسيئة ومهينة ومخالفة للآداب، وألا يكون اسم النطاق كاذبا ومضللا.

لكن هذا التحديد للكلمات الممنوعة لا يشمل كل معاني النظام العام والآداب، كما أن هذا الميثاق بالنسخة العربية جاء ناقصا في فقراته وفي ترجمته ولم يحدد الكلمات الممنوعة من هذا الصنف وإنما حدد فقط بعض الكلمات الممنوعة التي تتعلق بأسماء البلدان أو المدن وأسماء المهن وأسماء الأشخاص والشخصيات والأسماء العامة، فحبذا

(1)- ميثاق التسمية بالجزائر يفرض على مسجل اسم النطاق تقديم وثائق تثبت ملكية اسم النطاق وذلك من خلال نص المادة الثامنة من ميثاق التسمية.

(2)- صعب على الفقه تحديد وتعريف مفهوم النظام العام والآداب نظرا لطبيعتها المرنة وارتباطها بمختلف الظروف والأزمنة، إلا أن الفقه وضع لهذا المفهوم أساس يقوم عليه يتمثل في المصلحة العامة المحمية بقواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، ولذلك عرفت بمجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والدينية وغيرها. سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم11 لسنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019، ص357.

(3)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص73. حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص185.

لو تعاد ترجمته وصياغته صياغة صحيحة مطابقة للنسخة باللغة الفرنسية، وهذه الأخيرة هي الأخرى يستحسن لو تعاد صياغتها بشكل أصح[1].

وأما ميثاق التسجيل الفرنسي فقد اشترط أن لا يكون اسم النطاق يمس بالنظام العام والآداب العامة دون تحديدها تاركا الأمر للمفهوم المعتمد في الدولة الفرنسية، وأضاف بأن لا يتعدى اسم النطاق على الحقوق المقررة قانونيا ودستوريا. كما منع من استخدام الكلمات التي تدل على الدولة أو المدينة أو المرافق العامة أو تلك التي من شأنها المساس بحقوق الملكية للغير[2].

اتضح جليا من خلال بحث شروط تسجيل اسم النطاق، أن هذه الأخيرة لم تشكل نظاما قانونيا بشكل متكامل وموحد، بل كانت عبارة عن مزيج بين قواعد قانونية واتفاقية وأعراف سائدة، مما جعلها مختلفة ومتفرقة. إلا أن هذا الأمر لم يمنعها من تحقيق الهدف الأول المرجو منها وهو حماية أسماء النطاقات، والفضل في ذلك يرجع لجهود ومساعي هيئة (ICANN) ومحاولات الدول لضمان تنظيم منطقي وسليم للتعامل في هذا المجال. وهو ما حاولت المادة (13) من ميثاق التسمية في الجزائر بتجسيده في قولها: "**يجب على كل اسم نطاق الالتزام الصارم باتفاقية التسمية ونتيجة القيود التقنية او الإدارية لضمان تنظيم منطقي للامتداد .الجزائر**"[3].

ثم عزز الميثاق هذه الحماية عندما رتب رفض تسجيل أسماء النطاقات في الحالات التالية: إذا كان ملف التسجيل غير كامل، إذا احتوى على معلومات ناقصة أو خاطئة في

(1)- مثلا المادة (14) من ميثاق التسمية الجزائري النسخة باللغة الفرنسية، والمادة التي تقابلها في النسخة باللغة العربية هي المادة (13) والتي لم تحدد الكلمات الممنوعة كما هو محدد بالمادة (14).

(2)- المادة 26/2.4 من ميثاق التسجيل في فرنسا.

(3)- ميثاق التسجيل في الجزائر النسخة باللغة العربية.

استمارة التسجيل، إذا كان اسم النطاق غير موافق للمواصفات التي جاءت في الميثاق بموجب المادة (15) منه، كما أنه رتب إلغاء التسجيل بموجب المادة (16) في حالة كانت المعلومات المصرح بها لم تعد صالحة بسبب تغييرات لم يتم التبليغ عنها. بالإضافة إلى أن هذا الميثاق حمل طالب التسجيل المسؤولية إذا ما حكمت عليه المحاكم برسوم نتيجة سوء استخدامه لاسم النطاق بموجب الفقرة الثالثة من المادة (10).

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل أسماء النطاقات[1]

لتسجيل اسم يتوجب إتباع إجراءات معينة قد يفرضها نوع الاسم نفسه أو الدولة المراد التسجيل تحت نطاقها، لذا قد تختلف إجراءات التسجيل بين النطاقات العامة النوعية gTLD **(أولا)** عن تسجيل النطاقات الجغرافية ccTLD **(ثانيا)**، فلكل هيئة تسجيل أو دولة نظام تسجيل تعتمده، فالأصل هنا إتباع تلك الإجراءات بشكل صحيح لتوخي الرفض أو الإلغاء لأن إجراء التسجيل يعد من قبيل الإجراءات القانونية الشكلية التي تعطي لصاحب اسم النطاق الحق في استخدام ذلك الاسم ومباشرة ممارسة أنشطته المختلفة في الفضاء الإلكتروني.

- أولا: إجراءات تسجيل النطاقات العامة النوعية (gTLD)

تشرف (ICANN) عن طريق الهيئات المفوضة من قبلها بإجراءات تسجيل أسماء النطاقات (gTLD)، فمؤسسة (ICANN) تتولى عملية إدارة الجوانب المتعلقة بهذه

(1)- نرجو ألا يصل لذهن القارئ أن البحث في إجراءات التسجيل لم يكن بتفصيل جم وذلك بسبب إرتباطه من جهة بموضوع الشروط الشكلية والموضوعية والتي تم تناولها فيما سبق، ومن جهة أخرى فهو مرتبط بموضوع إبرام عقد التسجيل والذي سيتم التفصيل فيه لاحقا، فضلا عن كون تلك الاجراءات موحدة أو شبه موحدة بين مختلف أنظمة التسجيل ومثالها نظامي التسجيل الوطني والفرنسي.

الأسماء، وتضطلع بشكل مباشر في هذا النوع من النطاقات لما يمثله من قيمة كبيرة لهذه الهيئة، فهي المسؤولة عن إجراءات التسجيل بهيئات تابعة لها وفق الإجراءات التالية:

1- **اختيار المسجل:** لحجز إسم نطاق (gTLD) يجب اختيار مسجل مرخص من طرف (ICANN)، هذا المسجل يلعب دور الوسيط بين طالب التسجيل وهيئة التسجيل، إذ يقوم بضمان عملية التسجيل وسير إجراءاتها من بداية الإجراء إلى غاية نهايته، ويقع على عاتق طالب التسجيل الاطلاع على نوع الخدمات وجودتها من دعم فني ومرافقة طول سير الإجراء.[1]

2- **اختيار اسم النطاق:** تعد هذه المرحلة واحدة من أهم المراحل التي يجب أن تتم بعناية كبيرة، فعلى طالب التسجيل أن يختار الاسم وفقا لشروط شكلية وموضوعية معينة – تم بيانها سابقا- كما يتوجب عليه البحث في توفر الاسم وعدم وجود حالة تشابه ونوع من التطابق مع أسماء أخرى وهذا لتلافي حالات النزاع والإلغاء مستقبلا[2].

3- **فتح حساب:** بعد اختيار الاسم واستيفائه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية. يقوم طالب التسجيل بفتح حساب لدى هيئة التسجيل التي وقع عليها الاختيار، وتتم هذه العملية بتعبئة استمارة إلكترونية تتضمن جميع البيانات الشخصية وبيانات الوصول لطالب التسجيل[3]، وتنتهي هذه العملية بحصول هذا الأخير على اسم مستخدم وكلمة مرور تستخدم لاحقا لاستكمال إجراءات التسجيل لدى هيئة التسجيل.

(1)- ليندة حاج صدوق ، مرجع سابق، ص.ص169-170. وراجع كذلك:
N. Beaurain, E. Jez, Les noms de domaine de l'internet, Op.Cit, P17.

(2)- مؤمن طاهر شوقي محمد، مرجع سابق، ص 233.

(3)- مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 80.

4- **تقديم طلب التسجيل:** ما إن يتم فتح الحساب والتأكد من توفر اسم النطاق المختار. يقوم طالب التسجيل بتعبئة استمارة التسجيل بالبيانات اللازمة(بيانات شخصية، بيانات الاتصال، بيانات فنية)، إذ تعتبر هذه البيانات عنصر أساسي في الإجراء من حيث مراعاة الحقوق الأخرى والموافقة على سياسة (ICANN)[1]. وبعد تمام العملية السابقة يقوم طالب التسجيل بدفع الرسوم اللازمة عن طريق بطاقة ائتمان بنكية(دفع إلكتروني)، وفي حال لم يقم بذلك يتوقف الإجراء ويلغى طلب صاحبه[2].

وقد يطلب من طالب التسجيل إرفاق استمارة التسجيل ببعض الوثائق المتعلقة بنوع النطاق المراد تسجيله، وكمثال على هذا يطلب إرفاق السجل التجاري باستمارة التسجيل في حال كان طلب التسجيل متعلق بالنطاق (.com).

5- **الفحص الإداري:** بعد تمام الإجراءات السابقة تقوم هيئة التسجيل بمراقبة الملف وتقييمه، ثم تقوم بمراسلة طالب التسجيل وتكليفه بالتحقق من جميع البيانات المقدمة[3]. بعد تأكد وموافقة هذا الأخير يتم منحه اسم النطاق وفق سياسة تسجيل هذه الهيئة، ويرسل له إشعار بذلك ويتم نشر هذا الاسم على موقع الهيئة[4].

يظل فقط أن نشير إلى أن إجراءات التسجيل لدى (ICANN) والهيئات التابعة لها يخضع لنظام التسجيل الذي يقوم على التصريح بعدم انتهاك حقوق الغير، هذا النظام الذي تم البحث فيه قد نجده معتمد لدى بعض الدول وتطبقه في سياستها لمنح النطاقات

(1)- عدنان ابراهيم السرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، جانفي 2006،ص ص319 320.

(2)- مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص 81.

(3)- فتحية حواس، مرجع سابق، ص 284.

(4)- راية جمال إبراهيم أبو نصار، التحكيم في منازعات أسماء مواقع الأنترنيت، رسالة ماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2018، ص 24.

(ccTLD) كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وفي المقابل هناك بعض الدول من تعتمد في سياسة منح أسماء النطاقات الجغرافية (ccTLD) على النظام الآخر الذي يشترط الإثبات في التسجيل، وهذا ما سيتم بيانه من خلال مايلي.

- ثانيا: إجراءات تسجيل أسماء النطاقات الجغرافية (ccTLD).

إجراءات التسجيل لدى الهيئات الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك بعض الدول التي ظلت وفية لسياسة (ICANN) في منح وتسجيل أسماء النطاقات، وفي المقابل هناك بعض الدول التي فضلت تبني سياسة تسجيل خاصة بها وفق قواعد وأحكام تم صياغتها داخليا دون تدخل خارجي- يقصد (ICANN)- إذ تسعى من خلال ذلك للتغلب على الصعوبات والإشكالات التي واجهتها سياسة منح أسماء النطاق عن طريق نظام التصريح. فرنسا والجزائر من ضمن هذه الدول التي قدمت نموذجا آخر أكثر شدة وصرامة، وللتشابه الكبير بين سياسة التسجيل الجزائرية الفرنسية نكتفي بعرض التجربة الجزائرية في ذلك، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

1- إيداع الملف: يقوم طالب التسجيل بتحضير ملف حسب نوع النطاق المراد تسجيله ويتقيد في ذلك بما ورد في نص المادة (08) من ميثاق التسمية الجزائري والتي تنص على أنه:"**التسجيل: يكون ملف طلب التسجيل فعالا إذا توفر على الشروط التالية:**

- **استمارة التسجيل مملوءة وموقعة.**
- **إحدى وثائق تبرير ملكية اسم النطاق التالية:**
- **نسخة من السجل التجاري.**
- **نسخة من تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة.**

– العالمية للملكية الفكرية، نسخة من المرسوم الرسمي لإنشاء الكيان ،نسخة من الترخيص للجمعيات.

– المسجل يجب أن يتوفر على وكالة من مقدم الطلب الذي كلفه بتسجيل اسم النطاق في حالة ما لم يكن مبينا في استمارة التسجيل كاتصال تقني.تسجيل اسم النطاق يكون فعالا في مدة أقصاها يومين بعد تقديم ملف ساري المفعول."[1]، بالإضافة لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (13) من ميثاق التسمية والتي جاء فيها: "**الشروط الإدارية: – يجب على كل كيان يتقدم بطلب اسم النطاق، أن يقدم وثيقة تبرر ملكيته للاسم المطلوب كما هو مذكور في المادة 8.**

– يجب أن يكون لأي كيان تقدم بطلب اسم نطاق مقر في الجزائر أو مكتب اتصال في الجزائر.

– اسم النطاق هو ملك الكيان الذي يطلب تسجيله ، وليس إلى مزود خدمات الانترنيت أو ممثله لتطبيق عملية التسجيل.

– يجب على أي مسجل أو وسيط تقديم وثيقة رسمية صادرة عن الكيان الطالب للتسجيل لتبرير العملية."[2]

2– الفحص الإداري: بعد تقديم الملف يقوم المركز بفحصه وتقييمه لمدى استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها في الميثاق. وفي حال الموافقة على الملف يسجل اسم النطاق باسم صاحبه ويصبح جاهز للاستعمال. وقد يرفض طلب التسجيل في حالات حددتها المادة (15) من ميثاق التسمية والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال، حيث

(1)– المادة (8) من ميثاق تسجيل أسماء النطاقات، الجزائر، جانفي 2012.

(2)– المادة (8) من ميثاق تسجيل أسماء النطاقات، الجزائر، جانفي 2012.

ورد في ذلك مايلي: " **الطلبات المرفوضة: يمكن أن يتم رفض طلبات تسجيل أسماء النطاق في الحالات التالية:**

- **ملف تسجيل غير كامل**
- **معلومات ناقصة أو خاطئة في استمارة التسجيل**
- **اسم نطاق غير موافق للمواصفات التي جاءت في الميثاق**
- **الممثل الإداري ليس عضوا أو ممثلا للكيان الذي يظهر كجهة اتصال إداري في الاستمارة**"[1]. غير أن الموافقة على تسجيل اسم النطاق لدى المركز لا يعني أن هذا الاسم بمنأى عن الرفض والإلغاء، فقد تلجأ هيئة التسجيل لاتخاذ إجراء ضد صاحبه لإلغاء التسجيل في حال تحقق حالة من الحالات التي وردت في نص المادة (16) من ميثاق التسمية والتي جاء فيها:" **إلغاء التسجيل: يمكن أن يتم إلغاء تسجيل اسم نطاق في الحالات التالية:**

- **المعلومات المصرح بها لم تعد صالحة بسبب تغييرات لم يتم التبليغ عنها**
- **استخدام اسم النطاق لإرسال رسائل بريد إلكترونية غير مرغوب فيها، الهجمات الشبكية أو أغراض أخرى قد تسببت في تعطيل الشبكة وإلحاق الأذى بالآخرين,**
- **طلب الإلغاء يأتي من لجنة المنازعات في أسماء النطاق. الجزائر**"[2].

ومتى تم اختيار اسم النطاق وتقديم المستندات المطلوبة يتم التوقيع على عقد يحدد فيه التزامات كل طرف وهما طالب التسجيل ومكتب التسجيل المفوض الذي قد يكون

(1)- المادة (15) من ميثاق تسجيل أسماء النطاق في الجزائر، جانفي 2012.

(2)- المادة (16) من ميثاق تسجيل أسماء النطاق في الجزائر، جانفي 2012.

مؤسسة عمومية أو خاصة. هذا العقد المبرم بين الأطراف يرتب آثار جد مهمة ويمكن الاستفادة منها في مسألة حماية أسماء النطاقات، وهذا للدور الكبير التي تلعبه مثل هذه العقود في تنظيم البيئة الإلكترونية وترسيخ بعض الممارسات التي من شأنها أن تقدم بعض الحلول في المستقبل.

المبحث الثاني: أحكام عقد تسجيل أسماء النطاقات

شكل الازدياد الكبير للمواقع الالكترونية نشاطاً جديداً متنوعاً من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية وحتى الترفيهية، حيث أصبحت هذه المواقع تشكل عالما افتراضيا قائماً بذاته، يتم من خلاله عقد العديد من العمليات والتصرفات مثل الصفقات، والندوات والمؤتمرات العلمية، ورغم أهمية هذه المواقع إلا أنه لا يمكن الولوج إليها دون الاستعانة باسم نطاق، وهذا الأخير يعد ثمرة تسجيل للاسم التجاري أو العلامة أو اسم المحل وغيرها لدى الهيآت المخصصة والمعتمدة قانونا، ونظرا لما تنطوي عليه العملية من أهمية اقتصادية بالغة فإنها تتطلب وضع إستراتيجية تقنية وقانونية محكمة.

لا يمكن الاستفادة من مزايا اسم النطاق إلا إذا سُجل، وهو ما يتمّ عن طريق إبرام عقد التسجيل، وباعتبار هذا الأخير من أكثر العقود شيوعاً في عالم اليوم، حيث تشير الإحصائيات إلى إبرام أكثر من 50 مليون عقدٍ خلال عقد من الزمن[1]، ولأن الإقبال عليه يتزايد يوما بعد يوم نظرا لضرورته الملحة والقائمة حيث لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل التوجه العالمي نحو التجارة الإلكترونية، فضلا عن عالمية بيئته، تظهر ضرورة البحث في طريقة تكوينه، خاصة وأنه عقد حديث العهد نسبيا لارتباطه بتطور شبكة الانترنت باعتبارها البيئة التي يتعايش فيها **(المطلب الأول)**.

يشكل عقد تسجيل أسماء النطاقات إحدى أهم وسائل الإعلام والترويج حاليا بصفة عامة وبالخصوص للتجارة الإلكترونية، لذلك لا يجب النظر إليه باعتباره مصدرا لالتزامات تعاقدية فحسب، إنما يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي يؤديه في

(1)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق، مجلة الشريعة والقانون، العدد 59، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 272.

مختلف المجالات، في ظل ضرورته القائمة التي تفرضها التطورات التكنولوجية الحاصلة في الآونة الأخيرة، وباعتبار خصوصياته وتجاهل الأغلبية لأحكامه، وجب التعرض لآثاره لتبصير علم المقبلين على ابرامه تفاديا لما أمكن من النزاعات وحفاظا لحقوق المستهلكين الطرف الضعيف (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تكوين عقد تسجيل أسماء النطاقات[1]

يقوم عقد تسجيل أسماء النطاقات أساسا على عنصرين أساسيين، أحدهما فنيّا تفرضه البيئة الإلكترونية التي يتم فيها، وآخر إداريا تُترجمه الهيآت الخاصة التي تتولى إبرامه والمحددة قانونا تحديدا دقيقا.

تنص المادة (54)[2] من القانون المدني، على أنّ العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وتضيف المادة (59) من نفس الأمر أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

اعتبارا لنص هاتين المادتين فإن أي عقد –بغض النظر عن طبيعته– ينشئ التزاما معينا إيجابيا أو سلبيا، بمجرد تطابق إرادتي أطرافه، وباعتبار اسم النطاق محلاً لعقد بين طرفي، فلابد لإنشائه من ضرورة تطابق إيجاب وقبول كل من طالب تسجيله والهيئة المكلفة والمخولة لها صلاحية ذلك، ونظرا لخصوصية عقد تسجيل أسماء النطاقات باعتباره عقدا إلكترونيا يتم وفق دعامة افتراضية يفرض الأمر البحث في كيفية إبرامه

(1)– راجع في هذا الملحق (02) المتضمن عقد تسجيل إسم النطاق في الامتداد (.dz).

(2)– المادة (54) معدلة بموجب القانون رقم (05–10) المؤرخ في: 20 يونيو 2005 ج ر عدد 44 مؤرخة في: 26 جوان 2005.

لانطوائه على خصوصيات دقيقة **(الفرع الأول)**، خاصة وأنه يلعب دورا بارزا في تنظيم الفضاء الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إبرام عقد تسجيل أسماء النطاقات

تنشأ العقود عموما بتوافر الأركان العامة من رضاء، محل وسبب، ولا فرق في ضرورة توافر هذه الأركان بين العقود المبرمة بالطريقة التقليدية وتلك التي تتم عبر الوسائل الالكترونية عموما، والمبرم عبر شبكة الانترنت خصوصا –من بينها عقد تسجيل أسماء النطاقات– إلا من حيث تدخل الوسيلة الالكترونية في إتمامها، وإن كانت هذه العقود تنفرد في بعض جوانبها بقواعد قانونية خاصة تفرضها خصوصية بيئتها باعتبارها عقودا تبرم عن بعد، والتي تظهر بشكل جلّي في مرحلة التراضي، بالتالي نقتصر الدراسة عليها بشيء من التفصيل **(أولا)**، وإن كان ذلك لا يمنعنا من الإشارة لركني المحل والسبب باختصار **(ثانيا)**.

– أولا: الرضاء في عقد تسجيل أسماء النطاقات

يقصد بالتراضي تطابق إرادتين، بأن تتجها نحو إحداث أثر قانوني معتبر وهو إنشاء التزام[1]، وفي عقود تسجيل أسماء النطاقات يتوقف التراضي على ضرورة تطابق إيجاب مقدم الطلب (1) وقبول مكتب التسجيل المعتمد، حيث تبرم هذه العقود أساساً بين مقدم الطلب ووحدة التسجيل التي تعتمد جهة أو جهات (وسيط أو مقدم الخدمة) تُخولها صلاحية إبرام هذه العقود، حيث عادة ما تستعين وحدات التسجيل الرسمية بوسيط معتمد من قِبلها، بعد أن تتولى وضع المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العقود في إطار ما يعرف بميثاق التسمية[2]، والتي لا

(1)– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 143.

(2)– فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 272.

يجوز للوسيط الخروج عنها ومخالفتها(2).

1- الإيجاب في عقد تسجيل أسماء النطاقات

تبرم عادة عقود تسجيل أسماء النطاقات عن طريق عرض مزود الخدمة[1] إيجابه الإلكتروني على الأشخاص الراغبين في تسجيل أي اسم، حيث يلتزم بتزويدهم بالمعلومات الضرورية والمناسبة لتحديد هويته لأسباب قانونية واقتصادية، ومنحا وتوفيرا للثقة للعملاء[2].

(1)- إلى وقت ليس ببعيد كانت أسماء النطاقات تّأتي من مؤسسة حكومية أمريكية تسمى (IANN)، واتبعت هذه المؤسسة سياسة إحالة الاختصاص في منح أسماء النطاقات بحسب طبيعة هذا الاسم إلى مؤسسات وطنية عامة أو خاصة، حيث عهدت تسجيل أسماء النطاقات الجغرافية إلى مراكز معلومات شبكة الانترنت الوطنية (NIC)، أما أسماء النطاقات النوعية فقد عهد اختصاص التسجيل فيها إلى شركة (Net Work Solution Inc) واختصارها (NSI)، وهي شركة أمريكية خاصة يقع مقرها بولاية فرجينيا، وفيما يتعلق بأسماء النطاقات النوعية لم تكن (NCI) في الواقع العملي تطلب من طالب التسجيل توثيق أي حق من حقوق الملكية الفكرية على الاسم المراد تسجيله، ولم تكن هذه الشركة تمارس أية رقابة أو تحقق فيما إذا توفرت في الاسم صفة التميز والتفرد، خلافا لما يحصل عادة للعلامات التجارية وأسماء وعناوين الشركات، نتج عن ذلك أن أي شخص مهما كان يستطيع طلب تسجيل اسم نطاق وإن كان هذا الاسم تقليدا لعلامة مميزة، حتى وإن كانت ذات شهرة عالمية، فكل ما يجب التأكد منه لإتمام التسجيل أن يكون طالب التسجيل هو أول من تقدم للحصول على اسم النطاق، وأنه قد دفع المقابل اللازم لإتمام عملية التسجيل بموجب عقد (NSI)، فالتسجيل يخضع عادة لقاعدة الأسبقية، وإن كان ذلك سببا في الغش وإثارة العديد من النزاعات، حيث أن البعض ذهب إلى القول أن القاعدة لم تعد قاعدة "من يصل أولا يخدم أولا" بل من يصل أولا يخدم وحده"، كما سمح هذا النظام بتسجيل بعض الأشخاص للعديد من أسماء النطاقات لغرض إعادة بيعها، كما سمح هذا النظام لمؤسسة (NSI) باحتكار خدمة التسجيل وفرض الرسوم التي تحددها دون أية رقابة من أحد، دفع هذا الوضع بعض الشركاء إلى عقد اتفاقيات صلح وتسوية مع أصحاب أسماء النطاقات التي تهمها بمقابل، في حين لجأت شركات أخرى إلى القضاء للحصول على حكم بنقل اسم النطاق المسجل من الغير وتسجيله لحسابها، إزاء هذا لوضع تمت إعادة النظر في سياسة تسجيل أسماء النطاقات، فكانت نتيجة ذلك إنشاء مؤسسة خاصة جديدة أطلق عليها مختصر الأيكان (ICANN) لتحقيق إدارة متوازنة وشفافة لأسماء النطاقات، ومنذ توليها المهمة اعتمدت هذه المؤسسة عددا من المسجلين وهم من مجهزي خدمات المعلوماتية الذين لهم في الوقت ذاته صفة الوسيط بين الأيكان ومستخدمي شبكة الانترنت، أما (NSI) التي انضمت إلى شركة verisign تعد في الوقت الحالي أكثر من مسجل لأسماء النطاقات. لمزيد من التفاصيل راجع: **عدنان إبراهيم سرحان**، مرجع سابق، ص 311-312.

(2)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 285.

يعد الإيجاب أول عناصر الرضا اللازمة لقيام أي عقد، وهو التعبير البات عن الإرادة الموجه من طرف إلى آخر، يعرض عليه التعاقد وفق أسس وشروط معينة[1]، ويعرف الإيجاب بصفة عامة على أنه: "عرض جازم وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص آخر أو عدة أشخاص غير معنيين بذواتهم أو للكافة"[2]، ولما كان العقد الذي يتم في إطار التجارية الإلكترونية[3] يندرج من الناحية التشريعية في طائفة العقود التي تبرم عن بعد فإنه يتوجب تعريف الإيجاب في هذه العقود، ويعرفه التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد، على أنه: "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[4].

كما عرفه جانب من الفقه المصري على أنه: "العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"[5].

باعتبار عقود تسجيل أسماء النطاقات تجري عبر بيئة الكترونية افتراضية لامادية، فيصدر فيها الإيجاب من خلال استعمال وسائل البيانات عن طريق البريد الالكتروني أو بواسطة صفحات الويب[6].

---

(1)- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 66.

(2)- لجنة القانون، مجموعة من الباحثين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 37.

(3)- عُرف العقد الالكتروني المبرم عن طريق الانترنت من جانب الفقه الفرنسي على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل". نقلا عن: بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 27.

(4)- لجنة القانون، مرجع سابق، ص 37.

(5)- نقلا عن: بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 79.

(6)-بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 55.

يأخذ الإيجاب المرتبط بالعقود التي تتم على شبكة الانترنت السّمة الانفتاحية التي تجعل التعاقد متاحا للجميع، ما يؤدي إلى إبرام العقد بين أطراف يجهلون بعضهم، وهو ما يميز العقد الالكتروني عن ما يسمى السعي لإبرام العقد والذي يتطلب أن يكون الإيجاب موجها لشخص محدد[1]، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار العرض الموجه للجمهور والذي يحدد فيه المقابل المالي كالإيجاب الموجه لشخص محدد، حيث أن القبول في الحالتين يعني إبرام العقد، وخلافا لهذا الموقف نجد أن القانون الإنجليزي يعتبر أن الإيجاب الموجه للجمهور ليس إلا دعوة لتقديم إيجاب[2].

تتوقف صحة الإيجاب الإلكتروني على توافر عدة شروط، من ضرورة أن يكون مفصلا وحقيقيا لا لبس فيه ولا غموض، حيث يكون معبرا عن رغبة الموجب في التعاقد، فضلا عن ضرورة وضع شروط التعاقد بطريقة تسمح بحفظها واسترجاعها، كما يتعين على مزود الخدمة تحديد المقابل المالي للتسجيل، وفي حالة غياب هذه الشروط فإن عرض مزود الخدمة ما هو إلا مجرد دعوة للتفاوض، ولابد من التمييز بين الإيجاب والدعاية التي يمارسها مزود الخدمة لجذب العملاء، حيث أن القبول لا يمكن أن يقترن إلا بإيجاب صريح[3].

لا يكفي لإبرام أي عقد صدور إيجابٍ كاملٍ باتٍ لوحده، بل لابدّ أن تقابله بل وتطابقه إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولا لهذا الإيجاب.

(1)- المرجع نفسه، ص 29.

(2)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 286.

(3)- المرجع نفسه، ص ص 286-287.

2- القبول

يعرف القبول بصفة عامة على أنه التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب[1]، أو هو: "موافقة الموجب له على الإيجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها ودون تعديل، بحيث يترتب عليه انعقاد العقد إذا ما اتصل بعلم الموجب والإيجاب ما زال قائما"، كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: "التعبير عن رضاء الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب"[2]، ويجب أن يطابق العرض المقدم.

والقبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون التعريف التقليدي المقترح والمقدم، سوى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية، من خلال شبكة الانترنت فهو قبول عن بعد، لذا فهو يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي وإن كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية فقط، والعقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت –ومنها عقد تسجيل أسماء النطاقات– لا تختلف عن العقود التقليدية من ضرورة تطابق إيجابها بقبول، ويفترض في هذا الأخير أن يكون باتًا يتجه نحو إحداث أثر قانونيٍ، كما يجب أن يكون حرّا صادرا من المنسوب إليه أو الموجه إليه الإيجاب وهو على بينة من أمره بما يؤكد نيته في الارتباط التعاقدي[3].

قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب[4]، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضات، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه فهو مضطر إلى القبول، فرضاءه

(1)– لجنة القانون، مرجع سابق، ص 42.

(2)– بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 79.

(3) – المرجع نفسه، ص 79.

(4)- تنص المادة 70 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر، على أنه: "**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها**".

موجود لكنه مفروض عليه، ومنه دائرة عقود الإذعان في حالة ما يتعلق العقد بسلع أو خدمات ضرورية بالنسبة للمستهلك واحتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل سيطرته عيها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق[1].

وباعتبار عقد تسجيل اسم النطاق عقد إذعان، فإنه ما على العميل إلا قبوله كما هو وكل تخلف منه عن القيام بالخطوات المحددة له من قبل المزود يعرقل إبرام العقد[2]، حيث يتم التعبير عن القبول عن طريق نظام النقر على كل خطوة من الخطوات المحددة سلفا من قبل مزود الخدمة، ويحاول عادة الموجب جعل القبول غير ممكن إلا عن طريق رسالة إلكترونية مع إمكانية الاحتفاظ بها، أو عن طريق النقر مرتين على أيقونتين مختلفتين، أولهما قبول العرض وثانيهما تأكيد القبول[3]، ولابد من ملاحظة أن مزود الخدمة لا يسمح بتسجيل اسم النطاق من خلال إجراء واحد فقط، إنما عن طريق مراعاة سلسلة من الإجراءات المفروضة على طالب التسجيل لتشكل في مجملها التراضي.

بعد قيام مقدم الطلب بتنفيذ التعليمات المحددة مسبقا من قبل المسجل المعتمد فإن على الأخير التزام بإرسال رسالة تأكيد وصول طلب العميل المتضمن رغبته في تسجيل اسم النطاق، ويعتقد أن هذا الالتزام يمنح مقدم الطلب فرصة لإثبات العقد حيث أن جميع إجراءات القبول تتم على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، والمشرع الفرنسي منح الرسائل الإلكترونية قوة السند العادي شرط التأكد من هوية المرسل وتاريخ الإرسال والاحتفاظ بالرسالة كاملة[4].

(1)- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 191-192.

(2)- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 79.

(3)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، ص ص 288-289.

(4)- المرجع نفسه، ص 291.

لابد من الإشارة إلى أن المادتين (1369-1) و(1369-2) من القانون المدني الفرنسي، ألزمتا مزود الخدمة بضرورة وضع شروط التسجيل بطريقة واضحة، مع إمكانية الاحتفاظ بها واسترجاعها في أي وقت من مقدم الطلب، حيث يكون له التأكد من صحة ودقة المعلومات التي قام بتعبئتها والتي تشكل جزءا من قبوله التعاقد[1].

يلاحظ أن التعبير عن الإرادة في نطاق العقود الالكترونية خاصة تلك التي تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية قد تتم بدون تدخل أي عنصر بشري، إذ يجري حاليا وبشكل متزايد استخدام الوسيط الالكتروني أو ما يسمى بالأنظمة المؤتمتة أو الوكيل الالكتروني كطريقة تلقائية للتعبير عن الإرادة في بيئة التجارة الالكترونية[2]، وتمثل رسالة البيانات الصورة الشائعة للتعبير عن الإرادة، وعرفتها الفقرة ج من المادة الثانية من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[3]، على أنها: "**رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**".

تتوفر العديد من الاحتياطات والأساليب التي يتأكد كلّ طرف من خلالها بأن ما يتلقاه صادر عن نظيره في التعامل ومنسجما مع مجريات التعامل ذاته، كاستخدام أدوات التشفير والترميز والتوقيع الالكتروني، أو إعمال مبدأ الإقرار بالاستلام أو غيرها من الوسائل التقنية العديدة المتوفرة والتي تضمن الخصوصية والسّرية، وعليه لا يوجد أي مانع يحول دون التعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا بالطريقة الإلكترونية. يثير التعاقد

(1)- المرجع نفسه، ص 289.

(2)- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 58.

(3)- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

الإلكتروني مسألة تحديد زمان القبول[1]، حيث يعد فاصلا في تطبيق مبدأ "من يصل أولا يخدم أولا"، وإن كان المشرع الجزائري أخذ بنظرية العلم بالقبول، استنادا إلى المادة (67) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني[2]، التي تنص على أنه: "**يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين علم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.**

ويفترض أن الموجب علم بالقبول في المكان وفي الزمان الذي وصل إليه فيهما القبول"، أما المشرع الفرنسي أخذ بنظرية إصدار القبول[3].

تنص المادة (78) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني[4]، على أنه: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"، وعليه يتعين أن يصدر الرضاء من شخص كامل الأهلية، وإن كان هذا غير كاف للقول بصحته (الرضاء) ما لم تكن إرادة أطراف عقد تسجيل أسماء النطاقات خالية من أي عيب.

يقوم كمال الأهلية على بلوغ الشخص سن الرشد المحدد بتسعة عشر سنة كاملة، متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه حسب المادة (40) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني، والأهلية اللازمة لإبرام عقد تسجيل أسماء النطاقات هي أهلية

---

(1)- لا يثير تحديد مكان إبرام عقد تسجيل أسماء النطاقات أي إشكال، حيث أن الإيجاب المقدم يتجاهل الحدود الوطنية، كما يحدد القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال إدراج بند في العقد من قبل جهة التسجيل دون أن يكون لطالب التسجيل الحق في الاعتراض عليه، لمزيد من التفاصيل راجع: فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 291.

(2)- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

(3)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 292.

(4)- أمر قم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

التصرف[1] على اعتبار أن هذا العقد من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وعليه وجب أن يصدر من ذوي أهلية، وإن كان يجوز للقاصر المرشد إبرامه حسب المادتين (5) و(6) من الأمر رقم (75-59)، يتضمن القانون التجاري، إذا كان تاجرا.

فضلا عن كمال الأهلية، يتعين أن يكون الرضاء سليما خاليا من عيوب الإرادة من غلطٍ، تدليسٍ وإكراهٍ، وإن يصعب -حسب رأينا- تصور إلحاق عقد تسجيل أسماء النطاقات بهذه العيوب لما ينطوي عليه من خصوصية سواء تعلق الأمر بإجراءات إبرامه على غرار الوثائق المتطلبة لذلك ناهيك عن الشروط المتطلبة قانوناً لاستكمال إبرامه، دون الأخذ بعين الاعتبار التسابق لتسجيل أسماء النطاقات باعتبارها تحكمها قاعدة "من يصل أولا يخدم أولا".

لا يتوقف إبرام عقد تسجيل أسماء النطاقات على توافر ركن الرضاء من خلال تطابق الإيجاب والقبول كما تم التعرض له، -وإن كان له النصيب الأكبر والأهمية القصوى في مثل هذا العقد نظرا لخصوصياته باعتباره يتم على دعامة إلكترونية-، ما لم يستكمل الأركان الأخرى -على الأقل المعهودة في جلّ العقود- من محل وسبب.

- ثانيا: المحل والسبب في عقد تسجيل أسماء النطاقات

يتعين أن يكون محل عقد تسجيل أسماء النطاقات حسب القواعد العامة موجودا أو قابلا للوجود، معينا وقابلا للتعيين ومشروعا غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة.

يختلف محل التزام مقدم طلب التسجيل عن محل التزام مكتب التسجيل، ففي الحالة الأولى محل التزام مقدم الطلب يتمثل في الحصول على اسم النطاق أو على الأقل حق

(1)- حسب نص المادة 4 من ميثاق التسمية .الجزائر، فإنه يمكن الحصول على اسم النطاق تحت الامتداد (.الجزائر) لجميع الجهات المتواجدة بالجزائر أو لها تمثيل مقبول في الجزائر أو حاملي وثيقة تبين حقوق ملكية الاسم.

استعمال واستغلاله، حيث يتكون اسم النطاق من بادئة وجذر ولاحقة، فعلي سبيل المثال اسم النطاق (http://www.facebook.com) فإن المقطع الذي يشكل البادئة هو (http://www) والذي يسمح بنقل ونشر المعلومات، أما الجذر فهو (facebook) وهو الجزء الأهم في اسم النطاق، والذي يترك لمقدم طلب التسجيل اختياره، وهو **محل** عقد تسجيل اسم النطاق، وهو سبب النزاعات التي يمكن أن تنشئ بسبب التسجيل، أما اللاحقة تعبر عن النشاط المميز للموقع أو المنطقة الجغرافية، وهو الجزء الذي من خلاله يتم تحديد مستوى اسم النطاق إذ أنها تقسم إلى المستوى الأول أو الأعلى والمستوى الثاني[1].

أما محل التزام مكتب التسجيل يتمثل في المقابل المالي الذي يدفعه مقدم الطلب لقاء استئثاره بالاسم.

تنص المادة (98) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني، على أنه: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.

يتمثل السبب في عقد تسجيل أسماء النطاقات في الدافع الباعث إلى التعاقد والمتجسد في الرغبة والسعي لتحقيق الربح سواء من خلال تسجيل الاسم على غرار استثماره، ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 أفريل 1987، أنه: "**من المقرر قانونا أنه إذا التزم**

(1)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 271.

المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة، كان العقد باطلا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[1]، كما تنص المادة (97) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني، على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب العامة كان العقد باطلا".

بناءً على ما سبق، يمكن استنتاج أهم خصائص عقد تسجيل أسماء النطاقات، انطلاقا من منع مقدم طلب التسجيل من مناقشة شروط العقد المعدة سلفا من قبل الهيئة المختصة والمؤهلة قانوناً لإبرامه، فإما أن يقبل كافة البنود أو يرفضها ومنه يمكن القول أنه عقد **إذعان**[2]، وما يدعم ذلك على سبيل المثال نص المادة (2-1) من مشارطة تسجيل (Afnic)، التي تعتبر أنّ مقدم الطلب عالما بكل أحكام وقواعد مشارطة التسجيل، وأنه قبل دون أي تحفظ من طرفه بمجرد طلبه تسجيل اسم النطاق، كما يمكن القول أنه عقدا **شكليا**، وإن كانت الشكلية المتطلبة والمقصودة في هذه الحالة تتطلبها خصوصية العقد الذي يبرم عن بعد ووفقا لطلب خطي مرفقا بوثائق معينة، كما أن مقدم الطلب ملزما بإتباع خطوات معينة وأي يتجاوز لإحداها يمنع من التقدم للخطوة الموالية، وإن كان يتطلب الكتابة لإبرامه حيث يلزم طالب التسجيل على الأقل بكتابة اسم النطاق الذي يرغب في تسجيله للتأكد من عدم تسجيله سابقا كما يلتزم بتوقيعه[3]، والكتابة هنا لإبرام العقد وليس للإثبات، فضلا عن أنه عقد **إلكتروني**[4] يتم تبادل الإيجاب والقبول عن بعدٍ باستعمال دعامة إلكترونية، حيث أن أطراف العقد لا يضمهم مجلس واحد.

---

(1)- طباع نجاة، قانون الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة اللثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2018، ص 13.

(2)- نادية محمد مصطفى قزمار، مرجع سابق، ص ص 467-468.

(3)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص ص 273-289-290.

(4)- نادية محمد مصطفى قزمار، مرجع سابق، ص 467-468.

تلتزم بمقتضى عقد تسجيل أسماء النطاقات الهيئة المخولة بتسجيله بالسماح لطالب التسجيل، باستعمال واستغلال ونقل الاسم خلال فترة زمنية محددة مقابل مبلغ محدد، ما يعني أنه من العقود **المستمرة التنفيذ**[1]، ولا يقوم على الاعتبار الشخصي، ورغم أهمية القصوى خاصة في الآونة الأخيرة مع تطور وتزايد حجم التجارة الإلكترونية فضلا عن تسارع الإقبال عليها لا يزال عقدا غيرُ مسمىً، حيث لا نجد له تنظيما قانونيا في أغلب القوانين الوضعية[2] منها القانون الجزائري.

الفرع الثاني: دور عقد التسجيل في تنظيم الفضاء الالكتروني

يمكن للإستراتيجية الرامية إلى دعم وتطوير الممارسات التعاقدية في مجال أسماء النطاقات تقديم بعض الحلول التي قد تعمل على تجاوز الإشكالات التي تعتري البيئة الالكترونية، ما يفرض الاستثمار في عقد تسجيل أسماء النطاقات لما له من أهمية قصوى في تنظيم الفضاء الالكتروني.

فكثيرا ما تكون الممارسات التعاقدية التي تتطور هناك هي المصدر الرئيسي للقواعد التي تطبق على العلاقات بين الأطراف الفاعلة في البيئة الالكترونية. فمع انتشار التجارة الالكترونية يمكن توقع أن يتوجه اهتمام المستخدمين إلى تلك القواعد السائدة في البيئة الالكترونية والتي تخدم مصالحهم وأنشطتهم. وبالتالي فالتوجه الذي يدعو إلى أن يستند النظام القانوني للبيئة الالكترونية إلى قانون الأطراف في عقد التسجيل هو طرح قوي ويدعم فكرة تنظيم الفضاء الالكتروني عن طريق التنظيم الذاتي. وأفضل مثال في هذا الشأن نجد سياسة منح أسماء النطاق وتسوية منازعاتها التي تستند إلى آليات تعاقدية

(1)- المرجع نفسه، ص 467-468.

(2)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 273-274.

مضمنة عقد التسجيل **(أولا)**. وفي نفس السياق نجد أحيانا أن اسم النطاق يكون محل مطالبة من عدة أشخاص يحتجون بحقوقهم المشروعة حول نفس الاسم ويحصل أن يكون هناك اتفاق التعايش حلا لكلاهما **(ثانيا)**.

- أولا: أهمية عقد التسجيل في الفضاء الإلكتروني

يرى الفقه أن هناك إمكانية أن يحل هذا النموذج التعاقدي محل مسؤولية الدولة في تنظيم وضبط سلوك المواطن لأن حق الشخص في الموافقة أو عدم الموافقة هو في حد ذاته مبدأ تنظيمي في البيئة الالكترونية[1]. وهناك بعض الفقه من يرى أن العقد بهذا الشكل من شأنه أن يساهم في التوعية ونشر ثقافة الفضاء الالكتروني ويقول في هذا "إعمال العقد التقليدي المبني على اتفاق الأطراف على التزام معين ينتج عنه قيام المسؤولية الشخصية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الثقافة الإلكترونية. وعلاوة على هذا وطبقا لأحكام العقد فإذا كان الاتفاق قد نفذ ووفى كل طرف بالتزاماته التعاقدية فإن هذا التنفيذ قد حل مشكلة الحدود الوطنية. وباختصار العقد هو شكل من أشكال القانون الذي يتم تنفيذه ذاتيا بما يتماشى مع متطلبات وتوقعات مختصي الشبكة. ومن المرجح أن يؤدي هذا إلى الامتثال أكثر إلى العقد عن تلك القوانين التي تفرضها وتديرها جهات خارجية"[2].

يعد عقد تسجيل اسم النطاق بمثابة أحد الحلول التي تلعب دور رئيسي في الفضاء الالكتروني، ويتضح هذا من خلال عقد الانضمام الذي يلزم الأطراف إلى الاحتكام لسياسة (ICANN) في تسوية المنازعات بهدف الحد من القرصنة الالكترونية، وبالتالي فالعقد المبرم بين صاحب اسم النطاق وهيئة التسجيل هو بمثابة قبول للاحتكام لهذا الإجراء، ومن هنا فهيئات تسجيل أسماء النطاقات هي عبارة عن شركات خاصة ليس لها

(1) - Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques,Op.Cit, P142.
(2) - M. VIVANT, "Internet et modes de régulation", Op.Cit, p221.

سلطة قضائية باستثناء السلطة التي منحتها لنفسها بموجب الاتفاقات مع عملائها لضمان الامتثال للعقود المبرمة. والمشرع لم يعتمد سياسات تسوية المنازعات الداخلية التي تتبعها (ICANN) ومؤسساتها، غير أن هذه السياسات ستكون لها نفس قوة القواعد القانونية[1] بين الأطراف المبرمة للعقود[2]. وبذلك يمكن لصاحب اسم النطاق أن يثبت سلطته الفعلية ضد ممارسات القرصنة الإلكترونية، ومن ثم يسمح له هذا بتعليق العمل باسم النطاق من أولئك الذين لا يحترمون تلك القواعد. ولتجنب هذه المنازعات تدعوا (OMPI) إلى تطبيق بعض التدابير التي تؤدي إلى التعايش بين أسماء النطاقات المتشابهة عن طريق إمكانية إبرام عقد اتفاق بين أصحاب هذه الأسماء يكون محوره أن تتعايش هذه الأسماء مع بعضها البعض عن طريق الاشتراك في اسم واحد،

- ثانيا: اتفاقية التعايش بين أسماء النطاقات

تسمح اتفاقية التعايش لأصحاب أسماء النطاقات بصياغة الشروط والأحكام الخاصة بكل طرف بدلا من الدخول في نزاع طويل وغير مجدي[3]، وهذه الصيغة تم العمل بها في موضوع العلامات التجارية بحيث يتم توزيع الشروط على أصحاب العلامات التجارية المتنازعة ويشار إلى هذه الصيغة باتفاقات تعيين الحدود لأنها تضع حدود استغلال العلامات[4].

---

(1)- رغم أن البعض يتصور وجود الصعوبة في هذا الشأن، عندما يكون هناك تعارض بين الحقوق التي تمنحها هذه الهيئات مع الحقوق الممنوحة من طرف السلطة التشريعية من خلال قوانينها، غير أنه في واقع الحال يتم استبعاد هذه الاتفاقات أمام قوة ومكانة التشريع الوطني. لا سيما وأنها لا يمكن أن تأخذ وصف الاتفاقيات الدولية المعروفة في القانون العام.

(2)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P143-144.

(3)- J.C. Galloux et G. Haas, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, com.com.électr., n°1, janvier 2000, P12.

(4) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P33.

لذا هذا النوع من الاتفاقات هو عبارة عن اتفاق يحدد بموجبه اثنان أو أكثر من أصحاب أسماء النطاقات المتشابهة الشرط التي يستغلون بموجبها الاسم المتنازع عليه. وبالإضافة إلى ذلك يتضمن هذا الاتفاق على التزامات متقابلة من أصحاب هذه الحقوق تتمثل في عدم مباشرة أي دعاوى قضائية والسماح للأطراف بترسيم صلاحيات كل منهم لا سيما ما تعلق بظروف استغلالها. ولذلك يتصور التعايش بين أسماء النطاقات المتشابهة بهذا النوع من العقود، ويتحقق ذلك باستخدام تدابير تقنية كأن ينشئوا صفحات الإحالة أو البوابات القائمة على الكلمات المفتاحية ومن هنا يظهر جليا دور التكنولوجيا في حماية أسماء النطاق والحد من المنازعات بينها. وهذا هو المأمول من استخدام التكنولوجيا وأدواتها ويجعل لها التبرير الكافي بأن تكون البديل للتشريع.

المطلب الثاني: آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات

تخضع عملية تسجيل أسماء النطاقات لجملة من الإجراءات بعد استيفاء الشروط المحددة قانوناً، وبمجرد مراعاتها واحترامها يتم إنشاء اسم نطاقٍ حصري وفريد يمنع الغير من إمكانية إعادة تسجيله، وعليه يترتب على تسجيل اسم النطاق جملة من الآثار في مواجهة أطرافه متعددة ومختلفة تفرضها طبيعة العقد الفريدة **(الفرع الأول)**، وذلك طيلة فترة بقاءه فعالا لم ينقض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد تسجل أسماء النطاقات

يعتبر عقد تسجيل أسماء النطاقات عقدا ثنائي الجانب ملزم لهما، ما يقضي بالضرورة أن يرتب أثارا تسري في مواجهتهما، حيث تنص المادة 55 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، على أنه: "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض" **(أولا)**.

وإن كان عقد تسجيل أسماء النطاقات يفرض التزامات ويخول حقوقا لطرفيه تحقيقا لمصلحة المستهلك والمصلحة العامة، فإنّه ولذات الغرض وحفاظا على حقوق قائمة ثابتة يفرض بعضا من الالتزامات على الغير مالكي العلامات التجارية أو حقوق الملكية عامة، خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بنسبة آثار العقد **(ثانيا)**.

- أولا: آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات بالنسبة لطرفيه

يرتب عقد تسجيل أسماء النطاقات آثارا متبادلة بالنسبة لطرفيه، حيث يلقي جملة من الالتزامات في مقابل ما يخوله من حقوق مشروعة ثابتة سواء في حق ومواجهة الكيان طالب التسجيل**(1)**، على غرار الهيئة الموّكل لها الاضطلاع بالعملية الفنية التقنية **(2)**.

1- آثار عقد تسجيل اسم النطاق بالنسبة لطالب التسجيل

يُخوّل عقد تسجيل أسماء النطاقات طالب التسجيل حقوقا ثابتة على الاسم **(أ)**، في مقابل ما يلقيه على عاتقه من التزامات على أساس أن الحق يماثل الواجب **(ب)**.

أ- حقوق طالب تسجيل اسم النطاق

يُفهم من حقوق طالب تسجيل اسم النطاق السلطات المخولة والمعترَفِ بها له قانونا من جراء طلبه تسجيل الاسم، وكمقابل لما تحمله من التزامات في مواجهة الهيئة المكلفة بالتسجيل، وإن تم الاتفاق على ترتيب التسجيل حقوقا ثابتة له إلا أنه تضاربت الآراء واختلفت في طبيعة هذه الحقوق إن هي حقوق ملكية على الاسم، استنادا إلى التقارب القائم بين كل من اسم النطاق وحقوق الملكية الصناعية أو التجارية، وبين معتبري حق طالب أو مسجل اسم النطاق مجرد حق استعمال واستغلال على أساس أن عقد التسجيل ما هو إلا عقد خدمة إلكترونية مؤقت يخول صاحب اسم النطاق حق استعمال هذا الأخير لمدة زمنية محددة.

فاتجهت بعض الآراء الفقهية إلى القول أن عقد تسجيل أسماء النطاقات يمنح المسجل حق ملكية خاصة على الاسم المسجل، ومن بين الهيآت الوطنية المخصصة لتسجيل أسماء النطاقات التي كرست حق ملكية صاحب اسم النطاق على هذا الأخير، نجد مركز تكنولوجيات المعلومات الوطني الأردني، على أساس أن طالب التسجيل اسم الموقع يقدم وثائق تثبت ملكيته لهذا الاسم كالعلامة التجارية أو اسمه الشخصي[1].

من جانبه قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية يعترف بحق ملكية صاحب اسم النطاق على هذا الأخير، حيث يسمح هذا القانون بإقامة دعوى عينية ترفع ضد اسم الموقع ذاته وليس ضد مالكه أو صاحبه، وهو ما تبناه القضاء الأمريكي والذي يظهر من خلال العيد من القضايا، منها قضية تسجيل اسم الموقع (Porsche.Net) أن رفضت محكمة استئناف أمريكية تسبيب المدعى عليه (الذي دفع أن اسم النطاق لا يعتبر حق ملكية إنما مجرد عنوان)، على أساس أن الكونغرس الأمريكي قد تعامل بوضوح مع أسماء النطاقات على أنها ملكية في قانون حماية المستهلك الأمريكية ضد القرصنة الإلكترونية[2].

في حين اعترفت بعض هيآت التسجيل الخاصة بأسماء النطاقات أن حق صاحب اسم النطاق على هذا الأخير مجرد حق تعاقدي يتجسد في خدمة إلكترونية تسمح باستخدامه واستعماله لمدة محددة دون أن يكتسب عليه أي حق ملكية، حيث تنص هيئة التسجيل الإنجليزية صراحة على أن اسم النطاق يمكن اعتباره عنصر من عناصر الملكية ولا مالك له أساسا، إنما يعد وسيلة للولوج إلى قواعد بيانات السجل الخاص، وهو ما ذهب إليه أيضا القضاء الأمريكي، في قضية (Enregistration.Com) إذ حكمت

(1)- حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص ص 193-194.

(2)- المرجع نفسه، ص 194.

المحكمة أن طالب تسجيل اسم الموقع لديه حق تعاقدي وليس حق ملكية على اسم النطاق[1].

وبعيدا عن البحث عن طبيعة حق المسجل خاصة وأنه تم البحث في الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات أعلاه، مع غموض الأحكام القائلة بشأنها في ظل غياب نص تشريعي خاص بأسماء النطاقات، فضلا عن تذبذب القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع ناهيك عن اختلاف وتباين الآراء الفقهية، فإن ما يمكن الاعتراف به بيقين هو تمتع مسجل اسم النطاق بحق كامل في استعمال الاسم واستغلاله وحتى نقله، وإن تبقى إمكانية إلغاء تسجيل العقد قائمة في الحالات المحددة قانونا، والتي يتم التفصيل فيها لاحقاً، وهو ما يعترف لمسجل الاسم بحق آخر يرتبط به وجودا وعدما وهو احتفاظه بحق استعمال الاسم طيلة المدة المحددة في عقد التسجيل دون أن ينازعه فيه أحد طالما استجاب لكل التزاماته، وهو ما نرجى التفصيل فيه عند الحديث عن التزامات هيئة التسجيل باعتباره – في ذات الوقت– أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتقها.

ب– **التزامات مقدم طلب تسجيل اسم النطاق:**

يقع على مقدم طلب تسجيل أي اسم نطاقٍ أساساً التزامين اثنين، يتحددان في كل من ضرورة دفع الرسوم المقررة لقاء تسجيل الاسم **(ب/1)**، والتعاون مع مكتب التسجيل من خلال تزويده وتقديمه المعلومات والوثائق التي يطلبها بشكل دقيق **(ب/2)**.

ب/1)– **الالتزام بدفع الرسوم المفروضة:**

ورد في تقرير خاص بأسماء النطاقات صادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية توصية تؤكد عدم تفعيل أي اسم نطاق قبل قيام مزود الطلب بدفع الرسوم المقررة، كما

(1)– المرجع نفسه، ص ص 195–196.

تبنى هذا الموقف إعلان المبادئ المتعلقة بهيآت التسجيل التابعة للأيكان[1]، وعليه يشكل دفع مقدم طلب تسجيل اسم النطاق للرسوم المحددة من قبل المؤسسة المخولة بالتسجيل عادة[2] الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، وهو سبب التزام المكتب، ولا يعتبر العقد مبرما قبل سدادها.

تتعلق مسألة دفع رسوم التسجيل بالعلاقة بين مقدم طلب التسجيل ومكتب التسجيل وليس هيئة التسجيل، على أساس أنه رسمٌ مستحق للمكتب مقابل قيامه بحجز اسم النطاق واستكمال الإجراءات القانونية والإدارية لدى هيئة التسجيل، بينما هيئة التسجيل هيئة غير ربحية وليست طرفا في عقد التسجيل، وهذا ما وضحته المادة 25 من مشارطة التسجيل (Afnic) حيث أكدت عدم وجود أية علاقة قانونية بين الهيئة ومقدم الطلب، وعليه يجب عدم الخلط بين ما يدفعه مقدم الطلب لمكتب التسجيل تنفيذا لالتزاماته في عقد التسجيل، وبين ما يدفعه مكتب التسجيل لهيئة التسجيل تنفيذا لالتزاماته المترتبة على إبرام عقد الاعتماد بينهما[3].

ب/2)- الالتزام بالتعاون مع مكتب التسجيل:

يلتزم مقدم طلب التسجيل بالتعاون مع مكتب التسجيل، من خلال تزويده بالبيانات والمعلومات الضرورية للتسجيل، من اسمه الكامل وعنوان بريده بما فيه صندوق البريد والشارع والمدينة والبلد ورمزه البريدي، فضلا عن البريد الإلكتروني إن وجد، ورقم الهاتف، وهل أنه شخص طبيعي أو معنوي واسم مدير المؤسسة[4]، وما يثبت ملكيته للاسم

(1)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 299.
(2)- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أو حماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مرجع سابق، ص 154.
(3)- المرجع نفسه، ص ص 299-300.
(4)- المرجع نفسه، ص 154.

التجاري أو العلامة التجارية أو المحل وغيرها[1]، كما يلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة منه بشكل دقيق، حيث تنص المادة (3/10) من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، على أنه: "**يجب أن تكون التصريحات التي أدلى بها الكيان في استمارة التسجيل صادقة، كما يحق لهذا الأخير باستخدام هذا الاسم الذي طلبه في استمارة التسجيل**"، فضلا عن ضرورة الاستجابة لكل المعلومات الإضافية التي قد يطلبها المكتب وبسرعة معقولة، مع ضرورة إعلام المكتب بأي تعديل قد يطرأ على أي بيان وبأقصى سرعة ممكنة، حيث تنص المادة (05) من ميثاق التسمية .الجزائر، على أنه: "**التسجيل يكون ساري المفعول طول مدة صلاحية ملكية الاسم لمقدم الطلب، ويتعهد المسجل بصحة المعلومات المقدمة في استمارة التسجيل والإبلاغ عن كل تغيير يمكن أن يجري في هذه المدة أو بعد فقدان ملكية الاسم المستخدم لاسم النطاق**".

وباعتبار التزام طالب التسجيل بالتعاون مع مكتب التسجيل التزاما ضروريا، وخطوة لازمةً لإتمام عملية تسجيل اسم النطاق، عادة ما تدرج مكاتب التسجيل بنداً في العقد مفاده أن تضليل المكتب بمعلومات خاطئة أو غير دقيقة، يمنح المكتب الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة[(2)]، لذلك يجب أن يتضمن طلب تسجيل اسم النطاق إقرارا من مقدم الطلب يقضي بأنه حسب علمه أو اعتقاده لا التسجيل ولا الأسلوب بصورة مباشرة أو

(1)- تنص المادة 8 من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، السالف الذكر، على أنّه: "يكون ملف طلب التسجيل فعالا إذا توفر على الشروط التالية:

استمارة التسجيل مملوءة وموقعة.

إحدى وثائق تبرير ملكية اسم النطاق التالية:

-نسخة من السجل التجاري.

-نسخة من تسجيل العلامة التجارة لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-نسخة من المرسوم الرسمي لإنشاء الكيان.

-نسخة من الترخيص للجمعيات...".

(2)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص ص 300-301.

غير مباشرة يشكل مخالفة أو مساسا بحقوق الغير، وأن المعلومات المزودة من قبله حقيقية وصحيحة[1]، وتنفيذا للعقد بحسن نية يفترض على المتعاقد إبلاغ المكتب بأي نزاع قد يثور بشأن الاسم مع الغير[2].

2- آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات في مواجهة مكتب التسجيل

يُرتب عقد تسجيل أسماء النطاقات التزامات متبادلة على طرفيه باعتباره عقدا ملزما لجانبين وعقد معاوضة، فيمنح مكتب التسجيل بعضا من الحقوق لقاء ما يسديه من خدمة التسجيل وتتلخص في مجملها في ما يتلقاه من رسوم وحقوق التسجيل بصفة عامة، وباعتبار سِبْق التفصيل فيها عند التعرض لالتزامات طالب التسجيل، فإننا نقتصر على التزامات مكتب التسجيل فقط تفاديا للتكرار.

تتلخص مجمل التزامات مكتب التسجيل في إنشاء اسم النطاق (أ)، وتبصير مقدم الطلب من خلال إعلامه بشروط ومقتضيات سير وتنفيذ عقد التسجيل (ب)، فضلا عن الاحتفاظ بالاسم طيلة فترة صلاحيته المحدّدة في العقد (ج).

أ- التزام مكتب التسجيل بإنشاء اسم النطاق:

يسعى مقدم طلب تسجيل اسم النطاق لأن تكون له مكانة خاصة على شبكة الانترنت، وهي خدمة تعرضها وتوفرها مكاتب التسجيل المعتمدة عن طريق عملية تقنية وإدارية، يتم من خلال إنشاء اسم النطاق المطلوب، الذي يخول استخداما حصريا للاسم المختار من قبل مقدم الطلب[3]، مقابل ما يتكبده من رسوم معينة.

(1)- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أو حماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مرجع سابق، ص 154.
(2)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص ص 300-301.
(3)- المرجع نفسه، ص 293.

في إطار إنشاء اسم النطاق المختار يلتزم مقدم الطلب بإيداع ملف يحتوي على بيانات ضرورية لاستكمال عملية التسجيل، وباعتبارها تنطوي على شيء من السّرية والخصوصية يلتزم مكتب التسجيل بعدم إفشاء ما تحتويه من معلومات، وفي هذا الإطار أكّدت اتفاقية "التسجيل –المسجل والمتعلق باسم النطاق .إمارات" أنه تقع على مكتب التسجيل اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية تفاديا لكشف البيانات غير المقصودة للغير[1]، حيث يقتصر استخدام وتوظيف المعلومات والبيانات التي يزودها طالب التسجيل للمكتب للغرض المحدد المتمثل في تسجيل اسم النطاق، دون أن يتعداها للاستعمال غير المشروع لهذه المعلومات من قبل الغير أو من قبل المسجل نفسه، مثل أغراض الإعلانات التجارية أو الترويج للبيع وغيرها، وجدير بالإشارة إلى أن مؤسسة الأيكان المشرفة على تسجيل أسماء النطاقات العامة على مستوى العالم قد تبنّت هذه المبادئ سواء بمفردها أو بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

ب- **التزام مكتب التسجيل بالإعلام:**

التزام آخر يقع على مكتب تسجيل أسماء النطاقات ويرتبط بالالتزام الأول المتعلق بإنشاء الاسم، ولا يقوم هذا الالتزام ما لم يكن المتعاقد جاهلا بالمعلومات الخاصة عن العقد، وهو الحال في عقد تسجيل أسماء النطاقات نظرا لحداثته فضلا عن خصوصياته التقنية والفنية فضلاً عن ضرورته في الحياة اليومية، ويتلخص في ضرورة إعلام مقدم الطلب بكل المعلومات والتوضيحات الضرورية المتعلقة بإدارة اسم النطاق، ومدة العقد، وكيفية تجديده وما يترتب عليه من أثر في حالة عدم القيام بذلك، فضلا عن ضرورة

(1)- المرجع نفسه، ص ص 294-295.

(2)- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أو حماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مرجع سابق، ص ص 154-155.

إعلامه بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وضمانا لتنفيذ هذا الالتزام وباعتبار عقد تسجيل أسماء النطاقات عقد إلكتروني يبرم عن بعد فضلا عن أنه عقد إذعان، يفرض على طالب التسجيل قراءة الشروط والالتزامات المفروضة من خلال تقنية تلزمه بالإطلاع عليها وتأكيد قبولها[1].

ج- التزام مكتب التسجيل بالمحافظة على اسم النطاق:

باعتبار عقود تسجيل أسماء النطاقات من العقود المستمرة التنفيذ حيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيها ولا تتحقق المنفعة المرجوة منها إلا من خلالها استهلاك كامل مدتها، فإنه يتعين على مكتب التسجيل الالتزام بالمحافظة على الاسم المسجل طيلة مدة العقد، وهو ما يتحقق من خلال عدم السماح للغير بتسجيل نفس الاسم مرة أخرى عن طريق إنشاء قاعدة بيانات متجددة بأسماء النطاقات المسجلة ومالكيها، والالتزام باستمرار تشغيلها طالما أن مالك الاسم لم يُخل بالالتزامات المفروضة عليه القانونية والتعاقدية، ويتفرع عن هذا الالتزام ضرورة إعلام صاحب الاسم بأي إخلال في الالتزامات من طرفه، قد يؤدي إلى وقف العمل بالاسم بسبب عدم تجديد التسجيل مثلا أو عدم تسديد رسوم التسجيل أو استخدام الاسم لتحقيق أهداف غير مشروعة[2].

- ثانيا: آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات على الحقوق المشروعة للغير

يكتسب طالب تسجيل اسم النطاق حق استعمال هذا الأخير واستغلاله متى تمت الاستجابة لطلبه بناء على توافر شروطه ومراعاته للإجراءات المفروضة قانونا، ومن الناحية الواقعية وعملاً بمبدأ نسبية أثر العقود، وباعتبار عملية التسجيل تتم وفق عقدٍ،

(1)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص ص 295-297.
(2)- المرجع نفسه، ص 297-298.

فالأصل أن تقتصر آثار هذا الأخير على أطرافه، دون أن تمتد لتحمّل الغير التزامات أو تكسبه حقوقا، إلا انه خروجا عن هذه القاعدة يمكن أن تمتد آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات إلى الغير، نظرا لطبيعته الخاصة وما تحكمه من ضوابط دقيقة فضلا عن خصوصية الخدمة التي يقدمها، ومرد ذلك إمكانية تعدي تسجيل اسم النطاق على حقوق الغير المشروعة والقائمة قبل التسجيل (1)، أو العكس (2).

1- أثر تسجيل اسم النطاق على علامة تجارية مسجلة مسبقا:

مع تزايد الأهمية الاقتصادية لأسماء النطاقات تفاقمت النزاعات بين مالكي هذه الأخيرة ومالكي العلامات التجارية لتضافر العديد من الأسباب أهمها خضوع اسم النطاق لمبدأ الأسبقية في التسجيل، فضلا عن عالمية بيئته في مقابل خضوع العلامة التجارية لمبدأي التخصيص والإقليمية، حيث يحمي القانون العلامات التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المحددة في طلب تسجيلها، ويقضي المبدأ عدم إمكانية وجواز استخدام الغير للعلامة التجارية المملوكة لشخص لتمييز منتجات وخدمات مماثلة أو متقاربة لتلك التي تميزها العلامة الأولى المسجلة[1].

يثير تسجيل اسم نطاق مطابق لعلامة تجارية مملوكة للغير إشكالا، حيث حسب المادة (09) من الأمر رقم (03-06)، يتعلق بالعلامات، فإن تسجيل العلامة التجارية أمام الجهة المختصة قانوناً وفقا للإجراءات القانونية المحددة لذلك يكسب صاحبها حق ملكية عليها، ما يمنحها حماية قانونية تمنع استعمال هذه العلامة من الغير دون موافقة مالكها، عن طريق التقليد أو وضع علامة مشابهة لها أو استعمالها، في إطار مراعاة مبدأ التخصيص المشار إليه أعلاه، وعليه فتسجيل العلامة التجارية الخاضعة لمبدأ

(1)- حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 197.

التخصيص والإقليمية كاسم نطاق في الدولة التي سجلت فيها يشكل اعتداء تتصدى له القوانين الداخلية[1]، يمكن لصاحب العلامة التجارة المسجلة مسبقا مواجهة ذلك عن طريق دعوى التقليد.

2- أثر التسجيل على علامة تجارية مسجلة لاحقا:

يميز القضاء في إرساء حماية للعلامة التجارية على شبكة الانترنت بحسب ما إذا كانت العلامة التجارية مسجلة قبل تسجيل اسم الموقع على غرار ما تم ذلك بعده.

لا إشكال في إرساء حماية قانونية للعلامة التجارية المسجلة قبل تسجيل اسم النطاق على أساس دعوى التقليد باعتبارها قرصنة إلكترونية، بالتالي لا يتردد القضاء في تجسيد هذه الحماية تطبيقا للقوانين القائمة من خلال نقل اسم النطاق إلى مالك العلامة التجارية المسجلة أو إلغاءه، مع إمكانية جبر الأضرار اللاحقة بمالك العلامة عن طريق التعويض إن كان له محل وسند قانوني، وفي هذا الصدد أدانت المحكمة الابتدائية لباريس في قضية (France.info.com)، مسجل العلامة التجارية (France.info) العائدة لراديو فرنس، على أساس القرصنة والسطو عليها، وأمرت بنقل العنوان المتنازع عليه إلى شركة راديو فرنس[2].

أما في حالة ما إذا تم تسجيل العلامة التجارية بعد تسجيل اسم النطاق، فإن القضاء يعتبر هذا الأخير عنصرا من عناصر الملكية للمشروع المحمي قانونا من أي اعتداء وكأنه علامة تجارية جديرة بالحماية، ومنه يؤكد على أن تسجيل العلامة التجارية بعد

(1)- المرجع نفسه، ص ص 198-199.

(2)-المرجع نفسه، ص 203-204.

تسجيل اسم النطاق يعد اعتداء ومساسا بحق مسجل اسم النطاق[1].

في قضية ميكروكاز (microcaz)، تم الحكم بإلغاء العلامة التجارية على أساس أن اسم النطاق مسجلا مسبقا تحت عنوان (www.oceanet.fr)، بتاريخ 17 جويلية 1996، التابع للشركة الفرنسية (oceanet)، في حين شركة (microcaz) سجلت علامتها (oceanet) لدى المعهد الفرنسي للملكية الصناعية في شهر سبتمبر من سنة 1996، فحكمت المحكمة بأسبقية اسم النطاق على العلامة التجارية المسجلة لاحقا له[2].

يتضح من بعض الاجتهادات القضائية الفرنسية، أن حماية اسم النطاق المسجل سابقا لعلامة تجارية متوقفة على ضرورة استغلال الاسم بأن يكون فعالا، حيث التسجيل وحده لا يكف لإرساء وضمان الحماية القانونية المنشودة، وهو ما يتضح في قضية اسم النطاق (pense-fetes.com)، التابع لشركة (U.C) التي لم تتمكن من حماية اسمها أن عمدت لتسجيله دون استغلاله واستعماله، ونفس الحكم ينطبق على تسجيل اسم النطاق تحت امتداد معين وإعادة تسجيله من قبل الغير تحت امتداد آخر، فيمكن في هذه الحالة إرساء نوع من الحماية لها على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة دون دعوى التقليد، إذا كان من شأن اسم النطاق الثاني أحداث لبس وتضليل في أذهان مستعملي اسم النطاق الأوّل السابق التسجيل[3].

(1)- المرجع نفسه، ص 204.

(2)- يصرف حاج، يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق الملعومات في الدول النامية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2015-2016، ص 141.

(3)- حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الثاني: انقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات

ينطوي عقد تسجيل أسماء النطاقات على تقديم خدمة إلكترونية، من خلال السماح لصاحب الاسم باستغلال هذا الأخير واستعماله، لمدة زمنية محددة في العقد طالما احترم قواعد ميثاق التسمية، فضلاً عمّا يقتضيه تنفيذ العقود بصفة عامة من حسن نية ووفقا لقواعد العدالة، وهو ما يؤكد أن عقد تسجيل أسماء النطاقات وإن كان عقدا متراخيا في الزمن إلا أنه محددة المدة، ينتهي كلما توافرت إحدى حالات الانقضاء العادية **(أولا)**، على غرار غير العادية **(ثانيا)**.

- أولا: **انقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات بطريقة عادية**

ينقضي عقد تسجيل أسماء النطاقات بطريقة عادية كأصل ومبدأ عام بانتهاء أو انقضاء مدته المحددة بالعقد**(1)**، ما لم يطلب المسجل أو صاحب الاسم إلغاء التسجيل**(2)**.

1- انقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات بانقضاء مدته

يعبر عقد تسجيل أسماء النطاقات عقدا مؤقتا ينتمي إلى طائفة العقود الزمنية التي يعدّ فيها الزمن عنصرا جوهريا، بالتالي فانقضاء المدة الزمنية المحددة له في العقد من قبل الجهة المخولة لها صلاحية التسجيل دون تجديده، يؤدي إلى انقضاءه بقوة القانون، ويبدأ تاريخ سريان هذه المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد.

2- انقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات بناء على طلب صاحب الاسم

اعتبار لنص المادة (09) من ميثاق التسمية للامتداد (.الجزائر)، فإنه يمكن إلغاء اسم النطاق من سجل أسماء النطاقات .الجزائر، بناء على طلب من المسجل بالإلغاء، ويتعين أن يصدر طلب الإلغاء كتابة ويرسل إلى مركز أسماء النطاقات .الجزائر[1].

(1)- المادة 9 من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، السالف ذكره.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على مورد الخدمة قبل الاستجابة لطلب إلغاء اسم النطاق، بالتالي حذفه من قائمة الأسماء المسجلة والمحفوظة في قاعدة البيانات، التأكد من صحة المعلومات الواردة بالطلب فضلا عن التأكد من أن الطلب صادر من صاحب الاسم فعلاً.

هذا الالتزام كان محلا لحكم قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، لأحدى القضايا التي تتلخص وقائعها، في أن قام أحد الأشخاص بإرسال رسالة إلى مكتب التسجيل، يطالب فيها بإلغاء تسجيل أحد أسماء النطاقات دون أن يكون له أي حق على هذا الأخير، واستجاب مكتب التسجيل لطلبه أن ألغى الاسم وحوّله إلى المرسل، وبعدها رفع مالك الاسم الحقيقي دعوى ضد مرسل الرسالة فضلا عن مكتب التسجيل، أن صدر حكم بتاريخ 21 أوت 2001 من قضاء الاتحاد في كاليفورنيا أدان مرسل الرسالة فقط دون مكتب التسجيل، وحكم عليه بتعويض قدره 65 مليون دولار، وحيث لم يتمكن مالك الاسم الحقيقي من تنفيذ الحكم بسبب فرار مرسل الطلب والمحكوم عليه وتهريب أمواله خارج الولايات المتحدة الأمريكية، استأنف المالك الحقيقي للاسم الحكم ضد مكتب التسجيل الذي ألغى العقد دون أن يقوم بالتحريات اللازمة للتأكد من مصدر الرسالة، فاستجابت محكمة الاستئناف لطلباته وحقه في مطالبة مكتب التسجيل بالتعويض، وذلك في قرار لها صادر بتاريخ 25 تموز 2003[1].

- ثانيا: الطرق غير العادية لانقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات

من المقرر أن يلتزم مسجل اسم النطاق مع مكتب التسجيل بكل ما يفرضه عليه هذا الأخير[2]، فضلا عمّا تمليه عليه قواعد ميثاق التسمية، لكن قد يحدث أن يتهاون في ذلك

(1)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص ص 298-299.

(2)- تنص المادة 13 من اتفاقية التسجيل للامتداد .الجزائر، السالف ذكره، على أنه: يجب على كل اسم نطاق الاحترام الصارم لاتفاقية التسمية ونتيجة القيود التقنية والإدارية لضمان تنظيم منطقي للامتداد .الجزائر.

أو حتى يرتكب خطأ يضع حدّا للعقد قبل حلول أجله في صورة نهاية مبسترة.

يمكن أن ينقضي عقد تسجيل أسماء النطاقات بطريقة غير عادية عن طريق إلغاء الاسم في الحالات المحددة في المادتين (9) و(16) من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، وذلك بناء على أمر الإلغاء من المحكمة[1] أو الإدارة، أو من لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات .الجزائر[2]، فضلا عمّا إذا كانت المعلومات المصرح بها لم تعد صالحة بسبب التغييرات التي يتم التبليغ عنها، حيث يلزم طالب التسجيل بإبلاغ المورد بأية تغييرات تطرأ على المعلومات الفنية أو الإدارية الخاصة بالتسجيل والمدرجة في استمارة التسجيل[3].

يؤدي استخدام اسم النطاق لإرسال رسائل بريد إلكترونية غير مرغوب فيها، فضلا عن الهجمات الشبكية أو أي أغراض أخرى قد تسببت في تعطيل الشبكة وإلحاق الأذى بالآخرين، إلى إلغاء تسجله لانحرافه عن الهدف المشروع الذي أنشئ من أجله والمحدّد في العقد[4].

كما يُلغى اسم النطاق في حالة عدم وفاء مسجله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، خاصة ما تعلق بدفعه للرسوم المستحقة لقاء الخدمة المقدمة له، حيث يترتب على عدم تسديد الرسوم عدم تسجيل اسم النطاق إن لم يسجل بعد أو إلغاءه إن سُجل[5]، كما يحق لمورد الخدمة إيقاف تسجيل الاسم بصفة عامة إذا ما اكتشفت الشركة أن المعلومات

---

(1)- في هذا الإطار تنص المادة 10 من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، السالف ذكره، على أن رسوم المحاكم في جميع الدعاوى والأضرار بسبب سوء استخدام اسم النطاق هي من مسؤولية الكيان الطالب للاسم الذي يجب أن يعوض مركز أسماء النطاقات .الجزائر إذا تم الحكم بذلك. كما تنص نفس المادة على أنه يتعهد الكيان على عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث.

(2)- المادة 9 من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، السالف ذكره.

(3)- طاهر شوقي مؤمن، النظام القنوني لاسم النطاق، مصر المعاصرة، 19 جانفي 2004، ص 235، مقال منشور على الموقع: www.juriscom.net، آخر زيارة للموقع: 12-06-2021، على الساعة 22.25.

(4)- المادة 16 من ميثاق التسمية للامتداد .الجزائر، السالف ذكره.

(5)- وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص 124.

المزودة لها من قبل العميل غير كافية أو غير صحيحة، وعادة ما يُدرج بند في العقد يعتبر أن تضليل المكتب بمعلومات خاطئة أو غير دقيقة يمنح المكتب حق فسخ العقد[1].

كما مكن إلغاء عقد تسجيل أسماء النطاقات في حالة وجود خرق أو تجاوز للقواعد المتفق عليها، أو عند حدوث نزاع على تسجيل الاسم، ناهيك عن طلب أي جهة أمنية أو قضائية بحذف أو إيقاف الموقع[2].

وعادة ما تدرج مكاتب التسجيل بندا في عقد تسجيل أسماء النطاقات، يُمنح من خلاله مكتب التسجيل الحق في فسخ العقد عند إخلال مسجل بأي من الالتزامات المفروضة عليه العقدية والقانونية عامة.

(1)- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، مرجع سابق، ص 300.

(2)- طاهر شوقي مؤمن، النظام القنوني لاسم النطاق، مرجع سابق، ص 237.

خلاصة الباب الأول:

تبين من خلال بحث موضوعات هذا الباب أن أسماء النطاقات عبارة عن خدمة تقنية كان الهدف منها فني بحت ولكن سرعان ما تجاوزت هذه الأسماء تلك المفاهيم وأخذت بعد آخر بأخذها مكان داخل المنظومة القانونية. فأسماء النطاق بمفهومها الحالي هي عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبارات التي تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى. وما يؤكد هذا الطرح هو القيمة الاقتصادية والسوقية التي إكتسبتها أسماء النطاقات.

وما يمكن استخلاصه كذلك، أنه بتتبع التشريع الوطني والتشريعات المقارنة لا نجد هناك تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء النطاقات خاصة فيما يتعلق بمسألة حمايتها. نستثني من هذا ميثاق التسمية بالرغم من النقص الذي يكتنفه في العديد من المسائل إلا أنه يزيل بعض اللبس في بعض المسائل المتعلقة بتسجيل ومنح أسماء النطاقات.

وما يمكن استخلاصه كذلك من خلال استقراء الآراء الفقهية والنصوص التشريعية التي تباينت في بيان الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، أن بعض الفقه اتجه لإلحاق اسم النطاق للعلامة المميزة مستندا في ذلك لأوجه الشبه التي يشترك فيها اسم النطاق مع العلامة المميزة، فضلا عن قرارات المحاكم التي اعتبرت في بعض الأحيان أن اسم النطاق يعتبر علامة مميزة، ولكن هذا الرأي واجه الكثير من النقد لعدم مراعاته أوجه الاختلاف الجوهرية بين أسماء النطاقات والعلامة المميزة وكذا في مدى الحماية التي قد يحضا بها اسم النطاق في حال ألحقناه بالعلامة المميزة، لذا فكان من الناجع ظهور اتجاه فقهي آخر يعتبر أن اسم النطاق حق مستقل ذو طبيعة خاصة يمكن إخضاعه لحق

الملكية، وهو رأي سديد قد يؤسس لنظام قانوني خاص لأسماء النطاقات بعيدا على التناقضات التي يمكن أن تطرح إذا ألحقنا اسم النطاق بأحد العناصر المشابهة له.

كخلاصة لما سبق يبدو أن تأثير الولايات المتحدة الأمريكية كبير على إدارة أسماء النطاقات وتجسد ذلك من خلال التحكم والسيطرة على (ICANN). حيث أن قراراتها المتخذة حول أسماء النطاقات لا يمكن إحداثها إلا بموجب اتفاق مكتوب مع وزارة التجارة الأمريكية، ومن هنا تظهر المصلحة الكبيرة للولايات المتحدة الأمريكية في بقاء التسيير التقني لنظام أسماء النطاقات (DNS) من صلاحيات (ICANN)، وهذا ماكان له الأثر الكبير في إيجاد بيئة حمائية لأسماء النطاق.

كما نستخلص أن إدراج النظام التعاقدي سمح بتوحيد سياسة منح أسماء النطاقات، وهذا من خلال عقود عضوية التي أضحت تشكل أداة حماية وتنظيم لبيئة الفضاء الإلكتروني، كما أن (ICANN) طرحت نظاما قانونيا شاملا لإدارة الانترنت ليشمل حتى هيئات إدارة النطاقات (ccTLD) الوطنية. غير أنه تظل هناك بعض الدول كفرنسا والجزائر التي تقاوم هذا التوحيد ببقائها وفية لنظام المنح الأصلي الذي أثبت نجاحه وفعاليته في حماية أسماء النطاقات. من خلال فرض لوائحها الخاصة التي تنتمي لنظام اشتراط الإثبات في التسجيل، عكس النظام المعتمد من طرف (ICANN) الذي لا يشترط أي إثباتات. ومع ذلك يبدو أن هذا التوازن مهدد بسبب سياسة (OMPI) الجديدة والتي تسعى إلى اعتماد سياسة موحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق الوطنية (ccTLD)، كما أنه يجب تعويض التأثير المتنامي لـ (ICANN) في تنظيم الشبكة من خلال التواجد القوي للدول من القارات الخمس لمواجهة نفوذ هذه المؤسسة والنفوذ الأمريكي بشكل خاص.

ومن دون التشكيك في الأساس التنظيمي الذاتي لأنشطة (ICANN) يجب على الحكومات أن تدعوا إلى إصلاحات جديدة في (ICANN) استنادا إلى ما يسمى بالتنظيم المشترك حيث تظل معايير الدولة حاضرة ولا غنى عنها في تنظيم الشبكة بشكل صحيح ومن هنا نضمن حماية أكبر لأسماء النطاقات.

الباب الثاني

آليات حماية أسماء النطاقات

في ظل التهافت الكبير على تسجيل أسماء النطاقات، كان من المنطقي الظهور المبكر للمنازعات بين أصحاب أسماء النطاقات وأصحاب الحقوق الأخرى، لذا لابد من الإشارة إلى أن الاعتداء على اسم النطاق يأخذ العديد من الصور التي تسبب ضررا بصاحب الحق في الاسم فضلا عن إحداث لبس لدى الجمهور. وأيا كانت صور الاعتداء على اسم النطاق يستوجب هذا البحث في السبل القانونية لحمايته، وهذا ما يقودنا لتقصي طرق تسوية منازعات أسماء النطاقات من خلال القضاء[1]، وهو بدوره يثير العديد من المسائل المهمة كالقانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي (**الفصل الأول**).

ونظرا لتعدد أسباب نشوء النزاعات يبدو أن الإجراءات التي تعرضها (OMPI) عن طريق (ICANN) تقدم حلول قد تكون هي الآلية التي يتوصل بها إلى تسوية ودية لهذه المنازعات تفاديا لصعوبات وتعقيدات اللجوء إلى القضاء. وتماشيا مع هذه الأهداف اعتمد مجلس إدارة (ICANN) في 26 أوت 1999 السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)، وبموجب هذا الإجراء فقد تم البت في الكثير من الشكاوى وكللت باتخاذ قرارات تخدم المالكين الشرعيين لأسماء النطاقات. ما تجدر الإشارة إليه هنا أن التوجه إلى تسوية المنازعات عن طريق هذا الإجراء لا يلغي مهام المحاكم في النظر في الدعاوى التي تتعلق بهذا الشأن. أما المنازعات التي يتم تسويتها عن طريق إجراء (UDRP) هي المنازعات التي تتعلق بتسجيل اسم نطاق بسوء نية تحديدا تلك التسجيلات التي تدخل في مفهوم القرصنة الإلكترونية. هذه التعديات أضحت تمثل تجارة مربحة لمثل هؤلاء المعتدين الذين يقومون بالمضاربة في ثمن إعادة بيع هذه الأسماء[2]. أمام هذه الصعوبات والجدل القائم حول الحلول التي يقدمها القضاء، أصبح من الضرورة ما كان توحيد الإجراءات القانونية التي تحكم منازعات أسماء النطاقات وكل المسائل القانونية التي تتصل بالانترنت(**الفصل الثاني**).

(1)- C. Manara. "Panorama des conflits portant sur les noms de domaine", (2 août 2000) n° 153 Les Petites Affiches, P4.

(2)- عدنان ابراهيم السرحان، مرجع سابق، ص333.

الفصل الأول:

الحماية القضائية لأسماء النطاقات

على الرغم من أن غالبية أسماء النطاقات المسجلة كانت إجراءات حيازتها بحسن نية ولأسباب مشروعة، ولكن هذا الأمر لا يعني أنه لن تكون هناك إجراءات تقاضي. فبالرغم من دخول إجراءات (OMPI) حيز التطبيق إلا أن المحاكم التقليدية لم تفقد صلاحيتها في البت في مثل هذه المنازعات، وفضلا عن هذه الصلاحية يمكن مباشرة الإجراءات القضائية حتى بعد صدور قرارات مراكز التسوية وإعادة النظر في النزاع مرة أخرى. وفي ضوء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في أمريكا وأوربا يمكن ملاحظة وجود شبه اتفاق في الفقه القانوني المتعلق بأسماء النطاقات ومنازعاتها. وفي حين أن الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات لا زالت لم تستقر بعد وهي غير محددة بوضوح، لذا فإن تسوية المنازعات تستند غالبا إلى قواعد وأحكام قانون العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة إضافة لأحكام المسؤولية المدنية (**المبحث الأول**).

بعيدا عن التقاضي، توضح البيئة الإلكترونية الاختلافات الكبيرة والعميقة لمختلف أنظمة الملكية الفكرية القائمة، فقد تشمل المسائل القانونية التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني أطرافا مقيمة في دول مختلفة وتخضع إلى نظم قانونية مستقلة. ولإثبات هذا الأثر الذي تحدثه هذه العلاقات التي تتجاوز الحدود الجغرافية في العالم الافتراضي، وجب الإشارة إلى النظام القانوني للعلامات التجارية، فهذا المثال يوضح الاختلافات الموجودة بين النظامين القانونين الرئيسين في العالم (دول القانون العام، دول القانون الخاص) من حيث اكتساب الحق في العلامة التجارية، وهذا ما قد يشكل عائق أمام مواءمة هذين النظامين في الفضاء الالكتروني الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية. هذه الاختلافات قد تكون مصدرا للنزاع وتشكل عقبة أمام تنظيم البيئة الالكترونية وشبكة الانترنت، فقد يتعارض اسم نطاق مع علامة تجارية غير مسجلة، هذا التقاضي قد يثير مسائل مهمة في القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: تسوية منازعات أسماء النطاقات في القضاء الوطني

تنطوي أسماء النطاقات على أهمية اقتصادية كبيرة، وهذا ما حفز الأشخاص للتسابق والتزاحم لامتلاكها من أجل التوسع في أعمالهم على شبكة الانترنت[1]، لذا فان تصور التعدي على أسماء النطاقات حقيقة لا مفر منها فلم يكن من السهل حصر هذه الاعتداءات ذات الصلة بأسماء النطاقات ووضع مبادئ عامة لحمايتها**(المطلب الأول)**، إلا بالاعتماد على السوابق التي وردت في بعض القوانين الخاصة الشبيهة بموضوع أسماء النطاقات التي كان لها الأثر الكبير على قرارات المحاكم التي تفصل في قضايا تسوية منازعات أسماء النطاقات[2]، ومن هنا لجأت المحاكم الوطنية لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية كما أنه يمكن اللجوء إلى قانون العلامة التجارية في مرات أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاعتداءات ذات الصلة بأسماء النطاقات

تعتبر الانترنت من أهم الاكتشافات التي أحدثت ثورة اتصالات فرضت متغيرات جذرية على مختلف الأصعدة، وإن كان الفضاء الإلكتروني وسيلة فعالة ساهم في تطور المجتمع من خلال مختلف التسهيلات التي أرساها في مختلف الميادين، إلا أنه بالمقابل قد يشكل خطرا من خلال المساس بحقوق الغير وإلحاق أضرار بهم من خلال الاستغلال اللاقانوني عن طريق التعدي على أسماء النطاقات المملوكة للغير.

(1)- راجع في هذا الملحق (05) المتعلق بالإحصائيات حول أسماء النطاق ومنازعاتها لدى OMPI لسنة 2018، تحديد المرفق رقم (04) الذي يوضح المجالات التي ينشط فيها المدعون في قضايا أسماء النطاقات.

(2)- راجع في هذا الملحق (05) المتعلق بالإحصائيات حول أسماء النطاق ومنازعاتها لدى OMPI لسنة 2018، تحديد المرفق رقم (07) الذي يوضح العناصر القانونية والسبل التي أنتهجت لتسوية المنازعات.

تعدّت أسماء النطاقات وظيفتها الفنية كبوابة لولوج شبكة الانترنت لما تنطوي عليه من أهمية اقتصادية كبيرة، إذ أصبحت نظاماً قانونياً جديداً مستقلاً بذاته وفريدا من نوعه، ما دفع بالفاعلين على شبكة الانترنت من شركات ومؤسسات تجارية للسعي للحصول على أسماء نطاقٍ خاصةٍ بهم، خاصةً وأنه بمجرد التسجيل يحتكر المسجل اسم الموقع الإلكتروني، ويمنع غيره من التسجيل بنفس الاسم، لذا فإن التعدي على أسماء النطاقات حقيقة قائمة تتزايد يوما بعد يوم كنتيجة لإفرازات الثورة المعلوماتية، ناهيك عن القصور الواضح في التنظيم القانوني لأسماء النطاقات ما جعل من دفع الاعتداءات التي تطالها وتكبد مالكيها خسائر باهظة ضرورة لابد منها.

أفرزت الثورة المعلوماتية إشكالات قانونية بارزة لاسيما ما تعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها مستغلي المواقع الإلكترونية باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الفكرية، وإن يصعب حصر الاعتداءات التي تتعرض لها، وفي أغلب الأحيان يشمل النزاع مالك اسم النطاق مع مالك علامة مميزة **(الفرع الأوّل)**.

تتعدّد النزاعات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على حقوق ثابتة، فإضافة إلى النزاعات مع مالك علامة مميزة، يمكن لاسم النطاق أن يشكل اعتداء على حقوق التأليف فضلا عن الحق في الاسم الشخصي وحتى على اسم نطاق آخر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاعتداءات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على الحق في العلامات المميّزة

مع انطلاق عصر الثورة المعلوماتية شهد العالم ثورة جديدة في عالم الاتصال ونقل المعلومات، مما أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، ومع ظهور وتوسع استعمال الانترنت في أغلب دول العالم وظهور التجارة الإلكترونية حيث أصبحت جلّ الشركات التجارية تستعمل علاماتها

التجارية على الانترنت سواء للدعاية أو التجارة أو تقديم الخدمات، ونظرا لأهمية العلامة وما تكتسبه من ثقة لدى المستهلكين ظهر نوع جديد من التقليد للعلامات التجارية خاصة المشهورة منها، من خلال تسجيلها على الانترنت في شكل اسم نطاق دون وجه حق، ونتج عن ذلك نوع جديد من الاعتداء بواسطة الانترنت في إطار ما يتوافق غالبا مع ممارسات القرصنة الالكترونية[1]، وهو ما أدى إلى كثرة النزاعات بين مالكي العلامات التجارية المشهورة والعادية ومالكي أسماء النطاقات نظرا لتعارض مصالحهم.

أدى تزايد الأهمية التجارية والمالية للعناوين الإلكترونية باعتبارها وسيلة هامة في استخدام الانترنت باعتبارها الطريق للولوج للتجارة الإلكترونية، ووسيلة تمييز أي موقع إلكتروني عن غيره إلى تسجيل معظم الأشخاص والمشروعات لعلاماتهم التجارية كعناوين مواقع إلكترونية تعبر عنها نظرا للمزايا التي تقدمها هذه الأخيرة، ما أدى إلى سهولة السطو عليها من طرف مسجلي المواقع الإلكترونية من خلال تسجيل عناوين مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية بقصد إعادة بيعها لأصحابها الشرعيين، وهو ما أدى إلى بروز العديد من التصرفات السلبية أبرزها القرصنة الإلكترونية أو ما يعرف بالسطو الإلكتروني، ونظرا لاعتبارها من الانتهاكات التي تطال أسماء النطاقات وجب تعريفها **(أولا)** والتعرض لصورها من خلال الإحاطة بالمنازعات التي تنشأ بين العلامة التجارية واسم النطاق **(ثانيا)**.

- أولا: تعريف القرصنة الإلكترونية

تعد القرصنة الإلكترونية من الانتهاكات الصارخة التي تهدد أسماء النطاقات، وتؤدي إلى حدوث نزاعات أو خلط مع بعض العلامات أو الأسماء التجارية أو أسماء الأشخاص المشهورة أو حتى مع أسماء نطاق أخرى، وظهرت صورة حديثة لقرصنة

(1)- أمين بوشعبة، تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الانترنت والعلامات التجارية المشهورة، دراسات قانونية، العدد 13، نوفمبر 2011، ص 165.

أسماء النطاقات تمثلت في تسجيل اسم النطاق من أجل الحيلولة دون منع الاسم لصالح مالكه الطبيعي من أجل الحصول على مبلغ مالي مقابل لإرجاع الاسم له، أو بهدف الاستفادة من شهرته[1].

تقوم القرصنة الإلكترونية بتسجيل بعض الأشخاص أو الشركات عنوان إلكتروني بشكل قانوني لدى جهات التسجيل المختصة، بحيث يتضمن هذا العنوان لإلكتروني الاعتداء على علامة تجارية قائمة مسجلة باسم شخص أو شركة أخرى، وذلك بقصد الإضرار بمالك العلامة، أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى المالك الأصلي للعلامة بسعر مبالغ فيه، وهنا تبرز سوء نية مسجل العنوان الإلكتروني الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي جراء منع مالك العلامة التجارية من تسجيل هذا العنوان، ومن ثم إعادة بيعه إليه أو إلى أحد منافسيه، أو حتى مجرد منع المالك من استخدام هذا التسجيل وحرمانه من ميزة الاستفادة من علامته التجارية عبر شبكة الانترنت[2].

يقصد بالقرصنة الإلكترونية "**تسجيل أو إعادة تسجيل أو شراء اسم ملكية من طرف شخص سيء النية الذي يعتقد أن هذا الاسم سيكون له قيمة فيما بعد بغرض إعادة بيعه بثمن كبير لمن يريد تسجيل نفس الاسم بطريقة قانونية**"[3]، وعرفها مجلس الشيوخ الأمريكي (Senate) على أنها: "**عبارة عن التسجيل المتعمد سيء النية**

(1)- علاء الدين عبد الله الخصاونة، قرصنة أسماء النطاق والمسؤولية الناشئة عنها، دراسة في التشريع الأمريكي والفرنسي والأردني قواعد السياسة الموحدة –الأيكان–، مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 6، دون سنة النشر، ص 279.

(2)- بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص ص 231-232.

(3)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، الأردن، جوان 2018، ص 111.

المتعسف لأسماء النطاقات على شبكة الانترنت والتي تنتهك حقوق أصحاب العلامات التجارية"[1].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: "**سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه الاعتداء بأي صورة من الصور على شخص معنوي أو طبيعي متمثلا في الاعتداء على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى تم تخزين المعلومات بينها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التي تم تخزين المعلومات مصلحتها**"[2].

بناء على ما سبق يتّضح أنه تتم قرصنة أسماء النطاقات من خلال العديد من التصرفات والممارسات غير المشروعة والسلبية، والتي تستهدف أساسا إحدى الأهداف أو الأغراض أو الغايات التالية[3]:

- إما تسجيل اسم النطاق أساسا لغرض البيع أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى صاحب اسم نطاق أسبق في التسجيل، أو إلى صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري وذلك مقابل تعويض مالي ذي قيمة معتبرة تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق والتي ترتبط مباشرة بهذا الاسم.

---

(1)- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 146.

عرف الباحث "وسام عامر شاكر سوداح" القرصنة الإلكترونية على أنها: "**تسجيل متعمد سيء النية، متعسف لأسماء نطاق، يتضمن مصطلحات وكلمات متطابقة لأسماء نطاق أسبق عليها في التسجيل، أو حقوق ملكية فكرية وتحديدا حقوق الملكية الصناعية والتجارية (مثل العلامات التجارية، العناوين والأسماء التجارية)، أو أسماء شخصيات مشهورة (مثلا فنانين ولاعبي كرة قدم)، بهدف إعادة بيعها بأسعار تزيد على كلفة التسجيل إما لصاحب أحد الحقوق سالفة الذكر المعتدي عليه، أو لأحد المنافسين من أجل تحقيق مكاسب مالية**"، لمزيد من التفاصيل راجع: وسام عامر شاكر سوداح، مرجع نفسه، ص ص 147-148.

(2)- بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 233.

(3)- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 148.

– أو تسجيل اسم النطاق لمنع مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل، شريطة تورط مسجل اسم النطاق في مثل هذا النمط من السلوك.

– على غرار تسجيل اسم النطاق بهدف تضليل مستخدمي شبكة الانترنت الذين يسعون بطريقة أو بأخرى للوصول للعلامة التجارية أو علامة الخدمة أو الاسم التجاري لشخص ما، أو مشروع شبكة الانترنت، ومنه الاستفادة من شهرته.

– ثانيا: صور القرصنة الإلكترونية (صور المنازعات التي تنشأ بين العلامة التجارية واسم النطاق)

يُكسِب تسجيل العلامة التجارية وفقا للإجراءات المتطلبة قانونا أمام الجهة المختصة من سجلت باسمه حق ملكية على هذه العلامة، حيث تمنع قوانين الملكية الفكرية أو العلامة التجارية تقليد واستعمال علامة مسجلة، فضلا عن وضع علامة مشابهة لها واستعمالها، على أن الحق في العلامة التجارية يخضع لمبدأ التخصيص حيث تسجل العلامة من فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات، ويكون حق مالك العلامة محدودا بالمنتجات والخدمات التي يحددها التسجيل، ومنه تقتصر الحماية على إعادة تسجيل أو تقليد واستعمال نفس العلامة أو ما يشابهها على نفس فئات المنتجات أو الخدمات التي شملها التسجيل[1].

لم يهتم المشرع الجزائري بحماية العلامة التجارية على شبكة الانترنت ولم تحظ بقوانين خاصة، ما يفرض الاستعانة بالأحكام والحماية المقررة لهذه الأخيرة في القوانين المقارنة وعلى المستوى الدولي، وعادة ما تتم أغلب صور المنازعات بين العلامات

(1)– عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 333.

التجارية وأسماء النطاقات في شكل تسجيل أسماء مواقع متطابقة أو متشابهة مع العلامات التجارية، وإن كانت تأخذ صورا متعددة بتعدد أساليب الاحتيال والغش المتّبعة، وهو ما نحاول التعرض له بشيء من التفصيل.

أ- تسجيل اسم نطاق متطابق مع علامة تجارية

يشكّل تسجيل اسم نطاق متطابق مع علامة تجارية ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية الحرفية، وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي "cybersquatting"، وتعتبر من أخطر أنواع القرصنة الإلكترونية على الإطلاق، ومن أكثر الاعتداءات شيوعاً خصوصا في فترة بداية انتشار الانترنت، أين بادر المضاربون بتسجيل العلامات التجارية لاسيما المشهورة منها والعائدة للشركات كأسماء نطاقات دون استخدامها أملا في بيعها أو تأجيرها للشركات المالكة للعلامة التي تكون أحق منهم بتسجيلها، في ظل إغفال هذه الأخيرة أن يكون لها وجود على الشبكة[1].

يمكن تعريف القرصنة الإلكترونية الحرفية على أنها: "**تعمد الخطأ الإملائي في الكلمات، مع وجود النية لاعتراض حركة مرور مستخدمي شبكة الانترنت من وجهتهم المقصودة واستنزافها نتيجة إيقاعهم ضحية ارتكاب خطأ في الكتابة الشائعة**"، أو هي "**ممارسة تسجيل أسماء نطاق لمواقع إلكترونية تهدف للاستيلاء على مستخدمي شبكة الانترنت، الذين يخطئون إملائيا في كتابة عناوين أصحاب العلامات التجارية، والتهديد لإضعافها في أذهان العملاء، من خلال تسجيل أسماء نطاق متشابهة بشكل مضلل مع موقع صاحب العلامة المشهورة**"[2].

(1)- سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، باتنة، سبتمبر 2015، ص 423.

(2)- نقلا عن: وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص ص 158-159.

من الأحكام القضائية التي صدرت بإدانة القرصنة والسطو الإلكتروني، الحكم الصادر عن محكمة (Nanterre) الابتدائية الفرنسية سنة 2000، الذي جاء فيه: "**البيع بالمزاد العلني لعناوين إلكترونية مقلدة لعلامات تجارية مشهورة يشكل عملا من أعمال القرصنة توجب مسؤولية من اشترك فيها**".

ومن نماذج قضايا القرصنة الإلكترونية الحرفية، قضية (John ZUCCARIM)، حيث يعد هذا الشخص أكبر قرصان إلكتروني حرفي سيء النية في العالم، قام بتسجيل عدد كبير من أسماء النطاقات المقرصنة حرفيا لمواقع صديقة للطفولة، وكان يحقق مكاسب مالية تصل إلى ملايين الدولارات، إلا أن الأمر الأكثر سوءا فيما يقوم به هو إعادة توجيه الأطفال إلى مواقع إباحية، وتم القبض عليه وعرضه على القضاء الذي حكم عليه بالتنازل عما يقارب 1.9 مليون دولار من أرباحه لخزينة الدولة، إلا أنه هرب إلى جزيرة البهاما، وبعد فترة تم إلقاء القبض عليه في فندق (Holiday) بفلوريدا، وتم عرضه على القضاء الذي أصدر عليه حكم بدفع غرامة مالية قدرها 164 ألف دولار أمريكي[1].

ومن أمثلتها أيضا ما وقع في قضية ماكدونلدز، أن قام شخص بتسجيل اسم نطاق يتطابق مع علامتها التجارية وطلب منها الحصول على مقابل مالي للتنازل عن هذا الأمر[2].

اعتبر الفقه القضائي الفرنسي اسم النطاق من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع تسجيل علامة لاحقة[3]، ومنه لا تثير قرصنة العلامات التجارية المسجلة لاحقا لتسجيل العنوان الإلكتروني أية إشكالات فيما يتعلق بثبوت الحماية القانونية لهذا الأخير، حيث يعتبر

(1)- المرجع نفسه، ص 160.

(2)- علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص 285.

(3)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 78.

العنوان الإلكتروني عنصرا من عناصر الملكية المعنوية تجب حمايته متى كان مسجلا قبل تسجيل العلامة التجارية، ويعتبر القضاء أن أسبقية العنوان الإلكتروني للعلامة اللاحقة له كافيا لرفض الدفع بوجود تقليد، بالتالي الإقرار بأحقية العنوان الإلكتروني، وفي هذا الإطار حكم لصالح مسجل العنوان الإلكتروني (Agaphone.Com)، على أساس أن تسجيل العلامة كان لاحقا على تسجيل العنوان الإلكتروني، مما يستوجب رفض دعوى تقليد العلامة التي رفعتها الشركة المالكة لعلامة (Agaphone)، ومن ثم لا وجه للحديث عن وجود اعتداء عليها من طرف مسجل العنوان الإلكتروني[1].

ذهب القضاء في هذا الصدد إلى القول أن اسم الموقع قابل لإنشاء حق في مواجهة علامة مودعة لاحقا، خاصة وأن المبدأ يقضي أن أوّل من يسجل هو أول من يملك، إذ يحكم تسجيل أسماء النطاقات مبدأ الأسبقية في التسجيل، على أساس أن من يصل أولا يخدم أوّلا، والعبرة في الحصول على اسم النطاق هي بأسبقية طلب التسجيل على غيره من الطلبات، دون أن يكون هناك أي إجراء شكلي مفروض على طالب التسجيل، حيث لا يجبر هذا الأخير بل لا يطلب منه تقديم أي دليل على ملكيته لاسم النطاق، وما على الهيئة المكلفة بالتسجيل إلا التأكد من عدم تسجل اسم النطاق نفسه من طرف شخص آخر، حيث يسجل اسم النطاق مرة واحدة لمن يطلبه أولا[2].

إذا كانت العلامة التجارية تخضع لمبدأ الإقليمية حيث أن تسجيل اسم النطاق في غير الدولة التي سجلت فيها العلامة لا يشكل تقليدا لها، إلا إن تسجيل اسم نطاق مطابق لاسم شركة قائمة ومسجلة في سجل الشركات وفي نفس الدولة التي سجلت فيها يمكن أن يشكل اعتداء على الحق في هذا الاسم، إذا كان من شأنه أن يثير اللبس والخلط في ذهن

(1)- بن صالح سارة، مرجع سابق، ص ص 240-241.

(2)- بوشعبة أمين، مرجع سابق، ص 177.

الجمهور كون الموقع الذي اتخذه اسم النطاق يمارس نشاطا مطابقا أو مشابها لنشاط الشركة المعتدى عليها[1].

وبالمقابل فإنّ تسجيل العلامة **المشهورة** من طرف غير مالكها كاسم نطاق لموقع إلكتروني يعد تقليدا ممنوعا لهذا العلامة واعتداء عليها وإن تم تسجيل كلّ من العلامة واسم النطاق في دولتين مختلفتين، وحتى وإن كان اسم النطاق يخص موقع يعرض أو يبيع منتجات أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميّزها هذه العلامة وسجلت بشأنها إذا كان من شأن تسجيل اسم النطاق واستخدامه دلالة على صلة بيع بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة، لذلك هناك من يرى أنه يكفي لقيام تقليد العلامة التجارية المشهورة مجرد تسجيل اسم نطاق مطابق لها دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إثارة هذه التسجيل التباسا أو خلطا في ذهن الجمهور، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية في قضية شركة (SFR) صاحبة علامة تجارية (SFR) حيث اكتشفت عند تقديمها طلب تسجيل اسم النطاق (sfr.com) أن هذا الاسم سبق تسجيله لصالح شركة أمريكية، وقرر قضاة الموضوع بشكل حازم أن علامة (sfr) قد تم تقليدها بمجرد تسجيل اسم نطاق مطابق لها، خاصة وأنه تبين من وثائق الدعوى أن الشركة الأمريكية استعملت العلامة التجارية عنوانا يرشد المستخدمين إلى موقع شركة الهواتف الفرنسية (France Telecome) التي هي شركة منافسة لشركة (SFR) ما يعي وجود نية الإيذاء والتضليل والانتحال[2].

ومن القضايا المتعلقة بالاعتداء الذي يتم بتسجيل العلامة المشهورة كما هي كاسم نطاق، قيام أحد المضاربين بتسجيل موقع إلكتروني باسم محلات هارودز (Harrods)

(1)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 333.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 337-338.

الشهيرة التي تمتلكها الشركة المشتكية (Harrods Limited)، وبعد ثبوت سوء نية الشخص المشتكي في حقه وعدم قدرته على إثبات علاقته باسم الموقع المسجل بعنوان www.harrods.com تم الحكم بإعادة الموقع للشركة صاحبة العلامة التجارية[1].

وفي قضية (www.dreeddyslab.com) حكمت محكمة دلهي العليا في الهند بأن العلامة التجارية التي يتكون منها اسم النطاق أعلاه، هي علامة تجارية مشهورة في نطاق التجارة الإلكترونية، وأن المدعى عليه باتخاذه علامة تجارية مشهورة كاسم النطاق يعد مرتكبا لأفعال المنافسة غير المشروعة وتضليل جمهور المستهلكين، وأن القيام بهذه الممارسات يوجب عليه تحويل اسم النطاق أعلاه للمدعية ومنعه من استخدام علامتها أو أي علامة أو اسم نطاق يتشابه أو يتطابق بشكل مضلل معها[2].

كما طرحت قضية أمام المحاكم الألمانية بشأن اسم الموقع (KRUPP.de)، حيث أن المدعى عليه تاجر يحمل الاسم العائلي (KRUPP) قام بتسجيل اسم الموقع المذكور أعلاه، ورفعت الشركة الحاملة للعلامة والتي تتمتع بشهرة عالمية دعوى ضد هذا الشخص الذي سجل اسمه على الانترنت بحجة اعتداءه على حقوق الشركة الخاصة بالعلامة[3].

وفي قضية (Philip Morris VR9.net) رقم (D2003-0004)، التي قام المسجل لاسم الموقع فيها بتسجيل العلامة التجارية المشهورة "Marlboro"، التي تمتلكها الشركة المشتكية كاسم موقع www.marlboro.com، مما دفع بهذه الشركة أن تطلب من الويبو تحويل اسم الموقع المسجل من قبل المشتكي في حقه لها، وهو ما استجابت له لتطابق

(1)- سماح محمدي، مرجع سابق، ص 424.

(2)- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 157.

(3)- بوشعبة أمين، مرجع سابق، ص 174.

اسم الموقع مع علامة الشركة التجارية[1].

أما بالنسبة للعلامات التجارية ذات **الشهرة العالمية**، فإن تسجيلها من قبل الغير كاسم نطاق لموقع إلكتروني يعد تقليدا ممنوعا لهذه العلامة أيا كانت الدولة التي سجل فيها اسم النطاق[2]، وفي هذا الصدد عرضت على القضاء الفرنسي قضية (ALTA VISTA)، والتي تتلخص وقائعها في قيام شخص فرنسي بحجز اسم الموقع "altavista.fr" على الانترنت لدى الهيئة المكلفة بالتسجيل، وهو اسم مطابق لاسم موقع مشهور تستغله شركة "Internet solution LTD" في معظم دول العالم، لكنها لا تملك العلامة في فرنسا، فرفعت الشركة أمام القضاء الفرنسي تطالب بنقل اسم الموقع لصالحها حيث أن حجز الموقع من قبل الغير عرقل مصالحها، فصدر الحكم بتاريخ 28 جانفي سنة 2000، لصالح الشركة حيث جاء في منطوقه: "**عند اختيار أو حجز اسم موقع مطابق لاسم موقع أو علامة مشهورة دوليا في عالم الانترنت فإن الشخص مسجل الموقع يعتبر متعسفا وذلك بتسجيله اسم الموقع وحجزه وهذا التصرف يعد مصدر تشويش تجاري على الشركة المالكة لعلامة ALTA VISTA والمشهورة والمشتغلة في العديد من الدول منها أوروبا والقارة الأمريكية**"[3].

بالنسبة للاسم التجاري هو أيضا يمكن الاعتداء عليه عن طريق تسجيل اسم النطاق، حيث يعد التسجيل انتحالا للاسم التجاري، لكن على خلاف اسم الشركة فإن الاسم التجاري لا يتمتع بالحماية بموجب قواعد المسؤولية المدنية إلا إذا كان مستثمرا، حيث إضافة إلى التسجيل لابد لقيام إمكانية الخلط والتضليل أن يمارس الموقع

(1)- المرجع نفسه، ص 174.

(2)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 335.

(3)- نقلا عن: تيزا حسين نوارة، القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014، ، ص ص 7-88.

الإلكتروني تحت اسم نطاق في حقل مطابق أو مشابه لنشاطات الجهة صاحبة الاسم التجاري المعتدى عليه، ومن أمثلة الأحكام القضائية قضت المحكمة الابتدائية للعاصمة الفرنسية باريس بقبول دعوى شركة تحمل الاسم التجاري "celio" ضد شخص من الخواص قد سجل اسم النطاق "celio.com" ويحاول بيعه لأغراض تجارية ربحية، وقد ذهبت المحكمة في حكمها إلى أن هذا الشخص قد ارتكب اعتداء على حق الشركة باسمها التجاري من خلال انتحال هذا الاسم والتعسف في استعمال حقه في التسجيل الحر لاسم النطاق على شبكة الانترنت، في حين أنها ردت ادّعاء الشركة بتقليد علامتها التجارية على أساس أن منتجات هذه الشركة لا تشمل خوادم المعلوماتية وبأن الشركة لم تقم الدليل على أن علامتها التجارية من العلامات المشهورة خارج نطاق تخصصها المتمثل في صناعة الملابس[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 7 جويلية 2004، بخصوص النزاع على الاسم التجاري "RENNESIMMO" بتأييد حكم محكمة الاستئناف فيما قضى من أحقية شركة "LE HELLEY" والمتخصصة في الوكالة العقارية منذ 1994، والتي اتخذت اسم "cabinet Rennes immobilier" ثم رأت تغييره في سنة 1998 إلى "Rennesimmo"، وقد نازعتها في هذا الاسم شركة "BVI" "Bretagne ventes immobilier"، والتي أنشأت لها موقع تحت عنوان www.rennesimmo.com، ورأت شركة "Le helley" أن تصرف شركة "BVI" يعد منافسة غير مشروعة لأن الشركة تعمل في نفس النشاط التجاري (وكالة عقارية) كما تعمل في نفس المنطقة الجغرافية، واعتبرت محكمة الاستئناف أن هذا التصرف يعد منافسة غير مشروعة وطبقت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، أن منعت الشركة "BVI" من استخدام اسم النطاق www.rennesimmo.com لتطابقه مع

(1)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 341-342.

الاسم التجاري لشركة "Le helley" مع تعويض بمبلغ 20 ألف فرنك فرنسي، ولم ترض شركة "BVI" بهذا الحكم وقامت بالطعن فيه بالنقض، وإن أيّدت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف، وذكرت في حيثياتها أن اسم النطاق المستخدم من قبل شركة "BVI" يماثل العنوان والاسم التجاري لشركة "Le helley" وهو ما يؤدي إلى الخلط بينهما لدى الجمهور خاصة وأن اسم النطاق يؤدي نفس طبيعة الاسم التجاري[1].

ب- تسجيل اسم نطاق متشابه مع علامة تجارية

انتشرت ممارسات ضارة أخرى وهي تسجيل اسم نطاق متشابه مع اسم آخر في إطار ما يعرف باللغة الإنجليزية ب **(Typo squatting)**، وفيها يستخدم المعتدي بعض الحيل في تسجيل اسم نطاق شبيه أو متماثل إلي حد كبير مع علامة تجارية غالبًا مشهورة، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع، أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة، بهدف الحصول إما على مكاسب مالية غير مشروعة، أو تشويه سمعة مالك العلامة الأصلية[2].

تُسْتعمل هذه الممارسة إما من خلال المراهنة على الأخطاء المطبعية، أي على احتمال خطأ عدد من مستخدمي شبكة الانترنت في طباعة موقع شركة معينة يمتاز بحركة دخول كثيفة من قبل المستخدمين، حيث يتم إدخال تعديل طفيف على اسم النطاق الذي يحوي العلامة التجارية[3]، وذلك بإضافة حرف أو كلمة أو إنقاصهما على العلامة التجارية المستهدفة، وذلك بشكل يعيد توجيه زبائن محتملين نحو موقع آخر، وفي هذه

(1)- طاهر شوقي، النظام القانوني لاسم النطاق، مرجع سابق، ص 224.

(2)- محمد أحمد موسى هلسة، مرجع سابق، ص 37.

(3)- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء ماقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي 2005، ص 275.

المرحلة يقوم القرصان الالكتروني الذي يعتبر طفيلي في هذه العملية، بالاستفادة من شهرة طرف آخر حيث يمكنه استغلال الروابط التجارية ذات الصلة بنشاط الطرف الآخر المستغل[1].

ومثال ذلك أن يقوم المعتدي بتسجيل اسم النطاق (www.yafoo.com) بدلا من (www.misrosoft.com) أو تسجيل اسم النطاق (www.yahoo.com)، ويهدف المعتدي في هذا النوع من التعدي إلى تحويل مستخدمي للشبكة (www.microsoft.com) إلى موقع آخر، غير الموقع الحقيقي المنشود، للاستفادة من سمعة العلامة التجارية وجلب المستخدمين إلى موقعه الالكتروني للترويج لبضاعته أو خدماته على حساب بضائع أو خدمات مالك العلامة الأصلي[2].

ومن القضايا التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة والخاصة بهذا النوع من الاعتداء، القضية رقم: (D2002-0567) التي رفعتها شركة "Microsoft Corporation"، ضد Seventh Summit، الذي قام بتسجيل اسم الموقع wwwhotmail.com، والذي يتشابه مع اسم الموقع المملوك للشركة والذي يكتب www.hotmail.com، والملاحظ في هذا المثال أن الاختلاف الوحيد هو حذف النقطة الموجودة بين www وhotmail، وقد قضى المركز بحذف اسم الموقع المشابه لاسم موقع الشركة المشتكية[3].

في بريطانيا قامت شركة تدعى "واحد في المليون"، بتسجيل مجموعة من أسماء النطاقات أملا في بيعها لمالكيها الأصليين، من بينها: (Marksandspencer.com)،

(1)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 112.

(2)- محمد أحمد موسى هلسة، مرجع سابق، ص 37.

(3)- سماح محمدي، مرجع سابق، ص ص 424-425، راجع أيضا: علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص 286.

و(marhsandspencer.co.uk)، و(virgin.org)...، وادعت الشركة المسجلة أن مجرد تسجيل هذه العلامات والأسماء لا يشكل تعدّيا على الشركات ذات الصلة، إلا أن محكمة الاستئناف بلندن رفضت هذه الحجج والادعاءات واعتبرت أن عناك تعديا صارخا وواضحا على العلامات التجارية، كونها تمثيل مزيف لمالكي العلامات التجارية على الانترنت، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور والتباسهم، كما ثبت للمحكمة قيام وتوافر لدى الشركة المسجلة[1].

كما حكمت مقاطعة كاليفورنيا الأمريكية لصالح شركة "Facebook"، التي أقامت دعواها ضد 11 شخصا وشركة استخدمت أسماء نطاق متشابهة لاسمهما على شبكة الانترنت، بتعويضات وصلت إلى 2.8 مليون دولار، وعلّلت حكمها بأن المدعى عليهم قد انتهكوا قانون حماية المستهلك الأمريكي ضد القرصنة الإلكترونية، كما حاولوا تحقيق مكاسب مالية من الأخطاء الإملائية واستغلال علامة الفايسبوك التجارية سواء بشكل منفرد أو بإضافة كلمات ومصطلحات أخرى لها[2].

في قضية أخرى قام أحد القراصنة الروس يدعى "Sergey Gridasov"، بتسجيل أسماء النطاقات (gookle.com)، (ghoogle.com)، و(gooigle.com)، من أجل استغلال سمعة آلية البحث الشهيرة Google، واستثمارها لجني أرباح مالية لصالحه، حيث كان المستخدم الذي يخطئ في طباعة اسم النطاق Google يدخل إلى أحد المواقع المذكورة والتي كانت تزود المستخدم ببرنامج يسمى (Malwe) يعمل على مسح لبيانات والبرامج من حاسوب المستخدم، أو تزويد حاسوبه بمعلومات حساسة جدا، واعتبرت هيئة التسوية التابعة لمركز (NAF) أن الشخص المشتكى عليه يعد معتديا على شركة

(1)- محمد أحمد موسى هلسة، مرجع سابق، ص36.

(2)- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص ص 149-150.

Google لتوافر سوء النية لديه، وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب سمعة علامة الشركة المشتكية، فضلا إتلاف قاعدة البيانات الخاصة بحواسيب المستخدمين عن طريق نقل الفيروسات[1].

تستعمل أيضا هذه الممارسات من خلال تسجيل مواقع على الانترنت تتضمن أسماء نطاق تشابه لعلامة تجارية مشهورة لأحدى الشركات أو لشخص معين، مع تضمين هذه المواقع المشابهة محتويات تشوه سمعة مالك العلامة الأصلي، مثل عرض مواد إباحية أو أي وسائل تشويهية أخرى، ويمكن للمعتدي استخدام شتى الوسائل الإلكترونية من البريد الالكتروني والرسائل الالكترونية، أو أية وسائل أخرى، وتتعدد دوافعه، فقد تكون سياسية، أو احتجاجية أو مجرد احتيال.

من صور هذا النوع من التعدي، تعرض موقع قناة الجزيرة الإعلامية www.al-jazeera.net، للقرصنة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب على العراق سنة 2003، أين تولت شركة "Network Solutions" المسؤولة عن تسجيل النطاق العالي ".net" وضع موانع، تمنع المستخدم من الدخول إلى موقع الجزيرة على شبة الانترنت، فإذا لم تنجح الموانع، يتم تحويل المستخدم أوتوماتيكيا إلى موقع آخر عند محاولة دخول موقع الجزيرة الالكتروني، وذلك عن طريق استعمال اسم نطاق مشابه له وهو www.al-jazzeera.net، وذلك بإضافة حرف "z" إلى الاسم الأصلي، فيجد المستخدم نفسه داخل موقع الكتروني آخر، يحتوي على قائمة مكونة من صور شخصية من رموز النظام العراقي السابق مطلوبة للجيش الأمريكي[2].

(1)- محمد أحمد موسى هلسة، مرجع سابق، ص 38.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 39-40.

كما يمكن أن تتم هذه الممارسات أيضا عن طريق برامج المشاركة، حيث تعمد أغلب الشركات على شبكة الانترنت بعرض برامج المشاركة التي بموجبها تتفق مع أصحاب المواقع الأخرى بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، أن يضعوا على مواقعهم وصفحاتهم روابط دعائية تتعلق بمواقعها، وبمجرد النقر عليها يتم تحويل حركة مرور مستخدمي شبكة الانترنت لمواقعها، وكل عملية دخول لهذه المواقع أو كل عملية شراء يحصل هؤلاء على عمولة مالية يتم الاتفاق عليها مع صاحب برامج المشاركة، ويقوم القراصنة الإلكترونيين باستغلال برامج المشاركة وتأسيس مواقع بأسماء نطاق متشابهة بشكل مضلل ومخادع مع أسماء الشركات الراعية لهذه البرامج، ويتم استغلال هذه البرامج بشكل مخادع من خلال جملة من الممارسات منها البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه (spam)، التصيّد (Fishing)، سرقة البريد الإلكتروني (Hijacking Email)[1].

ومن بين أنواع القرصنة الالكترونية الأخرى التي تضر بالمستهلكين ما يسمى بالخداع أو التحايل (fishing) هذا النوع لا يضر فقط بالمصالح المالية لأصحاب العلامات لكنه يدمر كذلك الثقة التي يضعها مستخدمو الانترنت في أمن التعاملات المبرمة على شبكة الانترنت مما يهدد النمو الجيد للتجارة الالكترونية، ويتعلق الأمر بشكل خاص بممارسة تسمى (Phishing)، إن هذا المصطلح الذي يجمع في تركيبته اسمين هما صيد الأسماك والقرصنة[2]، ويتعلق الأمر بخداع مستخدم الانترنت من خلال إرسال بريد إلكتروني مزيف يوهم مستخدم الانترنت على أنه ذو صلة بهيئة ما، وفي أغلب الحالات يبدو أن هذه الرسائل الالكترونية صادرة عن البنوك قد يكون مستخدم الانترنت زبونا لديها، يطلب من الزبون ربط الاتصال بموقع البنك بواسطة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به للولوج لحاسبه البنكي، ويتضمن البريد الالكتروني رابط يطلب

(1)- وسام عامر شاكر سوداح، ص ص 164-166.

(2)- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P16.

من صاحب الرسالة النقر عليه يتكون هذا الرابط عادة من اسم نطاق قريب جدا من اسم نطاق البنك بشكل لا يثير شكوكا لدى متلقي البريد، مثال على ذلك، إذا كان موقع البنك يمكن الوصول إليه من خلال اسم النطاق التالي: (www.labanque.com)، يمكن أن يحتوي البريد الالكتروني على هذا الرابط مع إجراء تعديلات طفيفة عليه بالشكل التالي: (www.1abanque.com)، بحيث يتم تعويض الحرف(L) في اسم النطاق بالرقم (1)، بدون أن يتفطن الزبون لهذا التغيير، يقوم الزبون بربط الاتصال ويحدد هويته ومن ثم يدخل إلى حسابه ويكشف عن بياناته الشخصية للمحتالين الذين يمكنهم عندئذ تحويل مبالغ مالية من حساب مستخدم الانترنت إلى حسابهم[1].

ظهرت صورة حديثة من صور الاعتداء على اسم النطاق المتضمن العلامة التجارية، وهي ما يعرف ب "Metatages" وتعني وضع كلمات تدل على الموقع ضمن الكود المضيف لموقع آخر، أو إدراج العلامة التجارية في الكود الأصلي للموقع الإلكتروني لتاجر آخر، حيث أثناء البحث عن موقع إلكتروني يظهر موقع آخر بهدف منافسته، وهناك أيضا ما يسمى ب "Word stuffing" والتي تتم عبر مسح بعض المعلومات الواردة على موقع إلكتروني معين من قبل شخص غير مالك الموقع الإلكتروني[2].

ج- تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية:

وتتمثل في استخدام علامة شركة أو اسمها التجاري مضافا إليها مصطلحات تحقيرية كاسم نطاق يسيء إلى سمعتها[3]، بهدف وقف التعامل مع المنتجات التي تحمل علامة هذه الشركة والتأثير سلبا على سمعتها دون قيام أية نية لتحقيق مكاسب مالية[4]، حيث يقوم أحد عملاء أو موظفي أو زبائن الشركة السابقين أو أي شخص من الغير

(1)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 112.

(2)- علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص 290.

(3)- رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص 281.

(4)- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 161.

بالتعبير بالإساءة للشركة ككل أو من إحدى المنتوجات التي تنتجها أو إحدى الخدمات التي تقدمها لعملائها، عن طريق تسجيل علامتها التجارية كاسم موقع مع إضافة كلمه أو عبارة تسيء لها قبل الاسم أو بعده مثل(Ihate toyota.com) أو(boycott.cocola.com) فنلاحظ في هذه الأمثلة إضافة كلمة "boycott" التي تعني" قاطع"، أو (I hate) التي تعني "أكره"، وللشركة المتضررة دعوى للمطالبة بحجب الموقع فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها[1].

وفي الحالات التي تستخدم العلامة التجارية مضافا إليها مصطلح تحقيري كاسم نطاق لمواقع الانتقاد، فإن اللجان الإدارية لتسوية منازعات أسماء النطاقات تتحرى من إمكانية وجود الشبه المضلل، وذلك بالنظر إلى كيفية إدارة هذه المواقع وتشغيلها لتحديد مدى توافر الحقوق أو المصالح المشروعة لصاحب اسم النطاق في هذا الاسم أو ما إذا سجل هذا الاسم واستخدم بسوء نية[2].

الفرع الثاني: الاعتداءات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على اسم نطاق آخر وحقوق التأليف والحق في الاسم الشخصي

تتعدد صور الاعتداء على اسم نطاق وتأخذ أشكالا مختلفة، من بينها الاعتداءات الواقعة على اسم النطاق ذاته، من خلال قيام شخص أو شركة ما بتسجيل اسم نطاق كان مملوكا لشخص معين ولم يقم بتجديده، ويعرض على المعني بيعه الاسم أو يعرضه على منافس الشركة صاحبة الاسم أصلا لقاء مبلغ مالي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اسم النطاق يتمتع بما يسمى بالحماية الذاتية ضد التقليد، ذلك أن الأجهزة التقنية المستخدمة في منح وتسجيل أسماء النطاقات من قبل المؤسسات

(1)- سماح محمدي، مرجع سابق، ص 425.

(2)- وسام عامر شاكر سوداح، مرجع سابق، ص 161.

(3)- علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص 289.

الخاصة بذلك لا تقبل تسجيل اسم نطاق ما بنفس المكونات مرتين ضمن المجال الواحد، وإذا أريد تسجيله فإنه يجب تغيير بعض مكوناته كتغيير بعض الحروف أو المقاطع، وهذا يعني أنه ليس هناك خشية من تسجيل اسم مطابق لما هو مسجل سابقا بصورة غير مشروعة، إنما الخشية هي المشابهة عن طريق محاولة استخدام اسم نطاق قريب التسمية إلى اسم نطاق آخر مشهور للاستفادة من شهرته مما يضر بمالكه الشرعي ويؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين وإيهامهم[1]، أو إعادة تسجيل اسم النطاق الذي لم يتم تجديده.

أما فيما يخص النزاعات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على حقوق التأليف والنشر، في قضية عرضت أمام القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها في أن مجلة ورقية تصدر في كندا تحت اسم الشاشة السوداء، اكتشف مالكها ومصدرها أن الشركة التي تؤوي موقع المجلة في فرنسا قد سجلت لحسابها اسم نطاق مطابق لاسم مجلته، وقد اعتبرت المحكمة أن تسجيل اسم نطاق مأخوذ عن اسم مجلة من شأنه أن يحرم مالك المجلة وناشرها من حق التصرف الحر في نتاجه الأدبي ويشكل اعتداء على حقوقه في استثمار هذا النتاج، وتجدر الإشارة إلى أن الناشر استطاع أن يثبت صفة الأصالة والأسبقية بخصوص حقوقه على عنوان المجلة[2].

أما فيم يخصّ النزاعات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على الحق في الاسم الشخص والعائلي، فاسم النطاق باعتباره يمثّل العنوان الذي يتم من خلاله الولوج للموقع الإلكتروني غالبا ما يحبذّ صاحبه أن يكون معبرا عن صفة أو اسم مالك الموقع، ما يجعل من اسم النطاق في أغلب الأحيان معبرا عن مالكه بالتالي تظهر القيمة الاقتصادية

(1)- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مرجع سابق، ص 156.
(2)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 344. راجع أيضا حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 100.

له انطلاقا من قيمة المشروع الاقتصادي الذي يعبر عنه، ومنه تظهر أهمية وضرورة حمايته قانونا وتعزيزها[1].

ذهب البعض إلى أن تسجيل اسم نطاق يطابق اسم شخصيات مشهورة يتم في الغالب بقصد الاتجار بعناوين إلكترونية جذابة، فقد تم في الواقع تسجيل أسماء فنانين مشهورين مثل "maradona.com"، وفي هذا الغرض تقرر القوانين حماية كاملة للأسماء الشخصية التي تسمح للحامل الشرعي بالرجوع على من استعمله غشا وتدليسا بموجب قواعد المسؤولية المدنية بقصد وقف الاعتداء والتعويض عنه[2].

وفي هذا الغرض عرض على القضاء الفرنسي نزاع بشأن اسمي النطاق "ameliemauresmo.com" و"mauresmo.com" المسجلة لحساب غير الحامل الشرعي للاسم الشخصي للاعبة التنس الفرنسية "Amélie MAURESMO" ذهبت المحكمة في غياب موافقة المدعية على استخدام اسمها من قبل الغير، كما أن هذا التسجيل يحرم المدعية من تسجيل اسمها كاسم نطاق لتأمين اتصالاتها على شبكة الانترنت، على أن المحكمة أقرت على أن قواعد حماية الملكية الفكرية وبالأخص نص المادة (L711-4) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسية لا يمكن إثارته بقصد منع استعمال الاسم الشخصي من قبل الغير كاسم نطاق لأن هذا الاسم لا يمكن بأي حال تشبيهه بالعلامة[3].

(1)- قطيشات علي بن خالد، الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد 11، العدد 1، جامعة المجمعة، ديسمبر 2012، ص 84.

(2)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 344-345.

(3)- المرجع نفسه، ص 345.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية أسماء النطاقات

لا يمكن الولوج لشبكة الانترنت إلا عن طريق معرفة اسم النطاق باعتباره أحد خدمات الانترنت، ويتم السجيل حسب الأولوية المطلقة لتقديم الطلب وتطبيقا لقاعدة "من يصل أولا يخدم أولا"، ورغم بساطة القاعدة إلا أنها تسببت في الكثير من المنازعات عن طريق تسجيل أسماء نطاق تتطابق أو تتشابه مع أسماء تجارية أو علامات تجارية أخرى، ما دفع بالبعض إلى القول بأن القاعدة لم تعد قاعدة "من يصل أولا يخدم أولا" بل "من يصل أولا يخدم وحده"[1].

أثار استخدام العلامات التجارية في الانترنت التساؤل حول كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل واستخدام اسم النطاق بشكل يتعارض مع حقوق أصحاب العلامات التجارية، فضلا عن إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق باعتبار أسماء النطاقات لا تتقيد بالحدود الجغرافية للدول، بالتالي عدم صلاحية قوانين العلامات التجارية الوطنية للتطبيق على منازعاتها، ما أفرز مسائل قانونية جدّ هامة ومعقدة، حيث أصبحت القوانين الحالية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقوانين الملكية الصناعية قاصرة وعاجزة عن التطبيق في بيئة الانترنت.

رغم أن العديد من الدول منها الجزائر لم تصدر تشريعات خاصة بفض النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، إلا أنه يمكن الاستعانة بالقواعد العامة المكرسة لحماية العلامة التجارية، والتي تتجلى من خلال جملة الدعاوى القضائية المخولة قانوناً، الجزائية منها **(الفرع الأول)**، والمدنية **(الفرع الثاني)**.

(1)- المرجع نفسه، ص 311.

الفرع الأول: الدعوى الجزائية (جريمة التقليد)

تظل الحماية الجزائية لأسماء النطاقات رهنا بالقواعد القانونية الخاصة للأفعال التي تشكل اعتداء على أسماء النطاقات، ومما لا شك فيه هو أن المشرع الجزائري لم يرسِ قواعدَ خاصة لحماية أسماء النطاقات سواء في القواعد العامة على غرار الخاصة، ما يفرض الرجوع للقواعد العامة المنظمة لدعوى التقليد في قانون العلامات الجزائري، وإن لم يتم بالمقابل إرساء أي قانون ينظم العلامات التجارية في المواقع الإلكترونية، لذا يجب اعتماد آليات الحماية القانونية التقليدية كلما وفرت الحماية الجزائية اللازمة للعلامات، أو الاستعانة بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات كلما تطلب الأمر ذلك، وإن لم تتناول هذه القواعد موضوع حل منازعات أسماء النطاقات بشكل مباشر وإنما يتم تكييفها ومحاولة إسقاطها عليه، ومنه لابدّ من تعريف تقليد العلامة التجارية **(أولا)** والوقوف عند أركانها **(ثانيا)**.

- أولا: تعريف تقليد العلامة التجارية

تعتبر العلامات التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها العون الاقتصادي لتعريف المستهلكين بمنتوجه وتمييزه عن باقي المنتجات، يتم من خلالها تحديد المصدر الشخصي والإقليمي للسلعة، وتعرف حسب الموضع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنها: "**إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات، وتحمى العلامات التجارية بقوانين الملكية الفكرية**"[1].

(1)- عبد الطيف والي، أسامة بن يطو، علاقة الحماية القانونية للعلامات التجارية بأسماء النطاق الإلكترونية وأثرها على حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، مارس 2017، ص46.

في حين تعرفها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية (Trips) في المادة (10) منها على أنها: "**تعتبر أية علامة أو مجموعات علامات تسمح بتميز السلع والخدمات التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان، أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية**"، ومتى انطبق هذا التعريف على اسم الموقع الإلكتروني صحّ اعتباره علامة تجارية[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، عُرفت العلامة بموجب المادة (1/2) من الأمر رقم (03-06)، المتعلق بالعلامات[2]، على أنها: "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".

أما تقليد العلامة التجارية فيعرف على أنه: "**اصطناع نسخة غير مصرح بها، أو محاكاة شيء بقصد التضليل**"[3]، أو هو "**نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية أو نقل بعضها حرفيا مع إضافة شيء ضمن علامة أخرى لتصبح قريبة الشبه في مجموعها مع تلك العلامة مما يوقع المستهلك المتوسط في الخطأ أو عدم القدرة على التميز لوجود الخلط واللبس فيها**"[4]، وهو بذلك يختلف عن التزوير الذي من خلاله تنسخ العلامة نسخا حرفيا، رغم أن المشرع الجزائري لم يميز بينهما، وجاء تعريفه في قرار

(1)- تيزا حسين نوارة، مرجع سابق، ص 7.

(2)- أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

(3)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 90.

(4)- بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص 123.

المحكمة العليا الجزائرية الصادر في 4 أفريل 2007، على أنه: "**كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية من شأنه إحداث لبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه**"[1].

اعتبر المشرع الجزائري التقليد بموجب المادة (27) من القانون رقم (04-02)، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، كما يمكن إدراجه متى تمّ عبر الانترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات المنظمة بموجب القانون رقم (04-05)، المعدل لقانون العقوبات[3]، متى قام المقلد بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله، حيث تنص المادة (394) مكرر منه على أنه: "**يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة**".

(1)- بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ص 265.

ترى محكمة النقض الفرنسية أن التقليد هو ذلك التشابه بين علامتين حيث من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات، وتضيف أيضا أنه يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، لمزيد من التفاصيل راجع: **حمادي زوبير**، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 1، 2010، ص 119.

(2)- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القاعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 204، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

(3)- قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- ثانيا: أركان جريمة التقليد

يشترط القضاء الفرنسي لتمتع اسم النطاق بالحماية بموجب دعوى التقليد أن يكون مسجلا قبل أية علامة مميزة[1]، فضلا عن ضرورة تقديمه لخدمات أو منتجات متطابقة أو متماثلة لمنتجات العلامة المميزة، على أن يؤدي هذا التطابق أو التماثل إلى حدوث لبس لدى الجمهور، وعليه قيام جريمة التقليد مرهون على توافر الركن الشرعي (أ) والمادي (ب) فضلا عن المعنوي (ج).

أ-**الركن الشرعي:** يقضي مبدأ الشرعية ألا يعاقب أي شخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة استنادا إلى المادة الأولى من الأمر رقم (66-156)، يتضمن قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"، وبالرجوع للمادة (26) من الأمر رقم (03-06)، المتعلق بالعلامات، فإنها تنص على أنه: "**مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.**

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 23 إلى 33 أدناه"،

وعليه يتّضح جليا أن التقليد جنحة معاقب عليها قانونا.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي عن طريق اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامات

(1)- لا تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية ما لم تكن مميزة عن غيرها من العلامات، ومشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وجديدة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل في نفس قطاع النشاط، فضلا عن ضرورة إيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يتولى تسجيلها ونشرها في النشرة الرسمية للعلامات. لمزيد من التفاصيل راجع: راشدي رشيدة، ترخيص العلامات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 1، 2010، ص ص 194-195.

الحقيقية، حيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل الجمهور وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع الجمهور[1].

حسب المادة (1/26) من الأمر رقم (03-06)، المتعلق بالعلامات فإنه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وعليه اعتبر المشرع كل الاعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة فعلا من أفعال التقليد دون أن يحدد صورها، ولا نكون بصدد حماية جزائية لعلامة تجارية إلا إذا كانت مسجلة[2].

يتخذ الركن المادي لجريمة التقليد عدة صور، فيتم إما عن طريق الاعتداءات المباشرة بالنسخ أو التشبيه أو التدليس، أو عن طريق الاعتداءات غير المباشرة بالاستعمال أو بيع منتوج عليه علامة مقلدة أو عرضه للبيع أو اغتصاب علامة مملوكة للغير[3]، على أن تظل مسألة تقدير قيام تقليد العلامة من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة تمارس عليها[4]، استنادا إلى ظروف كل حالة على حدى[5].

---

(1)- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 120.

(2)- زواني نادية، التنازع بين العلامة والعنوان لإلكتروني، مجلة معارف، العدد 19، جامعة البويرة، ديسمبر 2015، ص 13.

(3)- يبرز التقليد بالنسخ في مجال تقليد أختام أو أغلفة أو بطاقات قبل أن وضعها على أية منتجات، أو من خلال اصطناع علامة تجارية مطابقة للعلامة الحقيقية أو بعض أجزائها الرئيسية، أما التقليد بالتشبيه هو "كل اصطناع متشابه بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك"، في حين التقليد بالتدليس، يحصل بقيام المدلس بتقديم منتجات للمستهلكين تحمل علامة مملوكة للغير غير المنتجات المخصصة لها تلك العلامة. لمزيد من التفاصيل راجع: بن صالح سارة، مرجع سابق، ص ص 273-277.

(4)- حمادي زوبير، تقليد مرجع سابق، ص 120. (هامش رقم 26).

(5)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 115.

استقر القضاء على وضع بعض المعايير لتقدير التقليد والتشبيه، حيث أنّ العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، وعلى هذا الأساس حكمت المحاكم الجزائرية أن علامة "Banita" الممنوحة للعطر تعد تقليدا لتسمية "Habanita"[1]، مع التركيز على المظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل والجزيئيات، والأخذ بعين الاعتبار تقدير المستهلك متوسط الحرص.

ويجب لإقامة دعوى التقليد توافر جملة من الشروط منها ما تفرضه طبيعة أسماء النطاقات ومنها ما هو مرتبط بذاتية دعوى التقليد، والتي يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

- **إثبات صاحب اسم النطاق ملكيته لهذا الأخير**، وذلك عن طريق تقديم الشهادة الممنوحة من طرف مراكز التسجيل أو وزارة التجارة والصناعة في حال تسجيل اسم النطاق كاسم تجاري.
- **قيام الالتباس والخلط بين اسم النطاق واسم نطاق آخر أو علامة تجارية**[3]، بالتالي احتمال الإضرار بمالك اسم النطاق الأصلي.
- **وجود تقليد حرفي أو شبه حرفي لاسم النطاق** من جانب مالك علامة تجارية اسم النطاق أو من جانب اسم نطاق آخر.

(1)- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 121.

(2)- هلا شحادة، مرجع سابق، ص 79، راجع أيضا: محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 115.

(3)- حكمت المحكمة الابتدائية بباريس في 6 جويلية 2006، أن التقليد الذي يؤدي إلى وجود التباس بين اسم النطاق والعلامة التجارية يتضح من وحدة المنتجات والخدمات المقدمة منها، وحكمت نفس المحكمة بتاريخ 28 جوان 2006، أن خطر الالتباس متحقق بين اسم النطاق والعلامة عندما تكون المنتجات والخدمات المقدمة واحدة متطابقة ومتماثلة تماما، لمزيد من التفاصيل راجع: طاهر شوقي، النظام القانوني لاسم النطاق، مرجع سابق، ص 253.

لرفع دعوى التقليد لا يشترط أن يكون مالك العلامة أصابه ضرر نتيجة تلك الأفعال المجرمة[1]، ذلك أن الضرر في مثل هذه الدعوى مفترض ويجوز رفعها لتفادي الضرر المستقبلي، ومنه يمكن القول أن دعوى التقليد في مجال منازعات أسماء النطاقات هي دعوى مدنية لا جزائية[2]، كونها تستهدف إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو العنوان الإلكتروني ونقله إلى مالكه الأصلي والحصول على تعويض[3].

كما يعد النشاط الإجرامي محققا ولو لم يتم استعمال العلامة المقلدة على منتجات أو خدمات مماثلة لما يعرضه اسم النطاق، وحتى ولو تم التقليد جزئيا شرط أن ينصب على عنصر مميز من العلامة، مثل استخدام coca يعد تقليدا ل coca cola كون الجزء المقلد هو الجزء المميز، كما تتحقق النتيجة حتى ولو لم يؤد الفعل الجرمي إلى تضليل المستهلكين إذا كان التقليد منصبا على منتجات أو خدمات متشابهة[4].

ج- الركن المعنوي: يفترض لقيام جريمة التقليد توافر الركن المعنوي على أساس أنها جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم فضلا عن

---

(1)- عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكان الموحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، الاقتصاد والمعرفة، المجلد 28، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، 2014، ص 198.

(2)- هلا شحادة، مرجع سابق، ص 80.

(3)- شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، القسم الثاني، مجلة الحقوق، د ع، د س ن، ص 336.

من التطبيقات القضائية، حكم المحكمة الابتدائية لمحكمة لنانت في 14 مارس 2005، المتعلق بالنزاع بين شركة الأغذية kraft.foofds والتي تملك العلامة milka وبين milka budimir التي تتخذ من الخياطة مهنة لها، وقد طلبت منها الشركة نقل اسم الموقع الذي أنشأته milka.fr، إلا أنه رفضت الحلّ الودّي، مما دفع بالشركة إلى رفع دعوى وأمرت المحكمة السيدة milka بنقل اسم النطاق للشركة خلال شهر وغرامة تهديدية مقدارها 150 أورو عن كل يوم تأخير لأحقية الشركة في العلامة milka. وتم استئناف الحكم أمام محكمة استئناف versailles التي أصدرت حكمها في 26 أفريل 2006، بتأييد قرار المحكمة الابتدائية. لمزيد من التفاصيل راجع: طاهر شوقي، النظام القانوني لاسم النطاق، مرجع سابق، ص 251.

(4)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ص 90-91.

الإرادة[1]، إلى جانب القصد الجنائي الخاص والمتمثل في قصد الغش والاحتيال[2].

يرى البعض أن القصد الجنائي لا يشترط لقيام جنحة التقليد حيث لا داعي للبحث عن نية مرتكبها إن كانت حسنة أم سيئة، غير أن هذا الرأي غير موفق، إذ لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي العلم بالتقليد، وعموما يمكن تصور الركن المعنوي في علم الجاني بوجود تلك العلامة، ويمكن اعتبار الركن المعنوي مفترضا على أساس أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك، وتعد هذه النشرة بمثابة إعلام للجمهور[3].

توجه المشرع الأمريكي في قانون مكافحة قرصنة أسماء النطاقات إلى ضرورة توافر سوء النية لدى مرتكب الاعتداء على أسماء النطاقات المطابقة للعلامات التجارية، وهو ما يفرض على المحكمة البحث فيما إذا كان لدى المعتدي أية حقوق ملكية على العلامة التجارية المعتدى عليها باتخاذها اسم نطاق، وفيما إذا كان لديه أية حقوق لبيانات اسمية على اسم النطاق[4].

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية

لم يعد اسم النطاق أداة للعنونة وإرشاد جمهور الانترنت لموقع معين فقط، إنما أضحى عنصرا مميزا من عناصر المشروع التجاري الإلكتروني ومحلا لحق من حقوق الملكية الفكرية واجب الحماية، وتتعدد الدعاوى المدنية المخولة لصاحب اسم النطاق

(1)- صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة بجاية، 2010، ص66.

(2)- بروك لياس، مرجع سابق، ص 199.

(3)- حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 120.

(4)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق،ص 92.

لحماية حقوقه[1]، فمنها ما يستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في صورة تطبيق خاصٍ لها في إطار ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة (أولا)، ومنها ما يستند إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في شكل دعوى التعويض (ثانيا).

- أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة

اتّجه أغلب الفقه إلى اعتبار اسم النطاق علامة مميزة، وعلى ذلك فإن صاحب اسم النطاق له الحق في حماية حقوقه من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة إذا وقع الاعتداء عليه، وسنده في ذلك اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين جراء تسجيل اسم نطاق أو علامة تجارية مشابهة تقدم نفس منتجات وخدمات صاحب اسم النطاق المدعي، ويرى جانب آخر من الفقه أن حماية اسم النطاق تتم حسب الغرض الذي أنشئ من أجله، فإن كان يمثل علامة تجارية فيمكن حمايته بموجب دعوى التقليد، أما إذا كان يجسد اسما تجاريا كما في حالة عدم تسجيله لدى وزارة التجارة فيحمى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

يحق لصاحب اسم النطاق الذي تم الاعتداء على اسمه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية حسب ما استقرّ القضاء مع ما لها

(1)- الدعوى التي يمكن أن يرفعها صاحب الحق المعتدى عليه عن طريق تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه، إنما ترفع ضد المسجَل له، وهو من وقع عقد التسجيل مع وحدة التسجيل المعنية أو ممثله القانوني، أما وحدة التسجيل من حيث المبدأ لم يقبل القضاء تقرير مسؤوليتها على أساس أن العطاء الذي تقدمه ذو طبيعة محايدة وأن دورها تقني مجرد، خصوصا أن شرط وأحكام تسجيل أسماء النطاق التي وضعها وحدات التسجيل تعفيها صراحة من تحمل أدنى مسؤولية عما يرتبه تسجيل اسم النطاق من اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، غير أن إدخال وحدة التسجيل في الدعوى لن يكون دون جدوى وذلك عندما يكون الحكم النهائي للمحكمة هو شطب تسجيل اسم النطاق وتحويله لصالح المدعي، فهذا الإدخال يجعل الحكم حجة على وحدة التسجيل خصوصا عندما لا ينص ميثاق التسجيل على إلزام وحدة التسجيل بالشطب أو التحويل بشكل آلي للحكم القضائي أو إجراءات التسوية الإدارية، لمزيد من التفاصيل راجع: عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 354-355.

(2)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 122.

من خصوصيات، وتعتبر هذه الدعوى مكملة لدعوى التقليد، حيث يتم اللجوء إليها في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط تطبيق هذه الأخيرة، وتعتبر دعوى مدنية تحمي جميع المراكز القانونية لاعتبار أساسها هو الإخلال بواجب عام يتعين أن يلتزم به الجميع.

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام وسائل تؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط عن طريق خلطه ما بين مؤسسة المدعي ومؤسسة المدعى عليه من أجل تحويل المستهلكين[1]، وجاء تعريفها في المادة (66) من قانون التجارة رقم (77) لسنة 1999 المصري، على أنها "كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته، وكل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها"[2]، في حين عرفها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة (L713-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنها: "**اصطناع أو تقليد علامة منتجات أو خدمات غير متماثلة توجب المسئولية المدنية متى كانت مشهورة**"[3].

(1)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 80.

(2)- طاهر شوقي، النظام القانوني لاسم النطاق، مرجع سابق، ص 254.

(3)- Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P211.

وحسب المادة (10) **(ثانيا)** من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية[2].

أما دعوى المنافسة غير المشروعة هي الدعوى التي يقيمها المتضرر من جراء الأفعال غير الحميدة والمخالفة للقوانين والأعراف التجارية، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنظمة بموجب المادة (124) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني، التي تنص على أنه: "**كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بطبيعة أسماء النطاقات وهي إلزامية إثبات ملكية هذا الأخير ووجود منافسة حقيقية بينه واسم نطاق آخر أو علامة تجارية (أ)، ومنها ما يرتبط بالدعوى في شكلها التقليدي من ضرورة ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (ب) تسبب في ضرر(ج) مع قيام رابطة السببية بينهما (د).

---

(1)- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم 4 جويلية 1967، والمنقحة في 12 أكتوبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

(2)- حسب محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة هي: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأنه اجتذاب عملاء أحد المنشأتين للأخرى وصرف عملاء المنشأة عنها"، نقلا عن: بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 165.

(3)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 81.

أ-قيام منافسة حقيقية

يتوقف قبول دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الاعتداء على أسماء النطاقات على ضرورة قيام منافسة حقيقية بين أحد أسماء النطاقات واسم نطاق آخر، أو مع علامة تجارية من حيث التماثل في الخدمات والسلع التي يروج لها، ولا يشترط أن يكون هذا التماثل تاماً كاملا إذ يكفي التقارب بين النشاطين حيث يمكن لأحدهما التأثير على الآخر[1]، فوجود المنافسة قد يؤدي إلى قيام الخلط وحصول الالتباس أو احتمال ذلك لدى مستخدمي شبكة الانترنت سواء في العالم الواقعي أو الافتراضي، أما إذا كانت المنافسة على خدمات أو منتجات غير متماثلة، أو تم استخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية لصالح أعمال خيرية فلا مجال لقيام المنافسة في هذه الحالة، وتظل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للقول بقيام المنافسة من عدمها وتقدير مدى استفادة المنافسين من شهرتهم على شبكة الانترنت، من خلال الالتباس الذي يحدث لدى المستهلك جراء هذا التشابه بين أسماء نطاق أو مع علامة تجارية منافسة[2].

استلزم القضاء في بداية الأمر ضرورة قيام الخطأ العمدي، أي وجود منافسة بقصد الإضرار بالغير مع توافر سوء النية لدى المنافس، إلاّ أنّه عدل عن الفكرة بعد ذلك أن اكتفى بصدور الخطأ سواء عن إهمال أو عدم الاحتياط، وبالتالي الأخذ بالخطأ غير العمدي، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري[3].

(1)- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 66.

(2)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 120.

(3)- سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 66.

ب-الخطأ: ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة

ينصرف الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أعمال تنطوي على مخالفة القوانين أو الأعراف أو منافية للشرف والنزاهة والأمانة في التعامل التجاري[1]، ولابد أن يكون مرتكب الخطأ مميزا لإمكانية متابعته عن الضرر الذي أحدثه عملا بالمادة (125) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني.

لا يوجد ضابط ومعيار لتحديد الأعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة، ولم يحدد المشرع الجزائري صور المنافسة غير المشروعة بشكل عام ولا تلك التي يمكن أن تمارس على أسماء النطاقات، وبالرجوع إلى اتفاقية باريس اعتبرت من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ومنعت بصفة خاصة كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تحدث بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، بالإضافة للإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، فضلا عن البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[2].

وعليه اعتبار لصور المنافسة غير المشروعة المحددة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، يمكن اعتبار تسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق آخر أو مشابه أو مطابق لعلامة تجارية مشهورة، من قِبل الأعمال التي من طبيعتها أن تحدث لبسا وتضليلا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، ومنه

(1)- حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 353.

(2)- الفقرة الثالثة من المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

اعتباره صورة من صور المنافس غير المشروعة الممارسة في البيئة الرقمية على أسماء النطاقات.

بناء على ذلك، تعد دعوى صاحب اسم النطاق ضد صاحب اسم نطاق آخر أو مالك العلامة المميزة مقبولة بموجب قواعد المنافسة غير المشروعة، كلما تعلق الأمر باسم النطاق المسجل سابقا لمنتجات وخدمات مماثلة لتلك التي شملها تسجيل العلامة التجارية اللاحقة أو اسم النطاق المشابه، إذا كان من شأن ذلك أن يثير لبسا لدى جمهور المستهلكين.

يلاحظ مما سبق، أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يأخذ صورا متعدّدة، ويعتبر في هذه الدعوى أدق الأركان لصعوبة تحديده وحصره، رغم أنّ ما يهمنا في دراستنا هذه الخطأ الذي من شأنه إحداث اللبس والتضليل في ذهن المستهلكين، ويعد من أكثر الأساليب غير المشروعة استعمالا وشيوعا، يسعى من خلالها المنافس للاستفادة من الشهرة والسمعة التي يتمتع بها منافسه، وتعود مسألة تقدير وجود خطر الالتباس لمحكمة الموضوع بالاعتماد على المستهلك العادي المتوسط الحيطة وفهما[1].

اعتمادا على قاعدة التضليل حكمت محكمة استئناف باريس بأن طالب التسجيل يتمتع بالحماية إذا تأكد أسبقيته في التسجيل، على شرط أن يكون في تسجيل العلامة التجارية اللاحق ما يشعر بوجود اللبس والخلط في ذهن الجمهور، على الرغم من أن قانون الملكية الفرنسي لا يعتبر صراحة الحق في اسم النطاق من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع تسجيل علامة لاحقة، إلا إذا اعتبر اسم النطاق بمثابة اسم تجاري لمشروع افتراضي على الانترنت، أو تم تشبيهه بعنوان جريدة حيث ينشأ عن ذلك حق من حقوق

(1)- بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 173.

التأليف والنشر، وهذه تعتبر من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع الغير من الاعتداء عليها[1].

شهد القضاء عدة نزاعات في مجال المنافسة غير المشروعة، مثالها قضية شركة "lumiservices" المسجلة في السجل التجاري باسم "lumipharma" والمتخصصة في المواد الكهربائية والإلكترونية الخاصة بالصيادلة، التي اكتشفت أن أحد العاملين لديها سجل لحسابه اسم موقع "lumipharma.com" دون الحصول على رخصة منها، وحكمت المحكمة الابتدائية لمدينة مرسيليا بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1998 بأن صاحب الموقع باعتباره استغل الاسم التجاري للشركة بحكم معرفته الجيدة للشركة وزبائنها، وأدى ذلك إلى خلق اللبس في ذهن الجمهور بالتالي هي منافسة غير مشروعة يتطلب الأمر إلغاء اسم الموقع وتغيير لحماية حقوق الشركة[2].

ج- الضرر:

يعتبر الضرر ركنا أساسيا في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يجب أن يلحق فعل المنافسة غير المشروعة ضررا بصاحب اسم النطاق كانصراف المستهلكين عن منتجاته وخدماته، وهو ما يلحق به خسائر مالية فضلا عن تشويه صورته[3]، ويعرف الضرر على أنه مساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له[4]، وعلى هذا الأساس يكمن الضرر في المساس باسم النطاق وملكيته.

قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا، **ويستوي** أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع مستقبلا أو مجرد ضرر احتمالي، حيث لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن

(1)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 85.

(2)- تيزا حسين نوارة، مرجع سابق، ص 9.

(3)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 121.

(4)- بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 198.

يكون الضرر محققاً بل يكفي أن يكون محتملاً[1]، وهذا ما يميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية التي تشترط تحقيق الضرر، ومرّد ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستهدف فقط إزالة الضرر بل تعمل على منعه في المستقبل[2]، على أساس أنها دعوى وقائية[3]، وبذلك يكون تحقق الضرر شرطا للمطالبة بالتعويض وليس لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

وعلى هذا يجوز تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد فكرة الالتباس أو الخلط الذي قد يصيب العملاء، ومنه لا يطالب المدعي بإثبات وقوع الضرر بحيث يكون للخطأ المرتكب الأهمية في هذه الحالة[5]، مع الإشارة إلى عدم إمكانية الحكم بالتعويض باعتباره آلية لجبر الضرر الحاصل فعلا، وإن كان ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات وقائية كالأمر بنقل اسم النطاق إلى صاحبه الأصلي، وهو ما يجعل من دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية أسماء النطاقات، تنفرد بأحكام خاصة عن تلك التي تقوم عليها دعوى المسؤولية التقصيرية التي تفتقر لمثل هذه الإجراءات، وهو ما يمكن معه القول بانّ لها وجهان فهي دعوى دفاع ودعوى إصلاح في ذات الوقت[6].

د-علاقة السببية:

تعتبر رابطة السببية ركنا أساسيا في دعوى المنافسة غير المشروعة، وتقوم على ضرورة وجود صلة بين أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة والضرر المحقق، للتمكن

(1)- قضت محكمة النقض الفرنسية بقول دعوى إحدى الشركات الأجنبية التي تمتلك مطعم بمدينة باريس تحت تسمية "MAXIM'S" في مدينة نيس، من استعمال تسمية "MXIM'S de NICE" على أساس أن استعمال هذه التسمية منافسة غير مشروعة من شأنها الإضرار بسمعة المطعم الأصلي، نقلا عن: بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 172.

(2)- حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 356.

(3)- بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 199.

(4)- إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص ص 83-84.

(5)- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 63.

(6)- المرجع نفسه، ص 64.

من مساءلة من كان سببا في ذلك، بمعنى أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على اسم النطاق هو سبب الضرر اللاحق بصاحب اسم النطاق، أو المستهلكين للمنتجات أو الخدمات المروج لها بموجب هذا الاسم[1].

رغم أن الفقه لا يتشدد في ضرورة قيام علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل في مجال المنافسة غير المشروعة باعتبارها من الأمور المعقدة والصعبة الإثبات[2]، حيث ظهر الاتجاه الحديث الذي يقرّ بقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حّتى في حالة تراخي أو انعدام رابطة السببية، وهو ما يميّز هذه الدّعوى، خاصة وأنه كما أشرنا إليه يمكن أن نكون أمام خطأ مرتكب يُحتمل معه حصول ضرر في المستقبل، وعليه ما دام الضرر لم يتحقق بعد فلا مجال للقول بقيام رابطة السببية، وهو ما أدّى إلى إمكانية الاستغناء عنها، وعليه لا مجال لاشتراط توافر علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم يتحقق الضرر[3].

يترتب على قبول دعوى المنافسة غير المشروعة جبر الضرر إن وقع فعلا عن طريق التعويض، فضلا عن إمكانية الأمر بوقف أعمال التعدي الحاصلة استنادا إلى نص المادة (29) من الأمر رقم (03-06)، المتعلق بالعلامات، ويمكن على سبيل التعويض شطب اسم النطاق أو تحويله لصالح مالك الحق المعتدى عليه[4].

---

(1)- بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 210.

(2)- حنفي عصام محمود، مرجع سابق، ص 356.

(3)- إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 65.

(4)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 353.

جاء في حكم المحكمة الابتدائية لمحكمة باريس في 12 مارس 1998، أن اسم النطاق يؤدي وظيفة تحديد هوية الشركة وطبيعتها القانونية تماثل الاسم التجاري والعنوان، ويتعلق الأمر بالنزاع على العلامة ALICE المملوكة لشركة Alice d'isoft للخدمات وأنشطة الوكالة الإعلانية منذ 1975، وقامت شركة أخرى ببيع البرمجيات عام 1997، بتسجيل اسم الموقع www.alice.fr إزاء ذلك قامت شركة "Alice" برفع دعوى تطالب فيها بشطب اسم النطاق والتعويض، وقد استجابت المحكمة لها بشطب الاسم من "MC" مع غرامة تهديدية تقدر بألف فرنك مع تعويض قدره

- ثانيا: دعوى التعويض

في مقابل تطور ممارسات القرصنة الإلكترونية واتساع مداها وتعدد أشكالها في ظل عالمية بيئتها، فضلا عن قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمواجهتها والتصدي لها، عمدت بعض التشريعات إلى تبني قواعد قانونية خاصة لمواجهتها، فكان المشرع الأمريكي سباقا إلى إصدار قانون خاص لمواجهة القرصنة الإلكترونية، وهو قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية الصادر في 29 نوفمبر 1999، أن سمح لمالكي العلامات التجارية المطالبة بتعويض لجبر ما أصابهم من ضرر، وإن حُدِّد حديه الأدنى والأقصى[1].

وتجد **دعوى** التعويض أساسها القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة (124) من الأمر رقم (75-58)، يتضمن القانون المدني، التي تنص على أنه: " "**كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، فكل إضرار بمالك اسم النطاق يلزم المتسبب بجبره عن طريق التعويض استنادا إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية.

وعليه متى قامت مسؤولية الغير عن الاعتداء على اسم النطاق بإحدى صور الاعتداء المشار إليها، كالقرصنة الالكترونية أو استحداث أسماء نطاق مشابهة أو تسجيل علامة تجارية متطابقة مع اسم النطاق، وهي ممارسات تهدف لإحداث اللبس والخلط

عشرة آلاف فرنك، واستندت المحكمة في حيثياتها إلى أن اسم النطاق يمثل على شبكة الانترنت قيمة تجارية تماما مثل الاسم التجاري والعلامة، وأنه إذا كان الاسم التجاري يسجل بالسجل التجاري والعلامة بسجل العلامات فإن اسم النطاق يسجل لدى NIC وأن تسجيل اسم نطاق مطابق للعلامة يعد منافسة غير مشروعة، حيث سيتولد عن ذلك خلط لدى الجمهور وهو الأمر الذي يستلزم تطبيق المادة 1382 من القانون المدني، نقلا عن طاهر شوقي، مرجع سابق، ص 224.

(1)- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ص 353-354.

فضلا عن التضليل لدى المستهلك، أو تحقيق الربح أو مساومة صاحب الحق بقصد بيعه اسم النطاق المعتدى عليه، فلصاحب هذا الأخير الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، ذلك أن الاعتداءات المذكورة تنتهك حقوقه المشروعة في اسمه مما يؤدي إلى حرمانه من الانتفاع به على أتّم وجه.

على ضوء ما سبق، تقبل دعوى التعويض بشأن اسم النطاق بموجب قواعد المسؤولية المدنية على أساس غصب وانتحال مسميات هذا الحق، وما يسببه من ضرر لمالكه، ويقدر التعويض وفقا للقواعد العامة على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وفي إطار تعويض مالك اسم النطاق عما لحق من ضرر يأخذ بعين الاعتبار مقدار الحرمان من بيع المنتجات وتكلفة الخدمات التي يقدمها اسم النطاق المعتدى عليه في إطار ما فاته من كسب، ويتم احتساب الخسارة اللاحقة به بجمع الأرباح وخصم التكاليف وذلك عن طريق اللجوء للخبرة إن الأمر[1].

- ثالثا: الدعوى العينية

بالإضافة إلى الدعاوى السالفة الذكر أجاز المشرع الأمريكي عن طريق قانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونية الصادر في 29 نوفمبر 1999، رفع دعوى عينية من طرف مالك العلامة التجارية المعتدى عليها مباشرة ضد العناوين الإلكترونية التي تشكل اعتداء على هذه العلامة، وتقتصر سلطة المحكمة في هذه الدعوى على الأمر بإلغاء تسجيل العنوان الإلكتروني أو نقله إلى مالك العلامة التجارية، وعلى المدعي أن يثبت أن هناك اعتداءً وقع على علامته التجارية المسجلة وفقا للقواعد القانونية، ويستند هذا الادعاء إلى عنوان إلكتروني سُجّل بالفعل على شبكة الانترنت، فضلا عن استحالة

(1)- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، مرجع سابق، ص 123.

الحصول عليه ممن قام بتسجيله على الرغم من المحاولة[1]، وعليه مفاد الدعوى العينية المطالبة بإلغاء تسجيل اسم النطاق أو نقله إلى مالكه[2].

يتم اللجوء إلى الدعوى العينية في الحالة **التي** لا يستطيع فيها صاحب العلامة التجارية أن يتوصل إلى حقيقة مسجل العنوان الإلكتروني نتيجة تزويد الشبكة ببيانات غير صحيحة عن نفسه وموطنه، كما في الحالة التي يكون فيها مسجل العنوان الإلكتروني مواطنا لدولة أخرى[3].

من تطبيقات القضاء **الأمريكي** بخصوص الدعوى العينية، الحكم الصادر في قضية OMEGA في 20 شباط 2000، إذ أمرت المحكمة شركة OMEGA بنقل اسم النطاق sport.com إلى شركة sports men's مالكة العلامة التجارية التي تحمل الاسم[4].

ويمكن لقاضي الحكم أن يكون له دور فعال في ضبط السوق الإلكترونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بفعل من أفعال التقليد أو المنافسة غير المشروعة وبقية الدعاوى الأخرى، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تحفظية بصورة استعجالية بناءا على طلب المدعي. ويستند عمله هنا على تطبيق قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة في هذا الشأن[5]. إذ يلجأ القاضي لتطبيق المادة (L716-6) من قانون الملكية الفكرية والتي تنص على أنه " يجوز للقاضي في حال تقديم دعوى تقليد أن يبت في القضية ويوقف التعدي عن طريق تدابير مؤقتة، وفي حال تواصل أعمال التعدي تفرض غرامات دورية مع المتابعة القضائية لضمان تعويض صاحب العلامة التجارية أو المستفيد من الحق الحصري".

---

(1)- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ص 359-360.

(2)- هادي مسلم يونس، مرجع سابق، ص 161.

(3)- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 360.

(4)- هادي مسلم يونس، مرجع سابق، ص 162.

(5)- D. Rosenthal Rolland et X. Raguin, "noms de domaine et atteinte au droit des marques: le pouvoir du juge des référés", n: 178 Légipresse. janvier-février 2001, P10.

يتم رفع دعوى التقليد أمام المحاكم الابتدائية المختصة بصورة مستعجلة وهذا طبقا للمادة (L716-3)[1] والمادة (L716-6)[2] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، كما يلجأ القاضي لتطبيق نص المادة (808)[3] والمادة (809)[4] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يمكن للقاضي أن يفعل نص المادة (491) من قانون الإجراءات الجزائية لفرض غرامات مالية بشكل مؤقت قد تصل إلى مبالغ كبيرة.

وفي التشريع الجزائري يمكن اللجوء للإجراءات التحفظية وبشكل إستعجالي بالاستناد على نص المادة (34) من الأمر (06/03) المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه " **يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه**"، فحسب المادة أعلاه يجب على صاحب المصلحة أن يثبت أنه قد لحق به ضرر أو يثبت وجود أفعال وشيكة تدل على الاعتداء. بناء على ذلك تتدخل المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لوقف التعدي إما بالحجز أو وقف فعل التعدي، وتطبق في

(1) - L'article (L716-3):Lorsque le juge a subordonné la saisie à la constitution de garanties par le demandeur, celles-ci doivent être constituées avant qu'il soit procédé à la saisie. A peine de nullité et de dommages intérêts contre l'huissier, celui-ci doit, avant de procéder à la saisie, donner copie aux détenteurs des objets saisis ou décrits de l'ordonnance et, le cas échéant, de l'acte constatant la constitution de garanties. Copie doit être laissée aux mêmes détenteurs du procès-verbal de saisie. Toutefois, en matière de substitution de produits ou de services, l'huissier n'est tenu de donner copie de l'ordonnance.

(2) - L'article (L716-3):Le chapitre V bis du titre III du livre III est applicable à la retenue par l'administration des douanes des marchandises susceptibles de porter atteinte à une marque, telle que prévue au chapitre VI bis du titre Ier du livre VII.

(3) - L'Article 808: Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal de grande instance peut ordonner en référé toutes les mesures qui ne se heurtent à aucune contestation sérieuse ou que justifie l'existence d'un différend.

(4) - L'Article 809: Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite.
Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire.

شأن هذه الواقعة أحكام المادة (650)[1] والمادة (659)[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3]. فيمكن الاستفادة من هذا الإجراء في المسائل المتعلقة بأسماء النطاقات على غرار ما فعله المشرع الفرنسي والأمريكي باتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة في وقف التعدي الناتج عن الاحتيال والقرصنة الإلكترونية باستخدام أسماء النطاقات.

ويشترط لرفع الدعوى بصورة مستعجلة توفر شرطين أساسيين هما جدية الدعوى ووضوح الأدلة، وفي هذه الحالة يأمر القاضي بوقف الأفعال الدالة على الفعل الضار بالإضافة لفرض غرامة على المتسبب في الضرر لإجباره على وقف كافة أفعاله الضارة. وقد يلجأ القاضي الفرنسي في بعض القضايا إلى نشر إدانة المعتدي على صفحته الرئيسية لموقعه على شبكة الانترنت. كل هذه الإجراءات هي بمثابة إجراءات حمائية استعجالية يلجأ إليها القاضي لوقف التعدي على اسم النطاق أو صاحب الحق في اسم النطاق.[4]

يذهب قاضي الأمور المستعجلة إلى اتخاذ أحكام تتجاوز الإجراءات التحفظية، وأهمها الأمر بتحويل اسم النطاق لمصلحة مالكه الشرعي، ففي قضية شركة " EURO

(1)- نص المادة (650) من ق إ م إ الجزائري والتي جاء فيها "**يجوز لكل من لـه ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة. يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينـة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمـة المختصة إقليميا.**".

(2)- نص المادة (659) من ق إ م إ الجزائري والتي جاء فيها "**يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا.يمكن الاستعانـة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، عند الاقتضاء..**".

(3)- نص قانون رقم: (08-09) المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 ، بتاريخ: 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

(4) - TGI Paris (Réf) SA Axa et C.Bebear cl M.Dieulafait, En ligne sur: https://www.legalis.net/actualite/affaire-axa-pour-le-tgi-de-paris-la-loi-ne-prevoit-pas-le-transfert-du-nom-de-domaine-litigieux/

TUNNEL" دفع المدعى عليه بأن الأمر بتحويل اسم النطاق يعد أمرا نهائيا يتعارض مع الإجراءات الوقتية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية، غير أن المحكمة أيدت طلب المدعية بتحويل اسم النطاق لمصلحتها، اعتمادا على أن الاكتفاء بشطب تسجيل اسم النطاق لا يستجيب لأغراض النصوص القانونية، ويترتب عليه شغور الاسم بما يسمح بتسجيله من جديد لحساب شخص آخر لا حق له فيه، وهو ما من شأنه أن يجعل الحماية المقررة قانونا قاصرة، ومن جانب آخر فإن صيغة تحويل اسم النطاق تبقى غير نهائية ولا تؤثر على الحكم الموضوعي[1]، وعليه يمكن اعتبار هذه القضية أيضا تطبيقا من تطبيقات الدعوى العينية.

أما عن الحكم الذي يمكن أن يصدر بشأن هذه الدعاوى فقد يتراوح بين شطب تسجيل اسم النطاق، أو تحويل التسجيل لصالح مالك شرعي، فضلا عن التعويض عن الأضرار المترتبة على تسجيل اسم النطاق واستعماله، ولا مانع من أن تجمع الدعوى موضوعين مثل تقليد العلامة التجارية عن طريق اسم النطاق، وأفعال منفصلة أخرى لكنها ملحقة به تمثل منافسة غير مشروعة لمالك العلامة التجارية، كما يمكن لمالك اسم النطاق المعتدى عليه أن يطلب بدعوى استعجالية اتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة لحماية حقه في انتظار الحكم النهائي[2].

ويرى الفقه أن وظيفة القاضي في هذا الصدد تتماشى مع وظائف السلطة التنظيمية، ويصف القاضي هنا كسلطة تنظيمية لضبط البيئة الالكترونية، والقاضي هنا يقوم بوظيفتين رئيسيتين هما الوقاية والردع في البيئة الإلكترونية.[3]

(1)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 351-352.

(2)- عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 351.

(3) - O. Cachard, la régulation internationale du marché électronique, Éditions LGDJ, Paris, 2002, P411.

اللجوء إلى التدابير المؤقتة الاستعجالية لاقى استحسان أصحاب المصلحة، خاصة فيما يتعلق بالدعوى ذات الطابع الدولي، لأن المحاكمة على أساس الموضوع كثيرا ما تكون معقدة وتكون فيها الإجراءات طويلة. لهذا يجب قبل تسوية النزاع من حيث الموضوع اتخاذ مثل هذه التدابير لحماية المصالح التي تهددها تلك الأفعال الضارة أو فعل التعدي.

كما أن اللجوء إلى التدابير الاستعجالية في المسائل المتعلقة بالأنشطة الالكترونية أضحى ضرورة ملحة لأن مثل هذه المنازعات تتطلب حل سريع ومعالجة عاجلة، لأن حل النزاع من حيث الموضوع قد يؤدي إلى تفاقم الضرر، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي والأمريكي في الكثير من القضايا التي عرضت عليه في هذا الشأن.

المبحث الثاني: إشكالات تنازع القوانين في مجال البيئة الالكترونية

تثير طبيعة الانترنت العابرة للحدود الإقليمية للدول مشاكل لا حصر لها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين، رغم أن قواعد القانون الدولي الخاص دائما ما تعطي الحلول والإسناد الصحيح[1]، إلا أن الأمر ليس كذلك عند تطبيقه على البيئة الالكترونية[2]. إذ يبدو أن هذه القواعد القانون لم تواكب التطور الحاصل في مجال المعلوماتية، لأن الحيز الذي كانت تهتم به في الماضي له حدود إقليمية وقانونية محددة. هذا ما يقودنا لطرح التساؤل حول مدى مواكبة هذه القواعد للتغيرات الحاصلة ؟.

في هذا يرى الفقه بأن "تطور شبكة الانترنت جعل الحدود في اضمحلال وهي في طريقها للزوال لصالح حيز جديد حر وعالمي يضفي الشرعية على فكرة القانون العالمي الموحد للانترنت (Lex Electronica) الذي تطبقه الهيئات القضائية الالكترونية"[3].

لكن الواقع عكس هذا. فالتطور الحاصل بدل أن يهدد وجود القانون الدولي الخاص، فهو بحاجة إليه أكثر من أي وقت آخر، فقد يوفر إطارا مرجعيا يمكن الاستناد عليه لأنه في الغالب ما يوفر حلول قانونية كثيرة وقد تكون كافية في بعض الأحيان. وما يدعم هذا أن هناك من الفقه الباحث في هذه المسألة يدعو لإعمال أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية في تنظيم العمل على شبكة الانترنت[4]. ومن هنا يظل تطبيق القانون الدولي الخاص ضروريا، ولمواجهة عولمة القانون يجب إعادة ضبط وتجديد تلك القواعد بشكل

(1)-G.Goldstein, E.Groffier, Droit international privé Tome 1, Cowans ville, Éditions Yvon Blais, 1998, P4.

(2)- ريم عصر مسلم الذنيبات، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة مؤتة، 2010، ص 64.

(3) - B.Fauvarque-Cosson. Le droit international privé classique à l'épreuve des réseaux, Rapport présenté au colloque international sur l'Internet et le droit européen et comparé de l'Internet, Paris, 19-20 novembre 2000.

(4)- M.Vivant, "Cybermonde: Droit et droits des réseaux", ep éd. G, 1996, P406.

أعمق، فالبيئة الالكترونية تستدعي إعادة النظر في التشريعات الوطنية وتكييفها مع المتطلبات الجديدة **(المطلب الأول)**. وأخيرا سيتم بيان أن هذه الأنظمة القانونية هي موضوع تساؤل بسبب ظهور قوى جديدة مثل (ICANN) التي تسعى لفرض سيادتها على البيئة الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنازع القوانين في البيئة الالكترونية

تعطي الطبيعة عبر الوطنية للشبكات الحاسوبية بعدا دوليا للأنشطة التي كانت حتى ذلك الحين مرتبطة بالنظام القانوني الذي تجري فيه، وسيؤدي الطابع الدولي للشبكة إلى تضاعف حالات النزاع التي تنطوي على عنصر أجنبي[1]، فإلى وقت قريب كان ينظر إلى القانون الدولي الخاص على أنه قانون هامشي فقط، له أهمية خاصة للشركات المتعددة الجنسيات، فلما لا ينظر إلى هذا القانون بجدية في ظل الاجتهادات القضائية المتعلقة بأسماء النطاقات عما إذا كان اللجوء إليه فعالا أو لا[2]. ومن أجل تقييم أثر البيئة الإلكترونية على المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي في النظم القانونية، يجب أولا أن نبين كيف تتم هذه المسائل في الوقت الحالي، فالاختصاص يعني من جهة سلطة الهيئة التشريعية في مسألة معينة **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى سلطة المحكمة في البت في قضية ما[3]**(الفرع الثاني)**.

(1) - D. POST "Anarchy, State and the Internet: An Essay on Law Making in Cyberspace", 1995.
(2) - P. Y. Gautier, "Du droit applicable dans le "village planétaire", à titre de l'usage immatériel des oeuvres", D chronique, 1996, P131.
(3) - L. Thevenoz et C. BOUET, Journée de droit bancaire et financier, Éditions Staempfli, Berne, 2001, P68.

الفرع الأول: تحديد القانون واجب التطبيق

عندما يتعلق الأمر بتنازع القوانين، فإن الجدل القائم هنا بين من يؤيدون قانون البلد الذي يوجد فيه الخادم (نظرية الإرسال)، ومن يؤيدون بلد استقبال الرسالة (نظرية الاستلام)، هذه الحلول لا تعتبر مرضية لأي كان، لأن الرأي الأول يشجع على قانون البلدان التي توجد فيها الخوادم والتي قوانينها أقل تعقيدا مما عليه في الدول المستقبلة، أما الرأي الثاني فهو عرضة للتأثير السلبي على التجارة الالكترونية لأنه من المستحيل الامتثال لجميع قوانين الدول المستقبلة[1].

أما مسألة القانون واجب التطبيق على المسؤولية المدنية التقصيرية فهو لا يخضع لأي اتفاقية دولية، وبالتالي نلجأ لإعمال القانون الوطني دون الخوض في مسائل القانون الدولي، ومن هنا نقوم بنقل القواعد القانونية المتعلقة بتنازع القوانين إلى شبكة الانترنت وفقا للتشريعات السارية، فيتم تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام كما هو معمول به في معظم النظم القانونية، وقد ورد هذا في نص المادة (20) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه "يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

فكما هو الحال في الاختصاص القضائي تظل مسألة قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام تطرح خيارين رئيسين هما، قانون الدولة الذي نشأ فيه الفعل الضار أو قانون الدولة التي تحقق فيها الفعل الضار[2]. بالنسبة للقضاء الفرنسي حسم

(1) - M. Vivant, "Cybermonde: Droit et droits des réseaux", Op.Cit, p403.
(2)- A. Lucas, J.Deveze, J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'Internet, Editions PUF, Paris, 2001. et M. Vivant, C. Le Stanc, L. Rapp, M. Guibal, Lamy Droit de l'informatique, Paris, Editions Lamy, 2001, P470.

أمره في هذا الشأن إذ أخذ بموطن تحقق الضرر، ولكن هذا الاختيار لم يسلم من النقد بسبب طبيعة المعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت وأن هذا الاختيار ليس باختيار عملي. بالرغم من ذلك كانت قرارات المحاكم تؤيد بوضوح تطبيق القانون الفرنسي بوصفه بلد الاستلام (الاستقبال) وهذا ما تم العمل به في مجال حق المؤلف والعلامات التجارية وأسماء النطاقات وحتى مجالات أخرى.

إن تطبيق قوانين الدول المستقبلة لإصلاح الضرر يوافق عليه الفقه السائد، لكن هذا الحل ليس مرضيا في الواقع العملي، لأنه إذا تم إعماله في البيئة الالكترونية فهذا يفتح المجال لتطبيق جميع قوانين دول العالم، وكنتيجة لهذا فإن جبر الضرر للشخص المضرور سيكون صعبا ومعرض للخطر بسبب التناقضات الموجودة في الأنظمة القانونية وصعوبة تنفيذ الأحكام في الخارج، وبالتالي كان من الطبيعي البحث عن آليات أخرى تقدم حلول أنجع وضمانات أكبر للمتضرر.

فنجد الأنظمة القانونية التي تنتمي إلى القانون العام (COMMON LAW) كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا يدعمون تطبيق قاعدة " القانون الملائم للخطأ" (Proper Law For The Tort)، أي أن القاضي يبحث في كل حالة تعرض عليه ويجد الحل الأفضل ومن ثم يقوم بتطبيق القانون الأكثر ملاءمة، ولهذا يسمى هذا المنهج بمنهج القانون الملائم[1]، وهناك قرار لمحكمة "نيويورك" في هذا الشأن تعود حيثيات القضية إلى وقوع حادث مرور في "أونتاريو بكندا"، عرض هذا النزاع أمام المحكمة أعلاه فكان على القضاة أن يختاروا بين القانون الأمريكي الذي يعوض الضحية أو القانون الكندي الذي يحرم الضحية من أي تعويض، وقد أيد القضاة أن يحتكموا إلى القانون الأمريكي وكانت حجيتهم في ذلك تعود لسببين، وهو أن العديد من الوقائع تربط النزاع بمدينة نيويورك

(1)- D. Gutman, Droit international privé, Paris, Éditions Dalloz, 1999, P29.

لاسيما منها إقامة الأشخاص المعنيون، أما السبب الثاني وهو أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية كان ملائما أكثر من القانون الكندي الذي لا ينصف الضحية، كما أن تطبيق القانون الأمريكي لا يمس بسيادة دولة كندا وإنما يتوخى صرامة القانون الكندي الذي لا ينصف الضحية خوفا من تواطؤ الضحية والسائق على شركة التأمين. فإذا قمنا بتحليل حيثيات هذه القضية نجد أنها كثيرا ما تتكرر في الاجتهادات القضائية التي تتعلق بأسماء النطاقات، وقد تم تطبيق قاعدة "القانون الملائم للخطأ" في التقاضي المتعلق بأسماء النطاقات من جانب مؤسسة (OMPI).[1]

ومن هنا يمكن للنظامين القانونين الخاص والعام أن يكمل كل منها الآخر، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية التي في جزء منها تعتمد على مبادئ القانون الخاص في التنبؤ وعلى مرونة القانون العام. ما تجدر الإشارة إليه هنا أن القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة قد أخذ بقاعدة "القانون الملائم" وقام باختيار قانون الدولة التي لها صلة أكبر بالفعل الضار.

الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصة

إن المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي هي كذلك لم تكن في منأى عن التأثر بالتطور التكنولوجي الحاصل، فمن الناحية العملية فإن واجبات والتزامات الأطراف في البيئة الالكترونية لا تختلف عن تلك الموجودة في البيئة التقليدية(القانون التقليدي)، لذلك يجب تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص فيما يخص تحديد المحكمة المختصة التي تفصل في المنازعات الناشئة عن الفضاء الالكتروني **(أولا)**. لأنه لا يمكن إنكار أن التطور السريع لشبكة الانترنت أدى إلى زيادة عدد المنازعات التي تأخذ بعدا دوليا، وهذا

(1) - Ibid,P29

ما يدفع القانون الدولي الخاص إلى التطور والتكيف مع هذه الأبعاد الجديدة عن طريق التفكير في قانون أكثر شمولية ليستوعب هذه المنازعات، لأن تطبيق هذه القواعد على منازعات أسماء النطاقات يؤكد ذلك **(ثانيا)**.

- أولا: ممارسة الاختصاص القضائي في البيئة الالكترونية

قبل الحديث عن مسألة الاختصاص القضائي على الأنشطة المتصلة بالانترنت، من المهم استعراض المبادئ العامة التي يمكن للمحاكم أن تستند عليها في مسائل الاختصاص القضائي والظروف التي ترجئ بموجبها الاختصاص لدولة أخرى. في فرنسا تحدد هذه المسألة استنادا إلى القانون العام والاتفاقيات الدولية المعمول بها للائحة المجلس الأوربي رقم: (2001/44) المؤرخة في 22 ديسمبر 2000 والمتعلقة بالاختصاص والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية[1]، وتحل هذه اللائحة محل اتفاقية بروكسل لعام 1968 ومعاهدة أمستردام لعام 1999، إذ تهدف هذه اللائحة إلى مراعاة خصوصية التجارة الالكترونية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتجدر الإشارة هنا أن اللوائح لا تعدل في قواعد الاختصاص المتعلقة بالضرر. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد تقريبا على نفس الأحكام المتبعة من قبل نضيره الفرنسي(1)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القانون الذي وضعته المحكمة العليا سنة 1945 هو الذي يحدد الاختصاص(2).

1- الاختصاص القضائي في القانون الجزائري والفرنسي.

في الحالات التي تنشر فيها المعلومات الضارة على شبكة الانترنت يكون النزاع ذا طابع دولي بوجه عام، ومن أجل تحديد الاختصاص القضائي، يجب عندئذ الإشارة إلى

(1) - Règlement (CE) n044/2001 du Conseil du 22 décembre 2000. Texte publié au Journal Officiel des Communautés Européennes (lOCE) n° L 012 du 16 janvier 2001, p. 0001-0023.

وجوب توسيع نطاق قواعد الاختصاص لتشمل حدود أخرى. وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر، يشير المشرع الجزائري في المادة (37)[1] والفقرة الثانية من المادة (39)[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه يجوز للمدعي أن يختار أن ينظر في دعواه أمام محكمة محل إقامة المدعي عليه أو مكان نشوء الفعل الضار. المشرع الفرنسي لم يختلف كثيرا عن المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص القضائي غير أنه توسع في ذلك بإدراج عبارة المكان الذي لحق فيه الضحية الضرر، وكان هذا تحديدا في نص المادة (46) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3]. لذا يتبين من هذا أن الاختصاص القضائي المنصوص عليه من قبل المشرع الفرنسي أوسع نطاقا من ذلك الذي أورده المشرع الجزائري.

ويظل أن نشير إلى أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يختلفا عن بعضهما البعض في مسألة منح المدعيين امتياز الاختصاص القضائي، إذ أنه يتاح للمدعي بناءا على طلبه بأن يحصل على محاكمة في موطنه ويمكن استدعاء الأجنبي حتى ولو لم يكن مقيم للمثول أمام المحاكم الوطنية من أجل تنفيذ التزاماته التعاقدية التي وقعت في موطن

---

(1)- المادة (37): يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(2)- المادة (39): ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: .....2 – في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

(3)- Article 46:Modifié par Décret 81-500 1981-05-12 art. 8 JORF 14 mai 1981 rectificatif JORF 21 mai 1981.

Le demandeur peut saisir à son choix, outre la juridiction du lieu où demeure le défendeur:

- en matière contractuelle, la juridiction du lieu de la livraison effective de la chose ou du lieu de l'exécution de la prestation de service ;
- en matière délictuelle, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi ;
- en matière mixte, la juridiction du lieu où est situé l'immeuble ;
- en matière d'aliments ou de contribution aux charges du mariage, la juridiction du lieu où demeure le créancier.

المدعي ومع شخص أجنبي. حيث أن المشرع الجزائري أورد ذلك في نص المادة (20) من القانون المدني والمادة (41) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أما المشرع الفرنسي أورد ذلك في المادة (14) من القانون المدني الفرنسي[2]. ولقد تم تطبيق هذا في قانون الصحافة الفرنسي، فعند نشر منشور ما فمن المؤكد انه سيصل إلى أقاليم مختلفة[3]، هذا الوضع مشابه جدا للمسائل التي تنشأ على شبكة الانترنت، وهو ما يبرر تطبيق هذه القاعدة على الحالات التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني من خلال الاجتهاد القضائي المتعلق بأسماء النطاقات. وتوجد قرارات مماثلة من خلال اتفاقية بروكسل لعام 1968 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية التي حلت محلها اللائحة الأوربية، إذ أنه تتيح تلك القواعد للشخص المضرور الرجوع على المدعي عليه في محل إقامته أو محل نشوء الضرر أو محل تحقق الضرر[4].

فغالبا ما يحدث الضرر الناشئ عن شبكة الانترنت بطرق مختلفة عن تلك المعروفة، فتنشأ الصعوبة في أنه يمكن اعتبار الضرر قد تحقق فعلا في جميع الدول التي يحتمل أن ترد فيها تلك المعلومات المسببة للضرر. ولقد حكمت المحكمة الدولية في قضية "Fiona Shevill"[5] عام 1995 في قضية تشهير دولية عن طريق الصحافة، فأقرت المحكمة أن بإمكان الضحية أن ترفع دعوى بالتعويض:

---

(1)- المادة (41): يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

(2)- Article 14Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1 () JORF 30 juillet 1994 Création Loi 1803-03-08 promulguée le 18 mars 1803L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français.

(3)- V. Sedallian, "Commentaire sur l'affaire Yahoo !", Op.Cit.

(4)- M. Vivant, "Cybermonde: Droit et droits des réseaux", Op.Cit, p403.

(5)- Sabine Corneloup, Horatia Muir Watt , "Le for du droit à l'oubli", 2018/2 (N° 2), Revue critique de droit international privé, 1998 , P290 – 306.

أ-إما أمام محاكم الدولة المتعاقدة مع الناشر أو مكان عمله، والذي يكون مسؤول عن التعويض على أعمال التشهير.

ب-إما أمام محاكم كل دولة متعاقدة يذاع فيها المنشور وتدعي فيها الضحية أنها أصيبت بضرر في سمعتها جراء التشهير، والمحاكم مسؤولة فقط عن جزء من الضرر الذي لحقها في الإقليم الذي تنتمي إليه.

بناءا على قرار المحكمة نجد أنه من الناحية العملية يسمح للمدعي برفع الدعوى أمام محكمة أي بلد، لأن شبكة الانترنت تجعل من هذه المسألة تصل إلى كل دول العالم[1]، ومن أجل الحصول على التعويض الكامل والوحيد يغطي كل الضرر الذي أصابها، فالمدعي هنا يرفع دعواه أمام المحكمة التي نشأ الضرر في إقليمها. لكن هذا لا يمنع من التساؤل حول التحسينات التي يمكن إدخالها هنا، فقد اقترح تقرير رسمي يتناول موضوع التقليد إلى تصحيح آثار هذا الاجتهاد القضائي بالسماح للضحية بإحالة القضية إلى محكمة غير محكمة موطن نشوء الضرر ويكون لهذه المحكمة الاختصاص القضائي في جبر الضرر الذي لحق الضحية في جميع دول العالم. وتكون هذه المحكمة هي المحكمة الأقرب إلى الضرر وهي قرينة تحيلنا مباشرة إلى محكمة إقامة الضحية أو مقر الشركة. هذه المقترحات تستند إلى مبادئ دول القانون العام وتسمى باختبار التركيز.

1- الاختصاص القضائي في القانون الأمريكي

دراسة القانون الأمريكي ضرورية في هذا الشأن لأسباب نظرية وعملية، فلقد كانت المحاكم الأمريكية من أول الدول التي عرضت عليها المنازعات الناشئة عن شبكة الانترنت، وإضافة لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية يوجد بها الكثير من مستخدمي

(1)- M. Vivant, "Cybermonde: Droit et droits des réseaux", Op.Cit, 14.

الشبكة والناشطين في مجال التجارة الالكترونية، لذلك يتصور وجود منازعات يكون أحد طرفيها أجنبي، وبالتالي فتحديد ما إذا كانت المحاكم الأمريكية مختصة في النظر في النزاع يتميز ببعض التعقيد، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تكرس شرط حماية الحريات الفردية الوارد في التعديل الدستوري الأمريكي رقم (14)[1]. فمن حيث المبدأ يتحدد اختصاص المحاكم الأمريكية بقانون موطن المدعى عليه (دعوى شخصية)، ومع ذلك يجوز أن تأخذ الاختصاص القضائي على مدعى عليه غير مقيم على أساس معيارين هما: الاختصاص القضائي العام (أ) والاختصاص القضائي الخاص (ب).

أ-الاختصاص القضائي العام:

يمارس الاختصاص القضائي العام عندما تكون للمدعي عليه صلات وثيقة ودائمة في دائرة الاختصاص، لذلك ليست هناك حاجة للبحث عن روابط أخرى لتحديد الاختصاص القضائي، وبعبارة أخرى يجوز محاكمة المدعى عليه أمام المحاكم الوطنية الأمريكية حتى وإن نشأ النزاع خارج الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه بمجرد وجود صلة كأن يكون محل إقامته بدائرة الاختصاص فإنه تمارس عليه الولاية القضائية لهذا البلد، وفي حالة الشخص المعنوي فإن تسجيل الشركة أو وجود مقرها الرئيسي في دائرة الاختصاص هذا يحدد الولاية القضائية مباشرة. إذا يجوز للمحكمة أن تطالب بالاختصاص العام في حالة يكون المدعي عليه مقيما في الدولة أو يمارس أنشطته فيها بشكل مستمر.[2]

(1)- M. C. Dearing, "Personal lurisdiction and the Internet: Can the Traditional Principles and Landmark Cases Guide the Legal System into the 21 st Century '?", (printemps 1999) vol. 4 Journal of Technology Law and Policy, P2.

(2)- خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات(دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 32، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007، ص ص 139-140.

ب- الاختصاص القضائي الخاص:

أرست المحكمة العليا الأمريكية الأسس الحديثة للاختصاص القضائي الخاص، وحتى تتمكن المحكمة من تأكيد اختصاصها وجب استيفاء شرطان أساسيان هما[1]، أن تكون هناك روابط وثيقة بدائرة الاختصاص، ولا ينبغي أن تكون ممارسة المحكمة لاختصاصها غير منصفة. هذان الشرطان هما ضمن الشروط العامة وترتبط بالمسائل التعاقدية وغير التعاقدية، وقد وضعت المحاكم مجموعة من المعايير لإثبات المتطلبات في هذه الحالة[2].

المعيار الأول يتعلق بصلة المدعى عليه غير المقيم بدائرة الاختصاص وهنا نميز بين ثلاث حالات وهي:

- وجّه المدعي عليه أنشطته طواعية نحو دائرة الاختصاص ونشأ نزاع على هذه الأنشطة.

- لا يمكن للمدعى عليه أن يتجاهل خطر رفع دعوى ضده أمام محاكم دائرة الاختصاص بسبب النشاط الذي قام به.

- النشاط الممارس داخل دائرة الاختصاص له دلالة قطعية أن المدعى عليه عرض نفسه طواعية لتشريع الدولة.

أما المعيار الثاني فهو أن تكون ممارسة الاختصاص القضائي على المدعى عليه معقولة أي تتسم بالعدالة، وعلى القاضي أن يقيم ما إذا كانت المحاكمة لا تلقي عبء كبير على المدعى عليه، وأن يكفل كذلك حقوق المدعي دون تحيز لأي طرف كان، ويضمن كذلك عد المساس بمصالح الدولة بما فيها مصالح المدعيين.

(1)- A. Mirandes, La compétence interétatique et internationale des tribunaux en droit des États-Unis, Thèse de Doctorat, Université Paris II, 1999, P493.

(2)- خليل إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص ص 143-144.

تسمح هذه المعايير بتأكيد الاختصاص الذي تم بيانه سلفا، فللمحكمة الأمريكية أن تقوم بتأسيس اختصاصها القضائي في المسائل والمنازعات الداخلية والخارجية على حد سواء.[1]

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن التمييز بين الاختصاص القضائي العام والاختصاص القضائي الخاص له أهمية نظرية وهي أن المحاكم غالبا ما تساوي بين معياري الاختصاص، ومن الناحية العملية يستند تحديد السلطة القضائية المختصة إلى وجود اتصال كاف بين المحكمة والمدعى عليه غير المقيم، لذا يجب أن يكون هناك حد أدنى من الاتصال بين الشخص الذي سيتم مقاضاته والدولة التي يجب مقاضاته فيها (الاستفادة الهادفة). وفي كندا تتشابه قواعد الاختصاص القضائي مع تلك المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية وتستند في مفهومها إلى مبدأ " الصلة الحقيقية ". هذه المعايير طبقت في العديد من القضايا التي تتعلق بأسماء النطاقات والعلامات التجارية.

– ثانيا: الاجتهاد القضائي المتعلق بالاختصاص القضائي لمنازعات أسماء النطاقات

في هذا الموضوع كانت هناك العديد من الآراء، ففي فرنسا مثلا نجد أن القضاء يتجه نحو تطبيق القانون الفرنسي ما دام محتوى الموقع على الشبكة متاحا على الأراضي الفرنسية[2]، وهذا النهج يؤدي إلى منح القاضي الفرنسي الحرية المطلقة في التقاضي، غير أن هذا النهج ليس مبررا دائما (1). فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي لدول القانون العام تحديدا الولايات المتحدة الأمريكية، هنا يظهر اتجاه آخر يرد فيه على النهج الأول بأنه لا يكفي مجرد وجود آلية تقنية تعطي إمكانية الوصول للموقع على الشبكة لتبرير

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P261-262.

(2)- TGI de Nanterre (Réf), SG2 cl Srokat Informations Systems GmbH [13 octobre 1997). En ligne sur http://www.legalis.net. Rubrique jurisprudence "droit des marques".

ممارسة الاختصاص القضائي، وينبغي أن لا يكون انتشار الممارسات الالكترونية في كل مكان أساسا لممارسة قضاء تعسفي، بل ينبغي أن يكون هناك منهج معقول، فقد أقترح أن يتم وضع مواقع الانترنت النشطة كمواقع تكون أساس الاختصاص القضائي، عكس المواقع غير النشطة أو كما يطلق عليها " المواقع السلبية" هذه الأخيرة لا تنشئ روابط كافية لمنح الاختصاص القضائي والتي لا تقع ضمن مسؤولية الشخص الذي قام بإنشاء موقع على شبكة الانترنت. وبالتالي فالموقع النشط هو ذلك الموقع الذي يوصف بأنه يدير التعاملات ويسمح بتداول المنتجات والخدمات. ووفقا للاجتهادات القضائية الأمريكية فإن هذا النوع من المواقع قد يؤدي إلى تقديم الشخص الذي أنشأ الموقع إلى الجهات القضائية الأجنبية (2). ومع ذلك فإن طريقة التركيز القائمة على مبدأ يسمى "اختبار الاستهداف" (Targeting Test)، هذه الطريقة تسمح في الحد من منح الاختصاص للمحاكم غير مرتبطة بالنزاع، يبدو أن هذا النهج قد لاقى قبولا من طرف الأنظمة القانونية الوطنية والدولية (3).

1- الاجتهاد القضائي الفرنسي

في فرنسا ووفقا لقواعد الاختصاص القضائي الإقليمي الداخلي (المادة 46 من ق إ م)، تشير المحكمة الابتدائية لنانتير[1] في حكم صادر عنها بتاريخ 13 أكتوبر 1997 إلى أنه يتعين على المدعي في حال تعرضه لضرر ما، إحالة القضية إلى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الضرر، ويجب أن يفهم من هذا التعبير المكان الذي وقع فيه الضرر أو الذي نشأ فيه أو تحقق، وعادت محكمة النقض ومحكمة الاستئناف في باريس بتأكيد هذا التوجه، إذ تشيران في أحكامها أن الأفعال المتنازع عليها والتي تكون متاحة

(1) - TGI de Nanterre (Réf), SG2 cl Srokat Informations Systems GmbH [13 octobre 1997). En ligne sur http://www.legalis.net. Rubrique jurisprudence "droit des marques".

على شبكة الانترنت هي من اختصاصها. وفي حكم صادر عن محكمة الاستئناف في باريس في 1 مارس 2000 والمتعلق بمحل وقوع الضرر في قضية تتعلق بمشغل موقع (Miam-miam) على شبكة الانترنت لتقليد هذا الأخير عنوان ومحتوى موقع آخر يشار إليه أيضا باسم (Miam-miam)، المدعى عليه هي شركة "Allaban Web System" والتي دفعت بأن مكتب الشركة مسجل في مقاطعة (Hauts-de Seine) وأن خادم الانترنت الذي تستخدمه الشركة يقع في نفس القسم، وأنه في حال عدم وجود نص محدد يتعلق بالاختصاص في منازعات شبكة الانترنت من المناسب تطبيق القاعدة القانونية التي تمنح الاختصاص لمحكمة موطن إقامة المدعي عليه. القضاة رفضوا طلبات المدعى عليه بحجة أنه "عندما يكون هناك تعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة عن طريق شبكة الانترنت، فإن الضرر يعتبر قد تحقق في جميع الأماكن التي أتيحت فيها المعلومات المتعلقة بالنزاع"[1].

وفي حكم صادر عن محكمة النقض في 7 مارس 2000 دائما فيما يتعلق محل وقوع الضرر، ففي قضية تقليد العلامة التجارية (Fr2) من طرف خدمة مينيتيل كرمز دخول لهذه الخدمة قررت المحكمة ما يلي "بعد أن تبين أن خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يوجد رمز الدخول بها موضوع النزاع، وتبين أنه يمكن الوصول إليه في باريس فمن الصواب أن محكمة الاستئناف بباريس خلصت إلى أن الضرر يتحقق بتلك المدينة وأن المحكمة الابتدائية في باريس هي المختصة"[2]. الظاهر أن هذا التوجه

(1)- CA Paris (14ème ch.), Sté Allaban Web Systems Sarl cl Aragon Sarl "et autres [1 er mars 2000], Cahiers Lamy Droit de l'Informatique, Bulletin d'actualité (mai 2000), P7. en ligne sur: http://www.legalis.net. rubrique jurisprudence, droit des marques.

(2)- Cour de Casso (ch. Com.), M. Padovano cl Société Nationale de Télévision France 2 [7 mars 2000], en ligne sur http://www.legalis.net. Rubrique jurisprudence "droit des marques". [consulté le 20 juillet 2020).

القضائي يعطي للقاضي سلطة كلية في النزاع ولا يوجد ما يبرر هذا، كما يتضح في القضية الشهيرة "Payline" المتعلقة بأسماء النطاقات والتي ستبين لنا كل هذه المسائل بالتفصيل.

حيث تعود حيثيات هذه القضية لنزاع عرض على المحكمة الابتدائية لنانتير سنة 1997 بين الشركة الفرنسية لخدمات الدفع الالكتروني (Sg2) والشركة الألمانية (Brokat)[1]، وكلا الشركتين يحمل علامة تجارية لنفس فئة الخدمة ("Payline" للشركة الفرنسية و"Brokat Payline" للشركة الألمانية). وفي جوان 1997 اكتشفت شركة (SG2) بأن شركة (Brokat) تقدم خدمات الدفع الالكتروني على شبكة الانترنت أطلقت عليها اسم "Payline"، الشركة الفرنسية ادعت أن استخدام الشركة الألمانية للاسم يعتبر تعدي على علامتها التجارية، وخلصت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى أن الموقع الالكتروني متاحا بفرنسا وبالتالي يمكن اعتبار أن الشركة الألمانية (Brokat) تستخدم العلامة التجارية على الأراضي الفرنسية.

هذا الحكم القضائي جاء ليعارض قانون العلامة التجارية، فالمعلوم أن العلامة التجارية تعطي حقوق إقليمية بحتة، وبالتالي يمكن أن تتعايش علامتان متشابهتان في دول مختلفة. إن استخدام وسيلة مثل الانترنت لا يعني هذا التعدي على مبدأ الإقليمية للعلامات التجارية في كل الأحوال، لذلك يبدو أن القضاة لا يدركون خصوصية الشبكة والتسمية فيها، لأنه قد تم تطوير معيار (ISO 3166) الخاص برموز الدول على شبكة الانترنت والخاص بالنطاقات الجغرافية (ccTLD)، فمثلا النطاق (.FR) هو خاص بالمواقع (ccTLD) الفرنسية و(.DE) هو خاص بالمواقع (ccTLD) الألمانية. فبما أن

(1)- TGI Nanterre (Réf), Sté SG2 cl BrokatJnformations Systeme GmbH (Allemagne) [13 octobre 1997].

الموقع الذي يعود للشركة الألمانية (Brokat) يلبي الشروط الإقليمية، فهذا يعني أن هذه الشركة محمية على أراضيها من خلال علامتها التجارية التي تقدم إشارة واضحة على منشأ الموقع وحدوده الإقليمية.

يري الفقه أن مثل هذه الاجتهادات القضائية من شأنها أن تؤدي إلى عواقب خطيرة جدا، وبالتالي فصاحب العلامة التجارية الفرنسية يكون له الحق في متابعة أي شركة أجنبية تعمل على موقع إلكتروني وتعرض منتجات أو خدمات مشابهة لعلامتها التجارية، وحتى وإن كانت هذه الشركات تحوز جميع الحقوق على علامتها التجارية وبموجب قانونها الوطني ولا تعمل إلا باسم نطاق في حدودها الجغرافية. [1]

وعلى النقيض من هذا، إذا تم تبني هذا الحل في بلدان أخرى، فإذا قامت شركة فرنسية بإعادة استخدام علامة تجارية محمية في الخارج، مثلا ألمانيا. فإن هذه الشركة تخضع للمنع من على شبكة الانترنت بالرغم من أنه لديها علامة صالحة في فرنسا.[2]

يبدو أن الحلول التي يقدمها القضاء الفرنسي غير كافية، لذا وجب وضع معايير قضائية أكثر واقعية على الصعيد الأوربي والدولي، ويمكن الوصول إلى ذلك عن طريق ما توصل إليه القضاء في أمريكا الشمالية من خلال الاجتهاد القضائي.

2- الاجتهاد القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية:

تطبق المحاكم الأمريكية معايير الاختصاص القضائي، إذا تبين أن هناك صلة كافية بين المحكمة والمدعى عليه غير المقيم، وهذا ما تؤكد عليه الاجتهادات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تلجأ إلى إعمال هذا المعيار، لأن الاتصالات عبر شبكة

(1)- Y. Dietrich, "Commentaires sur l'affaire Payline", juillet 1998, En ligne sur http://www.juriscom.net. rubrique professionnels.
(2)- T. Verbiest, E. Wery, Le droit de l'Internet et de la société del'information, Édition Larcier, Bruxelles, 2001, P480.

الانترنت يمكن أن تكون معيار لاختصاص محكمة محلية فيما يتعلق بطرف آخر أو منشأة تجارية غير موجودة في حدود الاختصاص القضائي.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن القاضي الأمريكي حتى عام 1996 كان يطبق معايير الاجتهادات القضائية الفرنسية، والتي تقوم على فرض الاختصاص القضائي حتى ولو كان المدعى عليه لم يستهدف من خلال موقعه على شبكة الانترنت الإقليم المقابل لاختصاص المحكمة، فيكفي حسب هذا الاجتهاد أن تكون هناك إمكانية للوصول إلى الموقع من أجل الاحتفاظ بالاختصاص القضائي. وهذه الاجتهادات القضائية لازالت سارية في القضاء الفرنسي، فيمنح لها الاختصاص بمجرد تحقق إمكانية الوصول والاستقبال النظري. يرى الفقه أن هذه الاجتهادات القضائية لها أثر سلبي على تطوير مواقع الانترنت التجارية كما أنها تسلط الضوء على عدم اليقين القضائي بالتطورات التكنولوجية الحاصلة وتأثيراتها على كل المجالات.[1]

منذ 1997 راجع القضاء الأمريكي نفسه واختلف الاجتهاد القضائي عن ما قبل 1997، وأصبحت إمكانية الاستقبال والوصول نظرية غير كافية لمنح الاختصاص للقضاء الأمريكي. وصدر الحكم الأول في هذا الشأن في قضية موقع نشط لشركة المطاعم "Bensusan Restaurant" ضد شركة "King"[2]، ثم تلت هذه القضية سلسلة من التأكيدات على توجه المحاكم الأمريكية منها قضية شركة "Zippo Manufacturing Co " ضد شركة "Zippa Dot Corn. Inc " وهي واحدة من أولى القضايا التي تتعلق بأسماء النطاقات والتي تثير بوضوح إشكالية الاختصاص القضائي في الفضاء الالكتروني[3]،

(1) -K. Benyekhlef, "réflexions pour une approche pragmatique des conflits de juridictions dans le cyberespace", dans V. GAUTRAIS, Le droit du commerce électronique, Éditions Thémis, Montréal,2002.

(2) - Bensusan Restaurant Corp. v. King, [1996],973 F. supp. 296 (S.D.N.Y.), en ligne sur: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/937/295/2250411/

(3) - Zippo Mfg. Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. Pa. 1997), en ligne sur: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/952/1119/1432344/

القضاء الأمريكي في هذه القضية أخذ بمعيار التركيز الذي تحدده درجة التفاعل مع الموقع (أ). غير أن الاجتهادات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تستبعد فكرة المواقع الالكترونية النشطة وتتجه إلى إعمال معيار واقعي وعملي والقائم على نية الأطراف **(ج)**.

أ- مفهوم معيار التركيز في القانون الأمريكي:

في سنة 1997 رفعت شركة إنتاج الولاعات "Zippa Manufacturing Co " دعوى في ولاية بنسلفانيا تطالب فيها بوقف التعدي عليها وتعويضها عن فعل الاعتداء الذي تسببت به شركة في كاليفورنيا تسمى "Zippa Dot Corn. Inc " تدير مواقع إخبارية باستخدام أسماء النطاقات التالية: (www.zippo.com www.zippo.net, www.zipponews.com,).[1]

في هذه القضية كان هناك عدد كبير من الأشخاص يملكون العضوية في شركة "Zippa Dot Corn. Inc"، كما أنهم اضطروا لدفع رسوم العضوية على شبكة الانترنت أو الهاتف لتصلهم الأخبار والخدمات الأخرى المقدمة من هذه الشركة. وكان تقييم القاضي في مسألة الاختصاص في هذه القضية جد منطقي، إذ أن المحكمة خلصت إلى أن مواقع الشركة على شبكة الانترنت هي مواقع تقوم على أعمال تجارية وبشكل متكرر وأنها تمتلك 3000 عضوية من سكان بنسلفانيا الذين اشتركوا في هذه المواقع. ولذلك قررت المحكمة أن المحكمة المختصة للمدعى عليه هي من اختصاص محكمة بنسلفانيا لأنه "عندما يختار المدعى عليه اختيارا واعيا بتوجيه عمله التجاري مع مقيمين في دولة أجنبية هي قرينة على متابعته هناك"، وجاء في القرار كذلك "مع هذه الثورة العالمية في

(1)- راجع في هذا قضية: Zippo Mfg. Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. Pa. 1997)
على الرابط: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/952/1119/1432344/

مجال المعلوماتية، فإن تطوير القانون المتعلق بالاختصاص القضائي في مجال شبكة الانترنت هو في مراحله الأولى، ومع ذلك فإن الحالات التي تعرض وفي ظل القانون الحالي يكشف أن الاختصاص القضائي هو مسألة تتعلق بطبيعة ونوعية النشاط التجاري الذي يقوم به الشخص عبر شبكة الانترنت، ويتسق هذا مع مبادئ الاختصاص القضائي المواكبة لهذه التغيرات الحاصلة، وبالتالي فإن الحالات التي يكون فيها المدعي عليه يمارس نشاطه على شبكة الانترنت بشكل واضح وإذا قام بإبرام عقود مع المقيمين في دائرة الاختصاص القضائي أجنبي عليه وبصفة دائمة ومتكررة فإن الاختصاص القضائي في هذه الحالة يسند إلى ذالك البلد الأجنبي. غير أنه توجد بعض الحالات التي يقوم فيها المدعى عليه بنشر معلومات عامة على موقع إلكتروني في الشبكة يمكن لمستخدمي في ولايات قضائية أجنبية الوصول إليه، فهذا الموقع هو موقع سلبي لا يقوم إلا بجعل معلومات متاحة على الشبكة وهو ليس مبرر لإعمال وأخذ الاختصاص القضائي. وبالتالي يمكن القول أن المواقع التفاعلية (النشطة) ذات الطابع التجاري هي الكفيلة بتحديد الاختصاص القضائي، وهذا بعد دراسة وتحليل مدى اتصالها بأطراف القضية ومحل إقامتهم. ووصف المحكمة للموقع بأنه قام بنشاط تجاري وأن هذا النشاط يرقى إلى مستوى قبول محاكم بنسلفانيا في النظر في النزاع المعروض عليها".[1]

إذا فتسليط الضوء على الموقع عن طريق معيار التركيز، يضمن تحقيق الصلة المعقولة بين النزاع والمحكمة[2]، فالاجتهاد القضائي الأمريكي يعي جيدا بأن الشركة التي تدير موقعا إلكترونيا من المرجح أن تمارس نشاطها التجاري في أي دولة في العالم،

(1)- راجع كذلك قضية: Zippo Mfg. Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. Pa. 1997) على الرابط: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/952/1119/1432344/

(2)- حاج صدوق ليندة، مرجع سابق، ص 226.

ويحمي معيار الحد الأدنى للاتصال هذه الشركات، لأن مجرد امتلاك موقع على شبكة الانترنت هذا لا يعني أن هذا الشخص يعتزم الخضوع لأي اختصاص وفي أي دولة. فوجود موقع انترنت نشط لشركة تقوم بأعمال تجارية يجعلها تفكر بتوجيه هذه الأعمال لدول أجنبية كما لو تفتتح فروعا لها، ومن هنا فهي تخضع للاختصاص القضائي لذات الدول. ومن هنا وجب على الشركات التي تقوم بإنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الانترنت وضع إستراتيجية واضحة قبل جعل موقعها في متناول أي إقليم في العالم، فإذا كانت الشركة لا ترغب في أن تخضع لقوانين أجنبية، فيجب أن تدرج على موقعها الإلكتروني مؤشرات واضحة توحي بأن موقعها لا يستهدف أشخاص هذه البلدان.

يبدو أن القاسم المشترك بين هذه الأحكام هو الدور النشط للمدعى عليه، فعندما يقوم هذا الأخير بتصرفات من شأنها أن تثبت صلته بجهة الإدعاء يكون للمدعي حرية واسعة في المناورة على اختيار الاختصاص القضائي الذي يريد، ومن ناحية أخرى إذا كان دور المدعى عليه سليبا يجب على المدعي أن يرفع الدعوى في دائرة اختصاص المدعى عليه.

من هنا ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك مواقع إلكترونية تتيح فرصة إبرام العقود الالكترونية، ومواقع أخرى هي مجرد مواقع لنقل المعلومات فقط. فالأولى يحدد الاختصاص في ظلها، أما النوع الثاني لا يمكن ذلك. وفيما يتعلق بالموقعين يجب على القاضي إجراء تحليل عميق لقياس ما إذا كانت درجة التفاعل تكمن وراء اختصاصه. ويشير الفقه في هذا الصدد أن الموقع بنوعيه ليس دائما ذا صلة، ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى التطور التكنولوجي، فغالبية المواقع ليست سلبية تماما ولا نشطة تماما أي أنها في المعيار الوسط والتي تتطلب من المحاكم قياس الأدلة ذات الصلة وتحديد ما إذا كان هذا الموقع أكثر نشاطا أو أكثر سلبية وتكشف هذه النتيجة عن أوجه القصور في الاجتهاد القضائي "ZIPPO".

ب – عدم كفاية الاجتهاد القضائي "ZIPPO"

بالرجوع للاجتهاد القضائي الأمريكي نجد أن قضية "ZIPPO" لم تحظى بإجماع الفقه القانوني، حيث يرى الفقه في هذا الصدد أنه " يبدو أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت نحو اعتماد نهج جديد أوسع يستند إلى الآثار عند اتخاذ قرار بشأن الاختصاص القضائي في سياق شبكة الانترنت. وفي إطار هذا النهج الجديد فإنه بدلا من دراسة خصائص الموقع على شبكة وأثره المحتمل، ركزت المحاكم تحليلها على الآثار الفعلية للموقع الالكتروني في الولاية القضائية، فالمحاكم الأمريكية الآن تعتمد بشكل متزايد على مبدأ الأثر الذي أرسته المحكمة العليا الأمريكية في قضية "Calder" ضد "Jones"، ووفقا لهذا المبدأ فإن الاختصاص القضائي على المدعى عليه يتحقق عندما تتسبب أفعاله المتعمدة الضارة والتي تستهدف المدعي وتلحق الضرر به وتجعله يعاني جراء ذلك".[1]

يبدو أن المعيار القائم على التمييز بين الموقع النشط والموقع السلبي في سياق التطور التكنولوجي، لم يعد يتوافق كليا مع الاجتهاد القضائي الأمريكي، فمنذ عام 1999 أصبحت المحاكم الأمريكية تحتفظ بالاختصاص القضائي لها في حالة وجود موقع نشط ولكنها لا تفعل ذلك إلا بعد توصيف الأنشطة الأخرى التي يتم تنفيذها بشكل إيجابي في دائرة اختصاصها القضائي وعلى شبكة الانترنت، فعلى سبيل المثال: احتفظت محكمة نيويورك بالاختصاص القضائي على شركة أنشئت في "ديلاور" وتدير فرعا لها في جزيرة أنتيغوا يشغل ألعاب قمار افتراضية، واستندت المحكمة إلى مجموعة من الأدلة وهي أن

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques,Op.Cit, P-276 277.

النشاط قيد النظر(القمار) محظور بموجب قانون نيويورك، ولأنه يستهدف ولاية نيويورك كما أن مقر الأعمال الفعلي في ولاية نيويورك.[1]

وفي قضية "AEI Inc" ضد "Peeper's Sunglasses and Accessories" المتعلقة بأسماء النطاقات[2]، تعطي هذه القضية الحلول التي قدمها القضاء الأمريكي وفقا للنهج الجديد المتبع. تدور حيثيات هذه القضية إلى أن شركة "AEI Inc" المتواجدة بتكساس، وصاحبة العلامة التجارية "Peeper's" التي تقدم خدمات بيع النظارات في الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الشركة رفعت دعوى ضد المدعى عليه ومقره في مينيسوتا، على أن هذا الأخير كان يدير موقع إلكتروني على شبكة الانترنت تحت اسم "peepers.com" ويعرض خدمات مماثلة لتلك التي يعرضها المدعى. احتفظت ولاية تكساس بالاختصاص القضائي على المدعى عليه غير المقيم مع إثبات وجود تفاعل على الموقع، واستندت المحكمة في قرارها على أساس مجموعة من الأدلة وهي أن النشاط المخالف كان موجها لولاية تكساس لأنه ثبت تسليم المنتجات إلى منازل العملاء في ذات الولاية، ووجود خدمة ما بعد البيع، وكذا وجود البريد الالكتروني لتأكيد المبيعات. لهذا احتفظت محكمة تكساس بالاختصاص القضائي لها، وذكرت المحكمة كذلك أن المدعى عليه حاول من خلال موقعه الالكتروني التفاعلي على شبكة الانترنت إنشاء مركز بيع بالتجزئة في تكساس وبذلك فقد نقل نشاطه إلى هذه الولاية وهو ما يجعله في دائرة الاختصاص القضائي.[3]

وقد تم تطبيق هذا التوجه الجديد حتى على المدعى عليهم المقيمين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى سبيل المثال في عام 1999 رفضت المحكمة الاتحادية في

(1)- Ibid, P277.

(2)- American Eyewear, /nc. v. Peeper's Sunglasses and Accessories, [2000] 106 F. Supp. 2d 895 (N.D. Tex.), en ligne sur:
https://law.justia.com/cases/federal/districtcourts/FSupp/952/1119/1432344/

(3)- راجع في هذا قضية: American Eyewear, /nc. v. Peeper's Sunglasses and Accessories على الرابط:
https://law.justia.com/cases/federal/districtcourts/FSupp/952/1119/1432344/

بنسلفانيا الاختصاص في قضية بين شركة أمريكية وشركة كندية، ادعت هذه الأخيرة بأنها تعرضت للمنافسة غير المشروعة وتقليد العلامة التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تسجيل اسم نطاق يمكن جميع مستخدمي شبكة الانترنت من الوصول إليه[1]، وقد لاحظت المحكمة أن المدعى عليه لم يقم بأي نشاط منهجي ومستمر في ولاية بنسلفانيا وأن موقعه على شبكة الانترنت موقع سلبي بحت، وإضافة لذلك وجدت المحكمة أنه لا يتوفر " الحد الأدنى للاتصال" بين المدعى عليه ودائرة الاختصاص، وخلصت المحكمة إلى أن ليس مجرد تسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية وتشغيل اسم النطاق على الشبكة يعطي العناصر الكافية لإنشاء الاختصاص المحكمة. الملاحظ هنا أن هذا القرار في حيثياته يشبه كثيرا ذلك الذي ورد في الاجتهاد القضائي الفرنسي والمتعلق بقضية "Payline"[2] حيث اعترف القضاء الفرنسي بالاختصاص في ظروف مماثلة عكس القضاء الأمريكي.

إذا يبدو أن هذا التوجه الجديد يجعل من الصعب استغلال المواقع الالكترونية في المجال التجاري، إذ يرى الفقه أن المواقع التجارية تستهدف فقط الدول التي يعتزمون تقديم منتجاتهم وخدماتهم فيها، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تحتفظ بالاختصاص إلا إذا كانت التجارة الالكترونية للمدعى عليه تستهدف طوعا مواطني تلك الدولة[3]. ويؤكد جانب آخر من الفقه أن هذا التوجه الجديد ليس سهلا لأنه يلزم مشغل الموقع أن يختار مسبقا الدول التي يرغب تداول منتجاته وخدماته فيها، دون أن يتمكن من الاستفادة الكاملة من إمكانيات وموارد شبكة الانترنت وهذا ما يتناقض بشكل كبير مع جوهر شبكة الانترنت[4].

(1)- Desktop Technologies Inc. v. Colorworks Reproductions & Design Inc [1999) WL 98572 (E.D.Pa.), en ligne sur: http://www.internetlibrary.com/cases/lib_case166.cfm

(2)- راجع في هذا قضية: "PYLINE" السابق ذكرها.

(3)- M.Geist, Internet Law in Canada, Op.Cit, p33.

(4)- L.Thevenoz et C. Bovet, Journée de droit bancaire et financier, Op.Cit, P71. En ligne sur: https://froriep.com/wp-content/uploads/Les-contrats deservicefinanciers....Journ%C3%A9e-droit-bancaire-et-financier-2010.pdf

3- الاعتراف الدولي بمعيار التركيز:

معيار التركيز الذي تم بيانه من خلال ما سبق في علاقته بمنازعات أسماء النطاقات، فهو عبارة عن مجموعة من الأسس والقيود التي يجب أن يستخدمها القاضي لضمان الفعالية الدولية لقراراته. وبالتالي فمعيار التركيز هو طريقة تحليل النشاط الالكتروني وبيان صلة هذا النشاط الالكتروني بالدول. ومن هنا يعود للقاضي تحديد الدولة التي يرتكز فيها ذلك النشاط، وبما أن عناصر الاتصال عديدة فعلى القاضي كذلك أن يعتمد على البحث في جدوى أهداف مشغل الموقع الالكتروني وكذا تطلعات متلقي النشاط الالكتروني، ومن ثم فإن البحث في تركيز الموقع في دول الاختصاص يتيح تحقيق ضمان الصلة بين النزاع والقاضي. وبالرغم من أن هذا التوجه لاقى قبول على الصعيد الدولي (أ)، إلا أنه هو كذلك يتضمن بعض القيود (ب).

أ- عمل المنظمات الدولية:

على الصعيد الدولي قدم مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مشروع إتفاقية دولية بشأن الاختصاص القضائي، حيث جاء في المادة (05) أنه من حيث المبدأ "معيار موطن وقوع الفعل الضار" على النحو الذي فسرته اللجنة الاقتصادية الأوربية، ولكنها تضع قيدا على هذا المبدأ وهو أنه لا يكون للمحكمة اختصاص وفق هذا المبدأ إذا أثبت المدعى عليه أن " الشخص الذي يحتج بمسؤوليته لم يكن يتوقع وبصورة معقولة أن يكون الفعل أو الامتناع عنه سببا في ضرر مماثل في تلك الدولة"[1]. إذ يمكن الاحتجاج بهذا القيد في المسائل المتعلقة بأنشطة الانترنت لمنع بعض تجاوزات الاختصاص القضائي.

(1)- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية (الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية)، بتاريخ 02 يوليو 2019، راجع في المادة (05) إلى غاية المادة (10)، الاتفاقية موجودة على الرابط: https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=137

والمثال الشهير في هذا الشأن قضية (Yahoo) التي احتفظ فيها القضاء الفرنسي بالاختصاص ونظر فيها، بالرغم من النشاط الذي قامت به الشركة كان مشروعا في الولايات المتحدة الأمريكية وكان موجها في المقام الأول للجمهور الأمريكي ولم يستهدف على وجه الخصوص والتحديد أي مقيم فرنسي وبالرغم من كل هذا احتفظ القضاء الفرنسي بالاختصاص.

ودعت (Ompi) في اجتماعها السنوي المتعلق باستخدام العلامة التجارية على شبكة الانترنت إلى اعتماد معيار التركيز[1]، وأوضحت كذلك في توصياتها أن المحاكم الوطنية لا ينبغي أن تمارس اختصاصها القضائي إلا إذا كان المدعى عليه تتجه إرادته لإحداث الضرر في الدولة التي يحتج فيها بفعله الضار. ومن ناحية أخرى لا يزال موقف القانون الأوربي غير واضح في إمكانية اعتماده على معيار التركيز[2]، ولكن يبدو من الصعب أن يكون هناك اتفاق مشترك لصعوبة إيجاد معايير الاتفاق المناسبة.

ب- القيود المفروضة على معيار التركيز:

القيد الأول هو عدم وجود مفهوم موحد لمعيار التركيز، فقد تدخلت منظمة المحامين في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن وقامت بتنظيم الاجتهادات القضائية حول معيار التركيز وأوصت بضرورة وضع تعريف لهذا المعيار بشكل موسع، لكن رد الفقه على هذه الجهود بأن المفهوم الواسع لهذا المعيار من شأنه أن يعيدنا إلى المعايير التقليدية القائمة على درجة التفاعل في الموقع الإلكتروني أي الاجتهاد القضائي المتعلق بقضية "ZIPPO". فبما أن التركيز هو أسلوب يبحث في نية الأطراف، فإن التحليل الواقعي والعملي هو الوحيد الذي يبدو معقولا.[3]

(1)- M.Geist, Internet Law in Canada, Op.Cit, p33.
(2)- O. Cachard, la régulation internationale du marché électronique, Op.Cit, P399-404.
(3)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P282.

ويرى الفقه أن هناك قيدا آخر وهو سيطرة المحاكم الفرنسية في تطبيق القانون، ومن خلاله لا يمكن للقضاة أن يضيفوا شرطا ولو ضمنيا لتطبيق القانون، ومن ثم منح الصلاحية للاحتفاظ بالاختصاص.[1]

فإذا قمنا بتطبيق نظرية "المحكمة غير المناسبة" "forum non conveniens" في الأنظمة القانونية التي تعطي السلطة المطلقة للقاضي، فإن هذا سيحد من اختصاصه في غياب روابط كافية للنشاط الالكتروني مع المحكمة، هذه النظرية تم الأخذ بها من طرف القضاء الأمريكي، فهي تسمح للقاضي بتجريد نفسه من الاختصاص القضائي لدولة أخرى بعد التحقق من المعايير والقواعد المنصوص عليها في مجال الاختصاص القضائي، ولذلك فإن نظرية المحكمة غير المناسبة هو أداة لتقييد اختصاص المحاكم والتي تتكيف مع البيئة الالكترونية وتعتبر عامل من العوامل التي من شأنها التي تضفي طابع مرن في حل المنازعات الدولية. في البيئة الالكترونية ستكون نظرية المحكمة غير المناسبة والتي تطبق على أساس تحليل التركيز تمثل عاملا من عوامل توفير الحلول القانونية وليس عامل عدم اليقين القانوني. إن تبني هذه النظرية من طرف القضاء الفرنسي لاقت صعوبات كبيرة لعدم تقبل العمل بها.[2]

وفي ظل هذه التعقيدات التي تتعلق بالمسائل التي تنشأ في البيئة الالكترونية، قد يؤدي هذا إلى حالة من انعدام الأمن والعدالة، وفي حالات أكثر خطورة استحالة تحديد محكمة مختصة لتسوية المنازعات المحتملة في سياق إجراء قانوني موحد، مما يثير مسألة إعادة تقييم وضبط مجال الاختصاص القضائي في الدول.

(1)- O. Cachard, la régulation internationale du marché électronique, Op.Cit, P404.
(2) - H. Gaudemet, Tallon, La compétence judiciaire internationale directe à l'aube du XXIe siècle. Quelques tendances, in Université de Panthéon-ASSAS, Clés pour le siècle, n° 157, Éditions Dalloz, Paris, 2000, P137.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لفض تنازع القوانين في مجال البيئة الالكترونية

تتطلب البيئة الالكترونية والمسائل المرتبطة بها إعادة تقييم وتطوير قواعد الاختصاص القضائي للدول، وعلى هذه الدول تحديد الكيفية التي سوف تقرر بها الاختصاص القضائي في مجال الأنشطة التي تنشأ في الفضاء الالكتروني، لأن النطاق الإقليمي للبيئات الالكترونية غالبا ما يكتنفه بعض الغموض. وفي الوقت الراهن هناك صعوبة في تقدير الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدول في هذا الشأن بالرغم من قلتها، والحل الأول المقترح هو إعطاء الحرية للأطراف في تحديد المحكمة التي تنظر في النزاع وهذا الإجراء هو المعمول به في إجراءات تسوية المنازعات الخاصة بـ (ICANN)، فإن تم اعتماد هذا فهناك إمكانية للحد من الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص.[1]

والمقترح الثاني يتمثل في المواءمة بين تشريعات الدول لحل إشكال الاختصاص القضائي في مجال البيئة الالكترونية، ويقصد بالمواءمة هنا مدى التناسب بين المعايير الموضوعية والإجرائية ومعايير الاختصاص، هذه المسألة الأخيرة هي في صميم البحث والنقاش الدائر حول أسماء النطاقات وحمايتها، لأن البنية التقنية لشبكة الانترنت تتجاهل في الكثير من المرات حماية عناصر الملكية الفكرية والصناعية على الشبكة، حيث أنه لا يكون لهذه العناصر معنى خاص ويتم التعامل معها بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع المعلومات الأخرى. ومما يزيد من حدة هذه الظاهرة هو الطابع اللامادي لهذه الحقوق لأنها تمثل أموال معنوية لذا يتصور وجودها في كل مكان، بل يمكن العثور عليها في نقاط متعددة وفي نفس الوقت، لأنه ليس لديها موقع حقيقي وبالتالي فمسألة الحدود الجغرافية ليست عائق بالنسبة لها، مما ينتج عنه انتشارها في مختلف دول العالم. ولكن

(1)–لمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني. والموسوم بـ:" إجراءات السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP)".

القانون الذي يحمي هذه الحقوق هو قانون إقليمي، لأن هذا القانون الوطني هو الذي نشأ في ظله هذا الحق وهو الذي يحدده ولا يمكن أن ينظم إلا في حدود هذه الدول التي تعترف به. وهذا ما يفسر الحرص الكبير على توفير الحماية الدولية لهذه الحقوق عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من هذه المواءمة التشريعية التي من الممكن أن تعطي الحلول في تسوية المنازعات على شبكة الانترنت غير أنها تظل هي كذلك قاصرة **(الفرع الأول)**.[1]

أمام هذا الوضع قد ينشأ نظام قانوني جديد يتغلب على الصعوبات التي تتعلق بالاختصاص القضائي التقليدي، وعند مناقشة موضوع أسماء النطاقات فإن النقاش حول الهيئات التي تدير نظام التسجيل واجب الإشارة إليها ودراستها، لأن هذه الهيئات تشكل واحد من الهياكل القضاء الالكتروني وهي تعتبر مكون بالغ الأهمية بالنظر للآثار التي تخلفها قراراتها على الفضاء الالكتروني، كما ينبغي التذكير أن الأشخاص سيظلون دائما في تبعية لاختصاص قضائي محدد، وأن تدخل هذه السلطات التقليدية سيكون دائما ذا صلة بالموضوع ومن غير المتصور أن يتخلوا عن اختصاصهم القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المواءمة التشريعية

من نماذج الحوكمة المشتركة المقترحة للفضاء الالكتروني، نجد حل الإشكاليات المطروحة من خلال إنشاء قانون موحد للفضاء الالكتروني يستند للمعاهدات الدولية. والهدف من المواءمة هو إضفاء الشفافية والعدالة، بغية إقامة تعاون أفضل بين مختلف الجهات القضائية، ويمكن أن تكون المواءمة صعبة بوجه خاص على مستوى المعايير الموضوعية التي تعكس قيم المواطنين الممثلين عن طريق هيئاتهم التشريعية، وأبسط مثال

(1)- P. Trudel, f. Abran, k. Benyekhlef,S. Hein, Droit du cyberespace, Op.Cit,P1-17.

على ذلك قانون العلامة التجارية الذي لا تزال مختلف الأنظمة القانونية تتعارض فيما بينها بشأن العلامات القابلة للتسجيل، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على أسماء النطاقات.[1]

ومع ذلك ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية في قانون الملكية الصناعية **(أولا)** والتي تنطوي على تنفيذ إستراتيجية لحماية بعض العناصر في الفضاء الالكتروني **(ثانيا)**، ويثير هذا التوجه الذي ينطبق على مجالات أخرى عددا من الصعوبات أبرزها التعارض بشأن المعاهدات والتصديق عليها، إذ تعد عملية معقدة وبطيئة في حين أن تكنولوجيا الانترنت لديها ديناميكية تطور سريعة ومستمرة **(ثالثا)**.

- أولا: ضرورة الحماية الدولية

أضحت الحاجة إلى الحماية الدولية في مجال الملكية الفكرية ضرورة ملحة، حيث تجسد ذلك من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 (1) وكانت هذه هي الخطوة لتدويل هذه المسألة، وأعقب ذلك معاهدة مدريد عام 1891، والتي تم تعديلها بموجب بروتوكول لاحق عام 1989(2). واستكمالا للجهود الدولية الرامية لتوفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية والسعي للمواءمة التشريعية تم طرح والمصادقة على اتفاقية تريبس عام 1994(3).

1- اتفاقية باريس لعام 1883:

وقعت اتفاقية باريس عام 1883، وكان الهدف منها مواءمة التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية وذلك من خلال وضع حد أدنى من القواعد المشتركة والتي تطبق مباشرة وفي كل دولة عضو في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى إقامة نوع من التفاعل بين قانون براءات الاختراع والتصاميم الوطنية وقانون العلامات التجارية والمنافسة غير

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P283.

المشروعة[1]. وبوجه عام نجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يخدم هذا الموضوع المتعلق بأسماء النطاقات والعلامات التجارية، عندما تشير هذه الاتفاقية في أحكامها إلى أن: إقرار حق الأولية لمدة ستة أشهر للعلامات التجارية، والذي يسمح للذين تقدموا بطلبات صحيحة في أحد دول الاتحاد الاستفادة من جميع الحقوق الممنوحة للمتقدمين من خلال هذه الأولوية، تحديدا المادة (4A1 و 4C1) من الاتفاقية[2].

وقد طبقت فترة الأولوية هذه على أسماء النطاقات المسجلة كعلامة تجارية بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في باريس بتاريخ 9 أكتوبر 2000[3]، حيث تقوم فيه هذه المحكمة بحماية اسم نطاق تم تسجيله كعلامة تجارية، حيثيات القضية تعود إلى أن شركة "Lucky Surfcom" التي تنشط في مجال تصميم وتشغيل الألعاب عبر الانترنت، وتشغل هذه الشركة موقع على شبكة الانترنت تحت اسم "www.luckysurf.com". وقد صدر حكم ضد شركة "Ludopia Interactive" والتي تدير أيضا نشاط الألعاب عبر شبكة الانترنت عن طريق موقع إلكتروني يحمل اسم النطاق "www.1uckyvillage.com" هذا الحكم جاء فيه أن تغلق هذه الشركة هذا الموقع على الفور من شبكة الانترنت وحجتها في ذلك أن حق الأولوية يمتد إلى أي علامة تجارية مسجلة مسبقا في بلد أجنبي وذلك حسب نص المادة (L712) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، واعتبرت المحكمة أن شركة "Lucky Surfcom" تتمتع بحق الأولوية في إيداع علامتها التجارية، وتم الإشارة كذلك إلى أن مصطلح "Village" الملحق باسم النطاق لا يكفي للتمييز بين الشركتين اللتان تمارسان نفس النشاط.

---

(1)- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى غاية إتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصر، 2007، ص:04 و05.

(2)- أنظر في هذا اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883.

(3)- TGI Paris (Réf.), Lucky Surfcom cl Ludopia Interactive, [9 octobre 2000). En ligne sur https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-9-octobre-2000/

2- معاهدة مدريد لعام 1891:

أنشأت معاهدة مدريد نظام دولي جديد لتسجيل العلامات التجارية، حيث يسمح هذا الاتفاق لمواطني الدول الأعضاء بأن يسجلوا علاماتهم التجارية في الدول الأخرى عن طريق إتباع شكلية واحدة فقط، وهي إرسال طلب إلى (OMPI) والتي تتحقق منه ومن علامتهم المسجلة في بلدانهم الأصلية، ومن ثم يقوم بتسجيل تلك العلامة وإبلاغ الهيئات المختصة في تلك الدول التي يعنيها الطلب. وتظل كل علامة من العلامات التجارية الوطنية الناتجة عن التسجيل الدولي خاضعة لقانون الدولة التي هي سارية فيه، غير أن صلاحية هذه العلامات متوقف على صحة العلامات الأصلية. لأنه خلال الخمس (05) السنوات الأولى للتسجيل الدولي تتبع العلامة الوطنية التي استمدت تسجيلها من العلامة الأصلية مصير هذه الأخيرة، فإذا ألغيت العلامة الأصلية تلغى أيضا العلامة الوطنية. [1]

ولقد تم إبرام برتوكول بشأن معاهدة مدريد، والذي أنشأ نظاما معدلا للحماية الدولية للعلامة التجارية وبعض الحقوق الأخرى، ومن بين هذه التعديلات إقامة صلة بين معاهدة مدريد ونظم العلامات التجارية الإقليمية، مثل العلامة التجارية الجماعية الأوربية. هذا البروتوكول الجديد جاء من استقطاب البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي والتي لم تصادق على معاهدة مدريد. [2]

(1)- راجع في هذا اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية وتعديلاتها على الرابط التالي: https://www.wipo.int/treaties/fr/registration/madrid/ آخر زيارة للموقع:

(2)- J.Schmidt-Szalewski, J.-. PIERRE. Droit de la propriété industrielle, Éditions Litec, Paris,1997, P447.

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لعام 1994:

لم تنسخ اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات، وقد أحالت اتفاقية تريبس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. كما ألزمت الدول الأعضاء فى المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية.[1]

وأوجبت اتفاقية تريبس على جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها. [2]

كما جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها.[3]

ولم تقف اتفاقية تريبس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن

---

(1)- راجع في هذا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لسنة 1994.(الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية باعتبارها أحد إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة).

(2)- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص06.

(3)- المرجع نفسه، ص:08.

الملكية الفكرية، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات هي نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاماً جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل، وعملت على تطوير أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.[1]

وفي مواجهة هذا الوضع والتعارضات التي قد تنشأ بين أصحاب أسماء النطاقات والعلامات التجارية، يمكن أن تكون الحماية الدولية للعلامات وأسماء النطاقات أداة فعالة لمكافحة هذه الممارسات.

- ثانيا: آلية حماية أسماء النطاقات والعلامات في الفضاء الالكتروني

اسم النطاق هو عبارة عن علامة جديدة لم يتم تحديد طبيعتها القانونية إلى غاية كتابة هذه الأسطر، ودون انتظار هذا التحديد ولتجنب الفراغ القانوني، يدمج اسم النطاق في سياسة حماية العلامات التجارية وغيرها من العلامات، وهذا من اجل الوقاية من التعدي عليها في شبكة الانترنت[2]. ومع تزايد أهمية أسماء النطاقات وتوصيفها كنوع جديد من العلامات هذا ما يستوجب وضع إستراتيجية جديدة لحمايتها، إذ أضحت أسماء النطاقات تشكل أولوية للشركات لا يمكن الاستغناء عنها، فتطلعات هذه الشركات هو وجود حماية دولية لعلاماتهم، والتي تمنح إمكانية الاستفادة على نحو أفضل من الأدوات والآليات التي يتيحها المشرع الدولي. فبالنسبة للشركات يوصى بتسجيل اسم النطاق كعلامة تجارية مع احترام حقوق الآخرين داخل الدولة وخارجها، وفي سياق شبكة الانترنت يصبح هذا الأمر أكثر صعوبة لأن اسم النطاق أو العلامة التجارية يمكن استغلالها تقنيا في جميع دول العالم.

---

(1)- المرجع نفسه، ص:08.

(2)- راجع في ذلك التكييف القانون لأسماء النطاقات. الصفحة 42 وما يليها.

ولتستفيد الشركات من أحكام قانون العلامة التجارية المنبثق من معاهدة مدريد، كان لابد من الانضمام والتوقيع عليها أو الدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية، دون أن يكون لها بالضرورة منشأة في أحد تلك الدول. ومن هنا أصبح من الممكن عن طريق إيداع واحد حماية اسم النطاق أو العلامة في كل بلد تقريبا في أوربا. ومن هنا تظهر جليا أهمية التسجيل الدولي خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور أسماء النطاقات. وفي البيئة الالكترونية التي يكون فيها مفهوم الحدود معطلا تكون حماية العلامات بصفة عامة محدودة بالضرورة، وسيتعين على الشركات إيجاد إستراتيجية جديدة تعتمد أساسا على معاهدة مدريد، وبانضمام الولايات المتحدة الأمريكية في 2 نوفمبر 2003 لهذه المعاهدة من شأنه أن يزيل الكثير من العقبات في هذا الشأن.[1]

ويرى مدير التسجيلات الدولية في (OMPI) أن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية سيكون له أثر كبير على هذه المعاهدة وعلى البلدان الأخرى التي لم تنظم إليها، كما أن بعض الفقه يرى أنه بعضوية الولايات المتحدة الأمريكية فلن يكون أمام باقي الدول إلا الانضمام إلى هذه المعاهدة وبالتالي سيتم اعتماد نظام التصنيف الدولي للسلع والخدمات.[2]

إن الأهمية الاقتصادية لأسماء النطاقات وكثرة الأسماء المحجوزة والتضارب بينها وبين العلامات يثير الكثير من القضايا التي وجب معالجتها. يمكن أن تقدم الحلول القضائية المتوفرة تسوية لهذه المنازعات ولكن قد تكون هذه الحلول في الكثير من الأحيان غير مرضية وليست عادلة. فمن الناحية العملية فأي شركة بعد تحديد نطاق نشاطها تقوم بحجز اسم نطاق يتعلق بنشاطها والخدمات التي تؤديها[3]، هذه العملية تتم

(1)- Romain Gola, La Régulation de l'inernet:Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P291.
(2)- Ibid, P292.
(3)- D. Bellavance, "Protéger ses marques de commerce: une stratégie qui rapporte, mai 2002, en ligne sur: https://www.lavery.ca/DATA/PUBLICATION/279_fr~v~proteger-ses-marques-de-commerce-une-strategie-qui-rapporte.pdf.

عن طريق إجراء بحث عالمي على جميع سجلات أسماء النطاقات والعلامات، وهنا تظهر الصعوبة في التوفيق بين النظام التقني والعناصر المكونة له وكذا النظم القانونية القائمة على الوحدة الإقليمية.

- ثالثا: حدود المواءمة التشريعية

لا يمكن للدول في إطار قوانينها الوطنية أن تتخلى عن تنظيم البيئة الالكترونية، بل يجب عليها أن تساير وتتعامل مع خصائص وموارد هذه البيئة. إن المواءمة التشريعية هو توجه أضحت جل الدول تتبناه لحل المشاكل القضائية والإقليمية التي تسبب فيها الفضاء الالكتروني.

وقد أسهمت بعض المنظمات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (Cnudci) ومنظمة التعاون والتنمية في القطاع الاقتصادي (Ocde) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Ompi) بإسهامات كبيرة في المواءمة الدولية للتشريعات، وتلجأ دول كثيرة إلى قانون (Cnudci) كنقطة انطلاق لتحديث قانونها التجاري، كما أن الدول قد لجأت لإدراج قواعد تتعلق بالتجارة الالكترونية وهذا لإزالة الغموض الذي يتعلق بصحة الوثائق والتوقيعات الالكترونية ومدى حجيتها في الإثبات، وهناك أحكام تتعلق بحقوق وواجبات الوسطاء المشاركون في المعاملات الالكترونية، وتستمد هذه التعديلات من قانون التجارة الالكترونية وقانون الإثبات الالكتروني الموحد لمؤتمر مواءمة القوانين في كندا.

يبدوا جليا أن هذا التوجه الجديد القائم على قوانين موحدة، يمثل النهج المناسب لتنظيم الفضاء الالكتروني، ويترك للدول الحرية في كيفية تحقيق الأهداف التي حددتها الاتفاقيات الأخيرة.[1]

(1)- P. Trudel, Le droit d'Internet au Canada, Op.Cit.

ويرى الفقه أنه "لا ينبغي للمشرعين أن يجعلوا هذه المعاهدات هي النموذج الوحيد، فهذه المعاهدات والاتفاقيات تحدد المبادئ الأساسية لإدارة وتنظيم الانترنت، فهي تشكل وثيقة عامة يستند عليها في تنظيم الباقي، ومع ذلك فإن الصعوبات التي تكتنف هذا الإجراء تكمن في التعقيد في وضع آلية لمركزية التشريعات والهشاشة المتأصلة في العمليات التشريعية القائمة، يجعل هذه النظم المركزية غير مناسبة لحل مشكلة معقدة ومتغيرة وواسعة النطاق مثل مشكلة شبكة الانترنت"[1]. فالمواءمة البسيطة لأساليب تسوية المنازعات مهما كانت فعالة من الناحية التقنية لا يبدو أنها تمثل حل فعال للإشكاليات التي تثيرها شبكة الانترنت[2].

ويمكن لعملية المواءمة أن تستند إلى مصادر أخرى، كالاجتهادات القضائية والتي من الممكن أنها وضعت قواعد موحدة من قبل معالجة المشرع لهذه المسائل، فالقانون الأمريكي يحتذ به في هذا الشأن، وسبب ذلك أن الفقه القانوني هناك يعمل في إطار ولاية اتحادية تفضي إلى التقاضي بين الولايات، وهذا هو الذي جعل الفقه القانوني والاجتهاد القضائي الأمريكي يكرس بانتظام تطورات مهمة لمثل هذه القضايا. فكما تم بيانه سلفا فالقانون الأمريكي وضع معيار التركيز قبل وضعه في اتفاقية لاهاي الدولية المتعلقة بالاختصاص حيث ورد ذلك في المادة (05) من هذه الاتفاقية. ومن ثم فإن الاجتهاد القضائي يمكن أن يكرس بعض العادات والتي مع مرور الوقت تدرج في مشاريع القوانين، ومن هنا لا يزال الاجتهاد قائم حول وضع اتفاقية دولية تلبي الرغبة في تنظيم البيئة الالكترونية، ولكن يواجه هذا الأمر عائق وهو محاولة كل دولة حماية مصالحها الوطنية والأمر الذي ينعكس سلبا ويجعله غير متوافق مع التطور السريع للتكنولوجيا.[3]

(1)- E. Longworth, "Les responsabilités dans le cyberespace", in Les dimensions internationales du droit du cyberespace, Paris, Éditions UNESCO-Économica Coll. "Droit du cyberespace", 2000, p54-55.
(2)- C. Manara, observation de l'évolution des noms de domaine, (2001), D, chronique, P2958.
(3)- M. Vivant, "Internet et modes de régulation", Op.Cit, P215.

يثور التساؤل حول الاعتراف بالفضاء الالكتروني بوصفه بيئة مستقلة وموازية لتلك الموجود في الواقع الذي نعيش فيه، غير أن هذا الاعتراف أبعد ما يكون عن الإجماع، فيرى الفقه أنه "من الصعب عزل عالم الانترنت عن العالم الواقعي لأنهما يكملان بعضهما البعض"[1]، ويأخذ هذا الفقه المثال بأسماء النطاقات ويوضح بأنه "لا يمكن مقارنة النشاط الذي يتم عن طريق الانترنت وذلك النشاط الذي يتم بعيدا عنها، ويكتسي هذا التداخل أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل القانونية المتعلقة بتحديد منتج أو خدمة أو سمعة العمل التجاري، لأن المستهلك الذي يرى العلامة على شبكة الانترنت فهو يراها كذلك في سياق مختلف دون الاتصال بالانترنت، ومن ثم يقوم بتقييم هذه الخدمة أو المنتج على حسب مكان النشاط، وبالتالي يقع الخلط واللبس لدى المستهلك ويكون هناك تضارب بين المستخدم على الشبكة والآخر المنقطع عليها بشأن العلامة"[2].

ومن المتوقع إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الالكتروني، وإن كان هذا الأسلوب من التنظيم محدودا في بعض الحالات، فهذه الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة على النطاق العالمي لا تتوافق في الآراء إلا ما تعلق بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين الدول. وبالتالي وجب على جميع الدول أن تتبنى نفس القيم والمبادئ الأساسية ولا سيما في مجال حرية التعبير[3]، لأنه لا يمكن الحد من هذه الاعتداءات والجرائم على شبكة الانترنت إلا في سياق التعاون الدولي، وبعد ذلك تكون عملية المواءمة جزءا من هذه السياسة وتحقق أهدافها التي أوجدت من أجلها[4]. ويظل دائما هناك تساؤل مطروح هل بإمكان منظمة دولية أن تضع قواعد وتنفذها في إطار تنظيم الفضاء الالكتروني؟.

(1)- D. L. Burk, "Trademark Doctrines for Global Electronic Commerce", vol. 49, South Carolina Law Review, 1998, P696.
(2)- Ibid,P696.
(3)- M. Vivant, "Internet et modes de régulation", Op.Cit,P226.
(4)- A. Lucas, J. Deveze, J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'Internet, Op.Cit. P338.

الفرع الثاني: إنشاء منظمة دولية لتنظيم الفضاء الالكتروني

يثير موضوع إنشاء منظمة دولية تضطلع بتنظيم الفضاء الالكتروني صعوبات تتعلق بالمنافسة بين المنظمات الدولية، وهو ما يجعل من الصعب إنشاء هذا الهيكل. وكما رأينا فيما سبق أن إجراءات الاتحاد الأوربي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) ومنظمة التعاون والتنمية في القطاع الاقتصادي (OCDE) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، قد تطورت كلها في نفس الوقت مما قد يثير العديد من التداخلات والتناقضات، وهذا ما يثيره إنشاء منظمة دولية جديدة مما قد يخلق تداخل آخر بين هذه المنظمات.

فالصراع بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية يعطي الإجابة على هذه الأسئلة والنقاشات، لذا كان من المفيد مناقشة دور (ICANN) في ذلك، فهي التي تدير نظام تسجيل أسماء النطاقات، ويوصف الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة بالحوكمة، وهو ما جلب لها الكثير من النقد على أساس أنها تتظاهر بفرض سياسة عالمية بدلا من تقييد نفسها لإدارة نظام أسماء النطاقات. بالرغم من هذا حظيت هذه المؤسسة بالقبول في المجتمع الدولي وشهد العالم الافتراضي ميلاد نوع جديد من الهيئات الدولية.[1]

بالرغم من أن (ICANN) كانت مثار جدل كبير، إلا أن دورها في خلق إجراء جديد قادر على إدارة الجوانب التقنية والإستراتيجية وحتى القانونية لنظام أسماء النطاقات يمثل عمل طموح جدا، فكان من الضروري أن تكون (ICANN) بديلا للنموذج التقليدي للمنظمات التي كانت بيد الحكومات، وكان يؤمل أن تكون مؤسسة القطاع الخاص أكثر كفاءة وقدرة على الاستجابة لبيئة سريعة التغير، وفي الوقت نفسه أكثر انفتاحا على

(1)- تم البحث في هذا من خلال الباب الأول، تحديدا المبحث الثاني من الفصل الأول، والذي تناول موضوع إشكالية إدارة نظام أسماء النطاقات وأثره في إنشاء بيئة حمائية.

المشاركات المجدية من أصحاب المصلحة الذين كان بإمكانهم تحديد الاتجاهات القائمة على توافق الآراء من القاعدة إلى القمة، وسرعان ما كشف هذا النظام عن محدوديته. وهذا ما يستدعي إلى استبدال الأسس التي قامت عليها (ICANN) بأسس أخرى تحل محلها وتكون عن طريق شراكة فعالة بين القطاع العام والخاص، ويستند مشروع الإصلاح هذا إلى نموذج التنظيم المشترك.[1]

ما تجدر الإشارة إليه هنا ظهور مبادرات كثيرة من أجل تفعيل هذه الآلية الجديدة، ومن أبرز هذه المبادرات كانت مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (UIT) والذي يتميز بأنه يتكون من حكومات وجهات فاعلة في القطاع الخاص دون أن يكون تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تعاون (UIT) مع (ICANN) بعدة طرق، فالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (UIT) هو عضو مؤسس في منظمة دعم البروتوكولات (PSO) التابعة لـ (ICANN)، وهو عضو في المجلس الاستشاري الحكومي (GAC) التابع لـ (ICANN). ووضح الأمين العام لـ (UIT) بأن الاتحاد قد أثبت في السنوات الماضية أنه قادر على أداء وظائف مماثلة للوظائف التي تقوم بها (ICANN) في مجال تقنية الشبكات. وتشارك 189 دولة في أعمال الاتحاد وهو يمثل الشراكة الفعالة بين القطاعين العام والخاص، إذ أن هذه الشراكة بيم الحكومات وقطاع الصناعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعطي الاتحاد طابعا فريدا، ومن هنا يمكن لاتحاد (UIT) أن يساعد (ICANN) على ضمان التمثيل العالمي للأطراف المهتمة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء في القطاع العام أو الخاص وذلك من خلال الأسماء والأرقام وعناوين الانترنت.[2]

(1)- المرجع نفسه.

(2)- Houlin Zhao,"L'UIT-T et la réforme de l'ICANN", en ligne sur: https://www.itu.int/itudoc/itu-t/com2/infodocs/013.pdf.

ومن هنا يبدو أن الاتحاد (UIT) سيجلب لـ (ICANN) عضوية الحكومات دون أي تكلفة، والتي تعتبرها هذه الأخيرة من أهم الإضافات التي نتجت عن هذه الشراكة، بالإضافة إلى مشاركة القطاع الخاص في أنشطة (ICANN) الذي يظم جميع المشغلين الرئيسين في المجال التقني خاصة ما تعلق ببروتوكول الانترنت والعناوين (IP)، كما يمكن استخدام عمليات وإستراتيجيات الاتحاد في تسريع عمل (ICANN). ومن شأن هذا التعاون أن يمكن جميع المجتمعات في العالم التي تستخدم الانترنت أن تستفيد من هذه الشبكة بشكل فعال وكفاءة عالية بعيدا عن المشاكل التي تعترض الشبكة عندما تكون (ICANN) تسيرها بشكل مستقل.[1]

ما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد أنه مازالت هناك مناقشات حثيثة من أجل إصلاح (ICANN)، وقد تركز هذا النقاش على جوانب عدة منها:

- إعادة توازن القوى داخليا، أي حل إشكالية الخضوع الكامل للولايات المتحدة الأمريكية.
- الشفافية في التسيير.
- زيادة عدد المستخدمين.

وفي كل الأحوال وفي ظل الحاجة إلى تنظيم شبكة الانترنت، فإن وجود هذه المؤسسة يظل أمرا لا غنى عنه في عملية المواءمة وتطبيقها، فعلى سبيل المثال اعتمدت (ICANN) على (OMPI) في إنشاء نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات وهذا ما زاد من شرعيتها حاليا والتي تناقش بشكل كبير.

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أنه يجب أن يخضع القانون الدولي الخاص لإعادة تقييم وتطوير من أجل التصدي للتحديات الجديدة التي يفرضها مجتمع المعلومات،

(1)- Ibid.

ويشكل موضوع تنازع القوانين والاختصاص عقبات أمام وضع إطار قانون للفضاء الالكتروني.

كما أن استخدام القوانين السائدة لحل المنازعات كثيرا ما تقدم الحلول في موضوع نزاعات أسماء النطاقات، ومع ذلك قد يكون من الضروري تكييف أحكام القانون الوضعي ليستوعب بيئة الفضاء الالكتروني الجديدة والتي نتج عنها عناصر قانونية جديدة كأسماء النطاقات.

وبدوره التقاضي على أسماء النطاقات كشف كذلك ضرورة اللجوء إلى المواءمة التشريعية على الصعيد الدولي من أجل تعديل قواعد الاختصاص في المسائل غير العقدية، وهذا من أجل إعمال معيار التركيز، الذي تبين أنه أكثر تكيفا مع متطلبات الفضاء الالكتروني. فكما تم بيانه من اجتهادات قضائية والتي تحيل إلى توفير حماية مفرطة لأصحاب العلامات التجارية المتنازع بشأنها في موضوع المنافسة غير المشروعة والتقليد، فلابد من الإشارة هنا إلى الصعوبات الكثيرة المرتبطة بعدم وجود إقليم معين على الشبكة ولا سيما قدرة المحاكم على تنفيذ قراراتها في الدول الأجنبية.

من الممكن تكييف هذه الترتيبات القانونية وفقا لإستراتيجية جديدة تتم عبر الفضاء الالكتروني والمثال الأكثر طرحا هنا هو التوجه نحو استخدام آليات جديدة لتسوية المنازعات تكون عن طريق الاتصال الحاسوبي الالكتروني، وهذا بالاستفادة من إمكانيات وموارد الشبكة لأنها تقوم بذلك بفعالية أكبر.

وقد أدى انتشار النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) بتطوير آلية تسوية خارج نطاق القضاء، ويبدو أن هذا التوجه الجديد يحل الكثير من الإشكالات المتعلقة بأسماء النطاقات وقد يمتد حتى لتنظيم الشبكة والتجارة الالكترونية وحتى في سياق مسائل أخرى قد تنتج عن طريق شبكة الانترنت.

الفصل الثاني:

الحماية الإتفاقية لأسماء النطاقات

عرض مشروع المحاكم الافتراضية لأول مرة عن طريق مركز بحوث القانون العام التابع لجامعة مونتريال بكندا، عندما لاحظ المختصون أن أساليب تسوية المنازعات من طرف المحاكم الوطنية لا تستجيب لخصائص شبكة الانترنت، فمشروع المحاكمة الافتراضية يضع آليات بديلة لتسوية المنازعات استنادا إلى تقنيات الوساطة والتحكيم.[1]

هناك سببان رئيسيان للجوء لاستخدام إجراءات تكميلية لتسوية منازعات أسماء النطاقات، يتمثل الأول في البيئة الالكترونية التي يقع في دائرتها النزاع، والتي تتميز بأنها لا تعتد بالحدود الجغرافية للدول. أما السبب الثاني هو الاختلاف والتعارض الموجود في التشريعات الوطنية[2]. ولهذه الأسباب فإن اللجوء إلى المحاكم الوطنية موضع تساؤل كبير لعدم قدرتها على التصدي لمثل هذه المنازعات وتقديم الحماية القانونية اللازمة لصاحب الحق، ومن هنا كان تطوير هيئات لتسوية المنازعات عبر الانترنت ضرورة ملحة بعيدا عن النظام القضائي التقليدي. هذا الحل يستجيب لتطلعات أصحاب الحقوق المتنازع عليها، لما يوفره من وقت وجهد في حل هذه المنازعات، خاصة إذا علمنا أن مستخدمي الانترنت يحبذون حل نزاعاتهم على الشبكة إذا كانت تلبي لهم رغباتهم وتوفر لهم بيئة آمنة تتسم بالثقة والسرعة والكفاءة. ولتحقيق ذلك وجب البحث في قدرة الفضاء الالكتروني في إدارة التقاضي ووضع آليات ناجعة لمواجهة الاعتداءات التي تنشأ على شبكة الانترنت، فإن تحقق ذلك فهذا سيعزز مجال التجارة الالكترونية وقد يمتد إلى مجالات أخرى[3].

(1)- C. Chassigneux, "Nouvelles voies offertes pour la résolution des conflits en ligne", Lex Electronica, vol. 5, n° 1,1999, en ligne sur: http://www.lexelectronica.org/.
(2)- P. TRUDEL, F. ABRAN, K. BENYEKHLEF, S. HEIN, Droit du cyberespace, Op.Cit,P3-20.
(3)- E. Katsh, "Online Dispute Resolution: The Next Phase", (printemps 2002), vol. 7, n02, Lex Electronica, en ligne sur https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/7-2_katsh.pdf

وانتهى المشروع التجريبي للمحكمة الافتراضية في ديسمبر 1999، حيث يعد اللبنة الأساسية التي ساهمت في ظهور أول الإجراءات البديلة للحلول القضائية، حيث أن هذه الإجراءات تقدم حلولا للنزاعات الناشئة عن الفضاء الالكتروني بشكل إلكتروني **(المبحث الأول)**. وأفضل مثال على نجاح إدراج تكنولوجيا المعلومات في المجال القانوني كبديل عن اللجوء إلى القضاء الوطني هو استحداث طرق تكميلية لتسوية المنازعات، لاسيما في مجال أسماء النطاقات[1]، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء الذي وضعته (ICANN) هو موضوع انتقادات كبيرة[2]، لكن مبدأ تسوية المنازعات عبر الانترنت أصبح أكثر أهمية ويفتح أفاق قانونية جديدة[3]، فقبل إنشاء (ICANN) لم يكن هناك أي إجراء دولي غير قضائي لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، فظهور هذه الأخيرة وجهودها مع (OMPI) أدى إلى وضع إجراء لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، ويسمى هذا الإجراء بالسياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) (**المبحث الثاني)**

(1)- Ibid.

(2)- D. Lametti, "The Form and Substance of Domain Name Arbitration", , vol.7, n02, Lex Electronica, printemps 2002. en ligne sur: http://www.lex-electronica.org/articles/v7-2/lametti.htm.

(3)- A. Cruquenaire et F. de Patoul, "Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation : Quelques réflexions inspirées par l'expérience Ecodir", vol.7, n°2, Lex Electronica, 2002. en ligne sur: https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/9402/articles_139.htm?sequence=1&isAllowed=y.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للآليات البديلة لتسوية المنازعات

تتسم العلاقات القانونية في الفضاء الالكتروني بطابعها العابر للحدود، والذي يتسبب في ظهور العديد من الإشكاليات القانونية كالبحث في الاختصاص ومواءمة التشريعات إضافة إلى تنازع القوانين، بالرغم من وجود إمكانية لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص من حيث المبدأ، ولكن الواقع العملي يتصدى لذلك ويكون هذا الإجراء غير عملي، ولهذا معظم الفقه يرى بأنه غير مجدي ويجب البحث عن حلول قانونية أو إجرائية أخرى، وتتمثل هذه الحلول في اللجوء إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والأساليب الالكترونية لتسوية المنازعات بعيدا عن الإجراءات التقليدية التي يؤخذ عليها طول الإجراءات والتعقيد وكذا الأعباء المالية، هذه العوامل تدفع إلى البحث عن طرق أخرى مرنة وسريعة واقتصادية يمكن الوصول إليها عن طريق الانترنت. [1]

وفي هذا الصدد ولمعرفة مدى نجاعة الإجراءات التكميلية في التغلب على الصعوبات التي تم بيانها سلفا وجب أولا البحث في مفهوم هذه الأساليب **(المطلب الأول)**، ومن ثم دراسة كيفية تطبيقها وسير إجراءاتها في البيئة الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

(1)- P. Trudel, f. Abran, k. Benyekhlef, s.hein, droit du Cyberespace, Op.Cit, P20-22.

المطلب الأول: مفهوم الآليات البديلة لتسوية المنازعات

تعتبر الآليات البديلة لتسوية المنازعات أحد البدائل التي يستعين بها الأطراف لتلافي اللجوء إلى القضاء **(الفرع الأول)**، لذا قد يلجأ الأطراف إلى إختيار آلية من هذه الآليات والتي يراها مناسبة لحل نزاعه **(الفرع الثاني)**، إذ من خلالها يستفيد من مزايا هذا الإجراء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الآليات البديلة لتسوية المنازعات

قبل الخوض في موضوع الآليات البديلة لتسوية المنازعات، يجب البحث في معنى هذا المصطلح بشيء من التفصيل، فبوجه عام يشير المصطلح إلى مجموعة من الطرق لحل النازعات بين الأطراف دون إضفاء الطابع القضائي على النزاع القائم بينها، ويرى الفقه أن "الآليات البديلة لتسوية المنازعات هي بدائل للتقاضي التقليدي، وهي موضوعة خصيصا لمساعدة أطراف النزاع لحل نزاعهم دون اللجوء إلى القضاء وتكبد عناء ذلك. والحل البديل للنزاع بعيدا عن القضاء ليس بفكرة جديدة وإنما هي فكرة قائمة من قبل، فقد يمارس الأشخاص هذا الحق في حل نزاعهم عن طريق الحلول الودية التي يتوصل إليها الأطراف أو عن طريق طرف ثالث من اختيارهم أو من خلال طرق أخرى".[1]

ويرى جانب آخر من الفقه بأن هذا المصطلح لا يغطي المفهوم العام للآليات البديلة لتسوية المنازعات ويعتقد أنه " ساد فيما مضى أن اللجوء إلى القضاء هو الطريق الوحيد الذي يضمن به الحقوق وحمايتها دون وجود طرق

(1)- G. W. Adams et n. L. Bussin, "Alternative Dispute Resolution and Canadian Courts: A Time for a Change", vol. 17 n° 2, Advocates Quaterly, mai 1995, p133.

أخرى. إن ظهور هذه الإجراءات جلب لها نقد بأنها لا تقدم العدالة الكافية ولا الحماية اللازمة التي يأملها أصحاب الحقوق، كما أن هذه الإجراءات تمثل منافس القضاء وقد تؤثر عليه بشكل سلبي، ولكن حان الوقت للتخلص من تلك الأفكار والانتقادات، لأن هذه الإجراءات تعطي حلول إضافية وبديلة تتسم بالجدة ومن شأنها أن تحقق العدالة وتلبي رغبات الأطراف المتنازعة، ولقد لاقت اعترافا واسعا مثلها مثل القضاء التقليدي".[1]

ويظل فقط أن نشير إلى أن اللجوء إلى هذه الإجراءات يتطلب أن يكون هناك التراضي بين أطراف النزاع، أي اتفاق بينهما ومن ثم مباشرة هذه الإجراءات التي تتميز بالمرونة كما أنها لا تتطلب إجراءات شكلية كبيرة. هذا ما يقودنا للبحث عن هذه الإجراءات التي يمكن استخدامها في الفضاء الالكتروني، والتي ستمكن من الأطراف من اختيار طريقة فعالة لحل نزاعهم في البيئة الالكترونية.

الفرع الثاني: أنواع الآليات البديلة لتسوية المنازعات

هناك عدة أنواع من الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات، والتي يكون فيها دائما طرف ثالث قد يكون مفاوض أو وسيط أو محكم، هذا الأخير الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والذي يكون ملزما للأطراف. وكل هذه الإجراءات تتميز بأنها تقدم حلول للنزاع القائم خارج نطاق القضاء أي دون اللجوء إلى المحاكم الوطنية، ومن ناحية أخرى تتميز هذه الإجراءات بطابعها الرضائي، أي اتفاق الأطراف على الاحتكام إلى أي نوع من هذه الإجراءات ومراعاة سلطة الطرف

(1)- N. Antaki, "Perspectives nord-américaines en médiation", dans Barreau du Québec, Service de la Formation Permanente, Développements récents en médiation, Cowans-ville, Éditions Yvon Blais, 1995, P171.

الثالث والقرار الذي يتخذه[1]. إذا انطلاقا من العناصر الأساسية الواجب توافرها وهي وجود نزاع قائم وطرف ثالث محايد يقترح حلولا للنزاع يقودنا هذا مباشرة للنوع الأول وهو الوساطة الالكترونية **(أولا)** والتفاوض الالكتروني **(ثانيا)**، أما النوع الثالث وهو إجراء التحكيم الالكتروني الذي يتطلب كذلك نفس العناصر السابقة ولكن هنا المحكم له سلطة اتخاذ القرار ويكون قراره ملزما ولا يجوز مخالفته، هذا الإجراء الثاني هو الأكثر شيوعا وتنظيما في تسوية المنازعات لما له من إجراءات تتسم بالدقة والتنظيم **(ثالثا)**.

أولا: الوساطة الالكترونية

الوساطة هي إجراء يعرض فيه الطرفان النزاع القائم بينهما على طرف ثالث محايد، يحاول هذا الأخير النظر في إدعاءات وطلبات الأطراف ومن ثم تقديم حلول من شأنها حل النزاع وديا، والحلول التي يقدمها الوسيط ليست ذات طبيعة إلزامية وإنما هي اقتراحات للخروج بحل للنزاع، وللأطراف الحق في قبولها أو التراجع عنها[2]. وتعرف الوساطة الإلكترونية بأنها آلية لتسوية المنازعات، إذ يحاول الأطراف حل النزاع الذي نشأ بينهم عن طريق تدخل طرف ثالث محايد لا يتمتع بالسلطة القضائية. وتتم هذه الوساطة باستخدام وسائل اتصالات حديثة تتمثل في الأجهزة الرقمية وشبكة الانترنت، حيث يقوم الطرف الثالث بقيادة هذه الوساطة للوصول إلى إتفاق تحل به تلك المنازعة.[3]

(1)-C. Jarrosson, "Les modes alternatifs de règlement des conflits: présentation générale", Revue Internationale de Droit Comparé, 1997, P328.

(2)-G. W. Adams et N. L. Bussin, "Alternative Dispute Resolution and Canadian Courts: A Time for a Change", Op.Cit, P133-137.

(3)- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص22.

عادة ما يطرح التساؤل التالي عند الحديث عن الوساطة وهو: هل يجب التمييز بين الوساطة والتوفيق؟. هذه المسألة ليست ذات أهمية كبيرة لأن غالبية الفقه يقرب بين المصطلحين، إذ يرى الفقه أنه لا مبرر للبحث في الفرق بين الوساطة والتوفيق، وحتى إن وجدت فإنها لا ترتب أي أثر قانوني. كما يرى كذلك أنه "ليس هناك مبرر لاستخدام مصطلحين مترادفين يؤديان إلى نفس الأثر القانوني"[1].

إذا الوساطة والتوفيق هي عبارة عن أساليب ودية لحل المنازعات والطرف الثالث–الوسيط أو الموفق– ما هو إلا طرف يعزز الحوار بين الأطراف المتنازعة ويقترح حلولا لذلك.

– ثانيا: التفاوض الإلكتروني

يعد هذا الإجراء من أبسط الطرق لحل المنازعات، إذ يمكن للطرفين الدخول في مفاوضات عن طريق محامي الأطراف، إذ يسعيان في ذلك من أجل الوصول إلى تسوية أو اتفاق بعيدا عن القضاء، ويكون ذلك بتقديم تنازلات والحلول للوصول إلى نتيجة ترضي الأطراف. يظل فقط أن نشير هنا إلى أن هناك من يعتبر هذه الآلية ليس من قبيل الحلول البديلة لتسوية المنازعات وحجته في ذلك أنه ليس هناك طرف ثالث محايد ينظر في النزاع[2]. هذا الإجراء كذلك تأثر بالبيئة الإلكترونية وأصبح من الآليات التي يمكن الاستعانة بها لتسوية المنازعات إلكترونيا بما يسمى "التفاوض عبر الخط" والذي قد يأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

(1)-N. Antaki, Le règlement amiable des litiges, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 1998, n° 143, P83.
(2)- Ibid, P83.

1- **التفاوض الآلي:** في هذا النوع من التفاوض يتم البحث على مصالحة بين أطراف النزاع دون الرجوع إلى شخص محايد، حيث تتم هذه العملية دون تدخل بشري في تسوية النزاع، إذ يقوم أطراف النزاع بتقديم عروض مرمزة يعالجها جهاز الحاسوب بشكل آلي عن طريق مقارنة بين تلك العروض للتوصل لحل وسط بينها. كما يلتزم الطرفان مسبقا بقبول الحل الذي يقترحه الحاسوب عن تلك المفاوضة.[1]

2- **التفاوض الإلكتروني بمساعدة الحاسوب الآلي:** هنا يتم التفاوض بين الأطراف المتنازعة مباشرة على الشبكة دون اللجوء لاستخدام البرامج الحاسوبية الخاصة بالتفاوض كالتي يتم إعمالها في التفاوض الآلي. إذ يكون الحاسوب هنا مجرد وسيلة تواصل تضمن الاتصال بين أطراف النزاع من أجل إدارة عملية التفاوض.[2]

- ثالثا: التحكيم الالكتروني

يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه الإجراء الذي تتم جميع مراحله إلكترونيا على شبكة الانترنت، بداية من عرض النزاع وملء الوثائق الخاصة بذلك والتي من خلالها يتم الموافقة على الاحتكام للتحكيم الالكتروني عبر الشبكة، ومن ثم عملية تبادل المستندات الالكترونية وسماع الشهود والخبراء وصولا إلى صدور حكم التحكيم الالكتروني [3]، كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: "التحيكم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى

(1)- سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص22.

(2)- المرجع نفسه، ص24.

(3)- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص93.

التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[1].

ومن هنا يتفق أطراف العلاقة القانونية على أن يتم الفصل في نزاعهما عن طريق طرف ثالث محايد وهو المحكم، ويقرر هذا الأخير حلا لنزاعهم – خلافا للوسيط – إذ يتمتع المحكم بسلطة اتخاذ القرار الذي يكون ملزما لأطرافه. وينطوي التحكيم على الاستعانة بمحكم أو محكمين يتمتعون بخبرة في مجال المنازعات المعروضة عليهم، إذ يستعين المحكم في قراره بالأدلة والحجج المقدمة من طرفي النزاع إضافة للقانون المعمول به في حل مثل هذه المنازعات، ويرى الفقه أن التحكيم هو عبارة تقنية تهدف إلى إعطاء إجابات حول مسائل قانونية مطروحة لطرفين أو أكثر.[2]

لفترة طويلة كان الطابع الرضائي والإتفاقي للتحكيم أثر في عدم اعتباره إجراء قضائي، وهذه المسألة حقيقية رغم الجدل القائم حول ذلك، وللتحقق من ذلك وجب البحث في إجراءاته وكيفية صدور قرار المحكم[3]. ويرى جانب من الفقه أن التحكيم يعد إجراء قضائي وليس بإجراء ودي تسوى به المنازعات، لأنه بعد النظر في النزاع يصدر المحكم قرارا يكتسي حجية الأمر المقضي فيه وملزما للأطراف، وكأن التحكيم أصبح يمثل القانون البديل للقوانين الوطنية وهذا ما جعله يتأثر ويصبح أكثر ميولا للطابع القضائي[4].

---

(1)– محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكرتوني كوسيلة لحلّ منازعات التجارية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهدة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 13.

(2)-A. Redfem et M. Hunter, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, Editions Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994.

(3)- R. David, L'arbitrage dans le commerce international, Op.Cit, p166.

(4)- C. Jarrosson, "Les modes alternatifs de règlement des conflits: présentation générale", Op.Cit, p331.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن التحكيم بمعناه الحالي لا يلبي التطلعات في مجال أسماء النطاقات[1]، لأنه خلافا لما يكتبه الفقه في هذا، يجب التذكير أن المبادئ التوجيهية التي تحكم الحل الموحد لمنازعات أسماء النطاقات ليست جزءا من إجراء التحكيم، ولا تسهم القرارات الصادرة عن مؤسسات تسوية منازعات أسماء النطاقات في إنشاء فقه تحكيمي، إذ سيتم بيان ذلك لاحقا بأن القرارات التي تتعلق بأسماء النطاقات الصادرة عن مؤسسات التسوية التابعة لـ (ICANN) لا تمنع الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى القضاء[2]، لأنه بإمكان القاضي الوطني النظر في النزاع القائم من جديد ويمكن له إصدار حكم مخالف لقرار مؤسسة التسوية، وهذا الحكم الذي صدر عن القاضي هو الذي سيطبق من طرف (ICANN)، إذ يمكن القول هنا أن قرار مؤسسة التسوية سيكون أقرب إلى الخبرة التقليدية بالنسبة للقاضي.[3]

كما نشير إلى أن هناك بعض الفقه من يطالب بدمج الخبرة التقليدية (غير قضائية) في الأساليب البديلة لتسوية المنازعات، وحجته في ذلك أن الخبرة الفنية دائما تسند إلى طرف ثالث محايد من أجل إبداء رأيه في مسألة تقنية. لذا هذه الخبرة لا يزال ينظر إليها على أنها إجراء هامشي لا يرقى إلى المقارنة مع الأساليب الأخرى البديلة، ولكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، لأنه لا ينبغي استبعادها خاصة أنه لا يوجد ما يمنع من اختيار وسيط فني، أو إيجاد صيغة

(1)- V. Gautrais, K. Benyekhlef, P. Trudel, "Les limites apprivoisées de l'arbitrage cybernétique: l'analyse de ces questions à travers l'exemple du Cybertribunal", Op.Cit, p537-587

(2)– بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 50.

(3)- P. Fouchard, E Gaillard et B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Éditions Litec, n° 383, Paris, 1996, P205.

تستند إلى الخبرة والوساطة، فغالبا ما تكون نتيجة الخبرة الفنية تشكل أساسا للتفاوض بين الطرفين كما أنها تعطي تقييم مسبق قبل الخوض في إجراءات أخرى.[1]

هذا الطرح الأخير سيقودنا إلى البحث في الطبيعة القانونية لإجراءات تسوية منازعات أسماء النطاقات، ولكن قبل البحث في ذلك وجب تحديد مزايا الآليات البديلة لتسوية المنازعات في الفضاء الالكتروني من خلال التطرق إلى التجارب المطبقة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: تجارب تطبيق الآليات البديلة لتسوية منازعات تكنولوجيا المعلومات الجديدة

بما أن اللجوء إلى القضاء الوطني لم يحض باهتمام الأطراف المتنازعة للتعقيدات الكبيرة التي يواجهونها في المحاكم الوطنية، أصبحت أطراف النزاع تفضل اللجوء والاحتكام للإجراءات البديلة، التي تراعي كثيرا مصلحة الأطراف وهي موضوعة خصيصا لكي تتلاءم مع البيئة الالكترونية، التي يقع في دائرتها معظم هذه العلاقات القانونية، وتتيح كذلك حرية أكبر في اختيار القانون واجب التطبيق وتمنحهم مزايا إضافية كالحرية في الإثبات والإجراءات المتبعة[2]. ما تجدر الإشارة إليه هنا ما إذا كان التطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات الجديدة يمكن أن يساهم في ظهور آليات بديلة جديدة لتسوية المنازعات الناشئة عن الفضاء الالكتروني ؟.

(1)- C. Jarrosson, "Les modes alternatifs de règlement des conflits: présentation générale", Op.Cit, p331.
(2)- C. Caron, "Brefs propos sur l'émergence des usages de l'internet dans l'environnement international", in L'internet et le droit, Droit français, européen et comparé de l'Internet, Victoires édition, Paris, 2001, P429-431.

بعد تحديد مفهوم وخصائص الآليات البديلة الرئيسية لتسوية المنازعات التي يمكن استخدامها في البيئة الالكترونية، سيتم البحث في التطبيقات العملية لهذه الأساليب على الشبكة **(الفرع الأول)**، ومن ثم عرض بعض الآليات التي تم تطويرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات

كانت هناك مطالب في بداية تسعينيات القرن الماضي باستخدام تكنولوجيا المعلومات في الإدارات العامة لما لها من أثر إيجابي في القضاء على الإجراءات الإدارية المعقدة، وذلك لأن استخدام تكنولوجيا المعلومات يحقق عدة أهداف من بينها الكفاءة والضمانات الإجرائية[1]. وفي عام 1993 ظهرت فكرة إنشاء آلية إلكترونية لحل المنازعات في الفضاء الالكتروني، وهذا ما تجسد بإنشاء محاكم افتراضية تستخدم أدوات الاتصال الحديثة في تسوية المنازعات المتصلة بالبيئة الالكترونية[2]، المسألة التي طرحت في هذا الصدد هي تطوير آليات تسوية تكون أكثر بساطة ومرونة وتلبي تطلعات الجمهور **(أولا)**، وظهرت أولى التجارب في الجامعات الأمريكية من خلال المحاكم الافتراضية **(ثانيا)**.

- أولا: مساهمة وسائل الاتصال الحديثة في تطوير الآليات البديلة لتسوية المنازعات

هناك الكثير من المزايا لهذه الأساليب البديلة عند نقلها إلى البيئة الالكترونية، إذ يوجد شبه إجماع حول ما تقدمه في هذا الشأن، ويمكن إيجاز المزايا الرئيسية تتمثل في[3]:

(1)- H. Perrit Jr, "The Electronic Agency and the Traditional Paradigms of Administrative Law", vol. 44, Administrative Law Review, 1992, P79-105.

(2)- T. Hardy, "The Proper Legal Regime for Cyberspace", vol 05, University of Pittsburgh Law Review, 1994, P993.

(3)- ريم عصر مسلم الذنيبات، مرجع سابق، ص 95.

- حل النزاعات بشكل استعجالي وسريع.
- توفير الوقت والكلفة.
- حلول موضوعة لتلبي تطلعات الأطراف المتنازعة.
- متابعة سير الإجراءات المطبقة في حل النزاع
- طبيعتها الخاصة والسرية.

لذا يمكنها حصرها فيما يلي:

1-سرعة وسهولة الإجراءات البديلة

الميزة الأساسية في الاجراءات البديلة هي أنها غالبا ما تعطي الحلول بشكل سريع للنزاعات التي تسوى عن طريقها، وهذا ما يخدم الأطراف المتنازعة في عدم تعرقل أنشطتهم الممارسة بعيدا عن تلك الاجراءات الطويلة والمعقدة التي كانت توجههم بالعادة عند اللجوء للقضاء. فباتخاذ الإجراءات البديلة كخيار لتسوية المنازعات يسقط عن الاطراف المتنازعة التزام الحضور المادي أمام الخبراء وإنما يكتفون بالمشاركة في جلسات إلكترونية فقط، أي باستخدام وسائل اتصال تتيح لهم الحضور الحكمي.[1]

2-مرونة الإجراءات البديلة

للأطراف المتنازعة الحرية في إختيار أي إجراء لتسوية النزاع القائم بينهم، فقد يلجأ الأطراف لاختيار الوساطة بدل التحكيم أو عكس ذلك دون أن يلزمهم أو يوجههم أي طرف في ذلك.[2]

(1)- إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص37.
(2)- المرجع نفسه، ص38.

3-التقليل من النفقات

تضمن الإجراءات البديلة لأطراف النزاع خفض التكاليف، فهم غير ملزمون بالحضور والتنقل وبالتالي فهم يوفرون تكاليف التنقل والاقامة، ناهيك عن رسوم هذه الإجراءات والخبرة التي في الغالب هي عبارة عن رسوم رمزية تتناسب مع حجم النزاع المعروض, عكس في حال اللجوء إلى القضاء الذي في الكثير من المرات تفوق نفقاته قيمة النزاع المراد تسويته. [1]

4-الكفاءة والعدالة في الإجراءات البديلة

دائما ما تكون الإجراءات البديلة بعيدة عن ذلك الجمود المتعارف عليه في القضاء، فهي تعمل – الإجراءات البديلة- على التحرر من الشكليات التي توجد في القوانين الوطنية، كما تتحرر من الاعتماد على رجال القانون في الفصل في المنازعات بالاستعانة بخبراء وفنيين في تخصص النزاع المطروح. وهذا ما حقق نوع من العدالة والكفاءة في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذا الإجراء.[2]

5-سرية الإجراءات البديلة

تضمن كذلك الإجراءات البديلة سرية سير الإجراء والحفاظ على المستندات، ويتحقق هذا من خلال اللجوء لاستخدام الوسائل الفنية ووسائل الاتصالات الحديثة يجعل من عملية الوصول لكل ما يتعلق بالنزاع أمر شبه مستحيل ومعقد، ناهيك عن تلافي حلة الاهمال المادي الذي قد يؤدي إلى الكشف عن

(1)- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص21.

(2)- المرجع نفسه، ص22. راجع كذلك: - إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص39.

النزاع وحيثياته وأحكامه.[1]

من خلال هذه المزايا يمكن الوصول إلى ثلاث نقاط رئيسية تلبيها هذه الإجراءات وهي، مرونة الأساليب البديلة وخصوصيتها في النظر في النزاع، وكذا سريتها. ومن هنا فالمرونة تسمح غالبا بتقليل النفقات المالية والتسهيل في الإجراءات وقواعد الإثبات فضلا عن القدرة في السيطرة على مدة الإجراء.

فيما يخص أسماء النطاقات تشير (OMPI) إلى أن إجراءات التي تقوم بها تتركز على نقطتين رئيسيتين هما توفير الوقت من ناحية – الفصل في النزاع خلال 45 يوما– ومن ناحية أخرى التكلفة المنخفضة مقارنة مع إجراءات التحكيم والوساطة التقليدية، والميزة الثالثة أن إجراءات تسوية منازعات أسماء النطاقات تتم على مستوى واحد على نقيض الإجراءات القانونية الأخرى التي قد تثار في عدة دول.

ومن ناحية أخرى فإن خصوصية الآليات البديلة إزاء النزاع القائم تكفل عموما حلولا تتلاءم على نحو أفضل مع طلبات الأطراف المتنازعة، وتحقق هذه الخصوصية كذلك مجموعة من الوسطاء والمحكمين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في هذا المجال على عكس القضاء الوطني الذي يجد صعوبة في التعامل مع المسائل التقنية الناشئة عن البيئة الالكترونية.[2]

ونظرا للكم الهائل من المعلومات المتداولة في البيئة الالكترونية قد يكون له أثر كبير على الأطراف المتنازعة في ممارسة أنشطتهم المعتادة في حال مباشرة

(1)– إيناس الخالدي، المرجع نفسه، ص39.

(2)- R. David, L'arbitrage dans le commerce international, Op.Cit, P15.

إجراء ضدهم على الشبكة، هنا وجب التنويه إلى أن الإجراءات البديلة هي عبارة عن إجراءات سرية لا يمكن الاطلاع عليها وبالتالي يمكن لطرفي النزاع الاستمرار في ممارسة أنشطتهم بشكل عادي إلى غاية الفصل في النزاع، فتسوية هذا النزاع تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر ويمنع الحضور إلا للمعنيين بالنزاع، والوثائق المقدمة لا تكون مفتوحة للعامة كما تضمن الهيئة تسوية النزاع بعيدا عن الجمهور والصحافة.

وفي هذا الصدد وبناءا على طلب (ICANN) وضعت (OMPI) في تقريرها المنشور في 30 أفريل 1999 نظاما لتسوية المنازعات التي تنطوي على اسم النطاق بعيدا عن المحاكم الوطنية، ولتبرير هذا الإجراء وضعت (OMPI) أربعة أسباب وهي كما يلي:

- الطبيعة الخاصة لأسماء النطاقات والنزاعات المحتملة بينها وبين العلامات التجارية
- وضع إجراء سريع أكثر ملاءمة.
- التكاليف الكبيرة في القضاء العادي أو التحكيم التقليدي مقارنة مع التحكيم الالكتروني.
- خطر الشروع في إجراءات قانونية ضد هيئات التسجيل.[1]

بناءا على ما سبق يظهر جليا أن تسوية المنازعات بالوسائل الالكترونية أكثر نجاعة، وهذا ما يقودنا للبحث في تجارب الدول حتى الآن.

(1)- راجع هذا في التقرير النهائي الصادر عن (OMPI) والمتعلق بأسماء النطاق على شبكة الانترنت، بتاريخ: 30 أفريل 1999، التقرير على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/amc/fr/processes/process1/report/finalreport.html تاريخ آخر زيارة للموقع:

- ثانيا: تجارب الدول مع المحاكم الافتراضية

أتيحت الفرصة لمجتمع الفضاء الالكتروني استكشاف مشروع أمريكي مكرس خصيصا للمسائل المتصلة بالبيئة الالكترونية، وكان هذا في مارس 1996 حيث سمي هذا المشروع بمشروع "القاضي الافتراضي"، وضم هذا المشروع خبراء قانونيون متخصصون في قانون الانترنت أوكلت لهم مهمة حل النزاعات الخاصة بالبيئة الالكترونية(1). بعد مرور فترة من إطلاق عرض هذا المشروع تم إطلاق مشروع آخر مماثل من طرف جامعة مونتريال في كندا، وسمي هذا المشروع "بالمحكمة الافتراضية" (2)[1]. وسيتم عرض هذه التجارب بشيء من التفصيل لأنها الأكثر شهرة في المجتمع القانوني.

1- القاضي الافتراضي "Virtual Magistrate "

يعد القاضي الافتراضي أول مركز لتسوية المنازعات التي تتم بالاتصال الحاسوب الالكتروني، وتم تجربة ذلك في مارس 1996 بالولايات المتحدة الأمريكية، كانت هذه التجربة نتاج شراكة بين المركز الوطني الأمريكي لأبحاث تكنولوجيا المعلومات ومعهد قانون الفضاء الالكتروني والعديد من الباحثين التابعين لمركز فيلانوفا لقانون المعلوماتية. وكان الهدف من هذه الشراكة إيجاد آلية جديدة تتسم بالسرعة والكفاءة للبت في المنازعات الناشئة عن الفضاء الالكتروني من خلال التحكيم، وقد استعان أصحاب هذا المشروع بمجموعة من المحكمين الذين لديهم دراية واسعة بالبيئة الالكترونية وهذا من أجل الفصل في هذه المنازعات، وما على الأطراف المتنازعة إلا اختيار المحكم الذي يناسبهم في حل نزاعهم، ومن ثم

(1)- V. Gautrais, k. Benyekhlef et p. Trudel, "Cybermédiation et cyberarbitrage: l'exemple du CyberTribunal", Op.Cit, P46 .

عرض نزاعهم عليه. وكانت سياسة أصحاب هذه المشروع واضحة إذ أن المحكم ملزم خلال (72) ساعة باتخاذ قرار الذي يشترط فيه التسبيب والسند القانوني، وترسل تلك القرارات عن طريق البريد الالكتروني. وحددت تكلفة هذا الإجراء بعشرة (10) دولار والتي في الظاهر أنها تكلفة منخفضة.[1]

ما يعاب على هذه التجربة أن قرارات المحكمون لم تكن ملزمة للأطراف، إذ أنهم لا يقدمون قرارات تتعلق بالتعويضات والعقوبات المالية، كما أن كل القرارات كانت متاحة على الشبكة، وهذا ما أدى بهذه التجربة إلى الفشل على عكس ما كان متوقعا.

2-المحكمة الافتراضية "Cybertribunal "

التجربة الثانية في حل المنازعات عن طريق الاتصال الحاسوبي الالكتروني كانت في جامعة مونتريال عام 1996، وقام بهذا المشروع مركز أبحاث القانون العام (CRDP)، وكانت آليات تسوية المنازعات على مستوى المحكمة الافتراضية تقوم على الوساطة والتحكيم في المسائل المتعلقة الفضاء الالكتروني. [2]

ولعرض نزاع ما أمام المحكمة الافتراضية يتعين على الطرف الذي يرغب في تقديم شكوى تعبئة استمارة بالمعلومات والحيثيات التي لها صلة بالنزاع ومن ثم إرسالها إلكترونيا إلى بريد المحكمة، ومن تقوم المحكمة الافتراضية بتعيين وسيط أو محكم للنظر في النزاع، وترسل رسالة إلى البريد الالكتروني للأطراف المتنازعة تدعوهم فيها إلى الدخول إلى الموقع الالكتروني للمحكمة الافتراضية

(1)- V. Gautrais, "Commerce électronique et émergence de normes juridiques: l'avènement d'instances arbitrales dans le cyberespace", Op.Cit. note 16
(2)- V. Gautrais, K. Benyekhlef et P. Trudel, "Cybermédiation et cyberarbitrage: l'exemple du CyberTribunal", Op.Cit, P47.

تحديدا رابط القضية التي سينظر فيها، هذا الموقع الالكتروني هو موقع مخصص لأطراف النزاع فقط لا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق اسم مستخدم والرقم السري، إذ يجد الأطراف كل ما يتعلق بالقضية من وثائق ومستندات ومعلومات.

المحكمة الافتراضية في بادئ الأمر تعرض على الأطراف اللجوء إلى الوساطة كحل أول قبل اللجوء إلى التحكيم كخيار ثاني في حال عدم قبول الحلول المقدمة من خلال الوساطة، كما تقدم المحكمة الافتراضية مجموعة من الضمانات والمزايا التي من شأنها مساعدة الأطراف المتنازعة، من بين هذه الضمانات نجد السرية في ملف الوساطة والتحكيم، وعدم نشر أي معلومات أو وثائق تتعلق بملف القضية، وضمان التواصل عن طريق جلسات مرئية مسموعة لتفادي النقد بعدم وجود الاتصال الكافي بين أطراف القضية والوسيط أو المحكم، وتضع المحكمة تحت تصرف الأطراف مجموعة من الوسطاء والمحكمين الذين لهم دراية واسعة وذوي اختصاص في هذا المجال. [1]

هذه التجربة وإن توقفت عن أنشطتها، إلا أنها ساهمت كثيرا في عمل المحاكم الوطنية التي استفادت من هذه التجربة وما قدمه أخصائيو القانون في مجال الفضاء الالكتروني في تسوية عدد كبير من المنازعات الناشئة في البيئة الالكترونية، كما ساهمت هذه المحاكم الافتراضية في وضع أسس وقواعد جديدة، وهي اللبنة الأساسية التي قام عليها مشروع (ECODIR) المتعلق بتسوية المنازعات الالكترونية الخاصة بالمستهلك وكذلك إجراءات (ICANN) لتسوية المناعات المتعلقة بأسماء النطاقات التي يطلق عليها تسمية السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP).

(1)- Ibid, P47.

الفرع الثاني: الآليات الجديدة لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت (ECODIR).

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تسوية المنازعات ليس بالأمر الجديد، فقد تم استخدام الهاتف والبريد الالكتروني فيما مضى في حل مثل هذه المنازعات في تسعينيات القرن الماضي[1]، ومع تطور الانترنت إكتسبت آليات تسوية المنازعات على شبكة الانترنت بعدا آخر سواء من ناحية سهولة الاستخدام أو الفعالية أو التكلفة. فعلى شبكة الانترنت يمكن تحديد اثنين من الهياكل الأساسية التي تضطلع بهذا الأمر وهما:

– مشروع (ECODIR) الخاص بتسوية المنازعات الالكترونية الخاصة بالمستهلكين.

– سياسة (ICANN) لتسوية منازعات أسماء النطاقات والتي سيتم البحث فيها بشكل مفصل من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل.

تدعم المفوضية الأوربية مشروع (ECODIR)، الذي يعتبر نتاج مبادرة قامت بها عدة مراكز وهي مركز بحوث قانون المعلوماتية (CRID) التابع لجامعة نامور ببلجيكا ومركز البحوث في القانون العام (CRDP) التابع لجامعة مونتريال بكندا إضافة لمركز دراسات للتعاون القانوني الدولي (ECOJI) التابع للمركز الوطني للبحوث العلمية الفرنسي (CNRS). وقد كلفت هذه المراكز الأربعة بوضع آليات وإجراءات لحل المنازعات مراعية في ذلك الجوانب الاقتصادية والقانونية والتقنية وحتى الاجتماعية. واستنادا إلى النتائج المتوصل

(1)- N. Neal Yeend, "Electronic Alternative Dispute Resolution System Design", Vol. 07 n° 2, Mediation Quarterly, 1993, P193.

إليها من مشروع (ECODIR) تم وضع منصة لتسوية المنازعات التي تتصل بالمستهلك (أولا) ترتكز في إجراءاتها على الوساطة (ثانيا).

- أولا: مجال تطبيق مشروع (ECODIR)

منصة (ECODIR) هي أول آلية لتسوية منازعات المعاملات التجارية التي يقوم بها المستهلك على شبكة الانترنت، إذ يحاول الطرفان ومن خلال وسيط إلكتروني إيجاد حل للنزاع القائم بينها. ومن هنا يمكن القول أن إجراء (ECODIR) ليس بإجراء تحكيمي وإنما وساطة فقط، لأنه لا يمنع الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى الإجراءات القانونية كاللجوء إلى المحاكم الوطنية[1]. والمبرر في تطبيق إجراء (ECODIR) للوساطة دون التحكيم لأنه يتعلق بمعاملات تجارية بسيطة، كما أن التحكيم قد يتعارض في بعض المسائل التي تتعلق بالنظام العام لبعض الدول كحرية التقاضي بين التجار والمستهلكين، وهناك مبرر آخر، فبما أن النزاع ينشأ أثناء استخدام شبكة الانترنت هذا لا يعني أن هذه الآليات دائما لها القدرة أن تحل محل القوانين الوطنية، لذا سيظل اللجوء إلى القانون الدولي الخاص ضروريا.[2]

- ثانيا: سير إجراءات (ECODIR)

بمجرد استبعاد فرضية التحكيم من هذا الإجراء، لم تظل إلا الوساطة التي يرتكز عملها على ثلاث مراحل رئيسية وهي التفاوض والوساطة ومن ثم

(1)- A. Cruquenaire et F. de Patoul, "Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation: Quelques réflexions inspirées par l'expérience ECODIR", (printemps 2002), vol.7, n°2, Lex Electronica, en ligne sur http ://www.lex-electronica.org/artic1es/v7- 2/cruquenaire-patoul.htm

(2)- V. Gautrais, "Commerce électronique et émergence de normes juridiques: l'avènement d'instances arbitrales dans le cyberespace", Op.Cit. note 74.

التوصية. ونشير إلى أنه لكي يحقق هذا الإجراء أهدافه وجب أن تكون هناك حسن نية لدى الأطراف المتنازعة والتي لا يمكن إجبارها على المشاركة أو إكمال إجراءات الوساطة. ومن هنا تبدأ مرحلة التفاوض بإرسال دعوة إلى الطرف الثاني على أساس المعلومات التي يقدمها المستهلك، وبعد ذلك يتم تحديد موعد للطرفين للتفاوض من خلال منصة (ECODIR)، فإذا لم يصلا إلى حل لنزاعهما عن طريق التفاوض، فإن منصة (ECODIR) يدعوهم للمشاركة في إجراء الوساطة، ويعين وسيط لمساعدتهم على الحوار والتفاوض من جديد وصولا إلى أن يقدم لهم الوسيط حل يحافظ على مصالحهم المشتركة. وإذا لم يتم التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، يقوم الوسيط بإصدار توصية تستند لمبادئ العدالة مع مراعاة حقوق والتزامات الأطراف وظروف النزاع، يكون فيها للأطراف المتنازعة أجل سبعة (7) أيام لقبولها أو رفضها.[1]

إلى غاية هنا يبدو إجراء (ECODIR) إجراء سهل وبسيط الاستخدام وبلبي متطلبات العدالة ويحل العديد من المنازعات بشكل مبسط وسريع وبتكلفة منخفضة، وهذا ما يجعل هذه التجربة رائدة ويمكن أن تكون أساس إنشاء هيئات وطنية ودولية لتسوية المنازعات على الشبكة. نجد مثلا المادة (17) من التوجيه الأوربي رقم: (2000/31/CE) المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]، والتي جاء

(1)-A. Cruquenaire et F. de Patoul, "Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation: Quelques réflexions inspirées par l'expérience ECODIR", Op.Cit.

(2)- راجع في هذا التوجيه الأوربي رقم: (2000/31/CE) المتعلق بالتجارة الالكترونية، بتاريخ: 08 جوان 2000، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم: (L178) والصادرة بتاريخ: 17 جويلية 2000، تحديدا نص المادة (17) منه والتي تنص على أنه: Règlement extrajudiciaire des litiges

1- Les E´tats membres veillent à ce que, en cas de désaccord entre un prestataire de services de la société de l'information et le destinataire du service, leur législation ne fasse pas obstacle à l'utilisation des mécanismes de règlement extrajudiciaire pour e règlement des différends, disponibles dans le droit national, y compris par des moyens électroniques appropriés.

2- Les E´tats membres encouragent les organes de règlement extrajudiciaire, notamment en ce qui concerne les litiges en matière de consommation, à fonctionner de manière à assurer les garanties procédurales appropriées pour les parties concernées.

في معناها أن يتم اعتماد وتفعيل آليات وقواعد في العقود الالكترونية تتيح اللجوء إلى تسوية المنازعات بعيدا عن المحاكم الوطنية أي عبر القنوات الالكترونية المناسبة، وأصدرت كذلك المفوضية الأوربية التوصية الأولى التي تحمل الرقم: (98/257/CE)[1] والتوصية الثانية رقم: (2001/310/CE)[2] المتعلقة الآليات المتبعة في منازعات المستهلكين خارج القضاء، وقد قامت (ECODIR) بدعم هذا التوجه في توصيتها بشأن المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية المستهلك في التجارة الالكترونية، إذ تدعو لوضع إجراءات بديلة لتسوية المنازعات، ومن هنا يبدو أن هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى محاكم افتراضية لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت تتسم بالسرعة والفعالية والكفاءة.

وأخير يوصي فقهاء القانون "بتوسيع مجال تطبيق هذه المنصة لكي تكون قادرة على استيعاب موضوع العلامات[3]، ويتحقق ذلك من خلال وضع آليات من شأنها تقوم بتسوية تلك المنازعات مثل ما حدث مع موضوع حماية

3- Les E´tats membres encouragent les organes de règlement extrajudiciaire des litiges à communiquer à la Commission les décisions importantes qu'ils prennent en matière de services de la société de l'information ainsi que toute autre information sur les pratiques, les us ou les coutumes relatifs au commerce E´ électronique. En ligne sur: https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&from=FI

(1)- راجع في هذا توصية المفوضية الأوربية رقم: (98/257/CE) والمتعلقة بالآليات المتبعة في منازعات المستهلكين خارج القضاء، بتاريخ: 30 مارس 1998، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم: (115 L) والصادرة بتاريخ: 18 أفريل 1998، ص31.

En ligne sur: https://op.europa.eu/fr/publication-detail/-/publication/0c096a7b-99f5-4794-93e6-e2bc374308ff/language-fr

(2)-راجع في هذا توصية المفوضية الأوربية رقم: (98/257/CE) والمتعلقة بالآليات المتبعة في منازعات المستهلكين خارج القضاء، بتاريخ: 04 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي رقم: (L109) والصادرة بتاريخ: 19 أفريل 2001، ص31.

Enlignesur:https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32001H0310&from=FR

(3)-V. GAUTRAIS, "La certification de qualité des sites Internet: un sésame voué à la sécurité du consommateur", publié dans la revue belge (1999), Op.Cit.

المستهلك الالكتروني على منصة (ECODIR) التي أثبتت نجاعتها في توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في بيئة التجارة الالكترونية لعدة أسباب تم إيرادها بالتفصيل سلفا".

ومع ذلك هناك حاجة لتطوير الخدمات الالكترونية لتسوية منازعات المستهلك، لأنه مازالت هناك العديد من التساؤلات تطرح في هذا الشأن، وهي مدى حياد واستقلال هذه الهيئات، فضلا عن البحث على حلول تتعلق بمدى إلزامية هذه القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، دون إغفال صعوبة تطبيق الدول لمثل هذه المنصات والمراكز كبديل للقضاء العادي رغم حاجتها لذلك[1]. وفي الأخير يرى بعض الفقه أن "الإجراءات البديلة لا تمثل الحل الكافي لجميع معوقات وإشكاليات الفضاء الالكتروني. لأنه كما رأينا سلفا قد تصطدم هذه الآليات بموضوع النظام العام في التشريعات الوطنية"[2].

وحتى الآن وكما سيتم بيانه لاحقا، فإن أبرز مثال على دمج تكنولوجيا المعلومات والبيئة الالكترونية في تسوية المنازعات يتمثل في الإجراءات المعتمدة من طرف (ICANN) تحديدا السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP).

(1)- C. Kessedjian, "Aspects juridiques du e-trading: règlement des différends et droit applicable", (2000) in L. THEVENOZ et C. BOVET, Journée de droit bancaire et financier, Op.Cit. P83.
(2)- P. Trudel, F. Abran, K. Benyekhlef, S. Hein, Droit du cyberespace, Op.Cit.P20-30.

المبحث الثاني: إجراءات السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP)

في مواجهة الصعوبات التي يعاني منها القضاء في تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات ومطالبة أصحاب الحقوق المتنازع عليها لإيجاد حلول للفصل في نزاعاتهم، فأمام هذه الحتمية قامت (ICANN) في 1 ديسمبر 1999 بوضع إجراء لتسوية المنازعات يسمى السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) المتعلقة بأسماء النطاقات والعلامات التجارية المسجلة عن طريق الاحتيال أو القرصنة الالكترونية[1]، ويعتبر هذا الإجراء أول نظام إلكتروني عملي لتسوية تلك المنازعات، ويستند في إجراءاته إلى التوصيات الصادرة عن (OMPI) في عام 1998.[2]

في 26 أوت 1999 اعتمدت (ICANN) المبادئ التوجيهية التي تحكم السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)، وتلت ذلك قواعد التطبيق التي تم الموافقة عليها 24 أكتوبر 1999[3]. يتوجب البحث في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ونطاق تطبيقه **(المطلب الأول)**. ومن ثم البحث في كيفية إعماله مع إعطاء تقييم لهذا الإجراء **(المطلب الثاني)**[4].

---

(1)- عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 213.

(2)- راجع هذا في التقرير النهائي الصادر عن (OMPI) والمتعلق بأسماء النطاق على شبكة الانترنت، بتاريخ: 30 أفريل 1999، التقرير على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/amc/fr/processes/process1/report/finalreport.html تاريخ آخر زيارة للموقع:

(3)- راجع هذا في الملحق رقم:(03) و(04).

(4)- راجع في هذا تسوية منازعات أسماء النطاق لدى الهيئات التسجيل الوطنية، تحديدا الصفحة 314 ومايليها.

المطلب الأول: نطاق تطبيق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP).

تعتبر السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات (UDRP) من بين النماذج الأكثر اكتمالا وأهمية، وسبب ذلك هو مسألة المواءمة العالمية للعقود التي تبرمها هذه المؤسسة، والتي من خلالها تنفذ (ICANN) سياساتها. فبعد دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ تم تعيين (OMPI) كمؤسسة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات. فعند تقديم طلب تسجيل اسم نطاق جديد يضمن طالب التسجيل أن هذا الطلب لا ينتهك أي حقوق سابقة وأن هذا الطلب لا يتعلق بأي مسائل غير مشروعة أو احتيالية[1]. كما أن المبادئ التوجيهية التي تحكم هذا الإجراء تحدد الإطار القانوني لتسوية المنازعات بين حاملي أسماء النطاقات والأطراف الأخرى المتنازع معها فيما يتعلق بالتسجيل وإساءة استخدام اسم النطاق الذي ينتمي إلى النطاقات العامة النوعية (GTLD)، ويتم وضع هذه المبادئ في أي عقد تسجيل لصاحب الطلب وهيئة التسجيل المعتمدة من طرف (ICANN)[2].

إن إجراءات السياسة الموحدة الموضوعة من طرف (ICANN) تطبقها هيئات مختلفة مكلفة بتطبيق مبادئ عامة للإجراء، وعدد هذه الهيئات هو أربع موزعة كالتالي[3]:

– مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومركزه في سويسرا.

---

(1)– راجع في هذا سياسة تسجيل أسماء النطاق، تحديدا الصفحة: 97.

(2)– المرجع نفسه.

(3) - Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, Op.Cit, P20.

- المركز الآسيوي لتسوية منازعات أسماء النطاقات ومقره الصين وهونكونغ.
- محكمة التحكيم الوطنية (NAF).
- المركز العربي لفض النزاعات المتعلقة باسم النطاق (ACDR).

تتخذ هذه الهيئات قراراتها استنادا إلى المبادئ التوجيهية للإجراء وقواعد تطبيقه التي اعتمدتها (ICANN)، ويتم تطبيق هذه الإجراءات حصرا على قضايا القرصنة الالكترونية وإساءة استخدام اسم النطاق في علاقته مع العلامات التجارية[1]، ويتم تطبيقه إلزاميا في حال تقديم شكوى إلى مؤسسات التسوية، كما أن طرفي النزاع يحتفظان بخيارهما في اللجوء إلى المحاكم الوطنية في وقت وفي أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات الإدارية **(الفرع الثاني)**. وقبل دراسة مجال تطبيق هذا الإجراء، يجب بيان الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP).

إجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) يختلف تماما عن التحكيم، وهذا خلافا لما يتناوله الفقه[2]، لأن هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون إجراءا تحكيميا[3]، وسبب ذلك أن طرفي النزاع لا تربطهم أي علاقة تعاقدية وهذا من شأنه أن يعيق التوصل إلى حل وسط وفقا لإجراءات التحكيم[4]، ولذلك قامت

(1)- E. Clerc, "La gestion semi-privée de l'Internet", Op.Cit, p383.
(2)- Ibid, p383.
(3) – مصطفى موسى العطيات، مرجع سابق، ص362.
(4)- P. Lastenouse, "Le règlement ICANN de résolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine", vol. 01, Revue de l'arbitrage, 2001, P109.

(ICANN) بإلزام الأطراف المعنية بأسماء النطاقات الخضوع إجباريا لهذا الإجراء بموجب عقد التسجيل الذي أبرم مع هيئة التسجيل. ويبدو أن سياسة (ICANN) في تسوية منازعات أسماء النطاقات تثير بعض التساؤلات، لأنها تجعل من هذا الإجراء إلزامي[1]، ومن ثم تسمح في نفس الوقت باللجوء إلى المحاكم الوطنية قبل وأثناء وحتى بعد اتخاذ القرار الإداري الصادر عن الخبير. ويكون للخبير في هذه الحالة إما أن يوقف الإجراءات الإدارية أو يستأنفها[2].

أما قرار التحكيم له حجية الشيء المقضي فيه فمن المستحيل إحالة القضية نفسها ومرة أخرى أمام هيئة تحكيم أخرى إلا في حالة واحدة فقط وهي إلغاء قرار التحكيم الأول، وبالتالي يتصور أن تعرض القضية أمام المحاكم الوطنية في حالات معينة وهي دعوى الإبطال أو تأييد القرار أو نفاذه.[3]

ومن ناحية أخرى، فإن القرار الذي يتخذه الخبير أو مجموعة من الخبراء وفق إجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لا يمنع الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حكم جديد، و(ICANN) ووفقا لمبادئها التوجيهية لم تحدد ما إذا كان هذا يشكل استئنافا يهدف إلى تسوية النزاع وفقا للتشريعات الوطنية، وحتى بعد عرض وتحليل المبادئ التوجيهية

---

(1)- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مرجع سابق، ص 238.

(2)– راجع في هذا الملحق رقم (04) تحديدا قواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (18A) والتي تنص على أنه:

« a) Lorsqu'une procédure judiciaire a été engagée avant ou pendant la procédure administrative concernant le litige sur le nom de domaine qui fait l'objet de la plainte, il appartient à la commission de décider de suspendre ou de clore la procédure, ou de la poursuivre et de rendre sa décision. »

(3)- بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الوطني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 133. راجع كذلك:

N. Antaki, Le règlement amiable des litiges, Op.Cit, p112-115.

وقواعد التطبيق لا نجد ما يسعفنا في اعتبار قرار الخبراء ملزما للمحاكم الوطنية أو أنه يجب الأخذ به في الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم، وهناك مثال على هذا جاء في قضية شركة "Weber-Stephen Products Co" ضد شركة " Armitage Hardware and Building Supply"[1]، قضت المحكمة الاتحادية في إلينوي الأمريكية بأن القرارات الصادرة عن إجراءات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) لا تتمتع بأي قوة وحجية في القضاء الأمريكي وخلص القاضي إلى أنه " هذه المحكمة غير ملزمة بنتيجة إجراءات (ICANN) وتختلف قراراتها عن قرارات التحكيم فيما يتعلق بتنفيذها"[2]، فقرارات التحكيم يتم تنفيذها عن طريق أطراف التحكيم، بينما قرارات خبراء (ICANN) فهي ترسل إلى الهيئات المانحة لأسماء النطاقات والتي تنفذ ما جاء في القرار دون الخضوع لرقابة الدولة وهذا على عكس قرار التحكيم[3].

كما أنه خلافا للتحكيم، قرارات الخبراء وفقا لإجراء (UDRP) ليست سرية تماما، لأنه يتم نشرها على شبكة الانترنت، ما لم يقرر الخبير وفي حالة استثنائية حذف بعض المعلومات الموجودة في القرار[4]. ما تجدر الإشارة إليه هنا الفقرة

---

(1)- قضية "Weber-Stephen Products Co. v. Armitage Hardware and Building Supply" ، تحت رقم: (D2000-0187) على موقع (OMPI)، راجع ذلك على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/challenged/

(2)- المرجع نفسه.

(3)-P. Lastenouse, "Le règlement ICANN de résolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine", Op.Cit, p109.

(4)- راجع في هذا الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04j) والتي تنص على أنه:

«j. Notification et publication. L'institution de règlement nous avise de toute décision rendue par une commission administrative au sujet d'un nom de domaine que vous avez enregistré auprès de nous. Toutes les décisions rendues conformément aux présents principes directeurs sont publiées intégralement sur l'Internet, sauf dans le cas exceptionnel où la commission administrative décide de retrancher certaines parties de sa décision. »

(15) من قواعد التطبيق التي تنص على أن اللجنة الإدارية يجب عليها الاستناد في قراراتها على المبادئ التوجيهية وقواعد التطبيق وعلى أي مبدأ أو قاعدة قانونية تراها قابلة للتطبيق في حل النزاع، مما قد يقرب هذا الإجراء من التحكيم إلى حد ما[1]. كما أنه لا يمكن القول بأن إجراءات (UDRP) تعتبر وساطة، لأن تسوية المنازعات وفق هذا الإجراء لا تبحث في الحلول الوسط التي ترضي أطراف النزاع، كما أن الوسيط لا يملك سلطة فرض القرار أو اتخاذه، لأنه هذا الوسيط يقدم الاتفاق الذي يلي الوساطة والذي يعبر عن إرادة الأطراف لا الوسيط، وهذا ما لا يتصور وجوده في إجراءات (UDRP).

بناءا على ما سبق، إجراءات (UDRP) هي نوع جديد من الإجراءات الخاصة بشبكة الانترنت، كما أن فقهاء القانون لم يعطوا هذه الإجراءات وصف قانوني وإنما اكتفوا بمصطلح الإجراء الإداري[2]، لذلك يقول بعض الفقه أن هذا الإجراء أقرب ما يكون للخبرة التقليدية، ويوضح في هذا بقوله أن "التحكيم يقوم في بعض الأحيان مقام الخبرة"[3].

ولتأكيد ذلك وجب البحث في نشأة (ICANN) والإجراءات التي تطبقها ومن

راجع كذلك الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (16B) والتي تنص على أنه:
« 16. Communication de la décision aux parties: b) Sauf instruction contraire de la commission (voir le paragraphe 4.j) des principes directeurs), l'institution de règlement publie la décision dans son intégralité, ainsi que la date de sa mise à exécution, sur un site Web accessible au public. Est publiée en tout état de cause la partie de toute décision statuant sur la mauvaise foi dans l'introduction d'une plainte (voir le paragraphe 15.e) des présentes règles). »

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (15A) والتي تنص على أنه:
« 15. Décisions de la commission a La commission statue sur la plainte au vu des écritures et des pièces qui lui ont été soumises et conformément aux principes directeurs, aux présentes règles et à tout principe ou règle de droit qu'elle juge applicable. »

(2)- Romain Gola, La Régulation de l'internet: Nom de domaine et Droit des marques, Op.Cit, P337-338.

(3)- C. Jarrosson, "Les modes alternatifs de règlement des conflits: présentation générale", Op.Cit, p337.

ثم تكليف (OMPI) في حل منازعات أسماء النطاقات عن طريق خبراء لا محكمين ولا قضاة ولا وسطاء. كل هذا جعل من الإجراء عبارة عن إجراء يرتب آثار قانونية محدودة ولكن في نفس الوقت مفيد وفعال في مثل هذه المنازعات، وقد كان له الأثر الكبير في ردع القراصنة الالكترونيين وتخفيف العبء على المحاكم في النظر في مثل هذه المنازعات.

الفرع الثاني: مميزات إجراءات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)

تعتبر السياسة الموحدة (UDRP) إجراء إلزامي لتسوية منازعات أسماء النطاقات، طالما أن طالب التسجيل قد وافق في عقد التسجيل على الامتثال لهذه الإجراءات في حال نشوء أي نزاع، وأن هذا الطلب لا ينتهك أي حقوق سابقة ولا يتعلق بأفعال غير مشروعة أو احتيالية **(أولا)**. كما أن ذا الإجراء يعد إجراء مكمل لأنه يمكن اللجوء إليه رفقة الإجراءات القضائية والتحكيمية التقليدية التي تعتبر متاحة للأطراف متى رغبوا في ذلك **(ثانيا)**.

– أولا: الطابع الإلزامي للإجراء

يجب أن يتضمن عقد تسجيل اسم النطاق المبرم بين هيئات التسجيل ومقدمي الطلبات إحالة إلى المبادئ التوجيهية وقواعد التطبيق الخاصة بالسياسة الموحدة (UDRP)، والتي تتضمن جملة من الإجراءات حيث أنه يمكن تعليق اسم النطاق أو إلغائه أو تحويله وحتى تعديله بموجب هذه القواعد. ولذلك يوقع مقدم طلب تسجيل اسم النطاق عقدا يلزمه بذلك في حال وجود نزاع مع طرف ثالث يدعي ملكيته لاسم النطاق المسجل.[1]

(1)– راجع في هذا الملحق رقم (02) ميثاق التسمية الخاص بالنطاق الجزائري (.dz)، تحديدا المادة رقم: (10) والتي جاء فيها أنه: " مسؤولية أسماء النطاقات: حقوق الاستعمال المباشر أو غير المباشر لاسم النطاق يكون تحت مسؤولية الكيان المتقدم بالطلب . – يتعهد الكيان على عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي طرف ثالث

- **ثانيا: إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني**

الملاحظ في إجراء السياسة الموحدة (UDRP) أنه يعطي للأطراف الأحقية في اللجوء إلى القضاء في أي مرحلة وصل إليها هذا الإجراء، سواء قبل أو أثناء سير الإجراء وحتى بعد اتخاذ القرار الإداري. وبناءا على المبادئ التوجيهية وقواعد التطبيق للسياسة الموحدة (UDRP) يلزم أطراف النزاع إذا لجأ أحدهم إلى القضاء إعلام اللجنة بذلك. لأنه في حال رغب صاحب اسم النطاق اتخاذ إجراء قانوني للطعن في قرار شطب أو نقل اسم النطاق الصادر عن الخبير، يمنح صاحب اسم النطاق أجل عشرة (10) أيام ليثبت لمؤسسة التسوية أنه باشر إجراءات قضائية، لأنه في حال اللجوء إلى المحاكم الوطنية وضعت (ICANN) قواعد تتعلق بالاختصاص القضائي(1)[1]. ومع ذلك قد تتعارض

- يجب أن تكون التصريحات التي أدلى بها الكيان في استمارة التسجيل صادقة، كما يحق لهذا الأخير استخدام الاسم الذي طلبه في استمارة التسجيل.
- رسوم المحاكم في جميع الدعاوى والأضرار بسبب سوء استخدام اسم النطاق هي من مسؤولية الكيان الطالب للاسم الذي يجب أن يعوض مركز أسماء النطاقات الجزائر إذا تم الحكم بذلك.
- يسجل مركز أسماء النطاقات .الجزائر اسم النطاق المطلوب من طرف الكيان بعد تقديمه لوثيقة رسمية لتبرير اختيار اسم النطاق كم هو مذكور في المادة (08)
- مركز أسماء النطاقات . الجزائر ليس مسؤول عن استخدام الاسم المطلوب
- طالب الاسم يوافق على تقديم أي نزاع بشأن اسم النطاق إلى لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاق تحت الامتداد .الجزائر.

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04K) والتي تنص على أنه:

«k. Possibilité de recourir aux tribunaux. La procédure administrative obligatoire visée au paragraphe 4 ne vous interdit pas, non plus qu'elle n'interdit au requérant, de porter le litige devant un tribunal compétent appelé à statuer indépendamment avant l'ouverture de cette procédure administrative obligatoire ou après sa clôture. Si une commission administrative décide que votre enregistrement de nom de domaine doit être radié ou transféré, nous surseoirons à l'exécution de cette décision pendant dix (10) jours ouvrables (selon les usages établis au lieu de notre siège) après en avoir été informés par l'institution de règlement compétente. Nous exécuterons ensuite cette décision, à moins d'avoir reçu de vous dans ce délai de dix (10) jours ouvrables un document officiel (par exemple la copie d'une plainte, portant le tampon

هذه القواعد والإجراءات مع قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA)(2).

1- تحديد محكمة الاختصاص

وفقا للفقرة الأولى من قواعد تطبيق السياسة الموحدة (UDRP) فإن المحكمة المختصة في البت في النزاع هي[1]:

- الموطن الذي يقع فيه مقر هيئة التسجيل، وهو ما التزم به طالب التسجيل في عقده مع هذه الهيئة.

- موطن صاحب اسم النطاق كما هو مبين في عقد التسجيل أو في دليل هيئات التسجيل في تاريخ تقديم الشكوى إلى هيئة تسوية المنازعات.

وأما الإثبات المتعلق برفع الدعوى أمام القضاء الوطني، يتمثل في العريضة المسجلة بالختم الرسمي للمحكمة وترسل لمركز التسوية. وبعد ذلك تنتظر هيئة التسجيل إما اتفاق الأطراف أو قرار المحكمة. فإذا كان هناك اتفاق بين

---

d'enregistrement d'un greffe de tribunal) attestant que vous avez engagé des poursuites judiciaires à l'encontre du requérant en un for dont le requérant a accepté la compétence conformément au paragraphe 3)b)xiii) des règles de procédure. (En règle générale, ce sera soit au lieu de notre siège, soit à celui de votre adresse telle qu'elle figure dans notre répertoire. Pour plus de précision, voir les paragraphes 1 et 3)b)xiii) des règles de procédure). Si nous recevons un document de cette nature dans le délai de dix (10) jours ouvrables imparti, nous n'exécuterons pas la décision de la commission administrative et nous ne prendrons aucune autre mesure tant que nous n'aurons pas reçu i) preuve satisfaisante à nos yeux d'un règlement entre les parties; ii) preuve satisfaisante à nos yeux du rejet ou du retrait de votre action en justice; ou iii) copie d'un jugement par lequel un tribunal compétent vous déboute de votre action en justice ou dit que vous n'avez le droit de continuer à utiliser votre nom de domaine.»

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، الفقرة الأولى من التعريفات والتي جاء فيها:

« For une instance judiciaire du lieu soit a) où l'unité d'enregistrement à son siège (à condition que le détenteur du nom de domaine en ait reconnu la compétence dans son contrat d'enregistrement pour le règlement judiciaire de litiges relatifs à l'utilisation du nom de domaine ou nés de cette utilisation), soit b) où le détenteur du nom de domaine a son domicile, tel qu'il est indiqué pour l'enregistrement du nom de domaine dans le répertoire d'adresses de l'unité d'enregistrement à la date à laquelle la plainte est déposée auprès de l'institution de règlement.»

الأطراف المتنازعة ووفقا للمادة (17) من قواعد التطبيق فإنه يتم إيقاف القرار الإداري ولا تتخذ هيئة التسجيل أي إجراء إلى غاية أن تتلقى إثباتا على رفض الدعوى أو سحبها أو نسخة من الحكم أو القرار والتي بموجبها ترفض إدعاءات صاحب اسم النطاق أو تقرر بأنه ليس صاحب حق في استخدام اسم النطاق المتنازع عليه.[1]

يرى بعض الفقه أن الخيار المقترح في الفقرة الأولى من قواعد تطبيق إجراء (UDRP) جاء لصالح أصحاب العلامة التجارية على حساب أصحاب أسماء النطاقات، كما أن تطبيق قانون العلامات التجارية في تسوية منازعات أسماء النطاقات عن طريق المحاكم الوطنية والهيئات الدولية قد يتسبب بالكثير من الإشكالات القانونية التي تضر بمصالح أصحاب أسماء النطاقات، لذا يجب ضمان حماية أصحاب أسماء النطاقات.[2]

وأخيرا وجب الإشارة إلى أن الشخص الذي يقوم بتسجيل اسم نطاق يجب عليه اختيار هيئة التسجيل بعناية مراعيا في ذلك قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA).

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (17) والتي تنص على أنه:

« Transaction ou autres motifs de clôture de la procédure: a) Si les parties transigent avant que la commission ait rendu sa décision, la commission clôt la procédure administrative. b) Si, avant que la commission ait statué, il devient inutile ou impossible de poursuivre la procédure administrative pour quelque raison que ce soit, la commission clôt la procédure administrative, à moins que l'une des parties ne soulève des objections fondées, dans un délai qu'il appartient à la commission de fixer.»

(2)-P.-E. Moyse, "Compétence juridictionnelle en matière de noms de domaine ou comment choisir judicieusement un registraire de nom de domaine", (2000)

2-الاختصاص القضائي بموجب قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA)

تتضمن المادة (1125/D/2) من قانون (ACPA)[1] حماية إضافية لأصحاب العلامة التجارية من خلال السماح لهم برفع دعوى عينية (In rem) مباشرة ضد اسم النطاق عندما يقع التعدي على العلامة التجارية، وتم اللجوء إلى هذه الطريقة لتمكين صاحب العلامة التجارية من جعل اسم النطاق موضوع التقاضي وليس صاحب الاسم، لجأ المشرع الأمريكي لهذه القواعد من أجل تلافي صعوبة الوصول إلى صاحب اسم النطاق[2]. الملاحظ هنا أن نص المادة أعلاه من قانون (ACPA) تتضمن حماية مفرطة لصاحب العلامة التجارية قد تصل إلى درجة التعسف من طرف المحاكم الأمريكية في الاحتفاظ بالاختصاص القضائي وفقا لهذا القانون[3].

---

(1)- قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA)، بتاريخ: 05 أوت 1999، الولايات المتحدة الأمريكية على الرابط التالي:

https://www.congress.gov/congressional-report/106th-congress/senate-report/140

« Transaction ou autres motifs de clôture de la procédure: a) Si les parties transigent avant que la commission ait rendu sa décision, la commission clôt la procédure administrative. b) Si, avant que la commission ait statué, il devient inutile ou impossible de poursuivre la procédure administrative pour quelque raison que ce soit, la commission clôt la procédure administrative, à moins que l'une des parties ne soulève des objections fondées, dans un délai qu'il appartient à la commission de fixer.»

(2)- راجع هنا قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA)، تحديد المادة (1125/D/2) والتي جاء فيها أنه:

(15 U.S.C. 1125) is amended by inserting at the end the following:``(d)(1)(A) Any person who, with bad-faith intent to profit from the goodwill of a trademark or service mark of another, registers, traffics in, or uses a domain name that is identical to, confusingly similar to, or dilutive of such trademark or service work, without regard to the goods or services of the parties, shall be liable in a civil action by the owner of the mark, if the mark is distinctive at the time of the registration of the domain name…. to any other civil action or remedy otherwise applicable..»

على الرابط التالي:

https://www.congress.gov/congressional-report/106th-congress/senate-report/140

(3)- راجع في هذا قرار محكمة فرجينيا في قضية وقعت في جوان 2000 في ولاية فرجينيا الأمريكية، حيثيات هذه القضية تعود إلى أن المدعى عليه وهو من سكان ولاية أونتاريو الكندية قام بتسجيل أسماء النطاقات التالية: "Technodome.com" و"Destinationtechnodome.com" لدى مكتب التسجيل التابع لشركة (NSI).

وكنتيجة لذلك يمكن لصاحب العلامة التجارية المقيم في ولاية فرجينيا أن يقاضي صاحب اسم النطاق يحمل أحد النطاقات العامة النوعية (GTLD) على أساس أن مقر شركة (NSI) هناك وبالتالي يخضع لقانون (ACPA). الاجتهادات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تعترف بدستورية القضية على أساس أن اسم النطاق لا يشكل أحد الممتلكات التي ترتبط بموضوع النزاع فقط بل يمكن أن يكون هو موضوع التقاضي على أساس دعوى عينية تتعلق بالقرصنة الالكترونية. يوضح قانون (ACPA) التأثير الأمريكي على إدارة أسماء النطاقات من خلال حق النقض من طرف وزارة التجارة الأمريكية على القرارات الهامة التي تتخذها (ICANN)[1].

وإذا استمر هذه الحال ستتمكن المحاكم الأمريكية من منح نفسها الاختصاص القضائي في العديد من القضايا التي تتعلق بأسماء النطاقات والتي يمكن وصفها أنها تقع خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ويكون المدعى عليهم أجانب.

محكمة فرجينيا قررت الاحتفاظ بالاختصاص القضائي في هذه القضية وحكمت بقبول الدعوى مع تعليق أسماء النطاق المتنازع عليها من طرف مكتب التسجيل إلى حين النظر في موضوع الدعوى. وقامت المحكمة بتطبيق نص المادة (1125/D/2) التي تلزم بإثبات أن المحكمة التي تنظر في النزاع ليس لها اختصاص إقليمي للبت في ذلك خارج سياق الدعوى العينية. على الرابط التالي:

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/106/860/2510693/

(1)- E. Clerc, "La gestion semi-privée de l'Internet", Op.Cit, p390

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للسياسة الموحدة في تسوية المنازعات (UDRP)

من الناحية العملية يتضمن هذا الإجراء ميزتين أساسيتين هما وقف استخدام اسم النطاق عند بداية الإجراء والتطبيق المباشر لقرار الخبير من طرف هيئة التسجيل. ومن هنا وبالنظر للآثار الردعية التي تبنتها (ICANN) عن طريق إجراء (UDRP)، يشترط على مقدم طلب التسجيل الذي وقع ضحية القرصنة الالكترونية إثبات وتوفير مجموعة من الشروط من أجل نقل اسم النطاق المتنازع عليه له وفق إجراءات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)، وقد تضمنت الفقرة الرابعة من المبادئ التوجيهية لإجراء (UDRP) ثلاثة شروط يجب أن تتحقق مجتمعة حتى يجوز لمقدم الطلب المطالبة بإعمال إجراء (UDRP) لتسوية النزاع **(الفرع الأول)**. ومن ثم يتم إعمال هذا الإجراء مرورا بعدة مراحل تنتهي بصدور قرار من الخبير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات اللجوء لإجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات

تطبق إجراءات (UDRP) بشكل إلزامي في حالة تقديم شكوى إلى أحد مراكز التسوية المعتمدة من طرف (ICANN)، بشرط إثبات توفر العناصر الثلاثة المحددة في الفقرة الرابعة من المبادئ التوجيهية لهذا الإجراء وهي[1]:

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04A) والتي تنص على أنه:

«4. Procédure administrative obligatoire:
Le présent paragraphe énumère les types de litiges que vous êtes tenus de soumettre à une procédure administrative obligatoire. La procédure en question sera conduite devant l'un des organismes administratifs de règlement des litiges dont la liste figure à l'adresse www.icann.org/udrp/approved-providers.htm (dénommé chacun institution de règlement). a. Litiges concernés. Vous êtes tenu de vous soumettre à une procédure administrative obligatoire au cas où un tiers (le requérant) fait valoir auprès de l'institution de règlement compétente que.

– إثبات التطابق والتشابه بشكل يؤدي للالتباس لدى جمهور المستهلكين **(أولا)**.

– إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة المشروعة **(ثانيا)**,

– إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله واستعماله بسوء نية **(ثالثا)**,

– أولا: إثبات التطابق والتشابه بشكل يؤدي للالتباس لدى جمهور المستهلكين.

بالرجوع للفقرة (أ) من المادة الرابعة لا نجد ما يسعفنا في كيفية التحقق من هذا الشرط، لأن هذه المادة لم تتضمن معايير لتحديد ما إذا كان اسم النطاق المتنازع عليه مطابق أو مشابه لاسم نطاق آخر أو علامة تجارية. وكنتيجة لذلك لجأت مراكز التسوية لتطبيق القواعد القانونية التي تحكم العلامات التجارية في إثبات ذلك لا سيما فيما يتعلق بمبدأ التخصص (2). كما أثيرت مسألة العلامات التجارية غير المسجلة والتي يتمتع صاحبها بالحق في الانتفاع بها والاعتراف بها (1).

1- العلامات التجارية غير المسجلة:

لا تشترط السياسة الموحدة (UDRP) صراحة أن تكون العلامة التجارية التي يستند عليها مقدم الطلب مسجلة، وإنما مجرد وجود هذه العلامة يعطي لصاحبها

- I) votre nom de domaine est identique ou semblable au point de prêter à confusion, à une marque de produits ou de services sur laquelle le requérant a des droits;
- II) vous n'avez aucun droit sur le nom de domaine ni aucun intérêt légitime qui s'y attache; et
- III) votre nom de domaine a été enregistré et est utilisé de mauvaise foi.

Dans la procédure administrative, il appartient au requérant d'apporter la preuve que ces trois éléments sont réunis..»

مقدم الشكوى حقوقا عليها[1]، وهذا ما أكدت عليه مراكز التسوية في العديد من قراراتها وبالإجماع على أن الحق المترتب على العلامات هو حق مكتسب في حالة التسجيل أو غير ذلك. وهذا ما يمكن التوصل إليه من خلال قضية " The Bristish Broadcasting Corporation " ضد "Jaime Renteria" والتي ذكر الخبير فيها أنه: "لا تشترط قواعد تسجيل العلامة التجارية لدى هيئة حكومية أو خاصة لمقدم الشكوى لكي يثبت وجود حق على علامته غير المسجلة"[2]، وهذا ما ورد في التقرير النهائي لـ (OMPI) المتعلق بأسماء النطاقات في 30 أفريل 1999 تحديدا الفقرة 149 و150 منه[3]. وبالتالي يبدو أن شرط الفقرة (أ) من المادة الرابعة لا يقتصر على العلامة التجارية المسجلة فقط وإنما يمتد لغير المسجلة شريطة أن يقدم المدعي أدلة كافية على استعماله لتلك العلامة، يتبين أن هذا التفسير جاء ليخدم أصحاب العلامات التجارية غير المسجلة في الدول التي تعترف بها وهي دول القانون العام كالولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه من المرجح أن لا يستفيد المدعي من هذه الحماية خارج تلك الدول ما لم يكن يحوز على علامة تجارية مشهورة[4]. وكمثال على ما تم بيانه

---

(1)- راجع في هذا قضية Bennett Coleman & Co Ltd v. Steven S Lalwani رقم:- Cases No. D2000-0014 على الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0014.html

(2)- راجع في هذا قضية The British Broadcasting Corporation v. Jaime Renteria رقم: Case No. D2000-0050 على الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0050.html

(3)- راجع هذا في التقرير النهائي الصادر عن (OMPI) والمتعلق بأسماء النطاق على شبكة الانترنت، بتاريخ: 30 أفريل 1999، التقرير على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/fr/processes/process1/report/finalreport.html تاريخ آخر زيارة للموقع:

(4)- راجع في هذا قضية Paifums Christian Dior v. QTR Corporation رقم:- Case No. D2000-0023على الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0023.html

سيتم عرض قضية الممثلة "Julia Roberts" التي أعترف لها بأن اسمها يمثل علامة تجارية وقد جاء قرار الخبير بهذا الشكل " قررت اللجنة أن تسجيل اسمها كعلامة تجارية ليس ضروريا، وأن اسم "Julia Roberts" له ارتباط كاف مع صاحبة الشكوى، وبالتالي فحقها في العلامة التجارية على اسمها موجود بموجب قانون العلامة التجارية للولايات المتحدة الأمريكية"[1].

قد يعترض على التفسير الواسع لنطاق إجراء السياسة الموحدة فيما يخص التعامل مع العلامات التجارية المسجلة وغير المسجلة، لأن ذلك لا ينطبق على حماية بعض الحقوق الشخصية الأخرى. ويمكن القول كذلك أن هذا التفسير الواسع لا يكون صحيحا إلا فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالنطاقات الجغرافية (ccTLD) التي يكون نطاقها محدود في إقليم جغرافي معين، فنجد مثلا في كندا أن سياسة هيئة التسجيل (CIRA) تنص في قواعدها على أن مفهوم العلامات التجارية يمتد ليشمل العلامات غير المسجل، وبالتالي يسمح لكل أصحاب العلامات التجارية الاستفادة من هذا الإجراء. خلافا لهذا نجد ميثاق التسمية في الجزائر أو في فرنسا عن طريق هيئات التسجيل (NIC) أو (AFNIC) لا تعترف بالعلامات التجارية غير المسجلة وبالتالي لا يمكن التقدم بطلب تسجيل اسم النطاق ولا يمكن لها الاحتكام إلى إجراءات تسوية المنازعات لدى هذه الهيئات.

وردا على هذه الانتقادات قامت (OMPI) بإدراج حقوق أخرى في هذا الإجراء، لكي يشمل هذا الإجراء حقوق أخرى كأسماء الأشخاص وأسماء المواد

(1)- راجع في هذا قضية Julia Roberts v. Russell Boyd رقم:Case No. D2000-0210 على الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0210.html

الصيدلانية وأسماء المنظمات الدولية والأسماء التجارية.

2- استنساخ العلامة التجارية:

اللجنة الإدارية في إجراء (UDRP) هي التي تتحقق من وجود التباس قد يؤدي إلى الخلط لدى جمهور المستهلكين، ويتم ذلك عن طريق مقارنة اسم النطاق مع العلامة التجارية التي يحتج بها، ويتم اللجوء هنا إلى تطبيق القواعد التقليدية المتضمنة في قانون العلامة التجارية، ويشير الفقه إلى أنه "في حالة إضافة مصطلح عام إلى علامة تجارية فهذا لا يعتبر كافيا للتمييز بين اسم النطاق والعلامة التجارية والأمثلة هنا كثيرة نذكر منها: اسم النطاق (Sonystor.com) المشابه لعلامة التجارية (Sony)، فهنا المصطلح (Stor) ليس كافيا لتمييز بين اسم النطاق والعلامة التجارية"[1].

وبناءا على ما سبق، لقد أثيرت مسألة شرط تسجيل العلامة التجارية في بلد المدعى عليه أي صاحب اسم النطاق التنازع عليه من أجل أن يكتسب صاحب العلامة حقوقا عليها في مواجهة صاحب اسم النطاق، كان الجواب هنا بالنفي[2]. لأن تسجيل العلامة التجارية في بلد تسجيل اسم النطاق ليس ضروريا[3]. أما فيما يخص حالة التطابق والتشابه التي تؤدي إلى الالتباس فالإجراء هنا يتم على أساس المقارنة في الاسم فقط دون البحث في مجالات النشاط، ولكن فكرة الالتباس قد يكون أساسها في بعض الأحيان يعود إلى

(1)- C. Regnier, "UDRP versus cybersquatting. Quid après plus d'une année de conflits " in DREYFUS N. (dir.), marques et noms de domaine de l'Internet, Hermès, Paris,2001, p92.

(2)- راجع في هذا قضية: Universal City Studios, Inc. v. Antonio Paez رقم: Case No. D2001-0738، على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2001/d2001-0738.html

(3)-C. Regnier, "UDRP versus cybersquatting. Quid après plus d'une année de conflits 7", Op.Cit, p93.

محتوى الموقع المتنازع عليه، ومن أجل تجاوز هذه السلبيات أصبحت اللجان الإدارية التي تبت في المنازعات تلجأ في بعض الأحيان إلى تطبيق مبدأ التخصص في البحث عن مدى توفر هذه الحالات[1].

– ثانيا: إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة المشروعة

تبين جليا من خلال استعراض ودراسة قرارات مراكز التسوية أن شرعية التسجيل تخضع للتقييم من خلال تحليل وفحص جميع الإثباتات التي يقدمها الطرفان، ووجود الحق أو المصلحة المشروعة يحد كثيرا من نطاق الإجراءات ويتصل اتصالا مباشرا بمعيار سوء النية الوارد في الفقرة (أ) من نص المادة الرابعة من إجراء (UDRP). هذا المعيار – سوء النية – نوقش باستفاضة في القرارات الصادرة عن لجان صنع القرار، وقد أثار اشتراط أن يكون المدعى عليه قد استعمل اسم النطاق في عرض منتجات أو خدمات بحسن نية قبل أن يصبح مدركا للنزاع تفسيرات مختلفة[2].

ويمكن النظر في الحق والمصلحة المشروعة وفقا لما تضمنته الفقرة (ج/2) من المادة الرابعة بأنه "يمكن اعتبار صاحب اسم النطاق (بصفته الفردية، أو التجارية، أو بكونه منظمة) معروف باسم نطاقه وحتى ولو لم يتحصل على أي حقوق في علامته التجارية"، والافتراض الأكثر شيوعا الذي يفي بهذا الشرط هو أن يكون اسم النطاق نفسه الاسم التجاري للمدعى عليه، وعرضت قضية في هذا الصدد أمام مراكز التسوية ومنح صاحبها الحق في استخدام اسم نطاقه

(1)– راجع في هذا قضية: Parfums Christian Dior v. Netpower, Inc. رقم: Case No. D2000-0022، على الرابط التالي: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0022.html

(2)- C. Regnier, "UDRP versus cybersquatting. Quid après plus d'une année de conflits ?", Op.Cit, p97

على أساس أنه يشكل اسمه التجاري، وهذه القضية كانت بين شركة "Digitronics Inventioneering" ضد شركة "Six.Net"[1] اعترف الخبراء بأن الشركة تستخدم نفس المصطلح كاسم تجاري في دولة كندا وبالتالي لا يمكن الاحتجاج على اسم النطاق (Six.Net.com).

وتحدد الفقرة (ج/3) من المادة الرابعة معيارا ثالثا يمكن بموجبه منح صاحب اسم النطاق الحق والمصلحة المشروعة، حيث جاء في هذا الشأن ما يلي:" أنك تقوم باستخدام مشروع غير تجاري لاسم النطاق بدون نية تحقيق مكاسب تجارية لتظليل المستهلكين أو لتشويه العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضوع النزاع"، إذا وفقا لنص المادة أعلاه قد يعتبر استخدام علامة تجارية للغير كاسم نطاق مشروعا في بعض الحالات، وهذا ما أكد عليه خبراء مراكز التسوية، إذ يشيرون إلى أن العلامات التجارية التي تم الاحتجاج بها لا يمكن أن تتعارض مع طرف آخر يمارس نشاط مختلف على النشاط المشار إليه في العلامة التجارية، وقد رفضت لجنة التسوية نقل اسم النطاق (Fuji.com) في قضية لشركة "Fuji Photo Film" السينمائية ضد شركة "Fuji Publishing Group" لخدمات الكمبيوتر[2] حيث طبقت اللجنة هذا المعيار في الفصل في النزاع.

ومن ناحية أخرى رفض الخبراء عدة مرات حجج بعض المدعى عليهم الذين يتحججون بحرية التعبير لكي لا يمكن حجب أسماء نطاقهم من طرف مراكز

---

(1)- راجع في هذا قضية: Digitronics Inventioneering Corporation v. @Six.Net Registered. رقم: Case Number D2000-0008، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0008.html

(2)- راجع في هذا قضية: Fuji Photo Film Co Limited and Fuji Photo Film USA Inc v Fuji Publishing Group LLC رقم: Case No D2000-0409، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0409.html

التسوية[1]، ويرى الفقه في هذا "أن القضاء الأمريكي أخذ بحجج المدعى عليهم بشأن استخدام علامات تجارية كأسماء نطاقات مطابقة لعلامات تجارية بهدف تقييم وتقديم وجهات نظر حول تلك الشركات التجارية ومنتجاتها، ونجح المدعى عليهم في هذا عن طريق التحجج بالتعديل الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا التعديل الذي أصبح بعض قواعده يتعارض مع سياسة (OMPI) في التحكيم ومن شأنه يقضي على التجانس الموجود بين قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات والقضاء الأمريكي"[2].

- **ثالثا: إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله واستعماله بسوء نية**

بقدر ما يكون الهدف الرئيسي لإجراء السياسة الموحدة (UDRP) هو الحد من القرصنة الالكترونية، فإن عامل سوء نية صاحب اسم النطاق المنازع عليه هو عامل حاسم كذلك، إذ يعتبر هذا العامل الأكثر أهمية في مصير ونتيجة القرارات التي تتخذها مراكز التسوية، كما أن قرارات الخبراء كثيرا ما تختلف عن بعضها البعض في تقرير تحقق هذا العامل من عدمه. إذ يجب إثبات سوء نية حامل اسم النطاق في مرحلة التسجيل والاستعمال، وهذا ما يقودنا للعودة إلى مفاهيم التسجيل والاستخدام (1) ومن ثم البحث في معايير سوء النية (2).

(1)- راجع في هذا قضية: DFO ,Inc. v. Christian Williams رقم: Case No D2000-0181، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/fr/domains/casesx/list.jsp?prefix=D&year=2000&seq_min=1&seq_max=2000

(2)- P. de CANDE, "Conflits de noms de domaine-marques: premières décisions de jurisprudence U.D.R.P.", D, 2000, P539.

1-مفاهيم عامة حول التسجيل والاستعمال بسوء نية:

السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو كيف يمكن اكتشاف التسجيل بسوء نية؟، خاصة عندما يقع التسجيل قبل تسجيل العلامة التجارية لمقدم الشكوى. قرارات مراكز التسوية قدمت الإجابة على هذا في إحدى القضايا التي نظرت فيها واعتبرت أن تسجيل اسم النطاق قبل تسجيل العلامة التجارية يعد من قبيل التسجيل بسوء نية، على أساس أن استعمال العلامة التجارية من مقدم الشكوى كانت تسبق تسجيل اسم النطاق، ومن جهة أخرى وجدت مراكز التسوية أن موطن المدعى عليه هو قريب جدا من موطن المدعي، مما يثبت أن مسجل اسم النطاق كان على علم بالعلامة التجارية التي يستخدمها المدعي. [1]

ومن ناحية أخرى، فالمتتبع لقرارات مراكز التسوية فيما يخص معيار سوء النية يجد أن هناك اختلافات كبيرة، فنجد في بعض القرارات تقول في معناها أنه ليس بالضرورة أن تكون سوء النية في الفعل الإيجابي فقط، لأنه قد تمتد حتى للأفعال السلبية ويكون ذلك عندما يلجأ مسجل اسم النطاق إلى حجز الاسم دون تفعيله والعمل به، وهذا دليل قاطع على سوء نية المسجل، وبالتالي اتجهت قرارات (OMPI) والمحاكم الوطنية إلى التحفظ على أسماء النطاقات غير المفعلة واعتبرتها تسجيلات ذات دلالة على سوء نية صاحبها. وكمثال على هذا نعرض قضية شركة "Telstra Corporation Limited" ضد شركة " Nuclear

(1)- عرض على (OMPI) الكثير من القضايا في هذا الشأن وتم الفصل فيها بنفس المبدا المشار إليه، لتفاصيل أكثر راجع موقع المنضمة، مثال على ذلك قضية: UITGERVERIJ CRUX v. W. FREDERIC ISLER رقم:Case No. D2000-0575، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0575.html

Marshmallows"[1]، هذه الأخير قامت بتسجيل اسم النطاق (telstra.org) دون تفعيله، أوضح الخبراء في هذا الشأن أنه "لا ينبغي بالضرورة استنتاج سوء النية من الفعل الإيجابي فقط، لأنه يمكن أن ينتج من خلال الفعل السلبي"[2] كما أن الخبراء أوضحوا كذلك أنه "قبل استنتاج سوء نية المسجل يجب البحث في تصرفات المدعى عليه، هل عدم التفعيل حدث نتيجة تقاعس منه أو أنه قام بهذا التصرف من أجل حجز الاسم ورفعه من الشبكة"[3]. بعد البحث في القضية كانت هناك أدلة كافية على اعتبار المدعى عليه سيء النية، ومن بين هذه الأدلة السمعة السيئة للعلامة التجارية للشركة المدعى عليها ومعلومات الاتصال الكاذبة المقدمة عند تسجيل اسم النطاق أعلاه، ومن هنا كان قرار مركز التسوية بتعليق اسم النطاق ونقله إلى المدعي. واعتبرت هذه القضية مرجعا للقرارات التالية لها سواء في المحاكم أو مركز التسوية وهي من القضايا التي أخذت بالمفهوم الواسع لمعيار سوء النية.

2- معايير تحديد سوء النية:

أوردت الفقرة (ب) من المادة الرابعة[4] للمبادئ التوجيهية لإجراء (UDRP)

---

(1)- راجع في هذا قضية: Telstra Corporation Limited v. Nuclear Marshmallows رقم: Case No. D2000-0003، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0003.html

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- راجع في هذا الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04A) والتي تنص على أنه:

«4B)- Preuve de l'enregistrement et de l'utilisation de mauvaise foi: Aux fins du paragraphe 4)a)III), la preuve de ce que le nom de domaine a été enregistré et est utilisé de mauvaise foi peut être constituée, en particulier, pour autant que leur réalité soit constatée par la commission administrative, par les circonstances ci-après:

قائمة بالسلوكيات التي لها دلالة على سوء نية القائم بها، هذه القائمة أوردت على سبيل المثال لا الحصر، وترك المجال مفتوحا لمراكز التسوية ووفقا لسلطتها التقديرية في تحديد بعض السلوكيات الأخرى التي تدل على سوء النية. والسلوكيات التي حددتها المادة أعلاه هي كالتالي:

3-فسوء النية قد يتحقق عندما يتم تسجيل اسم النطاق بغرض البيع أو الإيجار لمالك علامة تجارية مقابل ثمن مرتفع يتجاوز نفقات التسجيل[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من خلال الفقرة (ب/1) كمعيار أول محتمل لسوء النية. وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم الشخص الذي سجل اسم النطاق بفعل إيجابي إتجاه صاحب الحق في اسم النطاق باقتراح بدأ المفاوضات من أجل اسم النطاق، فهذا دليل واضح أن التسجيل قد تم من أجل المضاربة فقط وبالتالي هو دليل قاطع على سوء نية مسجل اسم النطاق.

4-تسجيل اسم النطاق بهدف منع مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة من تسجيلها واستعمالها كاسم نطاق على شبكة الانترنت.

- I) les faits montrent que vous avez enregistré ou acquis le nom de domaine essentiellement aux fins de vendre, de louer ou de céder d'une autre manière l'enregistrement de ce nom de domaine au requérant qui est le propriétaire de la marque de produits ou de services, ou à un concurrent de celui-ci, à titre onéreux et pour un prix excédant le montant des frais que vous pouvez prouver avoir déboursé en rapport direct avec ce nom de domaine,
- II) vous avez enregistré le nom de domaine en vue d'empêcher le propriétaire de la marque de produits ou de services de reprendre sa marque sous forme de nom de domaine, et vous êtes coutumier d'une telle pratique,
- III) vous avez enregistré le nom de domaine essentiellement en vue de perturber les opérations commerciales d'un concurrent ou

IV) en utilisant ce nom de domaine, vous avez sciemment tenté d'attirer, à des fins lucratives, les utilisateurs de l'Internet sur un site Web ou autre espace en ligne vous appartenant, en créant une probabilité de confusion avec la marque du requérant en ce qui concerne la source, le commanditaire, l'affiliation ou l'approbation de votre site ou espace Web ou d'un produit ou service qui y est proposé.»

(1)- تم الحكم في القضية رقم D2000-0004، بنقل اسم النطاق إلى المدعي لوجود سوء النية، حيث تم التأكد من أن القصد الأساسي والرئيسي من وراء تسجيل اسم النطاق هو إعادة بيعه لمالكه الأصلي بمبالغ ضخمة، لمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، مرجع سابق، ص 42.

5- تسجيل اسم نطاق بهدف تعطيل عمل منافس.

6- تسجيل اسم نطاق بهدف تحويل عملاء محتملين ومن أجل تحقيق ربح عن طريق إحداث لبس وخلط لديهم وجعلهم يعتقدون أن اسم النطاق المسجل يمثل علامة تجارية أو علامة خدمة.

الفرع الثاني: إجراءات عرض النزاع

تبدأ إجراءات تسوية منازعات أسماء النطاقات وفق السياسة الموحدة (UDRP) بتقديم شكوى من المشتكي متضمنة بيانات معينة، يتم التأكد من موافقتها لقواعد السياسة الموحدة (UDRP) من طرف الهيئة التي تنظر في النزاع، ثم تقوم هذه الهيئة بإخطار المشتكى عليه للرد على ما جاء في الشكوى، وتفصل الهيئة بعد ذلك في النزاع وفق قواعد السياسة الموحدة (UDRP)، وهذا ما سيتم بيانه في الآتي:

- أولا: إيداع الشكوى

يمكن لصاحب اسم نطاق أو علامة **تجارية** الذي يعتبر نفسه ضحية لقرصنة الكترونية نتيجة تسجيل الغير لاسم نطاق يعتبره الطرف الأول خاصا به، إذ يقوم هذا الأخير بتقديم شكوى إلى إحدى مؤسسات تسوية المنازعات المعتمدة من طرف (ICANN)، يتم مراجعة وفحص الشكوى المقدمة من قبل المؤسسة التي أوكل لها مهمة النظر في النزاع.[1]

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (04) والتي تنص على أنه:

« 4. Notification de la plainte: a) L'institution de règlement examine la plainte pour en vérifier la conformité administrative aux principes directeurs et aux présentes règles et, si la plainte est conforme, transmet celle-ci (accompagnée de la page de couverture explicative prescrite par les

- ثانيا: إخطار المشتكى عليه

والتي تقوم بعد ذلك بإخطار حامل اسم النطاق (المدعى عليه)، وأمام هذا الأخير أجل عشرون (20) يوما للرد على إدعاءات المدعي، وإلا يقوم مركز التسوية باتخاذ القرار في النزاع على أساس الإثباتات المقدمة من طرف المدعي، حيث يقوم مركز التسوية وفي أجل خمسة (5) أيام بعد نهاية فترة العشرون يوم التي منحت للمدعى عليه أو من تاريخ رد المدعى عليه بتعين لجنة إدارية مكونة من خبير إلى ثلاثة خبراء حسب اختيار الأطراف المتنازعة، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (06) للقواعد التطبيقية لإجراء (UDRP)[1]، وفي حالة رغب الأطراف في حل النزاع عن طريق ثلاث خبراء، يجب على كل طرف اختيار قائمة من الخبراء ويكون مركز التسوية مجبر على اختيار خبير منهم لكل طرف، ويتم تعيين الخبير الثالث عن طريق مركز التسوية[2].

---

règles supplémentaires de l'institution de règlement) au défendeur, de la manière prescrite au paragraphe 2.a), dans un délai de trois (3) jours à compter de la réception des taxes et honoraires dus par le requérant en vertu du paragraphe 19.»

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (06B) والتي تنص على أنه:

« 6. Nomination de la commission et délai pour le prononcé de la décision: …… b)- Si ni le requérant, ni le défendeur n'a opté pour la commission composée de trois membres (paragraphes 3.b)iv) et 5.b)iv)), l'institution de règlement désigne, dans les cinq (5) jours suivant la date à laquelle elle a reçu la réponse, ou suivant l'expiration du délai imparti pour présenter une réponse, un expert unique choisi sur sa liste de membres potentiels de commission. Les taxes et les honoraires, pour l'expert unique, sont intégralement à la charge du requérant.»

(2)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (06E) والتي تنص على أنه:

« Lorsque soit le requérant, soit le défendeur opte pour la commission de trois membres, l'institution de règlement s'efforce de nommer pour constituer cette commission un membre pris sur la liste de candidats fournie par chacune des parties. Si l'institution de règlement n'est pas en mesure, dans un délai de cinq (5) jours, de procéder à la nomination d'un membre de la commission, à ses conditions habituelles, parmi les candidats figurant sur la liste de l'une ou l'autre des parties, elle nomme à cet effet un expert figurant sur sa propre liste de membres potentiels de commission. Le troisième membre de la commission est nommé par l'institution de règlement qui le choisit sur une liste de cinq candidats que l'institution de règlement soumet aux parties; l'institution de règlement effectue ce choix entre les cinq candidats en respectant un

– ثالثا: اللائحة الجوابية ونظر النزاع وإصدار القرار

وبجرد تعيين الخبراء تبلغ المؤسسة الأطراف بتكوين فريق الخبراء والتاريخ الذي سيصدر فيه قراراهم[1]، ومن هنا يجب على فريق الخبراء أي اللجنة الإدارية إبلاغ قرارهم لمركز التسوية في غضون أربعة عشر (14) يوما من تعينه، وبالتالي فإن مدة سير مراحل الإجراء الإداري بكل مراحله يكون في خمسة وأربعين (45) يوما على أقصى تقدير[2]. وأما فيما يخص استمرار أطراف النزاع في تقديم المستندات خلال مراحل سير الإجراء فهي متروكة للسلطة التقديرية للجنة النظر في النزاع، فلها الحرية كاملة في طلب مستندات جديدة أول قبول أو رفض مستندات مقدمة من الأطراف، لأنه وفقا وفق إجراء (UDRP) تكتفي اللجنة الإدارية بالنظر في شكوى المدعي ورد المدعي عليه في تسوية النزاع[3].

كما أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على مقدم الشكوى وله أن يبرر الانتهاكات التي يدعي أنه ضحية لها، لأنه في الغالب ترفض الشكاوى على

équilibre raisonnable entre les préférences des deux parties, que celles-ci ont cinq (5) jours pour lui indiquer à compter de la date à laquelle l'institution de règlement leur a soumis sa liste de cinq candidats.»

(1)– راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (06F) والتي تنص على أنه:

« f) Une fois que tous les membres de la commission sont nommés, l'institution de règlement notifie aux parties le nom des experts qui composent cette commission et la date limite à laquelle, sauf circonstances exceptionnelles, la commission communiquera sa décision sur le litige à l'institution de règlement.»

(2)– يمكن استخلاص مدة سير مراحل هذا الإجراء من خلال المواعيد المذكورة في المواد (04، 05،06) من قواعد تطبيق إجراءات (UDRP).

(3)– راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (12) والتي تنص على أنه:

« Outre la plainte et la réponse, la commission peut, dans l'exercice de son pouvoir souverain d'appréciation, requérir la production d'autres écritures ou pièces par les parties.»

أساس عدم وجود أدلة كافية لمباشرة الإجراء أو في حالة الاستيلاء على اسم نطاق معكوس فهذه الحالة تدل على سوء نية المشتكي ومحاولة مضايقة مالك شرعي لاسم النطاق[1].

- رابعا: تنفيذ القرار

هنا يتدخل الخبير ويقوم بإصدار قرار يوضح فيه سوء نية المشتكي وإساءته في استخدام الإجراءات الإدارية، وبعد ذلك يقوم مركز التسوية بإخطار هيئة التسجيل والأطراف و(ICANN) في غضون ثلاث أيام[2]، مع تحميل المدعي جميع تكاليف الإجراءات. إلا إذا اختار الطرفان أن يشتركا في التكاليف ففي هذه الحالة يتقاسم المدعي والمدعى عليه تكاليف الإجراء[3]. ما تجدر الإشارة

---

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، فصل التعريفات:
« Recapture illicite de nom de domaine l'invocation de mauvaise foi des principes directeurs pour tenter d'enlever un nom de domaine au titulaire de l'enregistrement de ce nom de domaine.»

(2)- راجع في هذا الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04j) والتي تنص على أنه:
«j. Notification et publication. L'institution de règlement nous avise de toute décision rendue par une commission administrative au sujet d'un nom de domaine que vous avez enregistré auprès de nous. Toutes les décisions rendues conformément aux présents principes directeurs sont publiées intégralement sur l'Internet, sauf dans le cas exceptionnel où la commission administrative décide de retrancher certaines parties de sa décision. »
وراجع كذلك الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (16A) والتي تنص على أنه:
« a) Dans les trois (3) jours suivant la réception de la décision de la commission, l'institution de règlement en communique le texte intégral à chacune des parties, à l'unité ou aux unités d'enregistrement intéressées et à l'ICANN. L'unité ou les unités d'enregistrement intéressées communiquent immédiatement à chacune des parties, à l'institution de règlement et à l'ICANN la date à laquelle la décision doit être exécutée conformément aux principes directeurs.»

(3)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المواد: (05C) و(06C) و(19) والتي تنص على أنه:
«(5c) Si le requérant a choisi de faire statuer sur le litige un expert unique et que le défendeur opte pour la commission de trois membres, le défendeur est tenu de payer la moitié du montant des taxes et honoraires fixés dans les règles supplémentaires de l'institution de règlement pour une commission de trois membres. Ce paiement doit être effectué en même temps que la réponse est remise à l'institution de règlement. Si le montant requis n'est pas versé, le litige sera tranché par un expert unique.»

إليه هنا أنه في حال توصل أطراف النزاع إلى اتفاق قبل اتخاذ قرار من اللجنة الإدارية فإنه يتم وضع حد للإجراءات الإدارية[1]. كما لا يمكن وقف الإجراءات ما لم يقم أحد الأطراف بمباشرة دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية، وعليه يجب أن تقدم نسخة من صحيفة الدعوى تثبت ذلك قبل انقضاء عشرة (10) أيام من صدور القرار، ومن هنا يكون قرار اللجنة موقوف النفاذ ويتم إيقاف استعمال أسم النطاق إلى غاية صدور الحكم من المحكمة[2].

يظل فقط أن نشير إلى أن القانون الذي يحكم هذه المنازعات جاء النص عليه في الفقرة (أ) من المادة (15) لقواعد تطبيق إجراء (UDRP) والتي جاء

« (06C) Si le requérant ou le défendeur choisit de faire statuer sur le litige une commission de trois membres, l'institution de règlement nomme trois (3) experts pour composer cette commission selon les procédures exposées au paragraphe 6.e). Les taxes et honoraires, pour une commission de trois membres, sont intégralement à la charge du requérant, sauf lorsque le choix de la commission de trois membres a été fait par le défendeur, auquel cas les taxes et honoraires dus sont partagés à parts égales entre les parties. »

« (19) Taxes et honoraires a) Le requérant paie à l'institution de règlement, dans le délai prescrit, le montant de la provision pour taxes et honoraires fixé conformément aux règles supplémentaires de l'institution de règlement……. »

وراجع كذلك الملحق رقم (03) المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإجراءات (UDRP)، نص المادة (04G) والتي تنص على أنه:

« g. Taxes et honoraires. Toutes les taxes et tous les honoraires perçus par une institution de règlement en relation avec un litige porté devant une commission administrative conformément aux présents principes directeurs sont acquittés par le requérant, sauf dans les cas où vous choisissez de porter de un à trois le nombre des membres la commission administrative, comme il est prévu au paragraphe 5)b)iv) des règles de procédure, auquel cas toutes les taxes et tous les honoraires seront partagés à parts égales entre vous et le requérant.»

(1)- راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (17A) والتي تنص على أنه:

« Transaction ou autres motifs de clôture de la procédure a) Si les parties transigent avant que la commission ait rendu sa décision, la commission clôt la procédure administrative. b) Si, avant que la commission ait statué, il devient inutile ou impossible de poursuivre la procédure administrative pour quelque raison que ce soit, la commission clôt la procédure administrative, à moins que l'une des parties ne soulève des objections fondées, dans un délai qu'il appartient à la commission de fixer.»

(2)- طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص242.

فيها "تقرر اللجنة في الشكوى بناءً على المستندات والوثائق المقدمة إليها والمبادئ التوجيهية للإجراء ولأي مبدأ أو قانون ترى أنه واجب التطبيق"[1]، في هذا الصدد دائما ما تثور إشكالية القانون واجب التطبيق في تسوية المنازعات هل يتم تطبيق معيار قانون موطن هيئة التسجيل أو المعيار الثاني الذي يحيل إلى البحث في نقاط الاتصال بين الأطراف والفعل والضرر الواقع، يبدو أن (OMPI) لجأت إلى تطبيق المعيار الثاني وهذا من خلال القرارات التي صدرت عن مراكز التسوية، ويرى الفقه أن "معيار موطن هيئة التسجيل عند البحث عن القانون واجب التطبيق هو معيار لا يلبي مقتضيات العدالة، إذ يجب إعمال معيار قانون موطن أطراف النزاع الذي يبدو أنه هو القرار الصائب"[2]، وهذا ما اعتمده الخبراء عند تقييم شروط قبول الدعوى لأن ذلك يتسق مع الاتجاهات العامة للقانون الدولي الخاص، أي قانون الدولة التي يلتمس فيها الحماية من التعدي أو قانون الدولة التي يقيم فيها المتضرر[3].

(1)– راجع في هذا الملحق رقم (04) المتعلق بقواعد تطبيق إجراءات (UDRP)، نص المادة (15A) والتي تنص على أنه:

« a) La commission statue sur la plainte au vu des écritures et des pièces qui lui ont été soumises et conformément aux principes directeurs, aux présentes règles et à tout principe ou règle de droit qu'elle juge applicable.»

(2)- E. Franchi, "Le droit des marques aux frontières du virtuel", vol 6, n° 1, printemps 2000, en ligne sur: http://www.lex-electronica.org/articles/v6I/franchi.htm.

(3)– تم البحث في ذلك من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني، إذ تناول هذا المبحث إشكالية تنازع القوانين بشيء من التفصيل والتحليل، راجع هذا في ص: 219 ومايليها.

الفرع الثالث: الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات من طرف هيئات التسجيل الوطنية

يختلف تطبيق السياسة الموحدة لتسوية النزاعات من بلد إلى آخر، فهناك بعض التشريعات التي ترفض أن تكون طرفا في أي نزاع ينشأ وتحيل أطراف النزاع إلى القضاء الوطني، بينما نجد بعض الدول التي تبنت هذه القواعد – السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)– بشكل طوعي كما وردت لدى مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، في حين هناك بعض الدول التي فضلت أن تعدل في طريقة تطبيقها لهذه القواعد بما يتلاءم مع السياسة الموضوعة لتسيير النطاق الجغرافي للدولة وهو ما تم تطبيقه من طرف هيئات التسجيل الجزائرية والفرنسية.

فيما يتعلق بالنطاقات الجزائرية[1] والفرنسية استحدث مزودوا الخدمات في البلدين إجراءات بديلة لتسوية النزاعات قابلة للتطبيق على نطاقات (.dz) و(.fr)، وهذا ما يماثل إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات (UDRP) بالنسبة لأسماء النطاقات المسجلة ضمن الامتدادات (.com) و(.net) و(.org)، يفرض مزودي الخدمات على الحاجزين لأسماء النطاقات عقد تسجيل يتضمن الانضمام إلى ميثاق التسمية، وهذا ما ورد في نص المادة (13) من ميثاق التسمية بالجزائر التي تنص على أنه "**يجب على كل اسم نطاق الالتزام الصارم باتفاقية التسمية ونتيجة القيود التقنية أو الإدارية لضمان تنظيم منطقي لامتداد** "**dz.**"."، بالإضافة إلى ذلك يشير الميثاق في المادة (12) المتعلقة

(1) – تعذر على الباحث إجراء مقابلة مع مسؤولي وموظفي مركز أسماء النطاقات الجزائرية للبحث في هذه المسألة، وذلك بعد محاولات حثيثة. هذا ما أثر على كشف حقيقة كيفية تسوية المنازعات داخل هذه الهيئة.

بتسوية منازعات أسماء النطاقات أنه:"**1- عندما يتم تسجيل اسم نطاق لصالح الكيان الأول أو تكون العملية في طور الانجاز يمكن للكيان الذي يحمل نفس الاسم بتقديم شكوى لدى لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات "dz." ضد المسجل الأول. 2- يقوم مركز أسماء النطاقات "dz." بإلغاء عملية نقل ملكية اسم النطاق في حال وجود نزاع مع طلب آخر يحمل نفس الاسم، حتى يقوم الطرفان المتنازعان بتسوية النزاع بقرار من لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات "dz."."**[1]

أما الإجراءات البديلة لتسوية منازعات أسماء النطاقات في فرنسا تمر عبر إجراءين هما:

- عن طريق التوصية بالانترنت
- عن طريق القرار التقني

يختار كل من يريد تسوية منازعات أسماء النطاقات اللجوء لإحدى هاتين الصيغتين، إما الإجراء في صيغته الأولى الذي تدوم إجراءات تسوية النزاعات فيه خمسة عشرة (15) يوما وهو موجه بشكل خاص وحصري لتسوية النزاعات المشروعة التي تجمع مثلا بين أصحاب علامات تجارية مع مستفيدين من رخص على نفس هذه العلامات[2]، يتعلق الأمر هنا بإجراء يتفق عليه أطراف النزاع ذات الصلة باسم النطاق بغرض الطلب من طرف ثالث هو طرف محايد

(1)- C. Manara, Articulation d'une décision UDRP avec le droit français, D, n°1 cah de droit des affaires , France, 6 janvier 2005, p66-67.

(2)- مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، مجلة تاريخ العلوم، العدد 6، الجلفة،2016، ص 152.

تابع لمركز الوساطة والتحكيم بإبداء رأي حول النزاع، بدوره هذا المستشار يعطي توصية تهدف لتسوية النزاع بطريقة ودية، تعتبر التوصيات التي تصدر عن المستشار المحايد التابع لمركز الوساطة التحكيم سرية ويمكن أن تشمل مجال واسع من الإجراءات مثل إلغاء أو تحويل اسم النطاق فضلا على اتفاق تعايش من أجل وضع صفحة موحدة أو تحديد قيمة التعويض.[1]

ومن هنا تختار أطراف النزاع القبول بالتوصيات أو رفضها، وفي حال قبولها لهذه التوصيات ينتهي النزاع بتحرير بروتوكول تصالحي يصادق على التوصية كما هي أو مع إجراء بعض التعديلات عليها، ويقوم مزود الخدمات بعد المصادقة على هذا البروتوكول بتنفيذه، وهذا بعد تلقيها طلبا من مكتب التسجيلات المكلف بأسماء النطاقات، وعكس ذلك فإن الذي يطالب بحق على اسم نطاق أو يرى أن حقوقه قد مست بواسطة استعمال اسم نطاق آخر، يمكنه مباشرة الصيغة الثانية وهو إجراء القرار التقني.[2]

يمكن مباشرة الإجراء بصيغته الثانية أي عن طريق القرار التقني وعدم المرور حتما بالصيغة الأولى، ويتعلق الأمر هنا بحالات قرصنة أسماء النطاقات كما هو حال القرصنة الالكترونية، يشبه هذا الإجراء في طريقة عمله نموذج إجراءات السياسة الموحد لتسوية النزاعات (UDRP)، وهي ملزمة وتفرض على أصحاب أسماء النطاقات عكس الصيغة الأولى التي تستلزم وجود اتفاق بين الطرفين، كما أنه لا يشكل اللجوء إلى الصيغة الثانية عقبة أمام مباشرة

(1)– تم البحث في هذا من خلال مكالمة هاتفية مع مسئول التسجيل لدى (AFNIC) الخاصة بالنطاقات الفرنسية بتاريخ: 2015/07/03.

(2)- C. Manara, Articulation d'une décision UDRP avec le droit français, Op.Cit, p67.

إجراءات قضائية في أي وقت، في إطار الإجراء عن طريق القرار التقني يفصل خبير ويصدر عنه قرار يقضي برفض الطلب أو تحويل اسم النطاق أو إلغائه، ما إن يصدر قرار الخبير يحدد أجل مابين خمسة عشرة (15) يوما إلى عشرين (20) يوما، يمكن لأحد الطرفين مباشرة الإجراءات القضائية للطعن في القرار الصادر، ويقوم مزودي الخدمات بتطبيق قرار الخبير بعد انقضاء هذا الأجل.[1]

الفرع الرابع: تقييم إجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)

من الواضح أن إجراء السياسة الموحدة (UDRP) الذي وضعته (ICANN) يمثل أداة حماية جد مهمة لأصحاب أسماء النطاقات والعلامات التجارية في مواجهة القرصنة الالكترونية والتحايل على شبكة الانترنت، ومن العوامل التي جعلت هذا الإجراء محط اهتمام الفاعلين في مجالاته هي سرعته وانخفاض تكاليفه الإجرائية إضافة لطابعه الإلزامي في تسوية المنازعات عبر شبكة الانترنت، بالرغم من كل هذه المزايا إلا أنه مزال هناك بعض الاختلاف في تفسير قواعد هذا الإجراء من طرف مراكز التسوية التي يجب أن توحد أرائها وتوجهها في تطبيق هذا الإجراء.

فمنذ دخول السياسة الموحدة (UDRP) حيز التطبيق في ديسمبر 1999 تم إصدار الآلاف من القرارات عن طريق مراكز التسوية الأربعة المعتمدة من طرف (ICANN)، الملاحظ هنا أن غالبية الشكاوي المقدمة كانت نتيجتها لصالح المدعيين بنسبة تتجاوز حد (80 %)، وهنا تدخل الفقه ووجه انتقادات

(1)– تم البحث في هذا من خلال مكالمة هاتفية مع مسئول التسجيل لدى (AFNIC) الخاصة بالنطاقات الفرنسية بتاريخ: 2015/07/03.

لهذا الإجراء على أساس أن هذا الإجراء يدعم حماية العلامات التجارية بشكل مفرط[1]، ويرى آخرون أن هذه النسبة المرتفعة سببها قواعد السياسة الموحدة التي وضعت شروط محددة، أي أنها تنظر إلا في الحالات التي يتصرف فيها حامل اسم النطاق بسوء نية أو عندما لا يستطيع تأكيد حقه، لذا كانت فرصة مقدم الشكوى الذي يحمل علامة تجارية أكبر في كسب النزاع[2]. ومن ناحية أخرى نجد أن الاختيار الذي يقع على مركز التسوية قد يؤدي إلى ظهور ما يسمى بـ "Forum shopping"[3] أي المفاضلة بين مركز التسوية **(أولا)**. وهذا ما يحيل إلى البحث عن الحلول اللازمة لتجاوز هذه الإشكالات **(ثانيا)**.

أولا: إجراء (UDRP) ومخاطر (Forum shopping):

يبين التحليل الأولي للقرارات المتخذة وفق السياسة الموحدة (UDRP)، أن هذه السياسة تتيح لحامل العلامة التجارية أو اسم النطاق الحرية في اختيار مركز التسوية الذي ينظر في النزاع، هذا الأمر قد يثير خطر وجود ما يعرف بـ: "Forum shopping" أو ما يسمى بـ: "المفاضلة بين مراكز التسوية"، فقد أظهرت دراسة في هذا الصدد عن وجود تفاوت كبير بين مراكز تسوية

(1)- M. Geist, "Fair.com ? An Examination of the Allegations of Systemic Unfairness in the ICANN UDRP", Op.Cit.

(2) - E. Clerc, "La gestion semi-privée de l'Internet", Op.Cit, p386-387.

(3)– معنى مصطلح " Forum shopping " هو مصطلح إنجليزي قانوني ويتم تطبيقه في مسائل القانون الدولي الخاص، حيث أن الشخص الذي يرغب في التقاضي يقوم باختيار المحكمة التي يكون القانون الذي تطبقه الأكثر ملاءمة لمصالحه. لمزيد من التفاصيل راجع ذلك على الرابط:

https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/forum-shopping-course-aux-tribunaux.html

تاريخ آخر زيارة للموقع: 2020/05/09.

المنازعات في النسب المئوية لعدد الشكاوى المقبولة والمرفوضة[1]. فنجد مثلا مركز (OMPI) ومركز(NAF) لتسوية المنازعات، من بين أكثر المراكز دعما لأصحاب العلامات التجارية، إذ قدرت نسبة نجاح الشكوى لدى هذه المراكز بين (84.4 %) و(85.4 %)، وعلى النقيض من ذلك نجد المراكز الأخرى تتراوح نسبة النجاح فيها بين (55%) و(65%)، تفسر هذه النتائج التفاوت الكبير بين هذه المراكز، مما قد يؤثر سلبا على هذا الإجراء، كما يتبين من خلال عرض تلك النتائج أن أصحاب الشكاوى يقومون باختيار المراكز التي تخدم مصالحهم. ولمكافحة مخاطر "Shopping Forum" يجب تعديل قواعد تطبيق إجراء (UDRP) من خلال السماح لمكاتب التسجيل تحديد مركز التسوية الذي تخضع له أسماء النطاقات التي يقومون بمنحها.[2]

وفي الأخير وجب الإشارة إلى أن كل من (OMPI) و(NAF) يسيطران على الحصة السوقية كأكثر المراكز تلقيا للشكاوى بنسبة (61%) للأولى و(31%) للثانية، بينما بقية المراكز تقتسم فيما بينها نسبة (7%)[3]. يمكن تفسير نجاح (OMPI) لامتلاكها مكانة مميزة في السوق الأوربية وكذا طابعها الدولي. أما مركز (NAF) الذي يتواجد في الولايات المتحدة الأمريكية ويعد هذا المركز محتكرا فعليا لتسوية منازعات أسماء النطاقات في أمريكا الشمالية[4].

(1)- M. Geist, "Fair.com ? An Examination of the Allegations of Systemic Unfairness in the ICANN UDRP", août 2001, en ligne sur http://aixl.uottawa.calgeist/frameset.htm
(2)- E. Clerc, "La gestion semi-privée de l'Internet", Op.Cit, p386-387.
(3)- M. Gelst, "Fair.com ? An Examination of the Allegations of Systemic Unfairness in the ICANN UDRP", Op.Cit, p19.
(4)- M. Mueller, "Rough Justice: An Analysis of ICANN's Uniform Dispute Resolution Policy", Op.Cit.

– ثانيا: تقييم إجراءات السياسة الموحدة:

بعد مرور أكثر من عشرين سنة على دخول إجراء السياسة الموحدة حيز التطبيق، يظهر جليا أن هذا الإجراء قد خلص الأطراف المتنازعة من العراقيل التي كانوا يواجهونها في القضاء الوطني، مع احتفاظ هؤلاء بحقهم في اللجوء إلى القضاء الذي له أسبقية على السياسة الموحدة. فإذا كانت مزايا السياسة الموحدة كثيرا ما يحتج بها فيما يتعلق بعراقيل إجراءات المحاكم.

كما أن عملية دراسة وتحليل قرارات اللجان الإدارية تكشف عن اختلاف في تقييم وقراءة قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات من طرف مختلف مراكز التسوية المعتمدة من طرف (ICANN)، ويرجع هذا الاختلاف إلى خلفية كل خبير، جميعهم مختصون وينتمون لثقافات قانونية مختلفة، منهم من هو أكاديمي أو محامي أو مستشار في مجال الملكية الفكرية ...، ولتجنب التفاوت بين مختلف هذه المراكز كان من الصواب أن يكون هناك تنسيق ومشاورات لتجنب فقدان الطابع الموحد لإجراء (UDRP) وكذا تجنب خطر مسألة "Forum shopping".

وتتمثل هذه الصعوبة هنا في فهم الثقافة القانونية للخبير المعين، ولتأكيد هذا وجب الإشارة إلى أن مراكز التسوية في أحد قراراتها قد أقرت أن اسم ولقب الشخص قد يعترض عليه كاسم نطاق. هذا الأمر يمكن تصوره في دول القانون العام (Common Law) التي تعترف بأن هذه الألقاب تشكل علامات تجارية. فلو كان هذا الخبير ينتمي لأوربا فمن المرجح أن يرفض إدعاءات الممثلة "Julia Roberts" بأحقيتها في العلامة التجارية التي تحمل اسمها، وكان ليعطي

الحق لصاحب اسم النطاق.[1]

لذا فالواضح هنا أن الاختلاف في الثقافة القانونية بين دول القانون العام ودول القانون الخاص قد يؤثر بشكل كبير على نتيجة النزاع. يرى الفقه أن "مسألة اختلاف قرارات الخبراء لا يقتصر فقط على موضوع إجراءات السياسة الموحدة فهي موجودة أيضا في القضاء الوطني، ويمكن التغلب على هذه الإشكالية عن طريق فتح مجال الطعن في قرارات اللجان الإدارية أمام هيئة تمثل كل مراكز التسوية، والتي بدورها تطلع على هذه الاختلافات وتحمل على توحيد القرارات المتخذة من قبل مراكز التسوية"[2].

ومع ذلك ورغم هذه الصعوبات يظل إجراء (UDRP) له من المزايا التي تجعل منه أفضل وسيلة لحل المنازعات في البيئة الالكترونية، فسرعة وقلة التكاليف وسهولة الإجراءات التي تضمن نقل اسم النطاق لمالكه الشرعي. لذا فإجراءات (UDRP) تهدف إلى وضع حد للقرصنة الالكترونية التي تستغل الأهمية الاقتصادية لأسماء النطاقات من أجل إعادة بيعها إلى حاملي العلامات الشرعيين، ويتم ذلك بدفع مبالغ كبيرة للقراصنة الالكترونيين، هذه المبالغ لا تعكس التكاليف المرتبطة بعملية تسجيل أسماء النطاقات إذ تكون بمبالغ منخفضة جدا لا تتجاوز عشرة (10) دولار سنويا.[3]

(1)- Julia Fiona Roberts v. Russell Boyd,Case No. D2000-0210. En ligne sur: https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0210.html
(2)- O. Iteanu, "L'URDP, le début de la fin de l'action judiciaire", Op.Cit, p127.
(3)- E.Clerc, "La gestion semi-privée de l'Internet", Op.Cit, p384

وفي الأخير يمكن القول أن الأحكام القضائية تتميز بالردع والإكراه في الامتثال إلى القانون عكس قرارات مراكز التسوية. إلا أن قرارات مراكز التسوية أكثر فعالية من الإجراءات القضائية عندما يكون من الصعب تحديد مكان وصاحب اسم النطاق، إضافة لفهم طبيعة النزاع الذي يقع في الفضاء الالكتروني.

خلاصة الباب الثاني:

على ضوء دراسة هذا الباب تبين أن الدعاوى الموضوعة لتسوية منازعات أسماء النطاقات ليست كافية لتوفير حماية قانونية كافية لها في مواجهة مختلف التحديات الناتجة عن القرصنة الإلكترونية بمختلف أنواعها. فالحلول المقدمة هي حلول تختص بالعلامة التجارية والحقوق الأخرى دون أسماء النطاقات. كما أن معايير الالتباس فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما لا يحقق الكفاءة والعدالة في وقف التعدي وإرجاع الحقوق لأصحابها. ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو غياب مرجعية خاصة يعود إليها القاضي عند تأسيسه لحكمه، وهذا ما يفسر الصعوبات التي يواجهها أطراف الدعوى عند لجوئهم للقضاء الوطني ويجعلهم يفضلون اللجوء لإجراءات (UDRP).

وما يمكن استخلاصه من هذا الباب أيضا أن حماية أسماء النطاق على الصعيد الوطني والدولي بشكلها الحالي تعطي أفضلية ودعم لأصحاب العلامة التجارية والحقوق الأخرى على حساب صاحب اسم النطاق. فنجد هذه الآليات في العديد من المرات تتيح لأشخاص بتجريد مالك شرعي لاسم النطاق عن طريق الاسترجاع التعسفي لاسم يعود لصاحبه حسن النية الذي لا يملك الأدلة الكافية لحل النزاع لصالحه.

فيمكن الجزم بأن العلامة التجارية جديرة بالحماية في مواجهة أسماء النطاقات ولكن دون تجاوز تلك الحدود المعقولة. فلا يجب توجيه القوانين الوطنية والإجراءات الدولية لمعاقبة أصحاب أسماء النطاق ذووا النوايا الحسنة أو خدمة لفئة معينة. ولكن كان الأجدر محاربة القرصنة الإلكترونية وفق أهداف ومعايير تحمي كل أصحاب الحقوق دون تمييز فئة عن فئة أخرى.

كما تبين وجوبيه أن يخضع القانون الدولي الخاص لإعادة التقييم وتطوير من أجل مواكبة التحديات الجديدة التي تفرضها بيئة الفضاء الإلكتروني. إذ أن موضوع تنازع القوانين يشكل واحد من أكبر العقبات التي تواجه وضع إطار قانوني خاص بالفضاء الإلكتروني. كما أن استخدام القوانين السائدة بشكلها الحالي كثيرا ما تقدم الحلول في موضوع حماية أسماء النطاقات ومع هذا أضحى من الضروري تكييف هذه القوانين لتستوعب بيئة الفضاء الإلكتروني الجديدة التي ما تلبث أن تقدم لنا عناصر جديدة كأسماء النطاقات مثلا.

ومن خلال دراسة جزئية تنازع القوانين في البيئة الإلكترونية كشف بضرورة اللجوء إلى المواءمة التشريعية على الصعيد الدولي، وهذا بغية تعديل قواعد الاختصاص خاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية. وهذا من أجل إعمال معيار التركيز الذي أثبت تكيفه ونجاعته مع متطلبات البيئة الإلكترونية.

ومن أجل تكييف هذه الترتيبات القانونية وفقا لإستراتيجية جديدة تتم عبر الفضاء الالكتروني يطرح موضوع التوجه نحو استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات تكون عن طريق الاتصال الحاسوبي الالكتروني. وبالتالي يمكن الاستفادة من موارد الشبكة للوصول لاعتماد آليات لحل المنازعات بفعالية أكبر وهذا ما أثبتته التجارب الدولية في هذا الشأن. وهو ما حفز (OMPI) و(ICANN) لتطوير آلية لتسوية منازعات أسماء النطاقات خارج نطاق القضاء، ويبدوا أن هذا التوجه الجديد قد أعطى حلول كثيرة لتلك الإشكاليات المتعلقة بأسماء النطاقات وحمايتها ولكن لم يقضي عليها نهائيا.

فإجراء السياسة الموحدة (UDRP) يعتبر أكثر كفاءة من ناحية المزايا التي يتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى أكثر نجاعة في سريان مفعول القرارات على المستوى الدولي، بفضل العلاقات التعاقدية التي كانت نتاج عقود مبرمة بين هيئات التسجيل وأصحاب أسماء النطاقات.

يظل فقط أن نشير إلى أن إجراءات (UDRP) وطريقة سيرها تثير حفيظة بعض الدول وسبب ذلك تضمين عقود التسجيل بإجبارية الخضوع للإجراء، إذ تعتبر الدول هذا الشرط من قبيل الشروط التعسفية. كما يتحفظ على هذا الإجراء من ناحية اعتماده على قانون العلامة التجارية في تسوية المنازعات وحصر هذا الإجراء بكل ما يتعلق بالعلامة التجارية. ونستخلص كذلك ضرورة تطوير هذا الإجراء والقضاء على ما يسمى "المفاضلة بين مراكز التسوية" أو "Forum shopping"، وكذا توحيد القرارات الصادرة عن مراكز التسوية. ومن ثم يمكن التحدث عن حماية كافية وفعالة لأسماء النطاقات والقضاء على الإشكاليات التي تعترض ذلك.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية لأسماء النطاقات، وذلك من خلال البحث في المساعي والآليات التي رصدت للتعامل مع هذه الأسماء، وما تثيره من إشكاليات قانونية سواء من الجانب الموضوعي عموما أو من الجانب الحمائي خاصة.

موضوع أسماء النطاقات موضوع جديد فرضته التكنولوجيا الحديثة وأضحى مفهوما قانونيا حديثا مستقلا بذاته بعيدا عن تلك المفاهيم التي استقرت في القانون. وقد تبين لنا القصور الواضح في التنظيم القانوني لهذا الموضوع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فالتشريعات السائدة يكتنفها غموض وفراغ قانوني كبير خاصة فيما يتعلق بمسألة حماية هذا العنصر الجديد الذي لا يحضى بالقدر الكافي من الحماية والتنظيم، هذه النتيجة فرضت نفسها على محاور الدراسة، كان لا بد من معالجتها للوصول لأهداف هذه الدراسة والخروج بها رصينة متكاملة ترصد كافة جوانب هذه الموضوع. ومن خلال ذلك تم التوصل إلى **النتائج والاقتراحات** التالية:

أولا: النتائج

- تم التوصل إلى أن اسم النطاق عبارة عن سلسة حرفية تستخدم للدلالة على عنوان حاسوب يعود لشخص طبيعي أو معنوي في الفضاء الإلكتروني يميزه عن غيره من الأشخاص, فعملية العنونة وتحديد الهوية شكلت آثار قانونية على صاحب اسم النطاق والغير، فأصبح صاحب اسم النطاق عرضة للاعتداء أو يشكل اعتداء على حقوق مشروعة، لأن هذه الأسماء أصبحت تمثل أداة فارقة وتميزية لنشاطات المؤسسات والشركات في جل المجالات.

- أمام تعاظم دور اسم النطاق على شبكة الانترنت من خلال الوظائف التي يؤديها جعلت منه يقترب من بعض العناصر القانونية القائمة، وبرزت العديد من الآراء الفقهية في تكييف أسماء النطاقات، وتبين لنا من خلال استعراضها أن اسم النطاق لا يعتبر شكلا من أشكال العلامة المميزة وذلك لوجود فروق جوهرية بينهما من الناحية الفنية والتقنية، الاتجاه الفقهي الآخر اعتبر اسم النطاق حقا مستقلا ذا طبيعة خاصة يمكن إخضاعه لحق الملكية وهو رأي صواب يشكل مخرجا للقصور التشريعي في تنظيم أسماء النطاقات، فالطبيعة القانونية لأسماء النطاقات ما زالت في طور التكوين وما تم التوصل إليه لحد الآن كان بجهد فقهي وقضائي دون تدخل التشريع.

- (ICANN) هي عبارة عن ابتكار مؤسساتي يستجيب للتقدم التكنولوجي السريع للانترنت، فقبل سنوات كانت التجارة عن طريق الانترنت تمثل نشاط هامشي، وكان النظام الذي وضعته (NSI) كافيا في ذلك الوقت، ولم يكن احتكارها لنظام أسماء النطاق يمثل أي إشكالية، ولكن الاهتمام التجاري بشبكة الانترنت كان يتطلب إدخال تغييرات عميقة على نظام أسماء النطاق من ناحية الإدارة أو التسجيل، فعلى الرغم من أن الانترنت تلعب دورا محوريا كبيرا في العالم، إلا أنها لا تخضع – على نحو متناقض– للنظام القانوني الدولي بل لهيئة تنظيمية عالمية خاصة أمريكية، هذه الهيئة تستمد شرعية سياستها من الهيئات التي تتكون منها، وطريقة اتخاذ القرار تكون من خلال توافق الآراء داخل هذه الهيئة. وهذا ما كان له الأثر الكبير في إيجاد بيئة حمائية لأسماء النطاقات.

- من خلال عرض آليات التسجيل ودورها في حماية أسماء النطاقات، تبين أن هيئات التسجيل حول العالم تتبنى نوعين من نظم التسجيل؛ فهناك دول القانون الخاص كالجزائر وفرنسا اعتمدت نظام اشتراط الإثبات في التسجيل هذا النظام أثبت نجاعته ونجاحه في توخي العديد من الصعوبات– ليست كلها– مع وضع حلول استباقية وقائية فعالة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه يتميز بالجمود والصرامة الكبيرة في عملية التسجيل. في الجهة المقابلة هناك النوع الثاني من نظم التسجيل وهو نظام التصريح بعدم انتهاك حقوق الغير؛ هذا النظام قائم على مبدأ حسن النية وسرعة إجراءاته وبساطتها وما يعاب عليه أنه لا يضع أي احتياطات أمام التسجيلات الاحتيالية والقرصنة الإلكترونية، وقد تم تبني هذا النظام من وم أ ومؤسسة (ICANN) ومعظم دول القانون العام.

- النظام التعاقدي المدرج في إجراءات التسجيل يشكل أداة حماية لأسماء النطاقات، فالعقد شكل من أشكال القانون وقد يحل محل مسؤولية الدولة في تنظيم وضبط سلوك الشخص. كما أن هذه العقود تلزم أصحابها اتجاه هيئات التسجيل عن طريق قبول الاحتكام لإجراءات تسوية المنازعات، وهذا ما قد يساهم في محاربة القرصنة الإلكترونية وحماية أسماء النطاقات.

- يستنتج من خلال هذه الدراسة أن حماية أسماء النطاقات في التشريعات الوطنية والدولية تدعم بشكل مفرط أصحاب العلامات التجارية على حساب أصحاب أسماء النطاقات، وهذا من خلال اعتماد القاضي الوطني على قانون العلامة التجارية في تسوية المنازعات. فالعلامة التجارية جديرة بالحماية ولكن دون تجاوز الحدود المعقولة.

- هناك تعقيدات كبيرة عند تسوية المنازعات أمام القضاء الوطني، فموضوع تنازع القوانين يثير العديد من الإشكالات والصعوبات، فنجد صعوبة في تحديد المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق، وهذا ما يدعم فكرة عدم التناسب بين موضوع النزاع والآليات المعتمدة لحل النزاع أمام القاضي الوطني. وهو ما يفسر التوجه القائم على تفضيل الإجراءات البديلة عن المحاكم الوطنية.

- يظهر جليا أن أغلب المنازعات تحمل الطابع الدولي، وهذا ما يدعم فكرة اللجوء للإجراءات البديلة لتسوية المنازعات إلكترونيا، خاصة إذا بحثنا في مزايا هذه الإجراءات مقارنة بتلك التي تتم في القضاء الوطني. فواقع الحال يكشف أن تسوية المنازعات بالإجراءات البديلة إلكترونيا يعطي أطراف النزاع سبل إنصاف ذات كفاءة عالية، إضافة للسرعة والسرية في تسوية النزاع ناهيك عن التكلفة المنخفضة لهذه الإجراءات.

- تكشف هذه الدراسة أمر غاية في الأهمية وهو أن الإجراءات البديلة بمختلف أنواعها (التحكيم الإلكتروني، التفاوض الإلكتروني، الوساطة الإلكترونية، إجراء UDRP) هي التي تخضع للتعديل والتطوير لمواكبة التطور الحاصل في الفضاء الالكتروني مقارنة بالتشريعات الداخلية للدول التي ظلت على ذلك الجمود وصعوبة التكييف المتعارف عليه.

ثانيا: الاقتراحات

- هذه الرهانات التي تتمحور حول أسماء النطاقات والدول، ومحاولة التحكم في نظام أسماء النطاقات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، يوجب تحرك المجتمع الدولي لكسر هذه الهيمنة وتخليص (ICANN) من تلك التبعية، وجعل هذه المؤسسة تتمتع بنوع من الشرعية الدولية التي تتيح لها العمل بكل أريحية بعيد عن الضغوطات الأمريكية.

- في الجزائر، يبرز أن هناك ضرورة ملحة لتعديل قواعد منح وتسجيل أسماء النطاقات (dz.) بعد أن لاحظنا أن ميثاق التسمية الجزائري توجد فيه العديد من النقائص، لذا يجب أن يراعي هذا التعديل المبادئ المعتمدة في قوانين الحقوق التي تتعارض مع أسماء النطاقات كالعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، كما يجب أن يترافق هذا التعديل مع إيجاد آلية لتسوية المنازعات حول أسماء النطاقات المسجلة في الجزائر بشيء من التفصيل، ونقترح بهذا الخصوص تبني التجربة الفرنسية في إجراء منح أسماء النطاقات وتسوية منازعاتها وتحديدا الإجراء الإداري والتقني.

- وكخطوة استباقية ووقائية، ولزيادة الثقة في القانون الجزائري يجب أن يترافق تعديل ميثاق التسمية الجزائري مع تعديل قانون العلامات الحالي بتضمينه حلول لحالات التعارض والمنازعة مع أسماء النطاقات. وفي مقابل هذا وجب السعي لإيجاد تشريعات خاصة تتعلق بأسماء النطاقات والمنازعات التي تثور حولها. هذا ما قد يدعم النطاق الجزائري ويجعله يستقطب أكبر عدد من المسجلين.

– لتحقيق الحماية المأمولة لأسماء النطاق يتوجب اللجوء إلى المواءمة التشريعية على الصعيد الدولي، فقواعد القانون الدولي الخاص يجب أن تواكب ذلك التطور الحاصل في البيئة الإلكترونية. ولا يتحقق هذا إلا عن طريق تعديل القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، بحيث يصبح بإمكان التشريعات الوطنية استيعاب "معيار التركيز" الذي يتلاءم مع متطلبات البيئة الإلكترونية.

– نقترح ضرورة دراسة القانون الأمريكي من خلال قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية (ACPA) والاستلهام من قواعده وأساليبه، والذي يبدو أنه القانون الأول والأوحد الذي يضطلع بحماية الحقوق من القرصنة الإلكترونية ومن ضمنها أسماء النطاقات. لذا يتوجب على المشرع الجزائري التفكير في التصدي لمشكلة القرصنة الإلكترونية بإصدار قانون خاص يحمي أسماء النطاقات والحقوق الأخرى من هذه الظاهرة.

– حسن ما فعل المشرع الجزائري بإصداره قانون التجارة الإلكتروني وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي جاءت لتواكب التطورات الحاصلة على المجتمع الجزائري، ولكن كان من الأجدر تضمين هذه القوانين بنصوص تتعلق بأسماء النطاقات وحمايتها دون إغفال موضوع التعارض الذي قد يقع مع الحقوق الأخرى. فهذه الحقيقة أضحت واقعا لا يجب التغافل عنه ووجب التعامل معه وتنظيمه.

– يجب توسيع نطاق السياسة الموحدة (UDRP) ليشمل حقوق أخرى كحق المؤلف مثلا، وبالتالي لا يقتصر هذا الإجراء على العلامة التجارية في مواجهة أسماء النطاق.

– كما يجب وضع إستراتيجية لحماية الحقوق دون المفاضلة بينها أو توجيه الإجراء لخدمة حق على حق آخر. وهذا لضمان السير الحسن لهذا الإجراء وتحقيق الأهداف التي أوجد من أجلها.

– ضرورة إيجاد صيغة لتوحيد القرارات الصادرة عن مراكز التسوية من أجل القضاء على ما يسمى: المفاضلة بين مراكز التسوية "Forum Shopping"، كما يقترح ضرورة إيجاد حلول للاختلالات الجوهرية بين النظم القانونية، أي بين دول القانون العام (Common Law) ودول القانون الخاص(Private Law)، فقد تختلف مشروعية مسألة ما بين هذين النظامين. وهذا يؤدي إلى تناقضات كبيرة في القرارات الصادرة عن هذه المراكز.

" **يتطلع الباحث أن تكون هذه الدراسة قد كشفت بعض خبايا هذا الموضوع وأوجدت آفاق جديدة له، من خلال فتح المجال أمام المشرع لسد الفراغات القانونية التي تكتنف هذا الموضوع، بما يضمن حماية ناجعة وفعالة لأسماء النطاقات والحقوق الأخرى. كما يأمل الباحث أن تكون هذه الدراسة جديرة بفتح المجال لدراسة أسماء النطاقات بشكل أعمق حتى تكون أسماء النطاقات في موضع حماية وأمان لمالكها ومن يتأثر بها** ",

فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله وعونه، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر وأنني اجتهدت قدر استطاعتي.

تمت والحمد لله رب العالمين

ملاحق

الملحق رقم: (01) ميثاق التسمية "dz." و" .الجزائر"

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique Centre de Recherche sur l'Information Scientifique et Technique

Organe d'**E**nregistrement pour le **DOMAINE DZ**

Charte de nommage du .DZ

Octobre 2018

Sommaire

Définition des termes

Dispositions générales

Article 1. Objet de la charte
Article 2. Délégation de noms de domaine
Article 3. Entité d'enregistrement
Article 4. Sous-domaines du .DZ
Article 5. Admissibilité, responsabilité
Article 6. Durée de l'enregistrement
Article 7. Traitement égal pour tous
Article 8. Ordre de traitement des demandes
Article 9. Début d'enregistrement
Article 10. Radiation du « registre »

Article 11. Responsabilité des noms de domaine
Article 12. Transfert de noms de domaine
Article 13. Règlement de litiges pour les noms de domaine identiques
Article 14. Règles applicables aux noms de domaine
14.1. Contraintes syntaxiques
14.2. Contraintes administratives
14.3. Termes interdits
Article 15. Notifications
Article 16. Demandes rejetées
Article 17. Suspension de l'enregistrement

Article 18. Entrée dans la base des noms de domaine
Article 19. Tarification
Article 20. Modification de la charte

Définition des termes:

- **Domaine:** domaine Internet
- **Instance d'enregistrement:** Organe chargé de l'enregistrement des noms de domaine sous DZ. Cette instance est appelée ci-après **NIC-DZ**.
- **Registre:** contient les données relatives à l'enregistrement des noms de domaine. Le Registre est également appelé "base de données WHOIS" terme plus couramment utilisé.
- **Registrar:** La demande d'enregistrement se fait à travers des entités d'enregistrement, déléguées par le **NIC-DZ** et appelées « registrar ». Le registrar transmet les demandes au **NIC-DZ** et gère les noms de domaines pour le compte du demandeur.
- **Entité:** personne physique ou morale (société, corporation), organisation ou tout autre groupe qui se désigne sous une appellation déposée et souhaite publier cette appellation en tant que nom de domaine Internet. Vis-à-vis de l'instance d'enregistrement NIC-DZ, l'entité est représentée par le responsable administratif tel qu'il figure sur le formulaire d'enregistrement pour l'obtention du nom de domaine.
- **Enregistré / Requérant / Demandeur:** entité qui a obtenu l'enregistrement d'un nom de domaine ou qui a déposé une demande afin de l'obtenir.
- **Sous-domaines de DZ:** Les sous-domaines de DZ sont .com.dz, .gov.dz, .org.dz, .asso.dz, .pol.dz, .edu.dz, .net.dz, tm.dz, .soc.dz

Description de NIC-DZ: organe agréé par l'IANA (Internet Assigned Numbers Authority) depuis 1995, pour gérer les noms de domaine Internet sous le domaine national DZ.

Dispositions générales:

1. Objectif de la convention

La présente charte de nommage du .DZ a pour objectif de définir les règles de l'enregistrement d'un nom de domaine Internet sous le domaine DZ et de déterminer les modalités pour le déroulement de la procédure d'enregistrement ainsi que les opérations de la maintenance des noms de domaines enregistrés.

2. Délégation de noms de domaine

Les noms de domaine Internet sous le domaine DZ sont attribués par délégation de nom de domaine.

Pour la délégation de nom de domaine, il faut un serveur DNS (DNS = Domain Name System) primaire et un ou plusieurs serveur(s) secondaire(s) en état de marche, connectés en permanence à l'Internet.

Le **NIC-DZ** peut contrôler à tout moment le statut opératoire et l'exactitude des informations communiquées et enregistrées dans la base de données NIC-DZ.

3. Entité d'enregistrement

La demande d'enregistrement se fait à travers des entités d'enregistrement, déléguées par le **NIC-DZ** et appelées « registrar ».

Le registrar transmet les demandes au **NIC-DZ** et gère les noms de domaines pour le compte du demandeur.

Le serveur DNS primaire du registrar doit être localisé en Algérie.

4. Sous-domaines du .DZ

En plus du .DZ, le NIC-DZ dispose des sous-domaines de DZ suivants: com.dz: pour les entités commerciales
gov.dz: pour les entités gouvernementales

org.dz: pour les entités désignant des organisations non gouvernementales et non commerciales

edu.dz: pour les entités de l'enseignement, de la formation et de l'éducation en général asso.dz: pour les associations agréées
pol.dz: pour les parties
politiques art.dz: pour
les professions
artistiques
net.dz: pour les entités activant dans le domaine d'Internet

tm.dz: pour les personnes morales, résidant à l'étranger, propriétaires de marques protégées en Algérie et ne disposant pas de document justifiant une activité ou présence en Algérie

soc.dz: pour les personnes physiques, résidant en Algérie, propriétaires de marques protégées en Algérie et n'exerçant pas une actvité commerciale (ne disposant pas de RC)

5. Admissibilité, responsabilité

Sont éligibles à l'enregistrement ou au renouvellement d'un nom de domaine sous le domaine DZ, tel que spécifié à l'article 9:

- les entités établies en Algérie ou ayant une représentation légale en Algérie ou disposant d'un document justifiant les droits de propriété de nom en Algérie,
- les personnes physiques résidant en Algérie et disposant d'un document justifiant les droits de propriété de nom en Algérie

La personne désignée comme contact administratif dans le formulaire d'enregistrement est le responsable de l'entité ou la personne physique figurant sur le document justificatif.

L'entité ou la personne physique présentée comme contact organisationnel est considérée comme titulaire du nom de domaine.

6. Durée de l'enregistrement

L'enregistrement est valable pour la durée de validité de la propriété du nom du requérant. Toutefois l'enregistré s'engage à maintenir les informations fournis dans le formulaire valides ou à signaler tout changement pouvant survenir au cours de cette période où à l'issue de la perte de droit de propriété du nom utilisé pour le nom de domaine.

7. Traitement égal pour tous

L'instance d'enregistrement **NIC-DZ** applique les mêmes règles et dispositions à toutes les demandes d'enregistrement.

8. Ordre de traitement des demandes

Les demandes d'attribution de noms de domaine sont traitées dans l'ordre de leur arrivée à **NIC-DZ**. L'instance d'enregistrement **NIC-DZ** ne peut être tenue pour responsable d'éventuelles erreurs survenues dans le traitement des demandes par fax ou courrier classique. L'entité requérant son enregistrement est entièrement responsable des informations fournies la concernant; c'est pourquoi il lui incombe de vérifier ses données du registre. Les demandes de modification (ou de radiation) de noms de domaines attribués sont traitées de manière similaire à celle décrite ci-dessus.

9. Enregistrement

L'enregistrement d'un nom de domaine est effectif dans un délai maximum de deux jours ouvrables après la remise sous forme valide du dossier par le registrar au NIC-DZ.

Un Dossier de demande d'enregistrement valide est un dossier comprenant les pièces suivantes:

- le formulaire d'enregistrement en vue de l'enregistrement rempli et signé,
- Une pièce justifiant la propriété du nom pour la demande du nom de domaine:
  - une copie du registre de commerce ou
  - une copie du dépôt de marque figurative chez l'INAPI ou l'OMPI ou
  - une copie du décret officiel de création de l'entité
- Dans le cas d'un « registrar », une procuration émanant du demandeur le désignant pour prendre en charge l'opération d'enregistrement du nom de domaine pour le compte du requérant si le registrar n'est pas indiqué dans le formulaire d'enregistrement.

Dans le cas de dépôt de marque figurative:

- si le nom correspondant à la marque apparait sur deux certificats (INAPI et OMPI) et que les catégories sont différentes, le certificat du

demandeur de nom de domaine qui émet la demande en premier est accepté.

- Si le nom correspondant à la marque apparaît sur deux certificats (INAPI et OMPI) et que les catégories sont identiques, l'antérioritéfait foi

10. Radiation du « registre »

Le nom de domaine peut être radié du registre .DZ dans les cas suivants:

- L'enregistré demande la radiation de son entrée. Cette demande doit être adressée sous forme écrite au registrar qui la transmet au NIC-DZ ou à défaut au NIC-DZ.
- La radiation est ordonnée par un tribunal ou une administration.
- La radiation est ordonnée par la Commission de règlement des litiges pour les noms de domaine sous DZ

11. Responsabilité des noms de domaine

Les droits d'utilisation directe ou indirecte d'un nom de domaine sont placés sous l'entière responsabilité des requérants, ils'engagent également à ne violer les droits de propriété intellectuelle d'une quelconque tierce partie. Les déclarations effectuées par le requérant dans le formulaire d'enregistrement doivent être véridiques, et le requérant doit être en droit d'utiliser le nom dont il demande l'enregistrement dans le formulaire. Tous frais de procédure en cas de litige ainsi que les dommages-intérêts suite à l'utilisation illicite du nom en question sont à la charge du réquérant lui-même qui en dédommagera le **NIC-DZ** le cas échéant.

Le **NIC-DZ** enregistre le nom de domaine demandé par le requérant après présentation d'un document justifiant la propriété du nom (Registre de commerce, décret officiel, document d'enregistrement de marque chez l'INAPI ou OMPI) et attestant son appartenance au demandeur. En dehors de cette opération, le **NIC-DZ** se dégage expressément de toute responsabilité concernant la vérification des droits liés à un nom.

12. Transfert de noms de domaine

Le transfert d'un nom de domaine d'un registrar à un autre nécessite que le propriétaire du nom de domaine adresse à l'instance d'enregistrement un document écrit et dûment signé par lequel il lui demande d'autoriser une autre entité à modifier les entrées du registre sous le nom en question.

13. Règlement de litiges pour les noms de domaine identiques

Lorsqu'un nom de domaine a été enregistré pour le compte d'une première entité ou qu'un tel enregistrement est en cours, il appartient à l'entité qui souhaite l'attribution du même nom de déposer un recours auprès de la commission de règlement de litiges pour les noms de domaines sous DZ à l'encontre du premier enregistré / requérant (pour autant que la seconde entité estime que la première n'a aucun droit d'utiliser ledit nom de domaine).

Le **NIC-DZ** suspendra toute opération d'attribution ou de transfert de nom de domaine en cours de traitement en cas de conflit avec une autre demande en cours, voir avec un nom déjà attribué, ceci jusqu'à ce que les parties en opposition règlent leur conflit par une décision de la commission de règlement de litiges pour les noms de domaines sous DZ.

14. Règles applicables aux noms de domaine

Chaque nom de domaine doit respecter rigoureusement les conventions de nommage, déduites de contraintes techniques ou administratives afin d'assurer une organisation logique de la de la zone «.DZ».

14.1. Contraintes syntaxiques:

1. Le nom de domaine doit comporter au minimum deux et au maximum 24 caractères
2. Le nom de domaine doit être uniquement composé à partir des caractères: 'a' à 'z', '0' à '9' et du symbole '-' (tiret).
3. Le nom de domaine ne doit pas être uniquement constitué de chiffres.
4. Le symbole '-' (tiret) ne peut être admis en position initiale ou finale.
5. Les caractères utilisés pour les noms sont uniquement en minuscules car les noms de domaines sont insensibles à la distinction entre minuscules et majuscules des caractères.

14.2. Contraintes administratives:

1. Toute entité demandant l'enregistrement de son nom de domaine, doit fournir un document justificatif de la propriété du nom tel que spécifié à l'article 9.
2. Seuls les abréviations et acronymes, mentionnés dans le document justificatif sont retenus.
3. Le nom de domaine appartient à l'entité demandant l'enregistrement et en aucun cas au registrar ou à un intermédiaire désigné par cette entité pour effectuer la démarche d'enregistrement.

14.3. Termes interdits:

1. Le nom de domaine ne doit pas être injurieux ou grossier.
2. Le nom de domaine ne doit pas être mensonger ou trompeur.
3. Le nom de domaine ne doit pas être à caractère contraire à la morale.
4. Un certain nombre de noms n'est pas attribuable même si la demande répond parfaitement aux critères cités ci-dessus. Cela comprend les noms de régions, pays, ville, les noms des professions, les noms génériques, les noms ou prénoms de personnes ou de personnalités.

15. Notifications

NIC-DZ envoie une notification à toutes les personnes désignées comme contacts dans le formulaire d'enregistrement dans les cas suivants:

- demande rejetée
- ou demande ayant suscité un avertissement.

Ces notifications sont envoyées par courrier électronique selon les informations de contact du formulaire d'enregistrement. Dans le cas où le contact n'aurait pas été établi, le **NIC-DZ** invite le requérant à prendre lui-même contact avec lui.

16. Demandes rejetées

Les demandes d'attribution d'un nom de domaine pourront être rejetées pour les raisons suivantes:

- Dossier d'enregistrement incomplet
- informations incomplètes ou erronées dans le formulaire d'enregistrement
- nom de domaine non conforme à la charte de nommage

- le contact administratif n'est ni un membre ni un représentant autorisé par l'entité qui figure comme contact organisationnel dans le formulaire

17. Suspension de l'enregistrement

L'instance d'enregistrement peut suspendre l'enregistrement d'un nom de domaine dans les cas suivant:

- Les informations du formulaire ne sont plus valables à cause de changements non signalés par l'enregistré.
- Utilisation du nom de domaine pour l'envoi d'e-Mails non sollicités (SPAM), des attaques réseau ou tout autre service pouvant causer la perturbation du réseau ou nuire à autrui.

- La demande de suspension est faite par la Commission de règlement de litiges des noms de domaine sous DZ.

18. Entrée dans la base des noms de domaine

NIC-DZ enregistre les noms de domaine dans sa propre base de données, qui fait foi et qui répond de tous les noms de domaine sous le domaine .DZ.

Le **NIC-DZ** se réserve le droit de rendre ces informations accessibles sur un site Internet à accès public. Ce procédé permet de connaître le nom du domaine, ses contacts administratif et technique.

19. Tarification

L' enregistrement des noms de domaine dans le registre .DZ est pris en charge par le **NIC-DZ** sans aucun frais pour les registrars au bénéfice des demandeurs. Pour cela, la procédure d'enregistrement doit se faire en-ligne à travers le site https://registrar.nic.dz.

Les registrars demeurent, pour leur part, libres de leur tarification.

20. Modification de la charte

La charte de nommage est évolutive et l'application des nouvelles règles n'est pas rétroactive

الملحق رقم: (02) استمارة التسجيل

Formulaire d'enregistrement de nom de domaine de second niveau sous le nom de domaine DZ

Opération : ☐ Création ☐ Modification ☐ Suppression

Nom de domaine : _____ DZ (en lettres capitales)

Délégation de la gestion du nom de domaine :

Adresse IP du DNS Primaire : _____ Nom du serveur : _____

Adresse IP du DNS Secondaire : _____ Nom du serveur : _____

Adresse IP du DNS Tertiaire : _____ Nom du serveur : _____

Adresse IP du DNS Quatriaire : _____ Nom du serveur : _____

Demandeur du nom de domaine :

Nom de l'organisation : _____

Nom du directeur : _____

Adresse : _____

Téléphone : _____ Fax : _____ Adresse mail : _____

Contact administratif :

Nom : _____ Prénom : _____

Fonction : _____

Nom de l'organisation : _____

Adresse : _____

Téléphone : _____ Fax : _____ Adresse mail : _____

Contact technique :

Nom : _____ Prénom : _____

Fonction : _____

Nom de l'organisation : _____

Adresse : _____

Téléphone : _____ Fax : _____ Adresse mail : _____

- Je certifie avoir consulté la charte de nommage sur le site et je m'engage à la respecter. www.nic.dz
- J'ai bien noté que l'exactitude des informations que j'ai fournies est une condition incontournable pour l'acceptation de ma demande. Je m'engage également à vous signaler tout changement relatif à ces informations.

Cette demande ne constitue pas une confirmation, ni une réservation de nom de domaine.

Nom et prénom du Représentant de l'organisme demandeur

Fait à _____ **,le** _____

Signature et cachet :

ملحق رقم (03): المبادئ التوجيهية

Principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine

Principes directeurs adoptés le 26 août 1999 Documents d'application approuvés le 24 octobre 1999

Traduction française établie par le Bureau International de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI)

Notes:

15 Ces principes directeurs sont désormais en vigueur. Le calendrier de mise en oeuvre peut être consulté à l'adresse www.icann.org/udrp/udrp-schedule.htm**.**

16 Ces principes directeurs ont été adoptés par toutes les unités d'enregistrement accréditées pour les noms de domaine finissant en .com,
.net et .org. Ils ont aussi été adoptés par certains administrateurs de domaines de premier niveau qui sont des noms de pays (ccTLD) - par exemple, .nu, .tv, .ws.

17 Ces principes directeurs lient l'unité d'enregistrement (ou toute autre autorité d'enregistrement dans le cas de domaines de premier niveau qui sont des noms de pays) et son client (le titulaire du nom de domaine). Ainsi, dans les principes directeurs, on emploie les termes "nous", "notre" ou "nos" pour se référer à l'unité d'enregistrement, et les termes "vous", "votre" ou "vos" pour se référer au titulaire du nom de domaine.

- **Objet.** Les présents principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine ("principes directeurs") ont été adoptés par l'*Internet Corporation for Assigned Names and Numbers* ("ICANN"). Incorporés par renvoi dans votre contrat d'enregistrement, ils énoncent les clauses et conditions applicables à l'occasion d'un litige entre vous et toute partie autre que nous mêmes (l'unité d'enregistrement) au sujet de l'enregistrement et de l'utilisation d'un nom de domaine de l'Internet enregistré par vous. La procédure visée au paragraphe 4 des

présents principes directeurs sera conduite conformément aux règles d'application des principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine ("règles de procédure"), disponibles à l'adresse www.icann.org/udrp/udrp-rules-24oct99.htm, et aux règles supplémentaires de l'organisme choisi pour administrer le règlement du litige.

- **Vos dires.** En demandant l'enregistrement d'un nom de domaine, ou le maintien en vigueur ou le renouvellement d'un enregistrement de nom de domaine, vous affirmez et nous garantissez que a) ce que vous avez déclaré dans votre contrat d'enregistrement est complet et exact, b) à votre connaissance, l'enregistrement du nom de domaine ne portera en aucune manière atteinte aux droits d'une quelconque tierce partie, c) vous n'enregistrez pas le nom de domaine à des fins illicites et d) vous n'utiliserez pas sciemment le nom de domaine en violation des lois ou règlements pertinents. Il vous incombe de déterminer si votre enregistrement de nom de domaine porte en quelque manière que ce soit atteinte aux droits d'autrui.

- **Annulation, transfert et modification.** Nous annulerons ou transférerons un enregistrement de nom de domaine, ou lui apporterons toutes autres modifications qui s'imposent, dans les cas suivants:

  - sous réserve des dispositions du paragraphe 8, sur instruction à cet effet, émanant de vous ou de votre mandataire et donnée par écrit ou par des moyens électroniques appropriés;

  - sur ordonnance à cet effet d'un tribunal ou d'une instance arbitrale, selon le cas d'espèce; ou

  - à réception d'une décision d'une commission administrative ordonnant une telle mesure dans toute procédure administrative à laquelle vous avez été partie et qui a été conduite en vertu des présents principes directeurs ou d'une version ultérieure de ceux-ci qui aura été adoptée par l'ICANN. (Voir ci- après le paragraphe 4.i) et k)).

Nous pouvons aussi annuler ou transférer l'enregistrement d'un nom de domaine ou lui apporter d'autres modifications en application des clauses de votre contrat d'enregistrement ou d'autres exigences légales.

- **Procédure administrative obligatoire.**

Le présent paragraphe énumère les types de litiges que vous êtes tenus de soumettre à une procédure administrative obligatoire. La procédure en question sera conduite devant l'un des organismes administratifs de règlement des litiges dont la liste figure à

l'adresse www.icann.org/udrp/approved-providers.htm (dénommé chacun institution de règlement).

▪ **Litiges concernés.** Vous êtes tenu de vous soumettre à une procédure administrative obligatoire au cas où un tiers (le requérant) fait valoir auprès de l'institution de règlement compétente que

- votre nom de domaine est identique ou semblable au point de prêter à confusion, à une marque de produits ou de services sur laquelle le requérant a des droits;
- vous n'avez aucun droit sur le nom de domaine ni aucun intérêt légitime qui s'y attache; et
- votre nom de domaine a été enregistré et est utilisé de mauvaise foi.

Dans la procédure administrative, il appartient au requérant d'apporter la preuve que ces trois éléments sont réunis.

▪ **Preuve de l'enregistrement et de l'utilisation de mauvaise foi.** Aux fins du paragraphe 4)a)iii), la preuve de ce que le nom de domaine a été enregistré et est utilisé de mauvaise foi peut être constituée, en particulier, pour autant que leur réalité soit constatée par la commission administrative, par les circonstances ci-après:

- les faits montrent que vous avez enregistré ou acquis le nom de domaine essentiellement aux fins de vendre, de louer ou de céder d'une autre manière l'enregistrement de ce nom de domaine au requérant qui est le propriétaire de la marque de produits ou de services, ou à un concurrent de celui-ci, à titre onéreux et pour un prix excédant le montant des frais que vous pouvez prouver avoir déboursé en rapport direct avec ce nom de domaine,
- vous avez enregistré le nom de domaine en vue d'empêcher le propriétaire de la marque de produits ou de services de reprendre sa marque sous forme de nom de domaine, et vous êtes coutumier d'une telle pratique,
- vous avez enregistré le nom de domaine essentiellement en vue de perturber les opérations commerciales d'un concurrent ou
- en utilisant ce nom de domaine, vous avez sciemment tenté d'attirer, à des fins lucratives, les utilisateurs de l'Internet sur un site Web ou autre espace en ligne vous appartenant, en créant une probabilité de confusion avec la marque du requérant en ce qui concerne la source, le commanditaire, l'affiliation ou l'approbation de votre site ou espace Web ou d'un produit ou service qui y est proposé.

▪ **Comment prouver, en réponse à une plainte, vos droits sur un nom de domaine et vos intérêts légitimes qui s'y attachent.** Lorsque vous recevez une plainte, reportez-vous au paragraphe 5 des règles de procédure pour déterminer comment préparer votre réponse. Si la commission considère les faits comme établis au vu de tous les éléments de preuve présentés, la preuve de vos droits sur le nom de domaine ou de votre intérêt légitime qui s'y attache aux fins du paragraphe 4.a)ii) peut être constituée, en particulier, par l'une des circonstances ci-après:

- avant d'avoir eu connaissance du litige, vous avez utilisé le nom de domaine ou un nom correspondant au nom de domaine en relation avec une offre de bonne foi de produits ou de services, ou fait des préparatifs sérieux à cet effet;

- vous (individu, entreprise ou autre organisation) êtes connu sous le nom de domaine considéré, même sans avoir acquis de droits sur une marque de produits ou de services; ou

- vous faites un usage non commercial légitime ou un usage loyal du nom de domaine sans intention de détourner à des fins lucratives les consommateurs en créant une confusion ni de ternir la marque de produits ou de services en cause.

▪ **Choix de l'institution de règlement.** Le requérant choisit l'institution de règlement parmi celles qui sont agréées par l'ICANN en soumettant sa plainte à cette institution de règlement. L'institution de règlement choisie administre la procédure, sauf lorsqu'il y a jonction de procédure comme il est prévu au paragraphe 4)f).

▪ **Introduction de l'instance, ouverture de la procédure et nomination de la commission administrative.** Les règles de procédure définissent la marche à suivre pour l'introduction de l'instance et le déroulement de la procédure et pour la nomination de la commission qui sera appelée à statuer sur le litige (la "commission administrative").

▪ **Jonction de procédures.** En cas de pluralité de litiges entre vous et un requérant, vous ou le requérant pouvez demander la jonction des procédures y relatives auprès d'une même commission administrative. Cette demande sera faite auprès de la première commission administrative nommée pour connaître d'un litige en instance entre les parties. Cette commission administrative peut décider, dans l'exercice de son pouvoir souverain d'appréciation, de joindre plusieurs procédures ou toutes les procédures afférentes à ces litiges, à condition que les litiges faisant l'objet de cette jonction de procédures soient régis par les présents principes directeurs ou par une version ultérieure de ceux-ci qui aura été adoptée par l'ICANN.

▪ **Taxes et honoraires.** Toutes les taxes et tous les honoraires perçus par une institution de règlement en relation avec un litige porté devant une commission administrative conformément aux présents principes directeurs sont acquittés par le requérant, sauf dans les cas où vous choisissez de porter de un à trois le nombre des membres la commission administrative, comme il est prévu au paragraphe 5)b)iv) des

règles de procédure, auquel cas toutes les taxes et tous les honoraires seront partagés à parts égales entre vous et le requérant.

▪ **Notre association à la procédure administrative.** Nous ne devons pas prendre part et nous ne prenons en aucun cas part à l'administration ni au déroulement d'une procédure devant une commission administrative. En outre, notre responsabilité ne saurait être engagée du fait des décisions rendues par une commission administrative.

▪ **Mesures de réparation.** Les mesures de réparation pouvant être demandées et obtenues par le requérant dans le cadre de toute procédure auprès d'une commission administrative sont limitées à la radiation de votre nom de domaine ou au transfert de l'enregistrement de votre nom de domaine au requérant.

▪ **Notification et publication.** L'institution de règlement nous avise de toute décision rendue par une commission administrative au sujet d'un nom de domaine que vous avez enregistré auprès de nous. Toutes les décisions rendues conformément aux présents principes directeurs sont publiées intégralement sur l'Internet, sauf dans le cas exceptionnel où la commission administrative décide de retrancher certaines parties de sa décision.

▪ **Possibilité de recourir aux tribunaux.** La procédure administrative obligatoire visée au paragraphe 4 ne vous interdit pas, non plus qu'elle n'interdit au requérant, de porter le litige devant un tribunal compétent appelé à statuer indépendamment avant l'ouverture de cette procédure administrative obligatoire ou après sa clôture. Si une commission administrative décide que votre enregistrement de nom de domaine doit être radié ou transféré, nous surseoirons à l'exécution de cette décision pendant dix
(10) jours ouvrables (selon les usages établis au lieu de notre siège) après en avoir été informés par l'institution de règlement compétente. Nous exécuterons ensuite cette décision, à moins d'avoir reçu de vous dans ce délai de dix (10) jours ouvrables un document officiel (par exemple la copie d'une plainte, portant le tampon d'enregistrement d'un greffe de tribunal) attestant que vous avez engagé des poursuites judiciaires à l'encontre du requérant en un for dont le requérant a accepté la compétence conformément au paragraphe 3)b)xiii) des règles de procédure. (En règle générale, ce sera soit au lieu de notre siège, soit à celui de votre adresse telle qu'elle figure dans notre répertoire. Pour plus de précision, voir les paragraphes 1 et 3)b)xiii) des règles de procédure). Si nous recevons un document de cette nature dans le délai de dix (10) jours ouvrables imparti, nous n'exécuterons pas la décision de la commission administrative et nous ne prendrons aucune autre mesure tant que nous n'aurons pas reçu i) preuve satisfaisante à nos yeux d'un règlement entre les parties;

- preuve satisfaisante à nos yeux du rejet ou du retrait de votre action en justice; ou
- copie d'un jugement par lequel un tribunal compétent vous déboute de votre action en justice ou dit que vous n'avez le droit de continuer à utiliser votre nom de domaine.

- **Autres litiges et conflits.** Tous autres litiges vous opposant à une partie autre que nous-mêmes au sujet de l'enregistrement de votre nom de domaine qui ne relève pas de la procédure administrative obligatoire prévue au paragraphe 4 sont réglés entre vous et cette autre partie par voie judiciaire, par arbitrage ou par toute autre procédure pouvant être invoquée.

- **Association de l'ICANN aux litiges.** Nous ne prendrons en aucune façon part à un litige vous opposant à une partie autre que nous-mêmes en ce qui concerne l'enregistrement et l'utilisation de votre nom de domaine. Vous ne devez pas nous citer comme partie ni nous associer d'aucune manière à une telle procédure. Au cas où nous serions cités comme partie dans une procédure de cette nature, nous nous réservons le droit de recourir à tout moyen de défense que nous jugerons approprié et à prendre toute autre mesure nécessaire pour assurer notre défense.

- **Maintien du statu quo.** Nous ne pouvons radier, transférer, activer, désactiver ou modifier d'une autre manière le statut de l'enregistrement d'un nom de domaine en vertu des présents principes directeurs, si ce n'est dans les conditions prévues au paragraphe 3 ci-dessus.

- **Transfert au cours d'un litige.**

15 Transfert d'un nom de domaine à un nouveau détenteur.
16 Vous ne pouvez pas transférer l'enregistrement de votre nom de domaine à un autre détenteur i) pendant qu'une procédure administrative visée au paragraphe 4 est en instance et pendant les quinze (15) jours ouvrables (selon la pratique constatée au lieu de notre principal établissement) suivant la clôture de cette procédure, ni ii) pendant qu'une action en justice ou une procédure d'arbitrage concernant votre nom de domaine est en instance, à moins que la personne à qui l'enregistrement du nom de domaine est transféré accepte, par écrit, d'être liée par la décision du tribunal ou de l'arbitre. Nous nous réservons le droit d'annuler tout transfert d'enregistrement d'un nom de domaine à un autre titulaire qui serait fait en violation des dispositions du présent alinéa.

17 **Changement d'unité d'enregistrement.** Vous ne pouvez pas transférer l'enregistrement de votre nom de domaine à une autre unité d'enregistrement pendant qu'une procédure administrative visée au paragraphe 4 est en instance et pendant les quinze (15) jours ouvrables (selon l'usage constaté au lieu de notre principal établissement) suivant le clôture de cette procédure. Vous pouvez transférer l'administration de l'enregistrement de votre nom de domaine à une autre unité d'enregistrement pendant qu'une action en justice ou une procédure d'arbitrage est en instance, à condition que le nom de domaine que vous avez enregistré auprès de nous continue de faire l'objet de la procédure engagée contre vous conformément aux présents principes directeurs. Au cas où vous

transféreriez chez nous l'enregistrement d'un nom de domaine pendant qu'une action en justice ou une procédure d'arbitrage est en instance, ce litige resterait soumis aux principes directeurs de l'unité d'enregistrement d'où l'enregistrement du nom de domaine aurait été transféré.

Modification des principes directeurs. Nous nous réservons le droit de modifier à tout moment les présents principes directeurs avec la permission de l'ICANN. Nous publierons la version révisée de nos principes directeurs à l'adresse <URL> trente
(30) jours au moins avant leur entrée en vigueur. Si les présents principes directeurs ont déjà été invoqués par introduction d'une plainte auprès d'une institution de règlement, la version en vigueur à la date considérée restera applicable à votre égard jusqu'au règlement du litige; en toute autre hypothèse, les modifications apportées aux principes directeurs vous lieront dans tout litige portant sur un nom de domaine, même s'il est né avant la date d'entrée en vigueur de cette modification. Au cas où vous contesteriez une modification des présents principes directeurs, votre seul recours consiste à faire radier l'enregistrement de votre nom de domaine auprès de nous, sans pouvoir toutefois prétendre à un remboursement de taxes. La nouvelle version des principes directeurs reste applicable à votre égard jusqu'à la radiation de l'enregistrement de votre nom de domaine.

Règles supplémentaires de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle pour l'application des principes directeurs pour un règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine

- (**les Règles supplémentaires**)
  (*En vigueur à compter du 31 juillet 2015*)
- 1. Champ d'application
- 2. Définitions
- 3.Communications
- 4.Dépôt d'une plainte et des annexes
- 5. Contrôle du respect des formalités
- 6. Désignation d'un responsable du dossier
- 7. Dépôt d'une réponse et des annexes
- 8. Procédures de nomination des membres des commissions
- 9. Déclaration
- 10. Taxes
- 11. Nombre de mots maximum
- 12. Taille du fichier et modalités relatives au format
- 13. Accord entre les parties
- 14. Modifications
- 15. Exonération de responsabilité
-
- **1. Champ d'application**
- a) **Liens avec les Règles**. Les présentes règles supplémentaires doivent être lues en relation avec les règles d'application des principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine, approuvées par l'*Internet Corporation for Assigned Names and Numbers* le 28 septembre 2013 (les "Règles d'application").
- b) **Version des règles supplémentaires**. La présente version des règles

supplémentaires, en vigueur à la date du dépôt de la plainte, est applicable à la procédure administrative.

- **2. Définitions**
- Toute expression définie dans les Règles d'application a la même signification dans les présentes règles supplémentaires.
- **3. Communications**
- a) **Modalités**. Sous réserve des paragraphes 3(b) et 5(c) des Règles d'application, sauf accord préalable contraire avec le Centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI (le "Centre"), tout document qui peut ou doit être communiqué au Centre ou à une commission administrative en vertu des présentes Règles, doit être transmis:
- i) par courrier électronique (courriel), au moyen de l'adresse communiquée par le Centre; ou
- ii) via le système de dépôt et d'administration des litiges fondé sur l'Internet mis en place par le Centre.
- b) **Archives**. Le Centre conserve dans ses archives toutes les communications reçues ou requises en vertu des Règles d'application.
- **4. Dépôt d'une plainte et des annexes**
- a) **Plainte comprenant les annexes**. La plainte comprenant les annexes doit être déposée électroniquement dans sa totalité (conformément au paragraphe 12(a) ci-dessous)
- b) **Page de couverture pour le dépôt d'une plainte**. Le requérant est tenu d'envoyer ou de transmettre sa plainte accompagnée de la page de couverture pour le dépôt d'une plainte, qui figure en annexe A des présentes Règles supplémentaires et sur le site Web du Centre. Lorsqu'elle est disponible, le requérant doit utiliser la version rédigée dans la ou les mêmes langues que celle(s) utilisée(s) pour rédiger le ou les contrats d'enregistrement du ou des noms de domaine qui fait ou font l'objet de la plainte.
- c) **Notification à l'unité d'enregistrement**. Le requérant adresse une copie de la plainte à l'unité ou aux unités d'enregistrement intéressée(s) au moment où il dépose sa plainte auprès du Centre.
- d) **Instructions relatives à la notification d'une plainte**. Conformément au paragraphe 4(a) des Règles d'application, le Centre doit transmettre la plainte au défendeur accompagnée des instructions qui figurent à l'annexe B des présentes Règles supplémentaires et sur le site Web du Centre. Conformément au paragraphe 2(a)(i) des Règles d'application, le Centre doit également transmettre un Avis de notification par écrit de la plainte au défendeur.
- **5. Contrôle du respect des formalités**
- a) **Notification des irrégularités**. Le Centre contrôle, dans un délai de cinq (5) jours civils à compter de la réception de la plainte, le respect des conditions de forme définies dans les principes directeurs, les Règles d'application et les Règles supplémentaires et notifie toute irrégularité au requérant et au défendeur.
- b) **Retrait**. Si le requérant ne remédie pas aux irrégularités décelées par le Centre dans le délai fixé au paragraphe 4 des Règles d'application (c'est-à-dire dans un délai de cinq (5) jours civils), le Centre notifie au requérant, au défendeur et à l'unité ou aux unités d'enregistrement intéressée(s) que la plainte est réputée avoir été retirée.
- c) **Remboursement des taxes**. Si le requérant ne confirme pas son intention de redéposer une plainte auprès du Centre après que la plainte est réputée avoir été

retirée, le Centre rembourse les taxes payées par le requérant conformément au paragraphe 19 des Règles d'application, déduction faite de la taxe administrative fixée à l'annexe D des présentes Règles.

- **6. Désignation d'un responsable du dossier**
- a) **Notification**. Le Centre informe les parties du nom et des coordonnées d'un membre de son personnel désigné responsable du dossier et chargé de toutes les questions administratives relatives au litige, ainsi que des communications avec la commission administrative.
- b) **Responsabilités**. Le responsable du dossier peut apporter une aide administrative à la commission administrative ou à un membre d'une commission, mais n'a aucun pouvoir de décision quant au fond.
- **7. Dépôt d'une Réponse**
- La réponse comprenant les annexes doit être déposée dans sa totalité conformément au paragraphe 12(b) ci-dessous.
- **8. Procédures de nomination des membres des commissions**
- a) **Candidats des parties**. Lorsqu'une partie est tenue de soumettre les noms de trois (3) candidats aux fins de nomination par le Centre d'un membre d'une commission (conformément aux paragraphes 3(b)(iv), 5(b)(v) et 6(d) des Règles d'application), cette partie donne les noms et les coordonnées de ses trois candidats dans l'ordre de préférence. Dans la mesure du possible, le Centre respecte l'ordre de préférence indiqué par la partie lorsqu'il nomme un membre d'une commission.
- b) **Président de la commission**
- i. Le troisième membre de la commission désigné conformément au paragraphe 6.e) des Règles d'application préside la commission.
- ii. Lorsqu'une partie n'indique pas d'ordre de préférence pour le président de la commission, conformément au paragraphe 6.e) des Règles d'application, le Centre désigne le président de la commission.
- iii. Nonobstant la procédure prévue au paragraphe 6(e) des Règles d'application, les parties peuvent convenir conjointement de l'identité du président de la commission, auquel cas elles notifient cet accord par écrit au Centre dans un délai qui ne peut dépasser cinq (5) jours civils à compter de la date de réception de la liste des candidats prévue au paragraphe 6.e) des Règles d'application..
- c) **Défaut du défendeur**
- Lorsque le défendeur ne transmet pas de réponse ou ne procède pas au paiement prévu au paragraphe 5(c) des Règles d'application à l'échéance fixée par le Centre, le Centre nomme la commission administrative comme suit:
- i. si le requérant a opté pour une commission administrative composée d'un seul membre, le Centre choisit ce dernier sur la liste qu'il a publiée;
- ii. si le requérant a opté pour une commission administrative composée de trois membres, le Centre désigne un membre de la commission parmi les noms proposés par le requérant et choisit le deuxième membre de la commission et le président de la commission sur la liste qu'il a publiée.
- **9. Déclaration**
- Conformément au paragraphe 7 des Règles d'application, avant d'être nommé pour siéger au sein d'une commission, tout candidat est tenu d'adresser au Centre une déclaration d'indépendance et d'impartialité en utilisant le formulaire qui figure à l'annexe C des présentes Règles et sur le site Web du Centre.
- **10. Taxes**
- Les taxes applicables pour la procédure administrative figurent à l'annexe D des

présentes Règles et sur le site Web du Centre.

- **11. Nombre de mots maximum**
- a) Le nombre maximum de mots au titre du paragraphe 3(b)(ix) des Règles d'application est fixé à 5000.
- b) Le nombre maximum de mots au titre du paragraphe 5(c)(i) des Règles d'application est fixé à 5000.
- c) Aucune limite n'est fixée en nombre de mots aux fins du paragraphe 15(e) des Règles d'application.
- **12. Taille du fichier et modalités relatives au format**
- a) Conformément au paragraphe 3(b) des Règles d'application la taille du fichier et les modalités relatives au format doivent être conformes à l'annexe E ci-joint et figurant sur le site Web du Centre.
- b) Conformément au paragraphe 5(c) des Règles d'application la taille du fichier et les modalités relatives au format doivent être conformes à l'annexe E ci-joint et figurant sur le site Web du Centre.
- **13. Accord entre les parties**
- Conformément au paragraphe 17 des Règles d'application, si les parties parviennent à un accord avant qu'une commission administrative ne soit nommée, les parties doivent le notifier au Centre, en soumettant le Formulaire d'accord du Centre disponible à l'annexe F sur le site du Centre. Une version par courrier électronique de ce Formulaire d'accord du Centre est également disponible à la demande des parties.
- **14. Modifications**
- Sous réserve des principes directeurs et des Règles d'application, la modification des présentes Règles supplémentaires est à la seule discrétion du Centre.
- **15. Exonération de responsabilité**
- Sauf en cas d'infraction délibérée, les commissions administratives, l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle et le Centre ne sont pas responsables à l'égard d'une partie, d'une unité d'enregistrement intéressée ou de l'ICANN pour tout acte ou omission lié à la procédure administrative.

ملحق رقم (04): قواعد التطبيق

Règles d'application des principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine

Principes directeurs adoptés le 26 août 1999
Documents d'application approuvés le [24 octobre 1999]

Traduction française établie par le Bureau International de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI)

- **Note: Ces règles sont désormais en vigueur. Le calendrier de mise en oeuvre peut être consulté à l'adresse**

MACROBUTTON HtmlResAnchor www.icann.org/udrp/udrp-schedule.htm**.**

- **Règles d'application des principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine**
- Telles qu'approuvées le 30 octobre 2009 par le Conseil d'administration de l'ICANN.
- Les procédures administratives de règlement des litiges selon les principes directeurs régissant le règlement uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine adoptés par l'ICANN sont régies par les présentes règles ainsi que par les règles supplémentaires de l'institution de règlement chargée d'administrer la procédure, qui sont publiées sur le site Web de celle-ci. Dans la mesure où les règles supplémentaires d'une institution de règlement entrent en conflit avec ces Règles d'application, ces dernières prévalent.
- **1. Définitions**
- Aux fins des présentes règles, on entend par
- **Requérant** la partie qui dépose une plainte concernant l'enregistrement d'un nom de domaine.
- **ICANN** l'*Internet Corporation for Assigned Names and Numbers*.
- **For** une instance judiciaire du lieu soit a) où l'unité d'enregistrement a son siège (à condition que le détenteur du nom de domaine en ait reconnu la compétence dans son contrat d'enregistrement pour le règlement judiciaire de litiges relatifs à l'utilisation du nom de domaine ou nés de cette utilisation), soit b) où le détenteur du nom de domaine a son domicile, tel qu'il est indiqué pour l'enregistrement du nom de domaine dans le répertoire d'adresses de l'unité d'enregistrement à la date à laquelle la plainte est déposée auprès de l'institution de règlement.
- **Commission** la commission administrative constituée par l'institution de règlement pour statuer sur une plainte concernant l'enregistrement d'un nom de domaine.
- **Expert/membre de (la) commission** toute personne nommée par l'institution de règlement pour faire partie d'une commission.
- **Partie** le requérant ou le défendeur.
- **Principes directeurs** les Principes directeurs régissant le règlement uniforme des

litiges relatifs aux noms de domaine, qui sont incorporés par renvoi dans le contrat d'enregistrement et en font ainsi partie intégrante.

- **Institution de règlement** un organisme de règlement des litiges agréé par l'ICANN. La liste de ces organismes figure à l'adresse
- . **Unité d'enregistrement** l'entité auprès de laquelle le défendeur a enregistré le nom de domaine qui fait l'objet de la plainte.
- **Contrat d'enregistrement** le contrat conclu entre une unité d'enregistrement et le détenteur d'un nom de domaine.
- **Défendeur** le titulaire de l'enregistrement d'un nom de domaine contre lequel une plainte est introduite.
- **Recapture illicite de nom de domaine** l'invocation de mauvaise foi des principes directeurs pour tenter d'enlever un nom de domaine au titulaire de l'enregistrement de ce nom de domaine.
- **Règles supplémentaires** les règles adoptées par l'institution de règlement chargée d'administrer une procédure en complément des présentes règles. Les règles supplémentaires, qui ne sauraient être en contradiction avec les principes directeurs ni avec les présentes règles, portent notamment sur les taxes et honoraires, les limites et directives en ce qui concerne le nombre de mots et de pages, la taille des fichiers et les modalités relatives au format, les moyens de communication avec l'institution de règlement et avec la commission et la forme des pages de couverture.
- **Avis de notification par écrit** constitue une notification par courrier postal de la part de l'institution de règlement au défendeur l'avisant du commencement d'une procédure administrative en vertu des principes directeurs et l'informant qu'une plainte a été déposée à son encontre. L'avis de notification par écrit doit mentionner que l'institution de règlement a transmis électroniquement la plainte ainsi que ses annexes au défendeur par les moyens décrits dans les présentes règles. L'avis de notification par écrit n'inclut pas de copie papier de la plainte ni d'annexes.
- **2. Communications**
- a) Pour transmettre une plainte ainsi que les annexes par voie électronique au défendeur, il incombe à l'institution de règlement d'employer l'ensemble des moyens dont elle peut raisonnablement disposer pour que le défendeur reçoive effectivement notification de la plainte. L'institution de règlement est réputée s'être acquittée de cette obligation si elle notifie avec succès la plainte au défendeur ou emploie à cet effet les mesures suivantes:
- i) envoi d'un avis de notification par écrit de la plainte à toutes les adresses postales et adresses de télécopieur A) indiquées pour l'enregistrement de ce nom de domaine dans le répertoire d'adresses de l'unité d'enregistrement en ce qui concerne le détenteur du nom de domaine enregistré, le contact technique et le contact administratif et B) fournies par l'unité d'enregistrement à l'institution de règlement en ce qui concerne le contact pour la facturation relative à l'enregistrement; et
- ii) envoi de la plainte y compris les annexes par courrier électronique:
- A) aux adresses de courrier électronique indiquées pour ces contacts technique, administratif et pour la facturation;
- B) au postmaster@<le nom de domaine contesté>; et
- C) si le nom de domaine (ou "www." suivi du nom de domaine) pointe vers une page Web active (autre qu'une page générique dont l'institution de règlement

constate qu'elle est tenue par une unité d'enregistrement ou un prestataire de services Internet pour parquer des noms de domaine enregistrés par des détenteurs de noms de domaine multiples), à toute adresse de courrier électronique indiquée ou lien de courrier électronique figurant sur cette page Web; et

- iii) envoi de la plainte et des annexes à toute adresse de courrier électronique pour laquelle le défendeur a notifié sa préférence à l'institution de règlement et, dans la mesure du possible, à toutes autres adresses de courrier électronique indiquées par le requérant à l'institution de règlement en vertu du paragraphe 3.b)v) .
- b) Sauf dispositions du paragraphe 2.a), toute communication écrite au requérant ou au défendeur prévue par les présentes règles sera faite électroniquement via internet (une preuve de transmission étant disponible), ou par tout moyen requis par le requérant ou le défendeur et jugé raisonnable, respectivement (voir les paragraphes 3.b)iii) et 5.b)iii)).
- c) Toute communication adressée à l'institution de règlement ou à la commission doit être faite par les moyens et de la manière (notamment, lorsqu'applicable, en ce qui concerne le nombre d'exemplaires) prescrits dans les règles supplémentaires de l'institution de règlement.
- d) Les communications sont établies dans la langue prescrite au paragraphe 11.
- e) Toute partie peut actualiser ses coordonnées par notification à l'institution de règlement et à l'unité d'enregistrement.
- f) Sauf disposition contraire des présentes règles ou décision contraire d'une commission, toutes les communications prévues par les présentes règles sont réputées avoir été faites:
- i) si elles sont effectuées via internet, à la date où la communication a été transmise, pourvu que la date de transmission soit vérifiable, ou lorsqu'applicable
- ii) si elles sont effectuées par télécopie ou transmission de facsimilé, à la date indiquée sur la confirmation de la transmission; ou
- iii) si elles sont effectuées par courrier postal ou par service de messagerie, à la date apposée sur l'accusé de réception.
- g) Sauf disposition contraire des présentes règles, tous les délais calculés, en vertu des présentes règles, à partir de la date à laquelle une communication a été effectuée commencent à courir à la date la plus ancienne à laquelle la communication est réputée avoir été faite conformément au paragraphe 2.f).
- h) Il est communiqué copie de toute communication
- i) faite par la commission à une partie: à l'autre partie;
- ii) faite par l'institution de règlement à une partie: à l'autre partie; et
- iii) faite par une partie: à l'autre partie, à la commission et à l'institution de règlement, selon le cas.
- i) Il incombe à l'expéditeur de conserver une trace écrite de la réalité et des circonstances de l'envoi, qui devra être tenue à disposition pour vérification par les parties concernées et pour référence. Ceci implique que l'institution de règlement transmet l'avis de notification par écrit au défendeur par courrier postal et/ou par télécopie en vertu du paragraphe 2.a)i).
- j) Si la partie expéditrice d'une communication reçoit un avis de non délivrance de cette communication, elle doit sans délai en communiquer la teneur à la commission (ou, s'il n'a pas encore été nommé de commission, à l'institution de règlement). La suite de la procédure concernant cette communication et une éventuelle réponse s'effectuera conformément aux instructions de la commission

(ou de l'institution de règlement).

- **3. La plainte**
- a) Toute personne physique ou morale peut engager une procédure administrative en adressant une plainte en vertu des principes directeurs et des présentes règles à toute institution de règlement agréée par l'ICANN. (Pour cause de capacité limitée ou pour d'autres raisons, une institution de règlement peut parfois être provisoirement dans l'impossibilité d'accepter des plaintes. L'institution de règlement refusera alors l'introduction de la plainte. La personne physique ou morale peut dans ce cas soumettre la plainte à une autre institution de règlement.)
- b) La plainte ainsi que les annexes doivent être déposées sous forme électronique et doivent:
- i) comporter une requête tendant à ce qu'il soit statué sur la plainte conformément aux principes directeurs et aux présentes règles;
- ii) comporter le nom, les adresses postale et électronique, ainsi que les numéros de téléphone et de télécopieur du requérant et, le cas échéant, du mandataire habilité à agir au nom de celui-ci dans la procédure administrative;
- iii) indiquer la méthode d'acheminement que le requérant préfère pour les communications qui lui seront destinées au cours de la procédure administrative (personne à contacter, mode de communication, adresses) en ce qui concerne A) les messages électroniques exclusivement et B) les messages comportant des éléments sur papier (si applicable);
- iv) indiquer si le requérant choisit de faire statuer sur le litige un expert unique ou une commission composée de trois membres et, lorsque le requérant opte pour la commission de trois membres, fournir les nom et coordonnées de trois candidats pour siéger à la commission (ces candidats peuvent être choisis sur la liste d'experts de toute institution de règlement agréée par l'ICANN);
- v) indiquer le nom du défendeur (détenteur du nom de domaine) et tous les éléments d'information (y compris les adresses postale et électronique ainsi que les numéros de téléphone et de télécopieur) connus par le requérant sur la manière d'entrer en contact avec le défendeur ou son mandataire éventuel, y compris les coordonnées obtenues lors de communications ayant précédé le dépôt de la plainte, de façon suffisamment précise pour permettre à l'institution de règlement de transmettre la plainte selon la procédure prévue au paragraphe 2.a);
- vi) préciser le ou les noms de domaine sur lesquels porte la plainte;
-
- vii) indiquer l'unité ou les unités d'enregistrement auprès desquelles le ou les noms de domaine sont enregistrés à la date du dépôt de la plainte;
- viii) préciser la ou les marques de produits ou de services sur lesquelles s'appuie la plainte et, pour chaque marque, décrire les produits ou les services, le cas échéant, pour lesquels la marque est utilisée (le requérant peut aussi décrire séparément d'autres produits et services pour lesquels il a, au moment où il introduit la plainte, l'intention d'utiliser la marque à l'avenir.);
- ix) exposer, conformément aux principes directeurs, les motifs sur lesquels la plainte est fondée, en indiquant notamment
- 1) en quoi le ou les noms de domaine sont identiques, ou semblables au point de prêter à confusion, à une marque de produits ou de services sur laquelle le requérant a des droits; et
- 2) pourquoi le défendeur (détenteur du nom de domaine) doit être considéré

comme n'ayant aucun droit sur le ou les noms de domaine qui font l'objet de la plainte ni aucun intérêt légitime s'y rapportant; et

- 3) pourquoi le les noms de domaine doivent être considérés comme ayant été enregistrés et étant utilisés de mauvaise foi. (Cet exposé doit, pour les éléments (2) et (3), développer tous les points pertinents visés aux paragraphes 4.b) et 4.c) des principes directeurs. Il doit respecter les limites éventuelles, en nombre de mots ou de pages, prescrites dans les règles supplémentaires de l'institution de règlement.);
- x) préciser, conformément aux principes directeurs, les mesures de réparation demandées;
- xi) indiquer toute autre procédure judiciaire qui a pu être engagée ou menée à terme en rapport avec l'un quelconque des noms de domaine sur lesquels porte la plainte;
- xii) comporter une déclaration selon laquelle une copie de la plainte, y compris les annexes ainsi que la page de couverture prescrite par les règles supplémentaires de l'institution de règlement, a été envoyée ou transmise au défendeur (détenteur du nom de domaine) conformément au paragraphe 2.b);
- xiii) comporter une déclaration selon laquelle le requérant accepte, en ce qui concerne toute contestation d'une décision administrative de radiation ou de transfert de l'enregistrement du nom de domaine, la compétence judiciaire d'un (au minimum) for expressément désigné;
- xiv) conclure par la déclaration ci-après, suivie de la signature du requérant ou de son mandataire (sous n'importe quelle forme électronique):
- "Le requérant déclare que ses revendications et les recours invoqués concernant l'enregistrement du nom de domaine, le litige ou le règlement du litige sont exclusivement dirigés contre le détenteur du nom de domaine et renonce à toute revendication ou recours de cette nature à l'encontre a) de l'institution de règlement et des membres de la commission, sauf en cas d'action fautive délibérée, b) de l'unité d'enregistrement, c) de l'administrateur du service d'enregistrement et d) de l'*Internet Corporation for Assigned Names and Numbers*, ainsi que de leurs directeurs, administrateurs, employés et agents."
- "Le requérant certifie que les informations contenues dans la présente plainte sont, à sa connaissance, complètes et exactes, que cette plainte n'est pas introduite à une fin illégitime, par exemple dans un but de harcèlement, et que les affirmations qu'elle contient sont justifiées en vertu des règles de procédure pertinentes et de la loi applicable, sous sa forme actuelle ou telle qu'elle pourra être étendue par une argumentation recevable et de bonne foi."; et
- xv) être accompagnée de toute pièce justificative ou autre élément de preuve, y compris d'une copie des principes directeurs applicables au nom de domaine ou aux noms de domaine en conflit et, le cas échéant, de l'enregistrement de la marque de produits ou de services sur lequel s'appuie la plainte, ainsi que d'une liste récapitulative de ces pièces.
- c) La plainte peut porter sur plusieurs noms de domaine, à condition que ces noms de domaine soient enregistrés par le même titulaire.
- **4. Notification de la plainte**
- a) L'institution de règlement examine la plainte pour en vérifier la conformité administrative aux principes directeurs et aux présentes règles et, si la plainte est conforme, transmet électroniquement celle-ci ainsi que les annexes au défendeur et doit envoyer l'avis de notification par écrit de la plainte au défendeur (la plainte doit être accompagnée de la page de couverture explicative prescrite par les règles

supplémentaires de l'institution de règlement), de la manière prescrite au paragraphe 2.a), dans un délai de trois (3) jours à compter de la réception des taxes et honoraires dus par le requérant en vertu du paragraphe 19.

- b) Si l'institution de règlement constate une irrégularité administrative de la plainte, elle notifie sans délai au requérant et au défendeur la nature des irrégularités constatées. Le requérant dispose d'un délai de cinq (5) jours pour corriger ces irrégularités; à l'expiration de ce délai, la procédure administrative sera considérée comme abandonnée, sans préjudice de la possibilité pour le requérant d'introduire une nouvelle plainte.
- c) La date officielle d'ouverture de la procédure administrative est la date à laquelle l'institution de règlement s'acquitte de l'obligation qui lui incombe en vertu du paragraphe 2.a) de notifier la plainte au défendeur.
- d) L'institution de règlement informe immédiatement le requérant, le défendeur, l'unité ou les unités d'enregistrement concernées et l'ICANN de la date d'ouverture de la procédure administrative.
- **5. La réponse**
- a) Dans les vingt (20) jours suivant la date d'ouverture de la procédure administrative, le défendeur soumet une réponse à l'institution de règlement.
- b) La réponse ainsi que les annexes doivent être déposées sous forme électronique et doivent:
- i) répondre point par point aux allégations contenues dans la plainte et exposer tous les motifs justifiant que le défendeur (détenteur du nom de domaine) conserve l'enregistrement et l'utilisation du nom de domaine en conflit (cette partie de la réponse doit respecter les limites prescrites dans les règles supplémentaires de l'institution de règlement en ce qui concerne le nombre de mots ou de pages);
- ii) comporter le nom, les adresses postale et électronique, ainsi que les numéros de téléphone et de télécopieur du défendeur (détenteur du nom de domaine) et de tout mandataire habilité à agir au nom de celui-ci dans la procédure administrative;
- iii) indiquer la méthode d'acheminement que le défendeur préfère pour les communications qui lui seront destinées dans la procédure administrative (personne à contacter, mode de communication, adresses) en ce qui concerne A) les messages électroniques exclusivement et B) les messages comportant des éléments sur papier (si applicable);
- iv) si le requérant a choisi la solution de l'expert unique pour statuer sur le litige (voir le paragraphe 3.b)iv)), indiquer si le défendeur opte au contraire pour soumettre le litige à la décision d'une commission composée de trois membres;
- v) si le requérant ou le défendeur opte pour une commission de trois membres, fournir les nom et coordonnées de trois candidats pour constituer la commission (ces candidats peuvent être choisis sur la liste de membres potentiels de commission de toute institution de règlement agréée par l'ICANN);
- vi) indiquer toute autre procédure juridique qui a pu être engagée ou menée à terme en rapport avec l'un quelconque des noms de domaine sur lesquels porte la plainte;
- vii) comporter une déclaration selon laquelle une copie de la réponse ainsi que les annexes ont été envoyées ou transmises au requérant, conformément au paragraphe 2b) ; et
- viii) conclure par la déclaration ci-après, suivie de la signature du défendeur ou de son mandataire (sous n'importe quelle forme électronique):
- "Le défendeur certifie que les informations contenues dans la présente réponse sont,

à sa connaissance, complètes et exactes, que cette réponse n'est pas présentée à une fin illégitime, par exemple dans un but de harcèlement, et que les affirmations qu'elle contient sont justifiées en vertu des règles de procédure pertinentes et de la loi applicable, sous sa forme actuelle ou telle qu'elle pourra être étendue par une argumentation recevable et de bonne foi."; et

- ix) être accompagnée de toute pièce justificative ou autre élément de preuve à l'appui de la thèse du défendeur, ainsi que d'une liste récapitulative de ces pièces.
- c) Si le requérant a choisi de faire statuer le litige par un expert unique et que le défendeur opte pour une commission de trois membres, le défendeur est tenu de payer la moitié du montant des taxes et honoraires fixés dans les règles supplémentaires de l'institution de règlement pour une commission de trois membres. Ce paiement doit être effectué en même temps que la réponse est transmise à l'institution de règlement. Si le montant requis n'est pas versé, le litige sera tranché par un expert unique.
- d) À la demande du défendeur, l'institution de règlement peut, à titre exceptionnel, proroger le délai imparti pour soumettre la réponse. Ce délai peut également être prorogé par convention écrite entre les parties, sous réserve que cette convention soit approuvée par l'institution de règlement.
- e) Si le défendeur ne présente pas de réponse, en l'absence de circonstances exceptionnelles, la commission statue sur le litige en se fondant sur la plainte.
- **6. Nomination de la commission et délai pour le prononcé de la décision**
- a) Chaque institution de règlement établit et rend publique une liste contenant les nom et qualités de membres potentiels de commission.
- b) Si ni le requérant, ni le défendeur n'a opté pour une commission composée de trois membres (paragraphes 3.b)iv) et 5.b)iv)), l'institution de règlement désigne, dans les cinq (5) jours suivant la date à laquelle elle a reçu la réponse, ou suivant l'expiration du délai imparti pour présenter une réponse, un expert unique choisi sur sa liste de membres potentiels de commission. Les taxes et les honoraires, pour l'expert unique, sont intégralement à la charge du requérant.
- c) Si le requérant ou le défendeur choisit de faire statuer le litige par une commission de trois membres, l'institution de règlement nomme trois (3) experts pour composer cette commission selon les procédures exposées au paragraphe 6.e). Les taxes et honoraires, pour une commission de trois membres, sont intégralement à la charge du requérant, sauf lorsque le choix de la commission de trois membres a été fait par le défendeur, auquel cas les taxes et honoraires dus sont partagés à parts égales entre les parties.
- d) Sauf s'il a déjà opté pour une commission de trois membres, le requérant communique à l'institution de règlement, dans les cinq (5) jours suivant la date à laquelle lui a été communiquée une réponse dans laquelle le défendeur opte pour une commission de trois membres, les nom et coordonnées de trois candidats pour siéger à la commission. Ces candidats peuvent être choisis sur la liste de membres potentiels de commission de toute institution de règlement agréée par l'ICANN.
- e) Lorsque soit le requérant, soit le défendeur opte pour la commission de trois membres, l'institution de règlement s'efforce de nommer pour constituer cette commission un membre pris sur la liste de candidats fournie par chacune des parties. Si l'institution de règlement n'est pas en mesure, dans un délai de cinq (5) jours, de procéder à la nomination d'un membre de la commission, dans ses conditions habituelles, parmi les candidats figurant sur la liste de l'une ou l'autre des parties, elle nomme à cet effet un expert figurant sur sa propre liste de membres

potentiels de commission. Le troisième membre de la commission est nommé par l'institution de règlement qui le choisit sur une liste de cinq candidats que l'institution de règlement a soumise aux parties; l'institution de règlement effectue ce choix entre les cinq candidats en respectant un équilibre raisonnable entre les préférences des deux parties, que celles-ci ont indiquées dans un délai de cinq (5) jours à compter de la date à laquelle l'institution de règlement leur a soumis sa liste de cinq candidats.

- f) Une fois que tous les membres de la commission sont nommés, l'institution de règlement notifie aux parties le nom des experts qui composent cette commission et la date limite à laquelle, sauf circonstances exceptionnelles, la commission communiquera sa décision sur le litige à l'institution de règlement.
- **7. Impartialité et indépendance**
- Tout membre d'une commission doit être impartial et indépendant et, avant d'accepter sa nomination, doit faire connaître à l'institution de règlement toute circonstance de nature à soulever un doute sérieux sur son impartialité ou son indépendance. Si, à un moment quelconque de la procédure administrative, apparaissent des circonstances nouvelles de nature à soulever un doute sérieux sur l'impartialité et l'indépendance du membre de la commission, celui-ci fait immédiatement connaître ces circonstances à l'institution de règlement. Dans un tel cas, l'institution de règlement a toute latitude pour nommer un suppléant.
- **8. Communication entre les parties et la commission**
- Aucune des parties ni aucune personne agissant au nom d'une partie ne peut communiquer unilatéralement avec la commission. Toute communication entre une partie et la commission ou l'institution de règlement doit être adressée au responsable du dossier, qui est nommé par l'institution de règlement de la manière prescrite dans les règles supplémentaires de celle-ci.
- **9. Transmission du dossier et à la commission**
- L'institution de règlement transmet le dossier à la commission dès la nomination de l'expert appelé à statuer sur le litige lorsqu'il s'agit d'une commission composée d'un membre unique, ou dès la nomination du dernier membre de la commission dans le cas d'une commission composée de trois membres.
- **10. Pouvoirs généraux de la commission**
- a) La commission conduit la procédure administrative de la façon qu'elle juge appropriée, conformément aux principes directeurs et aux présentes règles.
- b) Dans tous les cas, la commission veille à ce que les parties soient traitées de façon égale et à ce que chacune ait une possibilité équitable de faire valoir ses arguments.
- c) La commission veille à ce que la procédure soit conduite avec célérité. Exceptionnellement, elle peut, à la demande d'une partie ou d'office, proroger un délai fixé par les présentes règles ou par elle-même.
- d) La commission détermine la recevabilité, la pertinence, la matérialité et la valeur des éléments de preuve.
- e) La commission statue conformément aux principes directeurs et aux présentes règles sur toute demande de jonction de procédures présentée par une partie en cas de litiges multiples portant sur des noms de domaine.
- **11. Langue de la procédure**
- a) Sauf convention contraire entre les parties ou stipulation contraire du contrat d'enregistrement, la langue de la procédure est la langue du contrat d'enregistrement; toutefois, la commission peut décider qu'il en sera autrement,

compte tenu des circonstances de la procédure administrative.

- b) La commission peut ordonner que toute pièce soumise dans une langue autre que celle de la procédure administrative soit accompagnée d'une traduction complète ou partielle dans cette langue.
- **12. Autres écritures**
- Outre la plainte et la réponse, la commission peut, dans l'exercice de son pouvoir souverain d'appréciation, requérir la production d'autres écritures ou pièces par les parties.
- **13. Audiences en personne**
- Toute audience en personne est exclue (y compris toute audience par téléconférence, visioconférence ou conférence via le Web), sauf si la commission décide, dans l'exercice de son pouvoir souverain d'appréciation et à titre exceptionnel, qu'une audience en personne est nécessaire pour lui permettre de statuer sur la plainte.
- **14. Défaut**
- a) Si, en l'absence de circonstances exceptionnelles, une partie ne respecte pas l'un quelconque des délais fixés par les présentes règles ou par la commission, celle-ci poursuit l'instruction de la plainte et rend sa décision.
- b) Si, en l'absence de circonstances exceptionnelles, une partie ne se conforme pas aux dispositions ou conditions des présentes règles ou à une instruction de la commission, celle-ci peut en tirer les conclusions qu'elle juge appropriées.
- **15. Décisions de la commission**
- a) La commission statue sur la plainte au vu des écritures et des pièces qui lui ont été soumises et conformément aux principes directeurs, aux présentes règles et à tout principe ou règle de droit qu'elle juge applicable.
- b) Sauf circonstances exceptionnelles, la commission transmet sa décision sur la plainte à l'institution de règlement dans les quatorze (14) jours suivant la date de sa nomination en application du paragraphe 6.
- c) Si la commission est composée de trois membres, elle adopte ses décisions à la majorité.
- d) La décision de la commission est formulée par écrit, motivée, indique la date à laquelle elle a été rendue et comporte le nom de l'expert unique ou des membres de la commission.
- e) Les décisions de la commission et les opinions dissidentes doivent normalement respecter les directives de longueur énoncées dans les règles supplémentaires de l'institution de règlement. Toute opinion dissidente doit être jointe à la décision prise à la majorité. Si la commission constate que le litige ne relève pas du paragraphe 4.a) des principes directeurs, elle prononce cette conclusion. Si, au vu des éléments qui lui ont été soumis, la commission constate que la plainte a été introduite de mauvaise foi, par exemple dans une tentative de recapture illicite de nom de domaine, ou qu'elle l'a été principalement dans le but de harceler le détenteur du nom de domaine, la commission déclare dans sa décision que la plainte a été introduite de mauvaise foi et constitue un abus de procédure administrative.
- **16. Communication de la décision aux parties**
- a) Dans les trois (3) jours suivant la réception de la décision de la commission, l'institution de règlement en communique le texte intégral à chacune des parties, à l'unité ou aux unités d'enregistrement intéressées et à l'ICANN. L'unité ou les unités d'enregistrement intéressées communiquent immédiatement à chacune des

parties, à l'institution de règlement et à l'ICANN la date à laquelle la décision doit être exécutée conformément aux principes directeurs.

- b) Sauf instruction contraire de la commission (voir le paragraphe 4.j) des principes directeurs), l'institution de règlement publie la décision dans son intégralité, ainsi que la date de sa mise à exécution, sur un site Web accessible au public. Est publiée en tout état de cause la partie de toute décision statuant sur la mauvaise foi dans l'introduction d'une plainte (voir le paragraphe 15.e) des présentes règles).
- **17. Transaction ou autres motifs de clôture de la procédure**
- a) Si les parties transigent avant que la commission ait rendu sa décision, la commission clôt la procédure administrative.
- b) Si, avant que la commission ait statué, il devient inutile ou impossible de poursuivre la procédure administrative pour quelque raison que ce soit, la commission clôt la procédure administrative, à moins que l'une des parties ne soulève des objections fondées, dans un délai qu'il appartient à la commission de fixer.
- **18. Incidence de procédures judiciaires**
- a) Lorsqu'une procédure judiciaire a été engagée avant ou pendant la procédure administrative concernant le litige portant sur le nom de domaine qui fait l'objet de la plainte, il appartient à la commission de décider de suspendre ou de clore la procédure, ou de la poursuivre et de rendre sa décision.
- b) Si une partie intente une action en justice alors qu'une procédure administrative concernant le litige sur le nom de domaine qui fait l'objet de la plainte est en instance, elle doit en aviser immédiatement la commission et l'institution de règlement. Voir le paragraphe 8 ci-dessus.
- **19.Taxes et honoraires**
- a) Le requérant paie à l'institution de règlement, dans le délai prescrit, le montant de la provision pour taxes et honoraires fixé conformément aux règles supplémentaires de l'institution de règlement. Si le défendeur opte, en vertu du paragraphe 5.b)iv), pour soumettre le litige à une commission composée de trois membres alors que le requérant a choisi la solution de l'expert unique, il paie à l'institution de règlement la moitié des taxes et honoraires prévus pour la commission de trois membres. (Voir le paragraphe 5.c)). Dans tous les autres cas, l'intégralité des taxes et honoraires dus à l'institution de règlement est à la charge du requérant, exception faite des circonstances prévues au paragraphe 19.d). Une fois la commission nommée, l'institution de règlement restitue au requérant le solde éventuel de la provision constituée, conformément aux prescriptions de ses règles supplémentaires.
- b) L'institution de règlement ne donne pas suite à une plainte tant qu'elle n'a pas reçu du requérant la provision visée au paragraphe 19.a)
- c) Si l'institution de règlement n'a pas reçu la provision dans les dix (10) jours suivant la réception de la plainte, la plainte est réputée retirée et il est mis fin à la procédure administrative.
- d) Exceptionnellement, par exemple lorsqu'une audience en personne a lieu, l'institution de règlement demande aux parties le paiement de taxes ou honoraires supplémentaires, selon des modalités établies en accord avec les parties et la commission.
- **20. Exclusion de responsabilité**
- Sauf en cas d'action fautive délibérée, l'institution de règlement et tout membre de

commission sont dégagés de toute responsabilité à l'égard des parties en ce qui concerne tous actes ou omissions en rapport avec une procédure administrative conduite en vertu des présentes règles.

- **21. Amendements**
- Les présentes règles sont applicables à la procédure administrative engagée en vertu d'elles dans leur version en vigueur à la date où la plainte est soumise à l'institution de règlement. Les présentes règles ne peuvent pas être modifiées sans l'approbation expresse de l'ICANN, donnée par écrit.

ملحق رقم (05): إحصائيات حول أسماء النطاق ومنازعاتها لدى OMPI لسنة 2018

المرفق 1

العدد الإجمالي لقضايا أسماء الحقول المحالة إلى الويبو حسب السنة

والعدد الإجمالي لأسماء الحقول حسب السنة

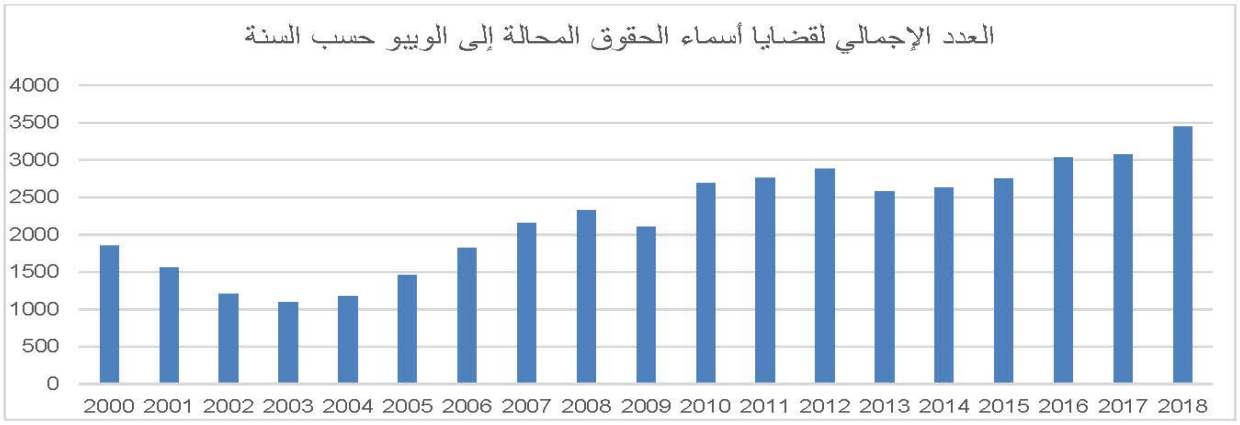

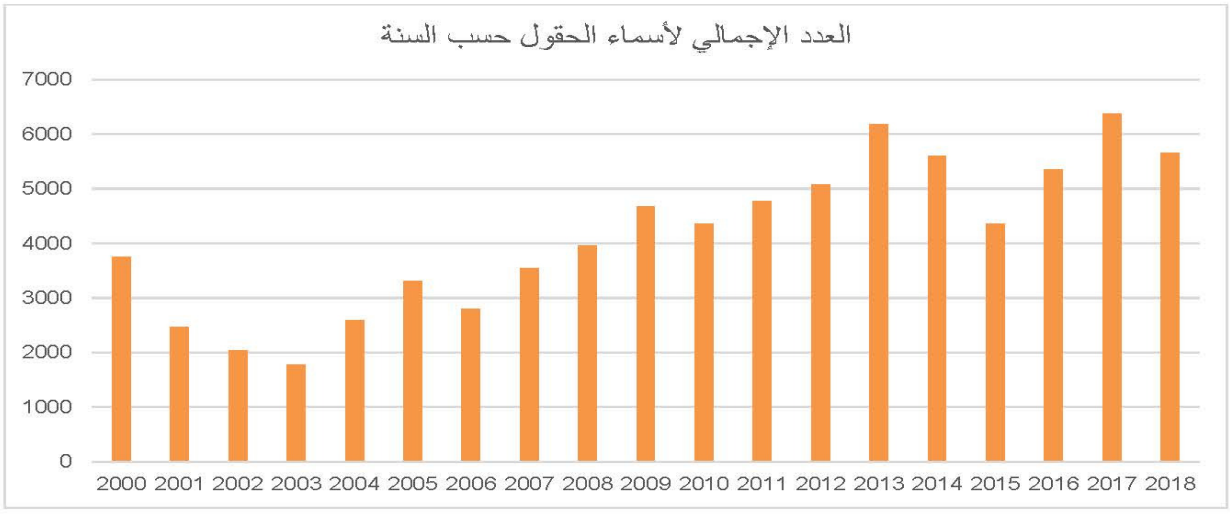

2

المرفق 1 (الصفحة 2)

العدد الإجمالي لقضايا أسماء الحقول المحالة إلى الويبو حسب السنة

والعدد الإجمالي لأسماء الحقول حسب السنة

السنة	عدد القضايا	عدد أسماء الحقول
2000	1857	3760
2001	1557	2465
2002	1207	2042
2003	1100	1774
2004	1176	2599
2005	1456	3312
2006	1824	2806
2007	2156	3545
2008	2329	3958
2009	2107	4685
2010	2696	4367
2011	2764	4780
2012	2884	5080
2013	2585	6191
2014	2634	5603
2015	2754	4364
2016	3036	5354
2017	3074	6371
2018	3447	5655

3

المرفق 2

(ترتيب) أسماء الحقول الأربعين العليا الأولى المكوّنة من أسماء عامة والواردة في القضايا المحالة إلى الويبو (2018)

	أسماء الحقول العليا السابقة	أسماء الحقول العليا الجديدة	عدد أسماء الحقول	النسبة المئوية (%) من مجموع أسماء الحقول المتنازع عليها
1.	.com		3660	72.88%
2.	.net		232	4.62%
3.	.org		176	3.50%
4.	.info		112	2.23%
5.		.online	78	1.55%
6.		.life	58	1.15%
7.		.app	57	1.14%
8.		.xyz	55	1.10%
9.	.pro		44	0.88%
10.		.top	38	0.76%
11.		.site	34	0.68%
12.		.store	30	0.60%
13.		.shop	29	0.58%
14.		.website	28	0.56%
15.	.biz		24	0.48%
16.		.club	22	0.44%
17.		.tech	15	0.30%
18.		.vip	15	0.30%
19.		.press	15	0.30%
20.		.fun	9	0.18%
21.	.mobi		9	0.18%
22.		.services	9	0.18%
23.		.group	8	0.16%
24.		.space	8	0.16%
25.		.world	7	0.14%
26.		.email	7	0.14%
27.		.deals	6	0.12%
28.		.red	6	0.12%
29.		.win	6	0.12%
30.		.company	6	0.12%
31.		.video	6	0.12%
32.		.ltd	5	0.10%
33.		.business	5	0.10%
34.		.cloud	5	0.10%
35.		.host	5	0.10%
36.		.global	5	0.10%
37.	.asia		5	0.10%
38.		.work	5	0.10%
39.		.exposed	4	0.08%
40.	.name		4	0.08%

4

المرفق 3

التوزيع الجغرافي للأطراف في قضايا أسماء الحقول الخمس والعشرين الأولى المحالة إلى الويبو (2018)

المدعي	عدد القضايا في عام 2018	الفرق مقارنة بعام 2017 (%)	المدعى عليه	عدد القضايا في عام 2018	الفرق مقارنة بعام 2016 (%)
الولايات المتحدة الأمريكية	976	6.2%	الولايات المتحدة الأمريكية	840	10.8%
فرنسا	553	19.4%	الصين	466	-5.3%
المملكة المتحدة	305	10.1%	المملكة المتحدة	216	16.8%
ألمانيا	244	9.9%	فرنسا	180	81.8%
سويسرا	193	35.0%	الهند	125	34.4%
مالطة	135	513.6%	تركيا	112	57.8%
السويد	131	-2.2%	هولندا	91	-7.1%
إيطاليا	113	0.9%	الاتحاد الروسي	88	25.7%
هولندا	96	-1.0%	ألمانيا	86	56.4%
إسبانيا	68	6.3%	إسبانيا	79	5.3%
الدانمرك	61	24.5%	كندا	76	35.7%
أستراليا	51	-15.0%	بنما	65	103.1%
الهند	50	16.3%	أستراليا	60	-16.7%
لكسمبرغ	41	70.8%	المكسيك	54	5.9%
كندا	39	14.7%	فييت نام	51	8.5%
بلجيكا	36	38.5%	السويد	49	19.5%
الصين	36	80.0%	نيجيريا	46	24.3%
المكسيك	35	-18.6%	جمهورية كوريا	44	-6.4%
تركيا	30	42.9%	رومانيا	42	55.6%
البرازيل	30	100.0%	أوكرانيا	40	48.2%
اليابان	26	-13.3%	سويسرا	36	2.9%
جنوب أفريقيا	24	71.4%	البرازيل	35	-37.5%
النرويج	20	-20.0%	اليابان	35	75.0%
آيرلندا	19	111.1%	جزر البهاما	31	-32.6%
النمسا	17	-39.3%	إيران (جمهورية – الإسلامية)	31	-13.9%

5

المرفق 4

المجالات التي ينشط فيها المدعون في قضايا أسماء الحقول المحالة إلى الويبو (2018)

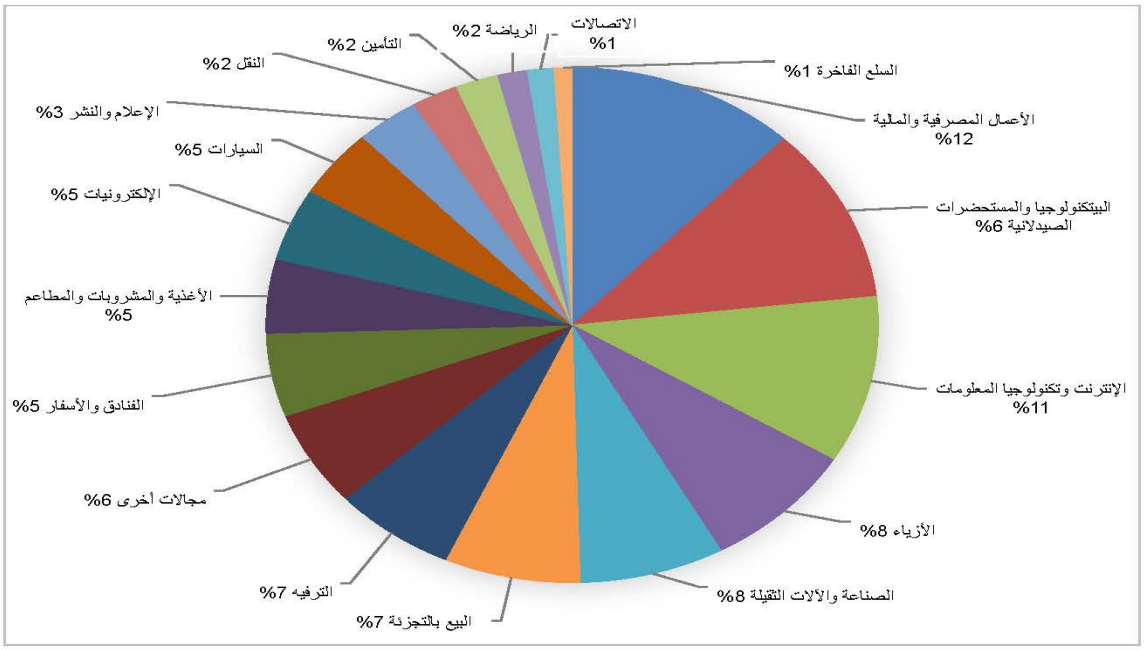

6

المرفق 5

العشرة الأوائل ضمن الأطراف في قضايا أسماء الحقول المحالة إلى الويبو (2018)

الرتبة	اسم الشركة	عدد القضايا
1	Philip Morris	129
2	Andrey Ternovskiy (Chatroulette)	119
3	Carrefour	59
4	Michelin	51
5	Sanofi	48
6	Accor	46
7	Virgin Enterprises	43
8	AB Electrolux	35
9	LEGO	31
10	BMW	24

عيّنات من قضايا أسماء الحقول المحالة إلى الويبو (2018)

المجال	عيّنات من القضايا
السيارات	AAA, Aston Martin, Audi, BMW, Chevrolet, Honda, Indian Motorcycle, Michelin, Peugeot, Porsche, Renault, Toyota, Valvoline, Volvo
الأعمال المصرفية والمالية	Bank of Montreal, BNP Paribas, Comerica, Crédit Agricole, HM Revenue and Customs of London, Intesa Sanpaolo, KPMG, Mastercard, Nasdaq
البيوتكنولوجيا والمستحضرات الصيدلانية	Aetna, Agfa-Gevaert, BASF, Bayer, Biogen, Celgene, CVS, F. Hoffmann-La Roche, Genzyme, Gilead, Johnson & Johnson, Merck, Novartis, Otsuka, Pfizer, Regeneron, Sanofi
التعليم	Harvard College, Le Cordon Bleu, Ohio State University, Toefl, Trinity College London, University of British Columbia
الإلكترونيات	AB Electrolux, Bosch, Braun, Dyson, HTC, IBM, Nvidia, Oculus VR, Osram, Samsung, Seiko Epson, Siemens, Xiaomi

7

المجال	عيّنات من القضايا
الترفيه	Disney, Facebook, Instagram, LEGO, Panavision, Pearl Jam, Virgin, World Series of Poker
الأزياء	ASOS, Calvin Klein, Calzedonia, Diesel, Dr. Martens, Gap, Giorgio Armani, Golden Goose, Hugo Boss, J. Crew, Jack Wolfskin, JanSport, Nike, North Face, Philipp Plein, Swatch, Tumi, Valentino, Yves Saint Laurent
الأغذية والمشروبات والمطاعم	Accolade Wines, California Milk Processor Board, Carrefour, Dunkin Donuts, Haribo, Kraft Heinz, Nestlé, Papa John's, Remy Martin (Pernod Ricard), Royal Unibrew, Sbarro, Tyson Foods
الصناعة والآلات الثقيلة	Afton Chemical, ArcelorMittal, Arkema, Balfour Beatty, BASF, BHP Billiton, Caterpillar, Dow, Equinor, Grundfos, Kohler, Lanxess, Lockheed Martin, Shell, Thyssenkrupp, Valero
الفنادق والأسفار	Accor, Airbnb, Club Med, Fairmont Hotels, Four Seasons, HomeAway, Ibis, InterContinental Hotels Group, Marriott, Ritz-Carlton, Sheraton, Skyscanner, Sofitel, Starwood
التأمين	Aetna, Allianz, Axa, Bupa, GEICO, John Hancock, Pet Plan, Swiss Life
الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات	Accenture, Acer, Adobe, Autocad, Cisco, Dell, Facebook, Google, IBM, Instagram, Intuit, LinkedIn, Microsoft, Oracle, SAP, Snapchat, Verizon, WhatsApp, Wikipedia
السلع الفاخرة	Blancpain, Breitling, Bulgari, De Beers, Ligne Roset, Moncler, Rolex, Swarovski
الإعلام والنشر	JCDecaux, Panavision International, Paramount Pictures, Scholastic, Sky, StudioCanal, Time, Viacom, Virgin, Vivendi, Wikimedia

8

المجال	عيّنات من القضايا
البيع بالتجزئة	Aldi, Amazon, Asos, Bissell, Carrefour, Costco, Decathlon, Foot Locker, Gamestop, IKEA, Lidl, Unilever, Urban Outfitters
الرياضة	Chicago Blackhawks, CrossFit, Green Bay Packers, Nike, Puma, Real Madrid, Red Bull, Utah Jazz
الاتصالات	Airtel, Avaya, Cisco, Dish Network, O2, Proximus Group, Sky, Telefónica, Telus, Verizon, WhatsApp
النقل	Air France, Delta Air Lines, Ethiad Airways, FedEx, jetBlue, MSC Mediterranean Shipping Company, Royal Caribbean Cruises, SNCF, Viking Cruises, Vueling Airlines, WestJet, Zipcar
مجالات أخرى	Bombay Dyeing, Bureau Veritas, Crayola, Inoue Rubber Co., Ltd., Tata, Terminix, Uffizi Gallery, Velcro, Victorinox

10

المرفق 7

الموضوع – القضايا التي عالجها مركز الويبو بانتهاج السُبل البديلة لتسوية المنازعات

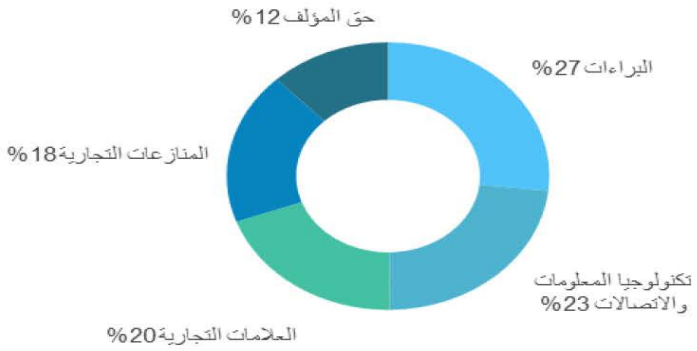

مكان وجود الأطراف - القضايا التي عالجها مركز الويبو بانتهاج السُبل البديلة لتسوية المنازعات

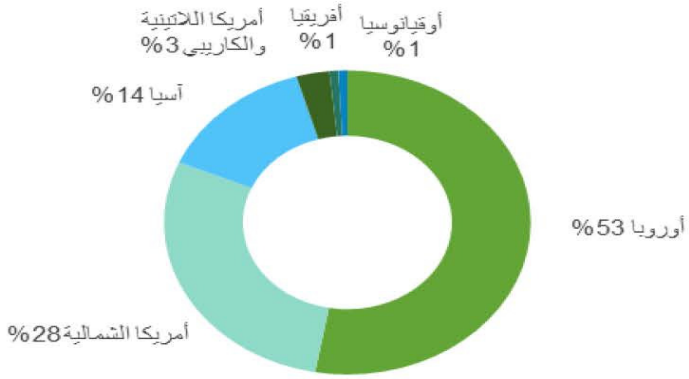

11

المرفق 8

التعاونات الجديدة القائمة بين مكاتب الملكية الفكرية ومركز الويبو في مجال السُبل البديلة لتسوية المنازعات

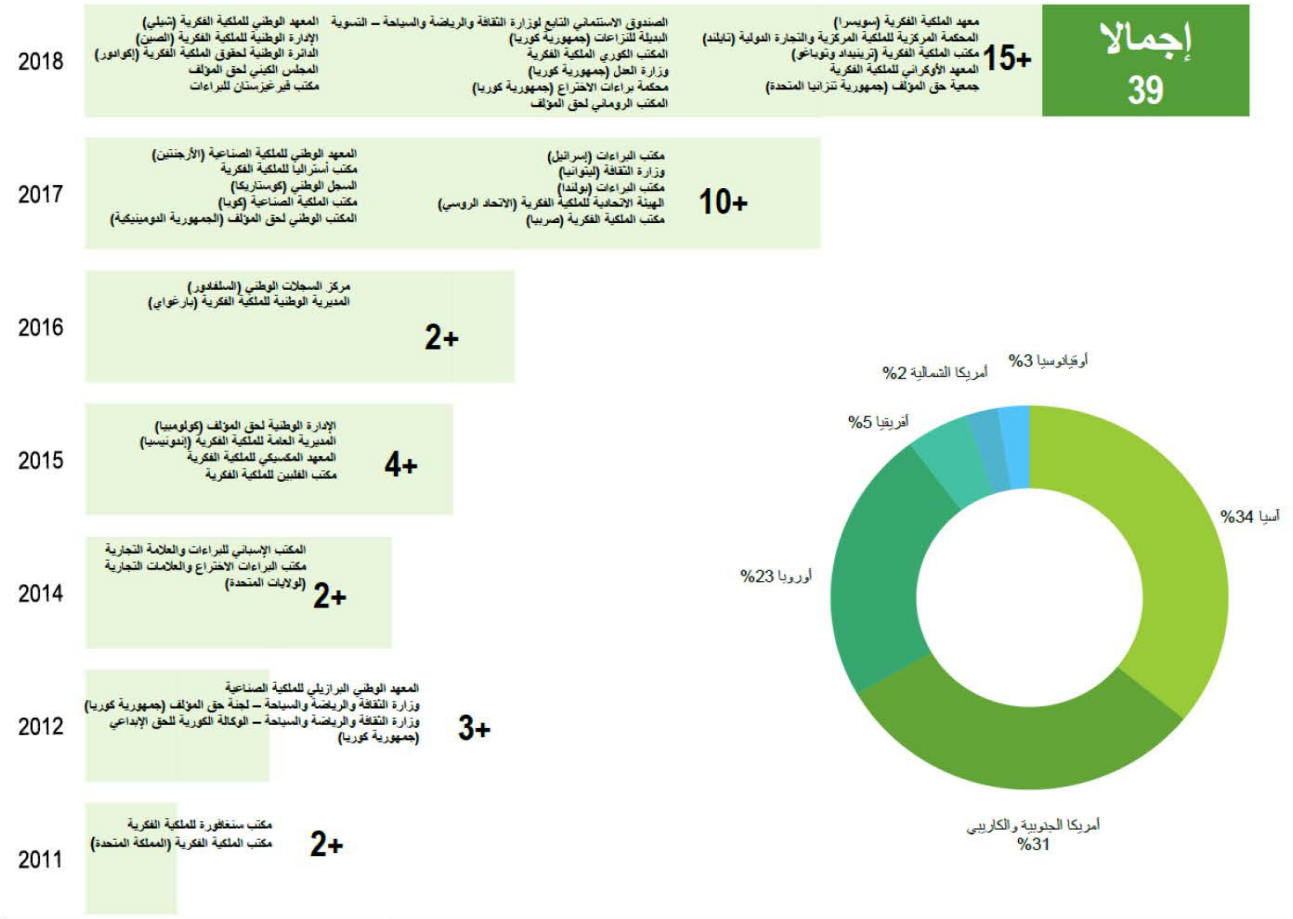

12

المرفق 8 (الصفحة 2)

التعاونات الجديدة القائمة بين مكاتب الملكية الفكرية ومركز الويبو في مجال السُبل البديلة لتسوية المنازعات

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم 4 جويلية 1967، والمنقحة في 12 أكتوبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 6648، المؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1966.

2- اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المؤرخة في:14 أفريل 1891، وتعديلاتها.

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لسنة 1994.

4- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، بتاريخ 02 يوليو 2019.

ب- النصوص القانونية:

أ- القوانين الوطنية:

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم: (75-58)، مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم: (75-59)، مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ: 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4- أمر رقم: (03-06)، مؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ: 23 جويلية 2003.

5- قانون رقم: (08-09) المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 ، بتاريخ: 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

6- قانون رقم: (04-02)، مؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ: 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم: (10-06)، المؤرخ في: 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ: 18 أوت 2010.

7- قانون رقم:(15-04)، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ: 10 فيفري 2015.

8- قانون رقم:(18-05)، مؤرخ في: 16 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ: 10 ماي 2018.

ب- القوانين الأجنبية:

1- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

2- القانون رقم م/17 المتعلق بمكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية، بموجب مرسوم ملكي المؤرخ في: 26 مارس 2007.

3- القانون رقم 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري، المؤرخ في: 25 فيفري 2009.

1- Arrêté relatif au vocabulaire informatique et internet, journal officiel du 16 mars 1999 .

2- Code civil des Français pour l'année 1804.

3- Code de la Propriété Intellectuelle De la France pour l'année 1992.

4- code de la propriété intellectuelle Français

5- Code de procédure civile Français.

6- Code des Postes et des Communications Electroniques de la France. N° 2010-123 du 9 Février 2010.

7- Directive 1995/46/CE du 24 octobre 1995 relative à la protection des données à caractère personnel et la libre circulation de ces données, JOCE, L. 281/31.

8- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000, relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information et notamment le commerce électronique dans le marché intérieur? JOCE du 17 juillet 2000, n° L 178, 1.

9- Directive CE n°1999-93 du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, JOCE, L.13, 19 janvier 2000, p. 12.

10- Instruction de la Direction Générale des Impôts, 4 C-4-03 n° 84 du 9 mai 2003: Dispositions diverses (BIC, IS, dispositions communes). Frais et charges. Dépenses engagées lors de la création.

11- La loi du: 26 juin 2003 relative a l'enregistrement abusif des noms de domaine Belge.

12- Règlement (CE) n°44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000. JOCE n° L 012 du 16 janvier 2001, p. 0001-0023.

13- Règlement (CE) No 874/2004 DE LA COMMISSION du 28 avril 2004 établissant les règles de politique d'intérêt général relatives à la mise en œuvre et aux fonctions du domaine de premier niveau .eu et les principes applicables en matière d'enregistrement

14- The United States Anticybersquatting Consumer Protection Act ("ACPA"), signed into law on November 29,1999, and codified in the Lanham Act. Pub L No 106-113 (1999).

- **ثانيا: المراجع**

I. المؤلفات:

أ- المؤلفات باللغة العربية:

1- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، د ط، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.

2-إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

3-بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الوطني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

4-حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى غاية إتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصر، 2007.

5-سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، مصادر الالتزام، ج 2، دون دار النشر، العراق، 2007-2008.

7-عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الاول، د ط، د ب ن، د س ن.

8-فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

9-فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

10- لجنة القانون، مجموعة من الباحثين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

11- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

12- محمد شريف غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني Domain Name، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.

13- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية "حماية العلامة التجارية الكترونيا الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

14- ممدوح محمد الجنبيهي ومنير محمد الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الانترنت، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.

15- منصور، محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

ب- المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- A. Cruquenaire et F. de Patoul, "Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation : Quelques réflexions inspirées par l'expérience ECODIR", vol.7, n°2, Lex Electronica, 2002.

2- E. Alfandari, Les associations, Paris, Editions Dalloz, 2000.

3- E. Alfandari, "La liberté d'association", in Droits et libertés fondamentaux, 3ème éd, Éditions Dalloz, Paris, 1999.

4- P. Fouchard, E Gaillard et B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Éditions Litec, n° 383, Paris, 1996.

5- G.Goldstein, E.Groffier, Droit international privé Tome 1, Cowans ville, Éditions Yvon Blais, 1998.

6- V. Gautrais, Le droit du commerce électronique, Éditions Thémis, Montréal, 2002.

7- D. Gutman, Droit international privé, Éditions Dalloz, Paris, 1999.

8- H.L. Mazeaud, J. Mazeaud, F. Chabas, Leçons de droit civil, deuxième volume , Tome II, Biens droit de propriété et ses démembrements, 8è édition par François CHABAS, Editions Montchrestien, France, 1994.

9- J.Schmidt, J.Szalewski, L. Pierre. Droit de la propriété industrielle, Éditions Litec, Paris, 1997
10- G.Kaufman, Noms de domaine sur Internet, aspects juridiques, Vuibert 2ème édition, collection Entre prendre Informatique, France, 2001.
11- J.C. Galloux et G. Haas, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, com.com.électr., n°1, janvier 2000.
12- L. Thevenoz et C. Bouet, Journée de droit bancaire et financier, Éditions Staempfli, Berne, 2001.
13- A. Lucas, J.Deveze, J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'Internet, Editions PUF, Paris, 2001
14- M. Cozian, Précis de fiscalité des entreprises, 27 édition, éditions du juris-classeur, France, 2003-2004.
15- M. Vivant, C. LE Stanc, L. Rapp, M. GUIBAL, Lamy Droit de l'informatique, Editions Lamy, Paris, 2001.
16- M.L. Izorche, "La liberté contractuelle", in Droits et libertés fondamentaux, 3ème éd, Éditions Dalloz., Paris, 1999.
17- N. Antaki, Le règlement amiable des litiges, Cowans-ville, Éditions Yvon Blais, n° 143, 1998.
18- N. Beaurain, E. Jez, Les nom de domaine de l'internet, droit@litec, Litec, France, 2001.
19- N. Dreyfus, marques et noms de domaine de l'Internet, Hermès, Paris, 2001.
20- O. Iteanu, M. Vormes, Le nouveau marché des télécoms, conseils juridiques pratiques pour l'entreprise, Éditions Eyrolles, Paris, 1998.
21- P.Trudel, F. Abran, K. Benyekhlef, S. Hein, Droit du cyberespace, Éditions Thémis, Montréal, 1997.
22- A. Redfem et M. Hunter, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, Editions Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994.
23- T. Verbiest, E. Wery, Le droit de l'Internet et de la société de l'information, Édition Larcier, Bruxelles, 2001.

ج- المؤلفات باللغة الإنجليزية:

1- E. Rony & P. Rony, The Domain name Hand book, Lawrence Editions, R&D Books, Kansas- USA,1998.

II. الأطروحات والمذكرات العلمية:

أ- الأطروحات والمذكرات العلمية باللغة العربية:

- **أ,1: أطروحات الدكتوراه:**

1- بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019.

2- بن صالح سارة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019.

3- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 20182019.

4- حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

5- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.

6- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق الملعومات في الدول النامية، رسالة لنل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، 2015-2016.

- **أ,2: مذكرات الماجستير:**

1- إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، تسوية المنازعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية من خلال القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2013-2014.

2- إبراهيم بديع حسني الحاج عيد، تسوية المنازعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية من خلال القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل بيت، 2013-2014.

3- إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاق الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 2006-2007.

4- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

5- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية ، مذركة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

6- راية جمال إبراهيم أبو نصار، التحكيم في منازعات أسماء مواقع الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، د س م.

7- ريم عصر مسلم الذنيبات، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة مؤتة، 2010.

8- سامر محمد يوسف الزغبي، علاقة العلامة التجارية بأسماء المواقع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية لدراسة العليا، الأردن، 2009.

9- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

10- مبروكي سعيد، النظام القانوني لأسماء النطاقات في القانونين الأردني والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2016.

11- محمد إبراهيم عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2006-2007.

12- محمد أحمد موسى هلسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء المطاق في النظام القانوني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.

13- محمد عبد المحسن العويرضي، المسؤولية المدنية لمسجل اسم النطاق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 2008-2009.

14- محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحلّ منازعات التجارية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

15- محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.

16- هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

17- وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2016.

ب- الأطروحات والمذكرات العلمية بالفرنسية:

1- A. Mirandes, La compétence interétatique et internationale des tribunaux en droit des États-Unis, Thèse de Doctorat, Université Paris II, 1999.
2- Romain Gola, La régulation de l'internet: noms de domaine et droit des marques, Thèse de doctorat effectué en cotutelle, Université de Montréal Faculté des études supérieures et Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille III Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III, Marseille, 2002.
3- Claire Albrechtson, Définition et nature juridique du nom de domaine, DESS droit de l'Internet Administration – Entreprises, UNIVERSITE Paris I Panthéon- Sorbonne, Paris, 2005
4- Bayle(A-S), Le droit des marque a l'épruve d'internet, DESS, Prprité intellectuelle, Université de Nantes, 1998

III. المقالات العلمية:

أ- المقالات العلمية بالعربية:

1- أمين بوشعبة، تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الانترنت والعلامات التجارية المشهورة، دراسات قانونية، العدد 13، نوفمبر 2011.
2- تيزا حسين نوارة، القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014.
3- حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2010.
4- خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات(دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09، العدد 32، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007.
5- راشدي رشيدة، ترخيص العلامات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2010.

6- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، جانفي 2005.

7- زواني نادية، التنازع بين العلامة والعنوان لإلكتروني، معارف، العدد 19، جامعة البويرة، ديسمبر 2015.

8- سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم11 لسنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019.

9- سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، باتنة، سبتمبر 2015.

10- شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، القسم الثاني، مجلة الحقوق، د ع، د س ن.

11- صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2010.

12- طاهر شوقي مومن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 103، العدد 502، مصر 2011.

13- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مصر المعاصرة، 19 جانفي 2004، مقال منشور على الموقع: www.juriscom.net، آخر زيارة للموقع: 2021/06/12، على الساعة 22.25.

14- عبد الطيف والي، أسامة بن يطو، علاقة الحماية القانونية للعلامات التجارية بأسماء النطاق الإلكترونية وأثرها على حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 5، مارس 2017.

15- عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكان الموحدة UDRP لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، الاقتصاد والمعرفة، المجلد 28، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، 2014.

16- عدنان إبراهيم سرحان، "أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية الانترنت المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، جانفي 2006.

17- علاء الدين عبد الله الخصاونة، قرصنة أسماء النطاق والمسؤولية الناشئة عنها، دراسة في التشريع الأمريكي والفرنسي والأردني قواعد السياسة الموحدة –الأيكان، مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 6، دون سنة النشر.

18- فايز محمد النصير، بشار طلال المومني، نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق، مجلة الشريعة والقانون، العدد 59، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014.

19- قطيشات علي بن خالد، الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد 11، العدد 1، جامعة المجمعة، ديسمبر 2012.

20- مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، مجلة تاريخ العلوم، جامعة العلوم، العدد 6، 2016.

21- محمد خير محمود العدوان، مبروكي سعيد، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، جوان 2018.

22- مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة والقانون في الفضاء الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 51، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2012.

23- نادية قزمار محمد مصطفى، "عقد تسجيل اسم النطاق"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، جامعة عين الشمس، 2018.

24- يونس هادي مسلم، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لموقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3، العدد 26، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

25- يونس هادي مسلم، أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 2، العدد 2، كلية القانون، جامعة الموصل، 2015.

ب- المقالات العلمية باللغة الفرنسية:

1- A. CRUQUENAIRE, Internet: la problématique des noms de domaine, 14 décembre 1999, disponible sur: <http://www.droittechnologie.org/dossiers /problématique _des_noms_de_domaine.pdf>, dernière visite le 15/07/2015.

2- A. CRUQUENAIRE et F. de PATOUL, "Le développement des modes alternatifs de règlement des litiges de consommation: Quelques réflexions inspirées par l'expérience ECODIR", voL7, n02, printemps 2002Lex Electronica, en ligne sur: https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/9402/articles_139.htm?sequence=1&isAllowed=y

3- A. COUSIN, "De la tradition et de la modernité de la coutume sur Internet" Gaz. Pal, 14-15 janvier 2000.

4- A. NAPPEY, La charte de nommage du ".fr" devant la justice, RLDI, n°2, février 2005.

5- A. Renard, Le système de nommage, contexte technique, AFNIC, disponible sur: http://2001.jres.org/actes/systnommage.pdf> dernière visite: 10/09/2020.

6- B.FAUVARQUE-COSSON. Le droit international privé classique à l'épreuve des réseaux, Rapport présenté au colloque international sur l'Internet et le droit européen et comparé de l'Internet, Paris, 19-20 novembre 200.

7- B. Schaming, Internet ou l'émergence de la marque mondiale de fait, PA, Propriété Industrielle, n° 49, 9 mars 2001.

8- B. MARAIS (du), "Réglementation ou autodiscipline: quelle régulation pour l'Internet ?", L'Internet, Cahiers français, n° 295, 2000.

9- E. Boulanger, Valorisation des noms de domaine et garantie des créanciers, Disponible sur:http://www.netpme.fr/fiscalite-entreprise/266-valorisation-des-noms-de-domaine-et-garantie-des-cr%C3%A9anciers.html, dernier visite:

02/12/2015.
10- Caroline BRICTEUX, Le pouvoir de réglementation des Etats sur le DNS, Série des Workings Papers du Centre Perelman de Philosophie du Droit n°2011/5, Centre Perelman de Philosophie du Droit Université Libre de Bruxelles, 2011.
11- C. CHASSIGNEUX, "Nouvelles voies offertes pour la résolution des conflits en ligne", Lex Electronica, vol. 5, n° 1,1999, en ligne sur: http://www.lexelectronica.org/.
12-C. CARON, "Brefs propos sur l'émergence des usages de l'internet dans l'environnement international", in L'internet et le droit, Droit français, européen et comparé de l'Internet, Victoires édition, Paris, 2001.
13- Charles Albert MORAND, Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Éd. Émile Bruylant, 200l.
14-C. JARROSSON, "Les modes alternatifs de règlement des conflits: présentation générale", Revue Internationale de Droit Comparé, 1997.
15- C. Manara, Articulation d'une décision UDRP avec le droit français, D, n°1 cah de droit des affaires, France, 6 janvier 2005.
16-C. MANARA, Le nom de domaine peut il être considéré comme une "marque mondiale de fait", PA, n° 81, France, 24 avril 2001.
17-C. MANARA, observation de l'évolution des noms de domaine , D., chronique, 2001.
18-C. MANARA, observations à propos de T. Com. Marseille 26 octobre 2000, D. n°6 cahier de droit des affaires, France, 2001.
19-C. MANARA, Une société peut elle utiliser le nom de domaine créé par un ancien associé, D., n°6, Jurisprudence, Actualité jurisprudentielle, France, 2001.
20- C. MANARA. "Panorama des conflits portant sur les noms de domaine", 2 août 2000 n° 153 Les Petites Affiches.
21- D. ROSENTHAL ROLLAND et X. RAGUIN, "noms de domaine et atteinte au droit des marques: le pouvoir du juge des référés", n: 178 Légipresse. janvier-février 2001.
22-D. BELLAVANCE, "Protéger ses marques de commerce: une stratégie qui rapporte, mai 2002, en ligne sur: https://www.lavery.ca/DATA/PUBLICATION/279_fr~v~protegersesmarquesdecommerceunestrategiequirapporte.pdf
23-E. KATSH, "Online Dispute Resolution: The Next Phase", vol. 7, n02, printemps 2002, Lex Electronica, en ligne sur https://www.lexelectronica.org/files/sites/103/72_katsh.pdf
24-E. LONGWORTH, "Les responsabilités dans le cyberespace", in Les dimensions internationales du droit du cyberespace, Paris, Éditions UNESCO-Économica Coll. "Droit du cyberespace", 2000.

25-FRANCHI, "Le droit des marques aux frontières du virtuel", vol 6, n° 1, printemps 2000, Lex Electronica, en ligne sur http://www.lexelectronica.org/articles/v6I/franchi.htm.
26-F. GLAIZE et A. NAPPEY, Le régime juridique du nom de domaine en question, Cahiers Lamy droit de l'informatique et des réseaux, n°120, décembre 1999. disponible sur: www.juriscom.net/pro/2/ndm20000219.htm.
27-F. Zenati et T. Revet, Les biens: PUF, n°7, 1997.
28-G. Loiseau, La nature juridique du nom de domaine, DTA, vol. 8, n°1, 2001.
29-G. Loiseau, Protection et propriété des noms de domaine, cah. droit des affaire n° 17, Jurisprudence commentaires, commerce électronique, France, 26 avril 2001.
30-G. Loiseau, Nom de domaine et internet: turbulences autour d'un nouveau signe distinctif, D, n°23, France, 17 juin 1999.
31-H. GAUDEMET, TALLON, La compétence judiciaire internationale directe à l'aube du XXIe siècle. Quelques tendances, in Université de Panthéon-ASSAS, Clés pour le siècle, n° 157, Éditions Dalloz, Paris, 2000.
32-Houlin Zhao, "L'UITT et la réforme de l'ICANN ", en ligne sur: https://www.itu.int/itudoc/itut/com2/infodocs/013.pdf
33-J.C. Galloux et G. Haas, Les noms de domaine dans la pratique contractuelle, com.com.électr, n°01, janvier 2000.
34-J.R. REIDENBERG "L'encadrement juridique de l'Internet aux États-Unis", Colloque International, L'Internet et le droit. Droit européen et comparé de l'Internet, Paris 25-26 septembre 2000.
35-J.Y. BABONNEAU, "Contrefaçon de marques et usurpation de noms de domaine, où en est la jurisprudence ?", propos recueillis lors de la conférence de l'AFNIC du 2 février 2001
36-J.Y. BABONNEAU, Faire de l'internet un espace de confiance, l'internet et le droit, Droit français, européen et comparé de l'internet, Victoires Editions, Collection Légipresse, 2001.
37-L. RAVILLON, Le recours à la technique du "premier arrivé, premier servi" dans le droit des nouvelles technologies ou comment gérer la rareté des ressources naturelles ou informatiques, JCP, éd. G, n°47, I, n°27322, France, novembre 2000.
38-LE TOURNEAU, Le bon vent du parasitisme, Contrats, concurrence, consommation, janvier 2001.
39-M. BATTISTI, à propos de la thèse de Stéphanie Choisy, Le domaine public en droit d'auteur, Litec, , Paris 2002. disponible sur: http://www.adbs.fr/site/publications/droit_info/analyse12.php dernière visite: 9 février 2015.
40-M. VIVANT, "Cybermonde: Droit et droits des réseaux", ep éd. G, 1996.
41-N. ANTAKI, "Perspectives nord-américaines en médiation", dans Barreau du Québec, Service de la Formation Permanente, Développements récents en

médiation, Cowans-ville, Éditions Yvon Blais, 1995.
42-N. DREYFUS, "Marques et noms de domaine de l'Internet", vol. 8 n° 1 D.T.A, 2001.
43-P. NEAU-LEDUC, "La réglementation de droit privé", n° 38, Bibliothèque du Droit de l'Entreprise, 1999.
44-O. CACHARD, la régulation internationale du marché électronique, Éditions LGDJ, Paris, 2002.
45-P.Y. GAUTIER, P. Y. GAUTIER, "Du droit applicable dans le "village planétaire", à titre de l'usage immatériel des oeuvres", D, chronique, 1996.
46-P. de CANDE, "Conflits de noms de domaine-marques: premières décisions de jurisprudence U.D.R.P.", D, 2000.
47-P. LASTENOUSE, "Le règlement ICANN de résolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine", vol. 01, Revue de l'arbitrage, 2001.
48-Sabine Corneloup, Horatia Muir Watt , "Le for du droit à l'oubli", 2018/2 (N° 2), Revue critique de droit international privé, 1998.
49-T.R.FENOULHET, "La co-régulation: une piste pour la régulation de la société de l'information", n° 38, Petites affiches, 02/02/2002.
50-P. TRUDEL, Le droit d'Internet au Canada, Colloque international sur "L'Internet et le droit européen et comparé de l'Internet", Paris 25-26 septembre 2000.
51-Y. DIETRICH, "Commentaires sur l'affaire Payline", juillet 1998, En ligne sur http://www.juriscom.net. rubrique professionnels.
52-Y. POULLET, Vers la confiance: Vues de Bruxelles: un droit européen de l'Internet? Rapport présenté au colloque international sur l'Internet et le droit européen et comparé de l'Internet, Paris, 19-20 novembre 2001.

ج- المقالات العلمية باللغة الانجليزية:

1- A. M FROOMKIN., "Wrong turn in cyberspace: using ICANN to route around the APA and the Constitution", vol. 17 n°50, Duke Law Journal, 2000.
2- C. OPPEDAHL, "Analysis and Suggestions Regarding NSI Domain Name Trademark Dispute Policy", vol.7 n°37, Property Media & Entertainement Law Journal, 1996.
3- D. POST "Anarchy, State and the Internet: An Essay on Law Making in Cyberspace", 1995.
4- D.G. POST, "What Larry doesn't get: Code Law, and liberty in cyberspaceStanford ", vol. 52, Law Review, mai 2000.
5- D. LAMETTI, "The Form and Substance of Domain Name Arbitration", , vol.7, n02, Lex Electronica, printemps 2002. en ligne sur, http://www.lexelectronica.org/articles/v72/lametti.htm.

6- F. MAYER, "Europe and the Internet: The Old world and the New Medium", vol. II, European Journal of International Law, 2000.
7- G. W. ADAMS et N. L. BUSSIN, "Alternative Dispute Resolution and Canadian Courts: A Time for a Change", vol. 17 n° 2, Advocates Quaterly, mai 1995.
8- H. PERRIT Jr, "The Electronic Agency and the Traditional Paradigms of Administrative Law", vol. 44, Administrative Law Review, 1992.
9- J. POSTEL RFC 1591, "Domain Name System Structure and Delegation", Internet Engineering Task Force, mars 1994.
10-J.P. KESAN, R.e. SHAH, "Fool us once shame on you - Fooi us twice shame on us: what we can learnfrom the privatisations of the Internet backbone network and the domain name system", vol. 79-1, Washington University Law Quarterly, 2001.
11-Lisa M.Sharroche, The future of domaine name dispute resolution ; crafting practical international legal slution from within the udrp framework, Duk law journal, 2001.
12-L. BALLA, "La gouvernance de l'Internet: recension", Communications & Stratégies, 1 er trimestre 2000.
13-D. L. BURK, "Trademark Doctrines for Global Electronic Commerce", vol. 49, South Carolina Law Review, 1998.
14-L. LESSIG, Code and other Laws of Cyberspace, Editions Basic Books, New York, 1999.
15-C. MACAVINTA, "Net Name Registrars Vie for Fairer Competitive Landscape", CNET News. Corn, 3 novembre 1999.
16-M. C. DEARING, "Personal lurisdiction and the Internet: Can the Traditional Principles and Landmark Cases Guide the Legal System into the 21 st Century '?", vol. 4, Journal of Technology Law and Policy, printemps 1999.
17-M. GEIST, "Fair.com ? An Examination of the Allegations of Systemic Unfairness in the ICANN UDRP", août 2001, en ligne sur http://aixl.uottawa.calgeist/frameset.htm
18-N. NEAL YEEND, "Electronic Alternative Dispute Resolution System Design", Vol. 07 n° 2, Mediation Quarterly, 1993.
19-S. LYNN, "President's Report: ICANN The Case for Reform", 24 février 2002.
20-S. M. MUELLER, "ICANN and Internet Governance: Sorting through the debris of "self regulation", vol. 6Journal of Policy, Regulation & Strategyfor Telecommunications, n° 497, Information & Media, 1999.
21-S. SINGLETON, "The Internet Needs an Independence Day", Juillet 1999.
22-T. HARDY, "The Proper Legal Regime for Cyberspace", vol 05, University of Pittsburgh Law Review, 1994.

23-Torsten BETTINGER, Tony WILLOUGHBY, Sally M. ABEL, Domain name law and practice, an international handbook, Oxford university press, England, 2005.

IV. المطبوعات الجامعية:

1- طباع نجاة، قانون الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة اللثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2018.

V. الأحكام والقرارات:

1- قضية Bennett Coleman & Co Ltd v. Steven S Lalwani رقم:Cases No. D2000-0014 على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0014.html
2- قضية The British Broadcasting Corporation v. Jaime Renteria رقم: Case No. D2000-0050 على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0050.html
3- قضية Paifums Christian Dior v. QTR Corporation رقم:Case No. D2000-0023على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0023.html
4- قضية Julia Roberts v. Russell Boyd رقم:Case No. D2000-0210 على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0210.html
5- قضية: Universal City Studios, Inc. v. Antonio Paez رقم: Case No. D2001-0738، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2001/d2001-0738.html
6- قضية: Parfums Christian Dior v. Netpower, Inc. رقم: Case No. D2000-0022، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0022.html
7- قضية: Digitronics Inventioneering Corporation v. @Six.Net Registered. رقم: Case Number D2000-0008، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0008.html
8- قضية: Fuji Photo Film Co Limited and Fuji Photo Film USA Inc v Fuji Publishing Group LLC رقم: Case No D2000-0409، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0409.html
9- قضية: DFO ,Inc. v. Christian Williams رقم: Case No D2000-0181، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/fr/domains/casesx/list.jsp?prefix=D&year=2000&seq_min=1&seq_max=2000
10- قضية " Weber-Stephen Products Co. v. Armitage Hardware and Building Supply" ، تحت رقم: (D2000-0187) على موقع (OMPI)، راجع ذلك على الرابط التالي:

/https://www.wipo.int/amc/en/domains/challenged

11- قضية: UITGERVERIJ CRUX v. W. FREDERIC ISLER رقم: Case No. D2000-0575، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0575.html

12- قضية: Telstra Corporation Limited v. Nuclear Marshmallows رقم: Case No. D2000-0003، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0003.html

13- قضية " Julia Fiona Roberts v. Russell Boyd,Case " رقم: D2000-0210
https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2000/d2000-0210.html

14-CA Paris, 4è ch, 7 mars 1991. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

15-CA Paris, 14è ch.B, 20 septembre 1991. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

16-TGI Paris,3è ch, 7 décembre 1994. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

17-CA Paris, 4è ch, 19 décembre 1995. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

18-Cour d'appel de Paris, 28 janvier 2000, l'affaire de Société AV en ligne sur: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunaldecommercedeparisordonnancedereferedu28janvier2000/.

19-TGI de Nanterre Réf, SG2 cl Srokat Informations Systems GmbH [13 octobre 1997. En ligne sur http://www.legalis.net. Rubrique jurisprudence "droit des marques". [consulté le 20 juillet 2002.

20-CA Paris, 4è ch, 27 février 1998. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

21-TGI Paris, ord. réf, 12 mars 1998. Disponible sur: www.juriscom.net

22-TGI Paris,21è ch, 12 mars 1998. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

23-TGI Essen Allemagne, 22 septembre 1999.

24-CA Paris 14ème ch., Sté Allaban Web Systems Sarl cl Aragon Sarl "et autres [1 er mars 2000], Cahiers Lamy Droit de l'Informatique, Bulletin d'actualité mai 2000 p. 7, en ligne sur http://www.legalis.net. rubrique jurisprudence, droit des marques.

25-TGI Le Mans, 29 juin 1999. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

26-TGI Nanterre, 20 Mars 2000. Disponible sur: www.juriscom.net

27-TGI Paris, réf., 27 juillet 2000, www.juriscom.net

28-CA Paris, 18 octobre 2000. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

29-TGI Strasbourg, 29 mai 2001. Disponible sur:http://www.legalis.net/jnet.

30-CA Nîmes, 2e ch., 13 juin 2002. Disponible sur: www.juriscom.net

31-TGI Lons Le Saunier, 14 janvier 2003. Disponible sur: http://www.legalis.net/jnet.

32-TGI Paris Réf SA Axa et C.Bebear cl M.Dieulafait, En ligne sur:

https://www.legalis.net/actualite/affaireaxapourletgideparislaloineprevoitpasletransfertdunomdedomainelitigieux/

33- TGI de Nanterre Réf, SG2 cl Srokat Informations Systems GmbH [13 octobre 1997. En ligne sur http://www.legalis.net. Rubrique jurisprudence "droit des marques".

34- Bensusan Restaurant Corp. v. King, [1996],973 F. supp. 296 (S.D.N.Y.), en ligne sur: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/937/295/2250411/

35- Zippo Mfg. Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. Pa. 1997), en ligne sur: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/952/1119/1432344/

36- American Eyewear, /nc. v. Peeper's Sunglasses and Accessories, [2000] 106 F. Supp. 2d 895 (N.D. Tex.), en ligne sur: https://law.justia.com/cases/federal/districtcourts/FSupp/952/1119/1432344/

37- Desktop Technologies Inc. v. Colorworks Reproductions & Design Inc [1999) WL 98572 (E.D. Pa.), en ligne sur: http://www.internetlibrary.com/cases/lib_case166.cfm

VI. الوثائق والتقارير:

1- التقرير النهائي الصادر عن (OMPI) والمتعلق بأسماء النطاق على شبكة الانترنت، بتاريخ: 30 أفريل 1999.

2-ميثاق التسمية الجزائري.

3-ميثاق التسمية الفرنسي.

4-ميثاق التسمية التونسي رقم (141).

5-المبادئ التوجيهية الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات.

6-قواعد تطبيق المبادئ التوجيهية الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات.

7- Recommandation 2001/310/CE de la Commission du 4 avril 2001 relative aux principes applicables aux organes extrajudiciaires chargés de la résolution consensuelle des litiges de consommation, J.O.C.E., n° L 109 du 19 avril 2001, p. 56.

8- Recommandation 98/257/CE de la Commission du 30 mars 1998 concernant

les principes applicables aux organes responsables pour la résolution extrajudiciaire des litiges de consommation, J.O.C.E., n° L 115 du 17 avril 1998, p. 31.

VII. المقابلات الشخصية:

1-إبراهيم عبيدات، أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة اليرموك، إربد-الأردن.

2- مكالمة هاتفية مع مسئول التسجيل لدى (AFNIC) الخاصة بالنطاقات الفرنسية بتاريخ: 2017/07/03.

VIII. مراجع إلكترونية مواقع الأنترنت:

1- www.icann.org.
2- www.wipo.int.
3- www.wipo2.wipo.int
4- www.arbitre.wipo.int.
5- www.afnic.fr.
6- www.webidn.nic.dz.
7- http://www.internetsociety.org.
8- www.internetlivestats.com/total-number-of-websites.
9- https://www.iso.org/obp/ui/fr/#search/code.
10-http://www.legalis.net/jnet.
11-http://islahnews.net/117527.html.
12-www.juriscom.net
13-https://meta.company/articles

فهرس الجداول

فهرس الجداول

جدول (01): النطاقات العامة النوعية المقيدة	**38**
جدول (02): النطاقات العامة النوعية غير المقيدة	**39**
جدول (03): النطاقات العليا الجغرافية وأنواعها	**40**
جدول (04): نطاقات الدول (ccTLD) والهيئات التي تديرها	**41**
جدول (05): خوادم نظام أسماء النطاقات وتوزيعهم	**74**

فهرس الأشكال

الشكل (01): تكوين اسم النطاق	21
الشكل (02): كيفية ترجمة ومطابقة اسم النطاق مع عنوان (IP)	72
الشكل (03): نظام تسمية أسماء النطاقات – الطريقة التقنية	73
الشكل (04): توزيع خوادم الأسماء حول العالم	75

فهرس الموضوعات

مقدمة	**01**
البـاب الأول: **أسماء النطاقات محل الحماية**	
الفصل الأول: **أسماء النطاقات بين التقنية والقانون**	
المبحث الأول: ماهية أسماء النطاقات	**16**
المطلب الأول: مفهوم أسماء النطاقات	**16**
الفرع الأول: تعريف أسماء النطاقات	**17**
أولا: التعريف الفقهي لأسماء النطاقات	**17**
ثانيا: التعريف التشريعي لأسماء النطاقات	**23**
الفرع الثاني: أهمية أسماء النطاقات	**28**
أولا: الأهمية الفنية لأسماء النطاقات	**29**
ثانيا: الأهمية الاقتصادية لأسماء النطاقات	**31**
الفرع الثاني: خصائص أسماء النطاقات	**34**
أولا: الانفرادية	**34**
ثانيا: حرية الاختيار	**35**
ثالثا: صفة العالمية	**35**
رابعا: استقلالية اسم النطاق عن الموقع	**36**
خامسا: الاستئثار للحق على اسم النطاق	**36**
الفرع الرابع: أنواع أسماء النطاقات	**37**

أولا: النطاقات العامة النوعية (Générіc Top Level domains)	**37**
ثانيا: النطاقات العليا الجغرافية (Country-Code Top Level Domains)	**39**
المطلب الثاني: التكييف القانوني لأسماء النّطاقات	**42**
الفرع الأول: التّوجه نحو إلحاق اسم النّطاق بالعلامة المميّزة	**42**
أولا: موقف الفقه والقضاء من إلحاق اسم النطاق بالعلامة المميزة	**43**
ثانيا: في عدم ملاءمة تكييف اسم النطاق على أنه علامة مميزة	**46**
الفرع الثاني: التوجه نحو الاعتراف بحق الملكية على اسم النطاق	**51**
أولا: الاعتراف الضمني بحق الملكية على اسم النطاق	**51**
ثانيا: إشكالية إسناد حق ملكية اسم النطاق لصاحبه	**62**
المبحث الثاني: إشكالية إدارة نظام أسماء النطاق وأثرها في إنشاء بيئة حمائية	**68**
المطلب الأول: تطور إدارة نظام أسماء النطاقات بين النظام الأصلي والإصلاحات	**69**
الفرع الأول: السياق التقني لنظام أسماء النطاقات (DNS)	**69**
الفرع الثاني: تطور نظام إدارة أسماء النطاقات (DNS)	**75**
أولا: نظام أسماء النطاقات الأصلي	**76**
ثانيا: إصلاحات اللجنة الدولية المتخصصة (IAHC)	**78**
ثالثا: إصلاحات الكتاب الأبيض والأخضر	**79**
المطلب الثاني: إدارة الانترنت من خلال إنشاء مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)	**81**
الفرع الأول: شرعية مؤسسة (ICANN)	**82**

أولا:الشرعية المتنازع عليها	**83**
ثانيا: انفتاح المنافسة حول نظام أسماء النطاقات (DNS)	**86**
الفرع الثاني: مؤسسة (ICANN) هيئة جديدة لإدارة وتنظيم الانترنت	**88**
أولا: الانتقال من الإدارة التقنية إلى إدارة المحتوى	**89**
ثانيا: السعي للتحكم في إدارة نظام أسماء النطاق	**90**
الفصل الثاني: **سياسة هيئات التسجيل في حماية أسماء النطاقات**	
المبحث الأول: القواعد المعتمدة في منح وتسجيل أسماء النطاقات	**99**
المطلب الأول: أنواع نظم تسجيل أسماء النطاقات	**100**
الفرع الأول: نظام اشتراط الإثبات في التسجيل	**100**
أولا: فعالية ميثاق التسمية	**101**
ثانيا: تطور ميثاق التسمية لدى (AFNIC)	**105**
الفرع الثاني: نظام التصريح بعدم انتهاك حقوق الغير	**108**
أولا:نظام منح النطاقات العامة النوعية (GTLD) عن طريق (NSI) و(ICANN)	**109**
ثانيا: نظام منح النطاقات الجغرافية ccTLD في دول القانون العام	**111**
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تسجيل أسماء النطاقات	**114**
الفرع الأول: شروط تسجيل اسم النطاقات	**115**
أولا: الشروط الشكلية لتسجيل أسماء النطاقات	**116**
ثانيا: الشروط الموضوعية لتسجيل أسماء النطاقات	**119**
الفرع الثاني: إجراءات تسجيل أسماء النطاقات	**126**

أولا: إجراءات تسجيل النطاقات العامة النوعية (gTLD)	**126**
ثانيا: إجراءات تسجيل أسماء النطاقات الجغرافية (ccTLD)	**129**
المبحث الثاني: أحكام عقد تسجيل أسماء النطاقات	**133**
المطلب الأول: تكوين عقد تسجيل أسماء النطاقات	**134**
الفرع الأول: إبرام عقد تسجيل أسماء النطاقات	**135**
أولا: الرضاء في عقد تسجيل أسماء النطاقات	**135**
ثانيا: المحل والسبب في عقد تسجيل أسماء النطاقات	**143**
الفرع الثاني: دور عقد التسجيل في تنظيم الفضاء الالكتروني	**146**
أولا: أهمية عقد التسجيل في الفضاء الإلكتروني	**147**
ثانيا: اتفاقية التعايش بين أسماء النطاقات	**148**
المطلب الثاني: آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات	**149**
الفرع الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد تسجل أسماء النطاقات	**149**
أولا: آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات بالنسبة لطرفيه	**150**
ثانيا: آثار عقد تسجيل أسماء النطاقات على الحقوق المشروعة للغير	**157**
الفرع الثاني: انقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات	**161**
أولا: انقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات بطريقة عادية	**161**
ثانيا: الطرق غير العادية لانقضاء عقد تسجيل أسماء النطاقات	**162**
خلاصة الباب الأول	**165**

البـــاب الثانـــي: **آليات حماية أسماء النطاقات**	
الفصل الأول: **الحماية القضائية لأسماء النطاقات**	
المبحث الأول: تسوية منازعات أسماء النطاقات في القضاء الوطني	**172**
المطلب الأول: الاعتداءات ذات الصلة بأسماء النطاقات	**172**
الفرع الأول: الاعتداءات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على الحق في العلامات المميّزة	**173**
أولا: تعريف القرصنة الإلكترونية	**174**
ثانيا: صور القرصنة الإلكترونية (صور المنازعات التي تنشأ بين العلامة التجارية واسم النطاق)	**177**
الفرع الثاني: الاعتداءات التي يشكل فيها اسم النطاق اعتداء على اسم نطاق آخر وحقوق التأليف والحق في الاسم الشخصي	**191**
المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية أسماء النطاقات	**194**
الفرع الأول: الدعوى الجزائية (جريمة التقليد)	**195**
أولا: تعريف تقليد العلامة التجارية	**195**
ثانيا: أركان جريمة التقليد	**198**
الفرع الثاني: الدعاوى المدنية	**202**
أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة	**203**
ثانيا: دعوى التعويض	**212**

ثالثا: الدعوى العينية	**213**
المبحث الثاني: إشكالات تنازع القوانين في مجال البيئة الالكترونية	**219**
المطلب الأول: تنازع القوانين في البيئة الالكترونية	**220**
الفرع الأول: تحديد القانون واجب التطبيق	**221**
الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصة	**223**
أولا: ممارسة الاختصاص القضائي في البيئة الالكترونية	**224**
ثانيا: الاجتهاد القضائي المتعلق بالاختصاص القضائي لمنازعات أسماء النطاقات	**230**
المطلب الثاني:الحلول المقترحة لفض تنازع القوانين في مجال البيئة الالكترونية	**245**
الفرع الأول: المواءمة التشريعية	**246**
أولا: ضرورة الحماية الدولية	**247**
ثانيا: آلية حماية أسماء النطاقات والعلامات في الفضاء الالكتروني	**251**
ثالثا: حدود المواءمة التشريعية	**253**
الفرع الثاني: إنشاء منظمة دولية لتنظيم الفضاء الالكتروني	**256**
الفصل الثاني: **الحماية الإتفاقية لأسماء النطاقات**	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للآليات البديلة لتسوية المنازعات	**263**
المطلب الأول: مفهوم الآليات البديلة لتسوية المنازعات	**264**
الفرع الأول: تعريف الآليات البديلة لتسوية المنازعات	**264**
الفرع الثاني: أنواع الآليات البديلة لتسوية المنازعات	**265**

أولا: الوساطة الالكترونية	**266**
ثانيا:التفاوض الالكتروني	**267**
ثالثا: التحكيم الالكتروني	**268**
المطلب الثاني: تجارب تطبيق الآليات البديلة لتسوية منازعات تكنولوجيا المعلومات الجديدة	**271**
الفرع الأول: استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات	**272**
أولا: مساهمة وسائل الاتصال الحديثة في تطوير الآليات البديلة لتسوية المنازعات	**272**
ثانيا: تجارب الدول مع المحاكم الافتراضية	**277**
الفرع الثاني: الآليات الجديدة لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت (ECODIR)	**280**
أولا: مجال تطبيق مشروع (ECODIR)	**281**
ثانيا: سير إجراءات (ECODIR)	**281**
المبحث الثاني: إجراءات السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP)	**285**
المطلب الأول: نطاق تطبيق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)	**286**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)	**287**
الفرع الثاني: مميزات إجراءات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)	**291**
أولا: الطابع الإلزامي للإجراء	**291**
ثانيا: إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني	**292**
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للسياسة الموحدة في تسوية المنازعات	**297**

(UDRP)	
الفرع الأول: حالات اللجوء لإجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات	**297**
أولا: إثبات التطابق والتشابه بشكل يؤدي للالتباس لدى جمهور المستهلكين	**298**
ثانيا: إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة المشروعة	**302**
ثالثا: إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله واستعماله بسوء نية	**304**
الفرع الثاني: إجراءات عرض النزاع	**308**
الفرع الثالث: الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات من طرف هيئات التسجيل الوطنية	**314**
الفرع الرابع: تقييم إجراء السياسة الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP)	**317**
أولا: إجراء (UDRP) ومخاطر (Forum shopping)	**318**
ثانيا: تقييم إجراءات السياسة الموحدة	**320**
خلاصة الباب الثاني	**323**
خاتمة	**327**
الملاحق	**335**
الفهارس الفنية	
فهرس المصادر والمراجع	**377**
فهرس الجداول	**399**
فهرس الأشكال	**398**
فهرس الموضوعات	**399**
المخلص	

ملخص

تعد أسماء النطاقات من أهم العناصر التي تقوم عليها شبكة الانترنت، وذلك باعتبارها البوابة الرئيسية للولوج إليها أو للفضاء الالكتروني، فلم يعد مجالها يختص بالمسائل الفنية فقط وإنما أصبح يمتد لشغل حيز جديد يختص بالترويج للسلع والخدمات وحتى الشركات والمؤسسات، مما أعطى هذه الأسماء قيمة سوقية واقتصادية كبيرة أهلتها لأخذ مكانة داخل المنظومة القانونية. ونتيجة لكل ذلك أضحت أسماء النطاقات مجالا خصبا لتنازع الحقوق كما جعلها عرضة للتعدي عن طريق ما يسمى بالقرصنة الإلكترونية.

ولعل السبب الأساسي في زيادة تلك المنازعات يعود لغياب مرجعية قانونية تنظم موضوع أسماء النطاقات وحمايتها، كما أن عدم وضوح التكييف القانوني لهذه الأخيرة التي ظلت تتأرجح بين إلحاقها بعناصر الملكية الفكرية والصناعية أو إسنادها لحق الملكية ساهم كذلك في هذا الوضع، بل وما زاد في حدته هو أن الصراع الدولي الساعي للتحكم في إدارة هذا المورد جعل مسألة توفير البيئة الحمائية لها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحل هذا الصراع وتحرير أسماء النطاقات من مركزية الإدارة في التسيير واتخاذ القرار.

ولكن التشريعات الوطنية والدولية حاولت التغلب على هذه الصعوبات في حماية أسماء النطاقات عن طريق سن لوائح تضبط عملية المنح والتسجيل وإعمال التشريعات الداخلية في محاولة حماية وتسوية منازعات أسماء النطاقات كاللجوء لقانون العلامات (دعوى التقليد) أو قانون الممارسات التجارية (دعوى المنافسة غير المشروعة) إضافة للقانون المدني (دعوى التعويض أو الدعوى العينية). كما دأبت الهيآت الدولية ممثلة في كل من (OMPI) و(ICANN) إلى إيجاد سبل لحماية هذه الأسماء، حيث تجسد ذلك من خلال إجراءات (UDRP) التي تسعى إلى التكيف والتطور الدائم مع أسماء النطاقات لإيجاد الحلول اللازمة قصد تلبية تطلعات أصحاب الحقوق في توفير الحماية اللازمة لهم والتغلب على جل الصعوبات.

الكلمات المفتاحية: أسماء النطاقات، نظام أسماء النطاقات، العلامات، تسوية المنازعات، شبكة الإنترنت، الحماية القضائية، الحماية الإتفاقية.

Résumé

Les noms de domaine sont l'un des éléments les plus importants sur lesquels repose Internet, car c'est la principale porte d'accès à celui-ci ou au cyberespace. Son domaine ne reste pas spécifique aux questions techniques mais elles sont devenus fonctionnelles sur plusieurs plans notamment les publicités des actions commerciales et prestations des services et a des sociétés et établissement d'où ces nominations sont devenues commerciales et économiques qualifiées de procuré une place importante dans le domaine de l'organisation judiciaire. En conséquence de tout cela, les noms de domaine sont devenus un champ fertile pour les conflits de droits, tout en les rendant vulnérables à la violation par le soi-disant piratage électronique.

La principale raison de l'augmentation de ces litiges est peut-être due à l'absence d'une référence juridique réglementant l'objet des noms de domaine et leur protection, et au manque de clarté dans l'adaptation juridique de ces derniers, qui oscille entre leur rattachement à des éléments de propriété intellectuelle et industrielle ou leur affectation au droit de propriété ont également contribué à cette situation, et ce qui en a aggravé la gravité Le conflit international visant à contrôler la gestion de cette ressource a rendu étroitement liée la question de son environnement protecteur à résoudre ce conflit et à libérer les noms de domaine de la centralisation de la gestion dans la gestion et la prise de décision.

Cependant, les législations nationales et internationales ont tenté de surmonter ces difficultés de protection des noms de domaine en édictant des réglementations qui contrôlent le processus d'octroi et d'enregistrement et la mise en œuvre de la législation interne pour tenter de protéger et de régler les litiges relatifs aux noms de domaine, comme le recours au droit des marques (action en contrefaçon) ou la loi sur les pratiques commerciales (action en concurrence déloyale) en plus de la loi civile (action en réparation ou action en nature). Les organismes internationaux représentés par (OMPI) et (ICANN) ont également trouvé des moyens de protéger ces noms, comme cela s'incarne à travers les procédures (UDRP) qui cherchent à s'adapter et à se développer en permanence avec les noms de domaine pour trouver le nécessaire afin de répondre les aspirations des titulaires de droits nécessaires pour surmonter toutes les difficultés.

Mots clés: noms de domaine, système des noms de domaine, marques, règlement des litiges, Internet, protection judiciaire, protection conventionnelle.

Abstract

Domain names are one of the most important elements on which the Internet is based, because it is the main gateway to it or to cyberspace. Its field does not remain specific to technical issues but they have become functional on several levels including advertisements for commercial actions and services and has companies and establishment from which these appointments have become commercial and economic qualified as provided an important place in the field of the judicial organization. As a result of all this, domain names have become a fertile field for conflicts of rights, while making them vulnerable to violation by so-called electronic piracy.

The main reason for the increase in these disputes may be due to the absence of a legal reference regulating the purpose of domain names and their protection,and the lack of clarity in the legal adaptation of the latter,which oscillates between their attachment to intellectual and industrial property or their assignment to the right of ownership also contributed to this situation, the international conflict to control the management of this resource has made it related the issue of its protective environment to resolve this conflict and to free up domain names from the centralization of management in management and decision-making.

However, national and international laws have tried to overcome these difficulties in protecting domain names by enacting regulations that control the granting and registration process and implementation internal legislation to try to protect and settle disputes relating to domain names, as recourse to trademark law (infringement action) or the law on commercial practices (unfair competition action) in addition to civil law (action for compensation or action in nature) International organizations represented by (WIPO) and (ICANN) also found ways to protect these names, as embodied in the procedures (UDRP) who seek to adapt and develop continuously with domain names to find what is necessary to meet the aspirations of the necessary rights holders to overcome all difficulties.

Keywords: domain names, domain name system, trademarks, dispute resolution, Internet, judicial protection, Conventional protection.